القاهرة

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد العشرون

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

الدكتور محمد على محجوب وزير الأوقاف

الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور عبد الصبور مرزوق الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م



من احكام الطهارة

الموضـــوع

(٣٢٧٨) المريض الذى يخشى من استعمال الماء فى ازالة الجنابة

المبـــادىء

١ ــ المريض الذى يخشى اذا استعمل المـــاء فى أزالة الجنابة أن يشتد مرضه بغلبة الظن أو بقول طبيب حاذق مسلم جاز له التيمم .

٢ ــ اذا لم يجد الجنب ما يسخن به الماء فى الشـــتاء وخاف ان اغتسل أن يقتله البرد او يمرضه تيمم .

ســـــئل :

من السيد / محمد عصام الدين عبد الفتاح قال :

انه شاب محافظ على الصلاة وكان اذا احتلم غسل المكان الملوث فى جسمه أو ثيابه فقط ولم يكن يغتسل كما هو المقرر شرعا لأنه مريض وقد يسبب له الاستحمام بعض المتاعب وخاصة فى الشتاء وقد يتكرر عذره فى أيام متتالية فتتعقد لديه الأمور ولا يمكن الاستحمام والوضوء لا يؤلمه وطاب الحكم الشرعى فى حالته هذه .

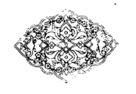
أجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المريض الذى يخشى اذا استعمل الماء فى ازالة الحدث الأكبر وهو الجنابة أن يشتد مرضه أو يمتد بغلبة الظن أو قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الغش يرخص له التيمم ولا فرق بين ان يشتد مرضه من تحركه اثناء الغسل كالمبطون مثلا أو من استعمال الماء كالمصاب بالجدرى ونحوه . وكذلك اذا خاف الجنب ان اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم سواء كان خارج المصر أو فيه بشرط أن لايقدر على تسخين الماء ولا يجد ثوبا يتدفأ فيه ولا مكانا يأويه كما أفاده فى البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضيخان ، فصار الأصل انه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا . والظاهر من كلام الســـائل

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٧٨ ــ م : ٩٢ ــ التاريخ : ١٧ ذو القعدة سنة ١٣٧٥ ــ ٢٦ يونية ١٩٥٦م .

انه ليس لديه سبب من الأسباب التى تبيح له ان ينتقل من التطهر بالمـــاء الى التيمم بالتراب حسب الشروط التى اوضحها الفقهاء فى النصـــوص السابقة والواجب عليه ان يغتسل من الجنابة بالماء صيفا وشتاء ان استطاع والا توصل الى استعماله بتسخينه ووسائل ذلك ميسرة ولا مشـــقة فيها ولا عناء والله الهادى الى سواء السبيل والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٢٧٩) غســـل الشـــعر عند التطهر من الجنابة

المبـــــادىء

١ ــ اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهر من الجنابة ٠

٢ ــ كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر اذا كان خفيفا حتى يصل الماء الى الجلد ٠

٣ ــ اذا كان الشعر غزيرا يرى جمهور الفقهاء وجوب ادخال الماء الى باطن الشعر فقط أما المالكية فيرون وجوب تخليله وتحريكه حتى يصل الماء الى ظاهر الجلد ٠

٤ ــ الشعر المضفور بالنسبة للمراة لا يجب نقضه ، بل الواجب عليها ازالة الطيب ولو كانت عروسا كى يصل الماء الى جذور الشعر ، وهذا هو راى جمهور الفقهاء ٠

ســــئل :

من السيد المقدم / احمد احمد الصاوى نائب مأمور مركز الصـــف بطلبه المقيد رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦٦ المتضمن ان المراة المتحضرة الآن تحتفظ بشعرها بالصورة التى أعدها الحلاق ، ومن هذه الصور ما يستمر شهورا وقد تمتد الى سنة دون أن يمسه الماء لما تتكلفه هذه العملية من المال ٠ وقد تتكرر عملية الاتصال الجنسى كثيرا لا سيما فى اول عهدها بالزواج ٠ وطلب السائل بيان ما اذا كان من الجائز شرعا أن تتم الطهارة من الجنابة مع احتفاظ المراة بشعرها على الصورة السابق ايضاحها مع ان المـــاء قد لا يصل الى بشرة الراس ٠

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س : ١٠٠ ــ م : ٤٦٣ ــ التاريخ ١٠ اغسطس ١٩٦٦م ٠

أجـــــاب :

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهر من الجنابة كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر اذا كان خفيفا حتى يصل الماء الى ما تحته من الجلد . أما اذا كان الشعر غزيرا . فان المالكية قالوا: يجب أيضا تخليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء الى ظاهر الجلد . وقال الأئمة الثلاثة . ان الواجب هو أن يدخل الماء الى باطن الشـــعر فيجب غسل ظاهره ويحرك كي يصل الماء الى باطنه . أما الوصول الى البشرة « الجلد » فانه لا يجب .

أما الشعر المضفور بالنسبة للمرأة . فالحنفية قالوا . انه لا يجب نقضه . وانما الواجب أن يصل الماء جذور الشعر . بل قالوا يجب عليها ازالة الطيب ولو كانت عروسا . ووافقهم فى ذلك الشافعية والحنـــابلة. وقال المالكية : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء . وطبقا لما ذكر فانه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة ايصال الماء الى باطن الشعر ان كان كثيفا . وتخليله ليصل الماء الى البشرة ان كان خفيفا كما يجب عليها ازالة ما على الشعر من الطيب مما يمنـــع من وصول الماء الى باطنه ولو عروسا ولا يمنع من هذا الوجوب أن تكون المرأة قد صففت شعرها على أى وجه كان وانفقت فى ذلك مالا قليلا أو كثيرا.

والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٢٨٠) وضوء مقطوع الساق وامامته فى الصلاة

المبـــادىء

١ ــ من قطع من رجله بعض ما يجب غسله فى الوضوء وجب عليه أن يغسل ما بقى . فأن قطع موضع الفرض كاملا سقط الغسل .

٢ ــ اذا كان للمسجد امام راتب كان هو الأحق والأولى بالأمامة .

٣ ــ اذا لم يوجد للمسجد امام راتب فيؤم الناس اقرؤهم لكتاب الله ثم أعلمهم بأحكام الصلاة ، ثم أورعهم ثم أكبرهم سنا ثم احسنهم خلقا ثم انظفهم ثوبا .

٤ ــ الأولى لمقطوع الساق أن يتنزه عن الامامة حيث لايتمكن من القيام والجلوس باستواء واعتدال الا بمشقة .

٥ ــ يرى المالكية كراهية أمامة الأقطع والأشل ، كما يرى الحنفية والحنابلة كراهية امامة الأعرج .

ســـــئل :

من السـيد / مرتضى محمـود هـدية بطلبه المقيـد برقـم ٣١٦ لسنة ١٩٨٢ المتضـمن ان سـاقه اليمنى قد قطعت وبقى منها ١٥ سم اسفل الركبة ويستخدم جهازا صناعيا بقدم ثابتة بدلا من الجزء المقطوع ــ وعند سجوده فى الصـلاة لا يتمكن من الجلوس عليها فيمدها للخلف اثناء السجود وللأمام بين السجدتين ــ ويسأل : ١ ــ هل يجوز له وحاله هكذا أن يؤم المصلين فى صلاة الجماعة حيث انه حصل على الثانوية الأزهرية وقد كان يؤم الناس قبل بتر ساقه وحيث ان الامام الذى يؤم المصلين حاليا غير متفقه ويلحن فى قراءة القرآن ، ٢ ــ هل فى حالة الوضوء مطالب بان يمسح على القدم الصناعية او يغسل ما تبقى من ساقه اسفل الركبة ؟ أم لا . ٣ ــ طلب افادته عن ذلك على مذهب الامام مالك .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ ــ م : ١١٢
التاريخ : ٨ جماد أول ١٤٠٣هـ ــ ٢١ فبراير ١٩٨٣م .

اجـــــاب :

أولا : من فرائض الوضوء وأركانه التى لا يصح بدونها غسل الرجلين الى الكعبين والكعبان هما العظمان البارزان فى أسفل الســـاق فوق القدم قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » الآية ٦ من سورة المائدة ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله وجب عليه ان يغسل ما بقى فان قطع موضع الفرض كله سقط الغسل .

ثانيا : بخصوص الامامة فى الصلاة : اذا كان للمسجد امام راتب معين من قبل وزارة الأوقاف فهو الأحق والأولى بالامامة فاذا لم يكن امام راتب فيؤم الناس اقرؤهم أى احسنهم تلاوة لكتاب الله ثم اعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا . ثم أورعهم أى أكثرهم اجتنـــابا للشـــبهات . ثم أكبرهم سنا . ثم أحســـنهم خلقـــا . ثم أشرفهم نســـبا . ثم أنظفهـــم ثـــوبا والمراد باقرأ القوم أحسنهم تلاوة وان كان أقلهم حفظا . قال المالكية : اذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للامامة فيندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وافضل ثم الامام الراتب فى المسجد ثم الأعلم بأحكام الصلاة ثم الأعلـــم بفن الحـــديث رواية وحفظا ثم الأعلـــم بالقـــراءة ثم الزائد فى العبادة ثم الأقدم اسلاما ثم الأرقى نسبا ثم الأحسن فى الخلق ثم الأحسن لباســـا . فان اســـتووا أقـــرع بينهـــم الا اذا رضوا بتقديم أحدهم فيقـــدم ويؤم النـــاس لأنه ينبغى للامـــام أن يـــكون متحليا بالكمال متخليا عما يعاب حتى لا يـــكرهه أهل الخـــير والصـــلاح ويكره له تحريما ان يؤم قوما يكرهونه أو أكثرهم اذا كانوا أهل دين وتقوى . وقالت المالكية كذلك : تكره امامته ان كرهه القليل من غير أهل الفضـــل والشرف وتحرم امامته ان كرهه جميع القوم أو اكثرهم . وقالت المالكية أيضا وتكره أمامة اقطع وأشل يد أو رجل ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض وكذا سائر المعفوات فمن تلبس بشىء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو ســـالم . وقال الحنفية ويكره تنزيها امامة الأعرج الذى يقوم ببعض قدم ، وقالت الحنابلة كذلك . وعلى ذلك نقول للأخ السائل انه من الأولى والأكرم له ان يتنزه عن امامة الناس وهو بحاله هذه حيث انه مقطوع الســـاق اليمنى ولا يتمكن من القيام والجلوس باستواء واعتدال الا بمشقة وخاصة اذا كان للمسجد امام راتب ويمكن للسائل أن يخطب الجمعة مادام يحمل الثانوية الأزهرية ومتفقها وحسن الخلق ومحبوبا بين الناس وينصح ويعلم الشباب القرآن والأحكام حتى يحوز رضاء الله والناس — والله تعالى نسأل لنا وله وللمسلمين الهداية والتوفيق والرشاد . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضــوع

(٢٢٨١) اثر طلاء الأظافر فى صحة الوضوء وكشف الرأس أمام أقارب الزوج وزوج الأخت

المبــادىء

١ ــ لا ينتقض الوضوء بطلاء الأظافر ودهان البشرة .

٢ ــ يجب ازالة الطلاء والدهان قبل الوضوء اذا كان كل منهما مانعا من وصول الماء الى البشرة .

٣ ــ يشترط فى زى المرأة المسلمة أن يكون ســاترا لجميع عورتها وأن يكون فضفاضا لا يصف ولا يشف .

٤ ــ لا يجوز المرأة شرعا أن تظهر محاسنها ولا شيئا من عورتها الا أمام زوجها ومحارمها .

٥ ــ زوج الأخت وأخ الزوج ليسا من المحارم وهما أجنبيان عنها .

ســـئل :

من الســيدة / شــادية عبد المنعــم توفيــق ٣٣٠ ش الدكتور شاهين بالعجــوزة شــقة ١ بطلبها المقيــد برقــم ٨٤/٥٨ المتضــمن استفسارها عما يأتى :

١ ــ ما حكم الدين فى وضع طلاء الأظافر وخاصة أثناء الوضوء .

٢ ــ انى موظفة ولا أستطيع ارتداء الملابس الطويلة الاسلامية وذلك لملاقاتى المصاعب فى الطرق والمواصلات فما هو الطول المناسب لمثل هذه الحــالة ؟ وهل ارتداء البوت الطويل على الملابس القديمة يناسب الزى الاسلامى أم لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ ــ م : ٢٤٨ ــ التاريخ : ٥ شعبان ١٤٠٤هـ ــ ٦ مايو ١٩٨٤م .

٣ ــ هل خلع الأيشارب وكشف الراس أمام زوج اختى واخى زوجى حرام أم لا ؟

٤ ــ هل وضع المكياج البسيط حرام ؟

أجـــاب :

أولا : بخصوص طلاء الأظافر بالمونيكير ودهان البشرة بالكريمة بالنسبة للمتوضئة لا ينقض الوضوء ولكن عندما ينتقض الوضوء بخروج شيء من السبيلين أو بأحد نواقضه فانه يجب قبل الشروع فى الوضوء ازالة هــذه القشرة الرقيقة الناتجة عن الطلاء لأنها تعتبر مادة عازلة تمنع وصول الماء الى الظفر ــ وكذلك ازالة الكريمة لأنها مادة دهنية تمنع وصول الماء الى البشرة ، ونفيد كذلك بأن طلاء الأظافر من الزينة التى لايجوز للمرأة اظهارها الا لزوجها أو أحد محارمها . .

ثانيا : أما بخصوص الزى الملائم للمرأة والفتاة المسلمة فيشترط فى هذا الزى أن يكون ساترا لجميع عورة الحرة المسلمة فلا يكون قصيرا يكشف عن شيء من جسمها ولا يكون به فتحات تكشف بعض عورتها ــ وأن يكون الساتر سميكا بمعنى الا يشف عما تحته كالملابس الرقيقة التى تكون فيها المرأة كاسية عارية فى وقت واحد وأن يكون الســاتر فضفاضا بمعنى الا يكون ضيقا بحيث يصف مفاتن المرأة فالضيق لا يسترها بل يدل عليهــا ويلفت النظر اليها ــ وألا يكون معطرا يجذب الانتباه اليها . وألا يكون الساتر للعورة زينة فى نفسه كالتاج الذى يوضع على الراس ــ وكذلك الباروكة فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس الزينة لغير الأزواج ــ وألا يكون ثوب المرأة مشبها للثوب الخاص بالرجال والعرف هو الذى يحدد ذلك ففى الحديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل واللعن منصب على التشبه المقصود. وقال صلى الله عليه وسلم (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال) . ونقول لنساء المؤمنين بأن حجاب المرأة ولبسها الشرعى الذى يسترها من رأسها حتى قدمها الا وجهها وكفيها فى هذا الزى جمال وكمال ودين وتمسك اكيد بما نصت عليه الشرائع والتزام صريح بمبادىء الاسلام الحنيف فجمال المرأة فى احتشامها وليس فى عريها ــ والمرأة التى تكشف مفاتنها وتظهر ما يجب ان يغطى من شعر أو صدر أو زراع

او ساق لا تساير بذلك العقل او الدين او الجمال او الكمال وفى هذا يقول للبارى عز وجل « يا ايها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » .. فقفى ايتها الفتاة وحكمى عقلك امام اثنتين : احداهما تغطى شعرها وتستر جسدها والأخرى شعرها منفوش وجسدها عار فأى الفتاتين أجمل وأكمل ؟ ان التعاليم السماوية التى سنها الخالق للبشر تدعو الى ان تستر المرأة عورتها فاننا نعيش فى تيارات جارفة لا تعرف دينا ولا تؤمن بخلق ولا تعترف بمبادىء ولا شك ان موجات هذه التيارات غارقة وقاتلة ولا نجاة منها الا بالرجوع الى الله فى أمره ونهيه ورد الأمور الى تنزيله ووحيه قال سبحانه « وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما » ونقول للسائلة بعد هذا الموجز ان ارتداء الملابس الشرعية التى سبق وصفها لا تعوق المرأة فى اداء واجبها — ولا تكون حجر عثرة فى طريقها الى عملها فلو انها اتقت ربها واطاعته ليسر الله حالها وجعل لها من كل كرب فرجا ومن كل ضيق مخرجا . وأما عن ارتداء البوت ، الطويل كما ذكرت فلا مانع من لبسه شرعا ما دامت ملابسها ساترة لجسدها من رأسها حتى قدميها أما اذا لبسته مع الملابس القصيرة فذلك غير جائز شرعا لأنه يحدد ويفصل ساقيها ويلفت النظر اليها.

٣ — لا يجوز للمرأة شرعا ان تظهر محاسنها ولا شيئا من عورتها الا أمام زوجها ومحارمها وليس زوج أختها من محارمها ولا أخو زوجها ممن ذكر فهما أجنبيان بالنسبة لها .

٤ — أما بشأن وضع المكياج البسيط فنقول ان الله تعالى شرع الزينة للمرأة فلها أن تتزين كيفما تشاء لزوجها اما بالنسبة للأجانب فلا يجوز لها شرعا أن تتزين لهم سواء كان المكياج قليلا أم كثيرا واخيرا نسأل الله الهداية والتوفيق والرشاد للسائلة ولنساء المؤمنين عامة والله ولى التوفيق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٨٢) حكم الوضوء لذكر الله

المبـــادىء

١ ــ الوضوء سبب لاستباحة ما لا يحل الأقدام عليه الا به من صلاة ومس مصحف وطواف .

٢ ــ الذكر ليس من ضمن مالا يحل الاقدام عليه الا بالوضوء .

٣ ــ الوضوء للذكر مستحب وليس بشرط والاستحباب شىء والاشتراط شىء آخر .

ســـــئل :

من الســـيد المهندس / على فهيم عطيـــة وكيـــل وزارة الاسكان سابقا والذى يطلب به الافادة عمـــا اذا كان يصـــح اشتراط الوضوء لذكر الله من عدمه وهل اذا اشترط بعض الناس الوضوء لذلك فهل يكون معناه أن يفضل الذكر على قراءة القرآن أم لا .

اجـــــاب :

ان الذكر هو ما يجرى على اللســـان والقلب فان أريد به ذكر الله تعالى يكون المقصود به هو التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن الى غير ذلك. والذكر حقيقة يكون باللسان وهذا يثاب عليه صاحبه فاذا أضيف اليـــه الذكر بالقلب كمل الذكر والذكر بالقلب هو التفكر فى أدلة الذات والصفات والتكاليف وفى أسرار المخلوقات الى غير ذلك ، وقد وردت أحاديث كثيرة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ــ س : ١٢٠ ــ م : ١١ ــ التاريخ ٧ المحرم ١٤٠٥هـ ــ ٢ أكتوبر ١٩٨٤م .

تدل على فضل الذكر ومجالسه وأهله ولكننا لا نتعرض الا بالقدر المطلوب فى الفتوى وهو مدى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء للذكر ومجلسه . فنقول : انه قد ورد عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه . وقال : انه لم يمنعنى ان أرد عليك الا انى كرهت أن أذكر الله الا على طهارة) رواه أحمد ابن ماجه وأخرجه أبو داود والنسائى . كما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه) رواه الخمسة الا النسائى . فالحديث الأول يدل على كراهية الذكر للمحدث حدثا أصغر الا اذا توضأ . أما الحديث الثانى وهو حديث عائشة رضى الله عنهما فانه يدل على عكس ذلك وقد ورد حديث عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وفيه (أنه كان لا يحجزه عن القرآن شىء سوى الجنابة) فهذا الحديث يدل على جواز قراءة القرآن فى جميع الحالات الا فى حالة واحدة وهى حالة الجنابة. والقرآن الكريم أشرف الذكر واذا جازت قراءته بلا شرط وضوء فان جواز غيره من الأذكار من باب أولى . هذا وقد ذكر الامام الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ١ ص ٢١١ أنه يمكن الجمع بين حديث مهاجر ابن قنفذ بأنه خاص فيخص به العموم الوارد فى حديث السيدة عائشة رضى اله عنها مع حمل الكراهة فيه على الكراهة التنزيهية لا التحريمية كما ذكر الامام الشوكانى رضى الله عنه فى المرجع السابق جـ ١ ص ٢١٣ ما نصه « انه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع فيكون الحديث (يقصد حديث عائشة ولفظه عام) مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا . قاله النووى » هذا ولما كان للوضوء سبب وهو : استباحة مالا يحل الاقدام عليه الا به من صلاة ومس مصحف وطواف الخ فهل الاقدام على الذكر يصلح سببا للوضوء وهو ليس من ضمن ما لا يحل الاقدام عليه الا به ؟ قطعا انه لا يصلح سببا لذلك وانما نص الفقهاء وأهل الحديث على استحباب الوضوء للذكر – والاستحباب شىء والاشتراط أو والشرط شىء آخر – لأن مؤدى الاستحباب انه يجوز الذكر بغيره ولكن ان حصل وضوء للذكر فانه يكون مستحبا. اما مؤدى الشرط او الاشتراط فهو ان يتوقف عليه الشىء ولا يتأدى الا به ولم يقل أحد من الفقهاء بأن الذكر لا يتأدى الا بالوضوء وبالتالى نستطيع أن نقول أن اشتراط

الوضوء للذكر غير صحيح ويجوز شرعا لمن أشترطه لنفسه ان يذكر الله تعالى فى جميع أحيانه الا فى الأحوال المستثناه سابقا ولا يجوز شرعا اشتراط الوضوء على الناس للذكر لأن هذا الاشتراط يكون تشريعـــا لم يقل به الشارع . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه . والله سبحانه وتعالى أعلم.



من احكام الصلاة
وما يتعلق بها



الموضـــوع

(٣٢٨٣) الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

١ ــ منع الأحناف الجمع بين صلاتين فى وقت ولو لعذر الا بعرفة والمزدلفة للحاج فقط .

٢ ــ اجاز المالكية الجمع بين صـــلاتين فى الســـفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة آخر الشـــهر وذلك كله بشروط كما أجازوا الجمع للحاج بعرفة أو مزدلفة .

٣ ــ الشافعية اجازوا الجمع بين صـــلاتين فى السفر والمطر بشروط وليس من الأســـباب التى تبيح الجمع عندهم الظلمة الشـــديدة والريح والخوف والوحل .

٤ ــ اباح الحنابلة الجمع وشرطوا فى اباحة الجمع أن يكون المصلى مسافرا ســـفرا تقصر فيه الصـــلاة أو يكون مريضـــا تلحقه مشقة بترك الجمع كما اباحوا الجمع لمن خاف على نفســـه أو ماله أو عرضـــه وذلك كله بشروط مبسوطة فى كتبهم .

ســـئل :

من السيد / القائمقام راضى ناجى قال : أن احد معارفه يجمع الظهر والعصر معا كما يجمع المغرب والعشاء معا جمع تقديم او تأخير ولما نهاه عن ذلك احضر له كتابا اسمه (ازالة الحظر عمن جمع بين الصلاتين فى الحضر) فوجد فيه أن رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم كان يجمع فى السفر والحضر وبعذر أو غير عذر او مطر وطلب الافادة ؟ .

اجـــاب :

بأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بأداء الصـــلاة فى أوقاتها قال تعالى :

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٧٨ م : ١ ــ التاريخ ١٥ رجب سنة ١٣٧٥ ــ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦ م .

« ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » ولا يجوز للمكلف ان يؤخر فرضا عن وقته أو يقدمه عنه بدون سبب وقد اختلف الفقهاء فى جواز جمع المصلى بين الظهر والعصر تقديما بأن يصلى العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر أو تأخيرا بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر فى وقت العصر ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء فمنع الحنفية الجمع بين صلاتين فى وقت ولو لعذر فأن جمع فسد الفرض الذى قدمه وصح مع الحرمة بطريق القضاء فى الفرض الذى أخره الا بعرفة فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ومزدلفة فانه يجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء . وقال المالكية يجوز الجمع لأسباب وهى السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة فى آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة . واشترطوا للسفر شروطا وقالوا ان الجمع خلاف الأولى فالأولى تركه كما قالوا بأن الجمع للمرض جمع صورى بأن يصلى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى والعصر فى أول وقتها الاختيارى وهذا ليس جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة فى وقتها وأما الجمع للمطر والطين مع الظلمة فيجوز فى المغرب والعشاء بشرط أن يكون فى المسجد وبجماعة وهو خلاف الأولى وأما الجمع فى المنزل والمنفرد فى المسجد فغير جائز عندهم . وقال الشافعية بجواز الجمع المذكور فى السفر بشروط وقالوا أنه ضد الأولى لأنه مختلف فى جوازه فى المذاهب كما قالوا بجواز الجمع للمطر بشروط وليس من الأسباب التى تبيح الجمع على المشهور عندهم الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل . وقال الحنابلة أن الجمع مباح وهو ضد الأولى وتركه افضل ويسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة وشرطوا فى اباحة الجمع أن يكون المصلى مسافرا سفرا يقصر فيه الصلاة أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه وماله أو عرضه ولمن يخاف ضررا يلحقه فى معيشته بتركه كما شرطوا لجواز الجمع شروطا أخرى مبسوطة فى كتبهم . ومما ذكر يتبين رأى الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا . وعلى السائل ان أراد المزيد فى مذهب من المذاهب أن يرجع الى كتب المذهب الذى يريد الايضاح فيه والله تعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٢٨٤) ختام الصلاة جهرا واذان يوم الجمعة

المبـــادىء

١ ــ كان رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة استقبل أصحابه بوجهه وذكر الله وعلمهم الذكر عقيب الخروج من الصلاة .

٢ ــ ختام الصـــلاة لا يخرج عن كونه ذكرا . وينبغى أن يكون بصوت خفيف لا يشوش على الذين يتمون صلاتهم .

٣ ــ لم يكن على عهد رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم وعهد سيدنا ابى بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة الا أذان واحد بين يدى الخطيب .

٤ ــ أحدث ســـيدنا عثمان رضى الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة على الزوراء ليترك الناس البيع والشراء ويتوجهوا الى الجمعة ووافقه على ذلك سائر الصحابة .

ســـئل :

من السيد / سعيد وهبان قال : أن موظفى المستعمرة اختلفوا فى ختام الصلاة فى المسجد جهرا فقال قائل بأنه جائز شرعا وقال البعض بأنه غير جائز وكما اختلفوا فى ذلك اختلفوا أيضا فى الأذان يوم الجمعة هل أذان واحد أم هو أذانان كما هو متبع فى جميع المساجد وطلب بيان الحكم الشرعى .

اجـــاب :

الجواب عن السؤال الأول : أنه قد ثبت عن النبى صـــلى الله عليه وسلم أنه كان اذا فرغ من الصـــلاة استقبل أصحابه بوجهه الكريم وذكر

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٧٨ م : ٢٨٤ ــ التاريخ ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ هـ ــ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ م .

الله وعلمهم الذكر عقيب الخروج من الصـــلاة ففى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة انه عليه السلام كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لمـــا منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد — ونحو ذلك من الأدعية التى جاءت بهـــا السنة الشريفة — فختام الصلاة على النحو الوارد بالسؤال بنحو ما سبق وما أثر عنه عليه الســـلام لا يخرج عن كونه من الذكر المأمور به شرعا . ولكن ينبغى أن يكون ذلك بصوت خفيف لا يشوش على المصلين او يفسد عليهم صـــلاتهم والا كان ممنوعا . هـــذا بالنســـبة للسؤال الأول .

أما جواب الســـؤال الثانى : فان المتـــوارث كما جـــاء فى الفتح والعناية أن للجمعة أذانين — الأول هو الـــذى حدث فى زمن سيدنا عثمان رضى الله عنه على الزوراء ليترك الناس البيع والشراء ويتوجهوا الى الجمعة عملا بقوله تعالى « اذا نودى للصـــلاة من يوم الجمعة فاســـعوا الى ذكر الله وذروا البيع » . وقـــد أمر به ســـيدنا عثمان لما كثر الناس بالمدينة وتباعدت منازلهم ليعلمهم بدخول الوقت قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بهـــا وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب اجتهادا منه ووافقه على ذلك سائر الصحابة بالسكوت عليه وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وهو حجة وثبت الأمر على هـــذا وأخذ الناس به فى جميع البلاد فكان فى يـــوم الجمعة من ذلك الحين أذانان هـــذا الأذان الأول الذى أمر به سيدنا عثمان والأذان الثانى وهو الذى يكون بين يدى الامام الخطيب حين يجلس على المنبر وهو الـــذى كان على عهد رســـول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ســـيدنا أبى بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما ولم يكن على عهد رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم الا هـــذا الأذان حتى أحدث سيدنا عثمان الأذان الأول ولذا قال صاحب الهداية والأصح أن المعتبر فى وجوب الســـعى الى الجمعة وحرمة البيع هو الأذان الأول اذا كان بعد الزوال لحصول الأعلام به والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٨٥) صـــلاة المسافر

المبـــادىء

١ ــ قصر الصـــلاة مشروع وان اختلف فى كونه رخصة أو عزيمة .

٢ ــ ان اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت أتم أربعا . وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم .

٣ ــ يرى جمهور الفقهاء أن قع مسافة القصر فى مدة قصيرة بالبخار وغيره لا أثر له على حكم القصر .

ســـئل :

من الســيد / عبد الرازق محمــود ديــاب بشــارع فــراج حميدة بحى ســيد فرج قســم روض الفرج بطلبه المقيــد برقم ١٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن اناسا سافروا مسافة القصر وعزموا على الاقامة يوما وليلة ، وفى صلاة العشاء أمهم اقرؤهم مع العلم بأن المامومين منهم المسافر والمقيم . وطلب السائل بيان الحــكم الشرعى فيما يأتى أولا : هل لو ترك الامام رخصة القصر واتم الصـــلاة تكون الصلاة باطلة وعليه الأثم أو تكون صحيحة ولا اثم عليه ؟ ، ثانيا لو فرض أن المامومين جميعا مسافرون وترك الامام رخصة القصر هل تكون الصلاة صحيحة ولا اثم عليه او باطلة وعليه الأثم؟. ثالثا : كانت مسافة القصر تقطعها الأبل فى عـــدة ايام وليال . والآن يقطعها البخار فى ساعات قليلة ، فأيهما أفضل القصر أم الاتمام ؟

اجـــاب :

المقرر شرعا أن قصر الصـــلاة الرباعية مشروع ، الا انه اختلف فى كونه رخصـــة فيجوز تركه وفعله أو عزيمة فيجب فعله ويكره تركه ،

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٢٦٣ ــ التاريخ : ١٩٦٥/٢/٢٧

ذهب بعض الائمة ومنهم الشافعى الى أنه رخصـــة . فيجوز للمسافر الأخذ بها وقصر الصـــلاة الرباعية بصـــلاتها ركعتين . أو الاتمام بصلاتها أربعا ، الا أن القصر أفضـــل من الاتمام متى تحققت شروطه ، ومنها قطع مسافة القصر ولو فى مدة وجيزة وذهب الحنفية الى أن القصر عزيمة . وأنه واجب اذ هو ليس قصرا وانما هو فريضة السفر . ففرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما ، ونصوا على أنه ان صلى اربعا وقعد فى الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرضية ، والأخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخير الســلام ، وان لم يقعد فى الثانية قدر التشـــهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بهـــا قبل اتمام أركانها ، وان اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت أتم أربعـــا لأنه يتغير فرضـــه الى أربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة ، وان صـــلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم لأن المقتدى التزم الموافقة فى الركعتين فينفرد فى الباقى كالمسبوق ، — ومما ذكر يعلم أن المسافر الـــذى أتم الصـــلاة صلاته صحيحة بدون كراهة عند الشافعية لأن القصر رخصـــة وهو مخير بين الاتمام والقصر — وصحيحة أيضا عند الحنفية ان قعد على رأس الركعتين الأوليين قـــدر التشهد وكان مسيئا أما اذا لم يقعد بعد الركعتين الأوليين قـــدر التشهد فتكون باطلة — وصلاة المأمومين تتبع صـــلاة الامام فى الحكم ســـواء من كان منهم مسافرا أو مقيما ، وقطع مسافة القصر فى مـــدة قصيرة بالبخار ونحوه ، لا اثر له على الحكم ، والأفضـــل فيه القصر عنـــد الجمهور ومما يذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال — والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٨٦) متابعة صلاة الجماعة عن طريق المذياع

المبـــادىء

١ ــ صلاة الجمعة مع المذياع فى غير المسجد الذى تذاع منه هـــذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة .

٢ ــ من كانت لديهم أعذار مانعة من صـــلاة الجمعة فى المسجد عليهم أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صـــلاة الجمعة لسقوط هـــذه الفريضه عنهم .

٣ ــ صلاة الفروض ما عدا الجمعة اقتداء خلف امـــام فى المسجد تذاع صلاته عبر الأثير جائزة ولو فصـــل طريق او نهر بين المأموم وامامه عند بعض الفقهاء .

ســــئل :

من وزارة التعليم العـــالى ــ المراكز الخارجيـــة ــ الادارة العامة للتمثيل الثقافى بكتابها المؤرخ ١٩٧٨/٩/٢٨ وما أرفق به ــ المقيد برقم ١٩٧٨/٢٨٨ المتضـــمن أن الادارة تلقت من الســـيد مدير المركز الثقافى العربى بنواكشوط أن الكثير من رجال موريتانيا العاملين فى شتى المجالات الثقافية الذين تقدمت بهم السن لا يستطيعون الذهاب الى المساجد ويسألون عن امكانية متابعة صلاة الجماعة بالمســـجد (الجمعة وغيرها) عن طريق المذياع عبر الأثير ــ واذا كانت هـــذه المتابعة جائزة شرعا فعلى اى مذهب ــ وعندئذ فهل الأفضـــل الصـــلاة بهذه الطريقة أم الصلاة الفردية . وتطلب الادارة العامة بيان حـــكم الشرع فى هـــذا الموضـــوع حتى يمكنها الرد على السيد مدير المركز الثقافى ليتولى بدوره افادة المستفتين فى هذا الموضوع .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س : ١٠٥ م : ٢٤٤ــ التاريخ: ١٧ صفر سنة ١٣٩٩ هـ ــ ١٦ يناير ١٩٧٩ م .

اجـــاب :

نفيد : أن صـــلاة الجمعة مع المذياع فى غير المسجد الذى تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفـــاق الأئمة الأربعة لاشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعا كل بشروطه الخاصة فى المسجد الذى تجوز اقامة صـــلاة الجمعة فيه . اما صـــلاة الجماعة فى الفروض الخمسة غير الجمعة فأصح الاقوال فى مذهب الشافعية انها فرض كفاية ومذهب الحنابلة انها فرض عين على كل شخص مســلم فى كل صـــلاة من الصلوات الخمس وعند الحنفية واجب والمشهور فى مذهب المـــالكية انها سنة مؤكدة ومن شروط صحة الاقتداء فى هذه الصلوات تمكن المأموم من ضبط أفعال امامه برؤية أو ســـماع ولو بمبلغ — فمتى تمكن المأموم من ضبط افعال امامه صحت صلاته الا اذا اختلف المأموم عن محل صلاة امامه فان صلاة المأموم تبطل عند فقهـــاء المذهب الحنفى حيث يشترطون اتحاد مكان الامام والمأموم بألا يكون بينهما فاصـــل كنهر تجرى فيه السفن — أو طريق نافذ يمر فيه الناس أو صف من النساء يسبق المأموم ويرى فقهاء الشـــافعية أنه اذا كان الامام فى المســـجد والمأموم خارجه لزم لصـــحة الاقتداء به عـــدم وجود حائل بينهما وامكان وصـــول المأموم الى مكان الامام دون انحراف عن القبلة او استدبار لها وألا تزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع وتبـــدأ هذه المســـافة من طرف المســـجد الذى يلى المـــأموم اذا كان الامام فى المســـجد — فاذا لم تتوافر هـــذه الشروط بطل الاقتداء بهذا الامام ويرى فقهاء الحنابلة أنه لو كان المقتدى خـــارج المســـجد والامام فى المســـجد صح الاقتداء اذا رأى المـــأموم الامام أو راى من وراءه من المأمومين ولو فصـــل بينهما شـــباك ونحوه ولو زادت المسافة بين الامام والمأموم على ٣٠٠ ذراع — اما اذا فصـــل بينهمـــا نهر تجرى فيه السفن أو طريق ففى صـــحة الاقتداء قولان فى المذهب احدهما لا تصـــح صلاة المأموم والآخر تصـــح — ويرى فقهاء المالكية انه يجـــوز أن يفصـــل بين الامام والمأموم نهر صغير أو طريق أو زرع مادام المأموم على علم بأفعال الامام فى الصلاة ولو بالسماع ليأمن الخلل فى صلاته يراجع فيما تقـــدم نور الايضاح فقه حنفى ص ٦٣ وكتاب المجموع فقه شافعى ص ٣٠٩ بالجزء الرابع — وكتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى ص ٣٩ ، ٤٠ بالجزء الثانى وكتاب مواهب الجليل فقه مالكى ص ١١٧ ، ١٢٩ بالجزء الثانى . وبناء على ما تقدم ففى الموضوع الوارد بالسؤال تكون صلاة الجمعة وراء المذياع

فى غير المسجد وملحقاته غير صحيحة وعلى السائلين : اذا كانت لديهم اعذار مانعة من صلاة الجمعة فى المسجد ان يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة لسقوط هذه الفريضة عنهم . وفى خصوص صلاة الفروض الأخرى اقتداء خلف امام فى المسجد تذاع صلاته عبر الأثير فأن ذلك جائز ولو فصل طريق أو نهر بين المأموم وامامهفى مذهب الامام مالكورأى لبعض فقهاء الحنابلة وقد اختار هـذا ابن قدامة الحنبلى فى كتابه المشار اليه وقال انه الصحيح عندى ومذهب مالك والشـافعى لأنه لا نص فى منع ذلك ولا اجماع ولأن المؤثر فى صـحة الجماعة ما يمنع الرؤية أو سـماع الصوت . هـذه أراء فقهاء المذاهب فى الموضوع ولـما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هى اجتماع المسلمين فى المسـجد فان الصلاة خلف الامام عن طريق المذياع لا تلتقى مع مشروعية الجماعة فى الصلاة واذا كان السائلون بالحال الواردة بالسؤال فأن شهودهم الجماعة فى الصلوات المكتوبة غير مطلوب ولا أثم فى صلاتهم فرادى أو جماعة فى أماكنهم هـذا وقـد قال ابن قدامة فى شأن هذه الأعذار ويعذر فى ترك الجمعة والجماعة المريض ومن بدافع الأخبثين أو بحضرة طعام والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه على نفسه من سـلطان أو ملازمة غريم ولا شىء معـه أو فوات رفقـة أو غلبـة النعاس أو خشـية التأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٢٨٧) تحية المسجد

المبـــــدأ

يسن لداخل المسجد اذا كان فيه قوم جالسون أن يقول عند دخوله بسم الله والصـــلاة والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحية المسجد ثم يسلم على القوم .

ســـــئل :

من الســـيد / محمـــد ابراهيم الســـقا بطلبـــه المقيـــد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٧١ المتضـــمن بيـــان ما هو المســـنون لداخل المســـجد وهل يبدأ أولا بصـــلاة تحية المسجد ثم يسلم على الحاضرين فيه بعد اداء التحية أم يبدأ أولا بالســـلام على الحاضرين ثم يؤدى تحية المســـجد بعد السلام .

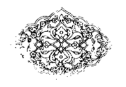
اجـــــاب :

جاء فى فقه الحنفية أنه يسن تحية المســـجد بركعتين يصليهما فى غير وقت مكروه قبل الجلوس لقوله صـــلى الله عليه وسلم (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصـــلى ركعتين) قالوا والمراد غير المسجد الحرام فان تحية المسجد الحرام تكون بالطواف كما قالوا وأداء الفرض ينوب عنها وكذا كل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية ـــ وجاء فى كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام الجليل الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بأبن القيم الجوزية بالجزء الثانى بالصحيفة رقم ٦٥ مانصـه (ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل الى المســـجد يبتدى بركعتين تحية المسجد ثم يجىء فيسلم على القوم فتكون تحية المســـجد قبل تحية أهله فان تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق له . وحق الله فى مثل هذا أحق بالتقديم بخـــلاف الحقوق المـــالية فان فيها نزعا معروفا والفرق بينهما حاجة الآدمى وعـــدم اتســـاع الحق المالى لأداء الحقين بخلاف الســـلام ـــ

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـــ س : ١٠٨ م : ١٤٨ ـــ التاريخ : ٩ ذو القعدة سنة ١٣٩١ هـ ـــ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ م .

وكان عادة القوم معه هكذا ــ يدخل احدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يجىء فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم . ولهذا جاء فى حديث رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما . قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وعليك : فارجع فصل فانك لم تصل الخ الحديث) فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم الى ما بعد الصلاة ــ وعلى هذا فيسن لداخل المسجد اذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة ــ أن يقول عند دخوله ــ بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحيد المسجد ثم يسلم على القوم . من هذا كله يتبين فى المسألة موضوع الاستفتاء أنه يسن لداخل المسجد اذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة : أن يقول عند دخوله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحية للمسجد ثم يسلم على القوم ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٣٢٨٨) المسح على الجورب والجمع بين الصلاتين

المبـــــادىء

١ ـــ يجوز المسح على الجورب اذا كان ثخينا يمنع وصول الماء الى ما تحته وأن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط والا يكون شفافا يرى ما تحته من القدمين .

٢ ـــ يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة عند الأئمة مالك والشافعى واحمد .

٣ ـــ لا يجوز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا عند الحنفية الا فى عرفة والمزدلفة للحاج .

ســــئل :

من الســـيد / أحمـــد محمـــود خليفـــة ـــ بطلبـــه المقيـــد برقم ١١٢ سنة ١٩٧٥ المتضمن ان السائل يعمل فى طنطا ويقيم فى القـــاهرة ويسافر يوميا من القاهرة الى طنطا ثم يعود من طنطا الى القاهرة . وانه فى فصل الشتاء يصل الى منزله فى القاهرة بعد العصر . وانه لذلك حريص على أن يؤدى صلاة الظهر فى مكتبه بطنطا . وطلب السائل لذلك بيان الحكم الشرعى فى الأمرين التاليين :

١ ـــ هل يجوز له التوضؤ مع المسح على الجورب اذا كان طاهرا وارتداه على وضوء . وهل يجوز لزوجته وبنته الوضوء مع المسح على الجورب الطويل اللتين تلبسانه تحت البنطلون الطويل ام لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـــ س : ١٠٨ م : ٢٤٨ ـــ التاريخ : ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ ـــ ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٥ .

٢ ــ هل يجوز للسائل ان يجع بين الظهر والعصر جمع تاخير عند عودته من عمله الى منزله لأنه احيانا ينشغل عن اداء صلاة الظهر فى موعدها بسبب عمله فى الشركة التى يعمل بها والتفاهم مع عملائها .

اجــــاب :

١ ــ عن السؤال الاول : المقرر فقها أن المسح لا يجوز شرعا الا على الخف المصنوع من الجلد أو ما أخذ حكمه وهو أن يكون ثخينا يمنع وصول الماء الى ما تحته وأن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط والا يكون شفافا يرى ما تحته من القدمين أو من ســاتر آخر فوقهما ــ اذا تحققت فى الجورب هذه الشروط وشروط أخرى مبسوطة فى كتب الفقه واهمها ان يمكن المشى فيه ــ جاز المسح عليه شرعا والا فلا . وفى حادثة السؤال لا يجوز شرعا للسائل ولا لزوجته وبنته أن يمسحوا على الجورب لأن الظاهر من السؤال ان الجورب المسئول عن المسح عليه هو الجورب المعتاد لبسه عرفا وهذا الجورب لا تتحقق فيه الشروط التى ذكرناها . والتى بدونها لا يجوز المسح عليه شرعــا .

٢ ــ عن السؤال الثانى : اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة وحدد الأئمة الثلاثة المذكورون مسافة القصر بأنها المسافة التى تبلغ نحو (٨١ كيلو) الا قليلا ــ أما الحنفية فقد حددوها بالأيام فقالوا : انها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل ومشى الأقدام . والسير المذكور هو السير الوسط . كما قال الحنفية أيضا : ان الجمع بين الصــلاتين تقديما وتأخيرا لا يجوز شرعا الا فى عرفة والمزدلفة للحاج فقط. وفى حادثة السؤال المسافة بين القاهرة وطنطا ــ تزيد عن مسافة القصر التى حددها الأئمة الثلاثة ــ وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد . ولا يجوز له شرعا الجمع بينهما عند الحنفية . وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٢٨٩) الأذان الثانى يوم الجمعة ومن أحق بالامامة فى صلاتها

المبـــــادىء

١ ــ الثابت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لصلاة الجمعة أذان واحد يؤذنه بلال رضى الله عنه على باب مسجده صلى الله عليه وسلم وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه .

٢ ــ لما كثر الناس بالمدينة وشغلتهم الأسواق راى عثمان رضى الله عنه ان الغرض الأول من الأذان لم يقع على الوجه الأكمل فأحدث الأذان المستحدث وأمر بفعله واقره على ذلك الصحابة فكان اجماعا سكوتيا .

٣ ــ من جعل للجمعة أذانا واحدا عقب صعود الخطيب المنبر فقد عمل بالسنة ومن جعل للجمعة أذانين عملا بما فعله خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عمل ايضا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة فى هذا الشـــأن .

٤ ــ لا يشترط فى امام الجمعة عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون هو الخطيب ــ وقال المالكية يشترط ان يكون هو الخطيب الا لعذر يبيح له الاستخلاف .

٥ ــ الأولى أن يكون امام الجمعة هو الخطيب خروجا من الخلاف مادامت شروط الأمامة متوفرة فيه .

سـئل :

من السـيد / محمـد الجنـدى بطلبـه المقيـد برقم ١٧٦ سنة ١٩٨٢ المتضـمن قوله : ان بعض المسـاجد يؤذن فيهـا اذان واحد يوم

---

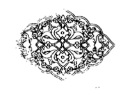
* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ٦١ ــ التاريخ : ٥ ذو الحجة سنة ١٤٠٢ هـ ــ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢ م .

الجمعة عقب صعود الخطيب المنبر وبعضها الآخر يؤذن فيها أذانان قبل صعود الخطيب وعقب صعوده فأيهما أصح وأولى بالاتباع ؟ ويسأل كذلك عمن هو أحق بالامامة يوم الجمعة هل هو الخطيب أم غيره ؟

أجـــاب :

ان الثابت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أذانا واحدا يؤذن بلال رضى الله عنه على باب مسجده صلى الله عليه وسـلم وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه ــ لقول السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثانى فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك . أخرجه البخارى والبيهقى والأربعة . من هذا يبين أن الغرض من الأذان الذى كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الاعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة ولذا كان على باب المسجد ليكمل هذا الغرض ــ وللعلم كذلك بقرب شروع الخطيب فى الخطبة لينصت الناس ويتركوا الكلام وهذا سر كـونه بعد جلوس الخطيب على المنبر وبين يديه وهذا الغرض هو ما يقصد من الاقامة فانها للاعلام بالدخول فيهـا ثم لمـا كثر الناس بالمدينة وشغلتهم الأسواق رأى عثمان رضى الله عنه أن الغرض الأول من الأذان وهو الاعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة لم يقع على الوجه الأكمل فأحدث الأذان المستحدث وأمر بفعله على موضع بسوق المدينة يسمى الزوراء وأقره على ذلك الصحابة فكان اجماعا سكوتيا . هذا ما حدث فى الأذان مما لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم وهو وان كان محدثا بعده صلى الله عليه وسلم لكنه سنة الخلفاء الراشدين التى أوصانا بها رسول الله وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها حيث قال صـلى الله عليـه وسـلم (عليكم بسنتى وسـنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) وقال صـلى الله عليه وسلم (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم) وأبقى عثمـان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولكن صار الغرض منه خصوص الاعلام بقرب شروع الخطيب فى الخطبة لينصت النـاس وعلى هذا فان من جعل للجمعة أذانا واحدا عقب صعود الخطيب المنبر متمسكا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عمل بالسنة . ومن جعل للجمعة أذانين أحدهما قبل صعود الخطيب المنبر والثانى عقب صعوده عملا بما فعله

خليفة رسول الله عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد عمل أيضا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحاديث الواردة فى هذا الشـــأن وكلاهما قد أصاب . أما بالنسبة لامام الجمعة : قال الحنفية لا يشترط فى امام الجمعة أن يكون هو الخطيب وقال المالكية يشـــترط فى امام الجمعـــة أن يكون هـــو الخطيب فلو صـــلى بهم غير الخطيب بلا عذر يبيح له الاستخلاف فالصلاة باطلة . وقال الشافعية والحنابلة : لا يشترط أن يكون امام الجمعة هو الخطيب وخروجا من هذا الخلاف نرى أنه من الأولى أن يـــكون امام الجمعة هو الخطيب مادامت شروط الامامة متوفرة فيه وخاصة اذا كان كما جاء فى الطلب داعية واعيا فقيها ممتازا عالما بأحكام الصلاة صحة وفسادا وحسن الخلق يجيد القراءة وليس لديه عذر يبيح له الاستخلاف ــ أما اذا قدم الخطيب غيره للصلاة لعذر منعه من الامامة فانه جائز والصلاة صحيحة ونسأل الله الهداية والتوفيق والقبول والاخلاص والرشاد والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٣٢٩٠) الترتيب فى الصلاة بين الفرض الحاضر والفرض الفائت

المبـــــادىء

١ ــ ايسر اقوال الفقهاء ما قال به الشافعية . اذ جعلوا الترتيب سنة سواء بين الفوائت او مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء .

٢ ــ اذا دخل المسجد من عليه فرض فائت والامام يصلى جماعة فعليه ان يصلى الفرض الذى فاته مادام وقت الحاضر يتسع له وللفائته .

ســــئل :

من السـيد / سـلامة ابو العلا محمـد المقيـد برقم ٢٨٤/٢٥٣ بطلبه المتضـمن : استفسـاره عما يجب عليه اذا دخل المسـجد فوجد الامام يصلى الفرض الحاضر وعليه (السائل) فرض فائت هل يصلى مع الامام الصلاة الحاضرة أم يصلى الفرض الذى فاته ؟

اجـــاب :

ان الصلاة من أفضل الأعمال وأعظمها شأنا فهى ركن من أركان الاسلام الخمسة بل هى عماد الدين من أقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة . قال تعالى:) ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) من الآية ١٠٣ من سورة النساء . وقال صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبها الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) ووردت احاديث كثيرة فى تعظيم شأنها والحث على ادائها فى أوقاتها والنهى عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن اقامتها ، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من تركها والتهاون فى ادائها من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١٢٠ م : ٢٧ ــ التاريخ : ١٧ صفر سنة ١٤٠٥ ــ ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٤ .

(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) ــ هذا ولا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل الا اذا كانت المرأة حائضا أو نفساء ، واذا كان هذا شأنها وكانت أولى الفرائض العملية لما كان ذلك كان قضاء الفرائض حتما على المسلم ــ وقد اختلف الفقهاء فى حكم ترتيب الفوائت مع الحاضرة فيرى فقهاء الحنفية أنه يجب الترتيب بين الفوائت اذا لم تبلغ ستا غير الوتر فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة فلو صلى الظهر قبل الصبح مثلا فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه اعادتها بعد قضاء صلاة الصبح ويسقط الترتيب بأحد أمور ثلاثة ١ ــ أن تصير الفوائت ستا غير الوتر . ٢ ــ ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية (الصلاة الحاضرة والفائتة) . ٣ ــ نسيان الفائتة وقت أداء الحاضرة . ويرى فقهاء المالكية أنه يجب ترتيب الفوائت سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرط أن يكون متذكرا للسابقة وأن يكون قادرا على الترتيب ، ويرى فقهاء الحنابلة أن ترتيب الفوائت واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة كما يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة الا اذا خاف فوات وقت الحاضرة فيجب تقديمها على الفوائت. ويرى فقهاء الشافعية أن ترتيب الفوائت فى نفسها سنة سواء قليلة أو كثيرة، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة ايضا بشرط ألا يخشى فوات الحاضرة وأن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع فى الحاضرة . وأيسر هذه الأقوال هو ما قال به فقهاء الشافعية اذ جعلوا الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء ، والأولى بالسائل الذى عليه فرض فاته اذا دخل المسجد والامام يصلى جماعة فعليه أن يصلى الفرض الذى فاته مادام وقت الحاضرة يتسع له وللفائته فيصلى الفرض الذى فاته ثم يصلى الحاضرة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٢٩١) مواضع السكتات فى الصلاة وقراءة المأموم

المبــــادىء

١ ــ مواضع السكتات فى الصلاة تكون بعد تكبيرة الاحــرام وقبل الفاتحة وبين ولا الضالين وآمين ٠ وبين الفاتحة والسورة وبعد القراءة وقبل الركوع ٠

٢ ــ على المأموم الانصات والاستماع لقراءة امامه فى الصلاة الجهرية ويندب له القراءة فى الصلاة السرية ٠

٣ ــ قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فى جميع ركعات الفرض والنفل على الامام والمنفرد بخلاف المأموم ٠

٤ ــ يدرك المأموم الركعة بادراك الركوع مع الامام وان لم يقرأ شيئا من القرآن ٠

ســــئل :

من الســـيد / حجــازى محمــد على المقيــد برقــم ٣٢٩ لســـنة ١٩٨٤ م المتضــمن : استفســـاره عمــا يلى : ١ ــ ما هو سر السكتات التى كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصـــلاة الجهرية ؟ ٢ ــ هل ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر الصحابة بقراءة الفاتحة فيما يجهر به من الصلوات أم لا ؟

٣ ــ هل الحديث القائل (لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب) يطبق على المأموم فى الركعات الجهرية ؟ ومتى يمكن له أن يقرأها ؟

٤ ــ هل الحديث القائل (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) حديث صحيح يعمل به أم لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ــ س : ١٢٠ م : ٧٧ ــ التـــاريخ : ٩ فبراير سنة ١٩٨٥ ــ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ٠

٥ ــ اذا دخل الرجل المسجد ووجد الامام راكعا فركع قبل ان يرفع الامام راسه فهل تعد هذه ركعة كاملة للمأموم أم لا ؟

اجـــــاب :

عن السؤال الأول : من آداب الصلاة : يندب للمصلى أن يسكت فى الصلاة أربع سكتات الأولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وهى مستحبة لكل مصل عند من يقول بدعاء الاستفتاح وهى ليست ســـكتة حقيقية بل المراد عدم الجهر بشىء من الذكر لاشتغاله بدعاء الاستفتاح فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له : بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرنى ما تقول ؟ قال (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقنى من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس ــ اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد) أخرجه السبعة الا الترمذى . فيسن عند جمهور العلماء لكل مصل أن يأتى بدعاء الاستفتاح سرا بعد تكبيرة الاحرام بأى صيغة من الصيغ الواردة فى ذلك(١) . وشرعت هذه السكتة ليتسنى للمأمومين تأدية النية والتكبير ويتفرغوا لسماع القراءة. السكتة الثانية سكتة بين (ولا الضالين وآمين) ليتسنى للمأموم موافقـــة الامام فى التأمين لقول سمرة بن جندب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : ســـكتة اذا كبر وســـكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) أخرجه احمد وأبو داود(٢) الثالثة : السكتة بين الفاتحة والسورة وهى مستحبة للامام عند الشافعية والحنابلة ليقرأ المأموم فيها الفاتحة ــ ويشتغل الامام بالذكر والدعاء ومكروهة عند الحنفيين ومالك لعدم ما يدل على مشروعيتها . الرابعة : السكتة بعد القراءة وقبـــل الركوع وهى سكتة لطيفة لفصل القراءة من الركوع وهى مستحبة عنـــد الشافعى واحمد واسحاق(٣) اما عن السؤال الثانى : فهمنا منه هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية والجواب : أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فى جميع ركعات الفرض والنفل على الامام والمنفرد بخلاف المأموم . قال الشافعية : يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف

---

(١) انظر المغنى لابن قدامه جـ ١ ص ٥١٩ .

(٢) جـ ٣ ص ١٧٥ الفتح الربانى .

(٣) انظر جـ ١ ص ٥٢٥ المغنى لابن قدامه .

الامام الا ان كان مسبوقا بجميعها او بعضها . فان الامام يتحمل عنه ما سبق . وقال الحنفية ان قراءة المأموم خلف امامه مكروهة تحريما فى السرية والجهرية . قال المالكية : قراءة المأموم خلف الامام مندوبة فى السرية مكروهة فى الجهرية وقال الحنابلة : القراءة خلف الامام مستحبة فى السرية وفى سكتات الامام فى الجهرية ومكروهة حال قراءة الامام فى الصلاة الجهرية ــ توفيقا بين أقوال الأئمة نقول يجب على المأموم الانصات والاستماع لقراءة امامه فى الصلاة الجهرية امتثالا لقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ويندب له القراءة اذا سكت الامام بعد قراءة الفاتحة او اذا كان آخر الصفوف ولا يسمع قراءة الامام او كان به صمم ولا يسمع . اما فى الصلاة السرية فيندب قراءة المأموم خروجا من الخلاف . ٣ ــ اما حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فقد أخرجه أحمد والشيخان والنسائى ويمكن اعتباره فى حق غير المأموم (كالامام والمنفرد) لقول جابر رضى الله عنه : « من صلى ركعة لن يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا أن يكون وراء الامام » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . ٤ ــ أما حديث (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) فهذا الحديث قد روى من عدة طرق واستدل به الأحناف على كراهة قراءة المأموم فى السرية والجهرية ولكن خروجا من الخلاف وتوفيقا بين الأئمة قلنا يكره تحريما قراءة المأموم خلف الامام فى الصلاة الجهرية حيث أنه مأمور بالانصات والاستماع لامامه ــ ويندب له القراءة فى الصلاة السرية كما سبق . ٥ ــ اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على ان المأموم يدرك الركعة بادراك الركوع مع الامام وان لم يقرأ شيئا . قال صلى الله عليه وسلم : (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه أبو داود . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــــوع

(٣٢٩٢) مواطن الدعاء فى الصلاة

المبـــــادىء

١ ـ يجب على المأموم الاستماع والانصات لقراءة الامام .

٢ ـ الدعاء من المأموم عندما يقول الامام (ولا الضالين) مـكروه ولا تبطل به الصــلاة .

٣ ـ الدعاء فى الصلاة بما يشبه كلام الناس يبطلها .

ســـئل :

من الســيد / رفعت محمـد على ـ المقيـم ٦ ش ابو زيد عذبة الورد ـ المعـادى بطلبـه المقيـد برقـم ٢٠٤ سـنة ١٩٨٥ المتضمن الآتى : ١ ـ ما حـكم قول المـأموم (استعنت بالله) عنـدما يقـول الامام اثناء صلاة الجماعة (اياك نعبد واياك نستعين) ؟ وهل حرام وتبطل به الصلاة ام لا ؟ ٢ ـ ما حكم الدعاء من المـاموم عندما يقول الامام اثناء صلاة الجماعة (ولا الضالين) ؟ وهل الدعاء حرام وتبطل به الصلاة فى هذه الحالة ام لا ؟ ٣ ـ ما حكم قول المأموم « لا اله الا الله » اثناء سـماعه آية قرآنية من الامام فى صلاة الجماعة تدل على عظمة الله . وهل هذا حرام وتبطل به الصلاة أم لا ؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما تقدم من الأسئلة حسما للخلاف .

اجـــاب :

ان الصلاة شرعا : اركان وافعال مخصوصة وهى فريضة على المسلم البالغ العاقل وركن من اركان الاسلام ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة . من ذلك قول الله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وقوله

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ـ س : ١٢٠ م : ١٣٧ ـ التاريخ : ١٩ ذو القعدة سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥/٧/٢٨ .

صلى الله عليه وسلم « الاسلام ان تشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة .... الحديث » . وللصلاة أركانها وشروطها وواجباتها وسننها وآدابها وغير ذلك مما تكفلت بتفصيله كتب الفقه وحينما نتعرض للسؤال الأول : وهو قول المأموم حينما يسمع قراءة الامام « اياك نعبد واياك نستعين » ــ استعنت بالله : فان هذا القول مخالف لما ورد فى كتاب الله عند سماع القرآن حيث قال تعالى : « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » فواجب على المأموم الاستماع والانصات لقراءة الامام على ان قول المأموم لتلك الجملة لا تبطل بها صلاته لأنها ذكر وليس من كلام الناس الا انها ليست فى موضعها وصلاته صحيحة لكنها مكروهة وأما حكم الدعاء من المأموم عندما يقول الامام أثناء صلاة الجماعة (ولا الضالين) فمكروه أيضا والمطلوب فى تلك الحالة التأمين اى يقول « آمين » وهو سنة للأمر به فى الصلاة . قال صلى الله عليه وسلم لقننى جبريل عليه السلام عند فراغى من الفاتحة « آمين » . وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن « وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا » على أن التأمين للامام والمأموم سرا فى الصلاة عند الأحناف والمالكية وعند الشافعية سرا فى الصلاة السرية وجهرا فى الجهرية . وجاء فى كتاب الابداع فى مضار الابتداع ص ١٥١ : ومن البدع الشائعة انك تسمع المأمومين عقب فاتحة الامام وقبل أن يقول آمين يقولون « رب اغفر وارحم ». فان المطلوب منهم التأمين مع الامام فقط . ومن هذا يتبين ان الدعاء من المأموم عقب قول الامام (ولا الضالين) مكروه ولا تبطل به الصلاة حيث انه ذكر وليس من كلام الناس . ومن مواطن الدعاء فى الصلاة : أن الشافعية يزيدون على التسبيح فى الركوع : اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت . ويزيدون ايضا فى السجود « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين » ويرى الأحناف ان المصلى لايأتى فى الركوع والسجود الا بالتسبيح وان هذه الدعوات تكون أثناء التهجد . ومما يرجح الدعاء اثناء السجود ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء « رواه مسلم » وعن أبى بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال : « قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفرُ الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه . وأيضا من السنة الدعاء فى القعود الأخير بعد التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه

وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام « اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبى ثم ليدع بعد ما شاء » على أن يكون الدعاء فى الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لأن الدعاء فيها بما يشبه كلام الناس مثل « اللهم زوجنى فلانة » يبطل الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس ومن الدعاء المأثور فى آخر التشهد « أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » ومن مواطن الدعاء عند استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الاحرام « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » أو يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » . ومن مواطن الدعاء أيضا فى الصلاة ، القنوت فى الوتر عند الأحناف بعد القراءة فى الركعة الأخيرة ، وفى صلاة الفجر بعد الرفع من الركوع فى الثانية جهرا عند الشافعية وبعد القراءة فى الثانية وقبل الركوع سرا عند المالكية . كذلك ورد القنوت عند الشافعية فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان . كذلك من مواطن الدعاء القنوت بعد الرفع من الركعة الأخيرة اذا نزل بالمسلمين نازلة أو شدة وذلك فى جميع الصلوات . وعند الأحناف القنوت فى تلك الحالة فى صلاة الصبح بعد القيام من الركوع فى الثانية كما ورد الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة فى صلاة الجنازة . وأما قول المأموم « لا اله الا الله » أثناء سماعه آية من القرآن الكريم من الامام فى صلاة الجماعة فمكروه أيضا لأن المطلوب من المأموم أثناء قراءة الامام الاستماع والانصات ولكن قوله هذا لا يبطل الصلاة حيث انه ذكر وليس من كلام الناس الا انه فى غير موضعه . هذا اذا كان الشأن كما ورد بالسؤال وبتلك الاجابة يكون قد وضح الابهام . والله سبحانه وتعالى أعلم ، على اننا ندعو المسلمين عامة والمصلين فى بيوت الله خاصة الالتزام بالوارد بالكتاب والسنة وأن يكون اجتماعهم داعيا الى الالفة والمحبة والتعاون على البر والتقوى ، والله ولى التوفيق .



من احكام الجنائز



الموضــوع

(٣٢٩٣) ضم عظام الموتى فى المقبرة عند ملئها

المبــادىء

١ ــ لا يجوز نبش الموتى بعد دفنهم واهالة التراب عليهم طالت المدة أو قصرت الا لعذر .

٢ ــ لا يجوز حفر القبر لدفن آخر الا ان بلى الأول أو وجد بد من دفن هذا الآخر .

٣ ــ يجوز عند الضرورة ضم عظام موتى كل مقبرة فى ناحية منهــا لاستعمالها فى دفن الموتى الآخــرين ويجعــل بين الأولين ومن سيوجدون حاجز من التراب .

ســـئل :

من السـيد / عــيد حلمى المقيــم ١٢ شــارع الحســينى حدائق القبة بالقــاهرة بطلبــه المقيــد برقم ٦٦٣ لســنة ١٩٦٧ المتضــمن انه يملك مقبرة مكونة من عينين احداهما لدفن الرجال والأخرى لدفن السيدات وانهما قد امتلأتا بجثث الموتى ولم يبق فيهما مكان لدفن آخرين . وطلب الافادة عما اذا كان يجوز شرعا أن يحفر حفرة كبيرة فى كل عين ويوارى التراب على العظام ويعود لاستعمال كل عين من جديد او لا يجوز ذلك .

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا انه لا يجوز نبش الموتى بعد دفنهم واهــالة التراب عليهم لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر . ولا يحفر قبر لدفن آخر

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ١٣١ ــ التــاريخ : ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الا ان بلى الأول فلم يبق له عظم الا ان يوجــد بد . فيضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب . وعلى ذلك يجوز للسائل ان يضم عظام موتى كل مقبرة فى ناحية منها ويعود لاستعمالها فى دفن الموتى الآخرين . وذلك بشرط ان يجعل بين الأولين ومن سيوجدون حاجزاً من التراب بشرط وحود ضرورة لذلك كما سبق بيانه والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٢٩٤) البناء على القبر والجلوس عليه

المبـــدأ

البناء على القبر والقعود والمشى عليه منهى عنه شرعا

سـئل :

من الأسـتاذ / شـاهين علـى الجنـدى رئيس الادارة المركزية للشئون الماليـة بوزارة العـدل بطلبه المقيد برقـم ٢٤٢ لسـنة ١٩٨٢م المتضمن ان جده أقام مسجدا بمدينة منوف وأقام بجواره مقبرة اوصى بان يدفن فيها هو وزوجته وأولاده وقد تم تنفيذ وصيته حيث توفى هو وزوجته وأولاده الذكور الثلاثة . وقد رأى أهل الخير — ان تستغل هذه المقبرة — والتى تقع فى وسط المدينة — فى اقامة مدرسة لتحفيظ القرآن — ويريد استطلاع الرأى فى الآتى :

١ — هل يجوز شرعا استخدام الحيز المكانى للمقبرة وتحويله الى مدرسة لتحفيظ القرآن .

٢ — هل يجوز ان توضع صبة من الخرسانة فوق المقبرة بعد ازالة الشاهد المقام فوقها وتبليطها والجلوس بعد ذلك فوق المقبرة من الراغبين فى حفظ القرآن وتلاوته .

٣ — هل هناك رأى آخر اكثر صلاحية من الناحية الشرعية فى هذا الخصوص .

اجـــاب :

لقد وردت أحاديث كثيرة متواترة تمنع البناء على القبر والقعود والمشى عليه والصلاة اليه وعليه فقد روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة — س : ١١٧ م : ٧٩ — التاريخ : ٧ صفر سنة ١٤٠٣ هـ — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٢ م .

النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها . وروى ابن ماجه النهى عن البناء عليها فقط (ص ٦١ جـ ٣ مجمع الزوائد وص ٢٤٤ جـ ١ ابن ماجه) . كما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه — وقد ورد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب لى من أن أمشى على قبر مسلم) . من هذه الأحاديث وغيرها يتبين النهى عن البناء على القبور — سواء كان هذا البناء متعلقا بالميت كالقبة أو بالحى كحجرة أو مدرسة أو خباء أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة وغيرها . أو ما كان على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس — وقد حمله الأئمة على الكراهة اذا لم يقصد به الزينة والتفاخر وألا كان حراما . (الفتح الربانى مسند الامام أحمد جـ ٨ ص ٨٤) وعلى ذلك — وطبقا لما ذكر لا يجوز للسائل أن يحول مكان المقبرة الى مدرسة لتحفيظ القرآن أو أن يبنى فوقها مكانا ليجلس عليه من يرغب فى حفظ القرآن وتلاوته . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضــوع

(٣٢٩٥) صلاة الجنازة وأين يقف المصلى من جثمان الميت

المبــادىء

١ ــ لصلاة الجنازة فضل عظيم وثواب جزيل للمصلين وللمصلى عليه.

٢ ــ يقوم المصلى بحذاء صدر الميت اماما كان او منفردا ذكرا كان الميت او انثى .

ســــئل :

من الســيد / ابراهيــم ابراهيــم الامــام بطلبه المقيــد برقم ٥٧ لسنة ١٩٨٣ م المتضــمن ســؤاله عن صــفة صــلاة الجنازة وأين يقف المصلى من جثمان الميت وهل هناك فرق بين ما اذا كان الميت ذكرا او انثى ؟

اجــــاب :

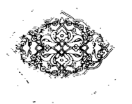
ان لصلاة الجنازة فضلا عظيما وثوابا جزيلا للمصلين وللمصلى عليه فقد ورد فى فضلها (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أحاديث كثيرة منها ما روى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قراط مثل احد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط . أخرجه البخارى والنسائى(١) ــ والحديث كناية عن الأجر العظيم الذى يحصل للمصلى على الجنازة أما ما يحصل للميت فقد جاء فى حديث مرشد بن عبد الله اليزنى عن مالك بن هبيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب) . فكان مالك اذا استقبل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف (أوجب) : اى أوجب اصطفافهم المغفرة او الجنة للميت . وفى رواية احمد : الا غفر له . اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقى

---

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ فتح البارى .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ١٢٧ ــ التاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٠ ابريل سنة ١٩٨٣ م .

والحاكم وصححه الترمذى وحسنه(٢) أما عن صفة صلاة الجنازة وموقف المصلى منها فقد قال الحنفية : صفة صلاة الجنازة أن يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ثم ينوى أداء فريضة صلاه الجنازة عبادة لله تعالى .. الخ . وهو المشهور فى مذهب الحنفية فالسنة عندهم وقوف المصلى اماما كان او منفردا حذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى وذلك لقول سمرة بن جندب : صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها . أخرجه السبعة والبيهقى(٣) (ووجهه) أن الصدر هو وسط البدن لأن الرجلين والرأس من الأطراف والبدن من العجيزة الى الرقبة فكان وسطه الصدر والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوى الجانبان فى الحظ من الصلاة ولأن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحياله أولى وهذا هو ما نميل اليه لظهوره وقوة أدلته — ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم — والله الموفق والهادى سواء السبيل . والله سبحانه وتعالى أعلم .



---

(٢) انظر ص ٢٠١ ج ٧ الفتح الربانى .

(٣) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع الصنائع

الموضـــوع

(٣٢٩٦) زيارة القبور وبناؤها بالطوب الأحمر والمسلح

المبـــادىء

١ ــ زيارة القبور مندوبة للرجال والنساء للعظة والاعتبار بشرط امن الفتنة عند خروج النساء وعدم اشتمال زيارتهن على ما حرم الله .

٢ ــ الموتى ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم من الزائرين ويأتنسون بهم .

٣ ــ احياء ذكرى الموتى لا سند لها فى الشريعة ولا هى من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين .

٤ ــ لا حرمة فى بناء القبور بالطوب الأحمر والمســـلح لأنه أكثر صيانة للميت .

ســـئل :

من الســـيد / عيـــد محمـــود حســـن بطلبه المقيـــد برقـــم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٤ م المتضمن : استفساره عما يأتى :

١ ــ ما راى الدين فى زيارة الموتى ؟ وهل صحيح ان الميت يشعر بوجود زائريه ويعرفهم ؟

٢ ــ ما راى الدين فيمن توفى واوصى بعدم اقامة سرادق له وبعـــدم قراءة القرآن والسبوع والخمسة عشر يوما والأربعين ؟

٣ ــ ما راى الدين فى بناء المقابر بالطوب الأحمر والدبش والمسلح ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة : س ١٢٠ ــ م ٦٣ ــ التاريخ : ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٢ يناير ١٩٨٥م .

اجـــاب :

أما عن زيارة القبور فهى مندوبة للرجال والنساء للعظة والاعتبار بجلال الموت وحال من كانوا أحياء ثم صاروا ترابا فترق القلوب وتتدارك النفوس مافاتها من الخير — فضلا عن أن الموتى ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم والسلام والترحم عليهم من الزائرين ويأتنسون بهم . قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فأنها تذكركم الآخرة) رواه مسلم والترمذى . والخطاب للرجال ويشمل النساء لأنهن أشد حاجة الى العظة والاعتبار هذا بشرط أمن الفتنة من خروجهن وعدم اشتمال زيارتهن على ما حرم الله .. وكان صلى الله عليه وسـلم يزور أهل البقيع مرارا ويسلم عليهم ويدعو لهم. وقال ابن القيم أن الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور من الأموات وسـمع سلامه ورد عليه وانس به ويشهد لذلك ما جاء فى الصحيحين عن أبى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر الرسول على مشركى قريش أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ببضعة وعشرين من صناديدهم فألقوا فى القليب ونادى الرسول على بعضهم بأسمائهم : (أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فانى وجدت ما وعد ربى حقا) فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) واخرج ابن عبد البر بأسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا . (ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه) . يتضح مما سبق أن الموتى يسمعون ويجيبون فى قبورهم ويعرفون من كانوا يعرفونه فى الدنيا اذا زارهم . أما من توفى وأوصى بعدم أقامة سرادق له واحياء ذكراه فى الخمسين والأربعين وذبح ذبيحة خاصة بالميت ... الخ — فنفيد بأن كل هـذه الأمور لا سند لشىء منها فى الشريعة الغراء ولا هى من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين وانما هى أمور مستحدثة ومبتدعة وفيها من المضار ما يوجب النهى عنها وفيها اضاعة للمال فى غير وجوهه المشروعة ، وقد يكون أهل الميت أحوج اليها فضلا عن أن فى احياء الذكرى (الخمسـين والأربعين والذكرى السنوية) تكرارا للعزاء وتجديدا للأحزان وهو غير مشروع . لأن التعزية مرة واحدة كما ورد فضلا عن ان هذه الأمور المبتدعة لا ينـال الميت منها رحمة أو مثوبة اللهم الا قراءة القرآن من مقرىء مخلص يتقى الله ولا يغالى فى أجر قراءته ويهب ثواب القراءة لروح الميت والتصدق على روح الميت فأن ذلك ينفعه بأذن الله . اما ما يفعل بقصد السـمعة

والتفاخر فليس من الاسلام فى شىء . ونرى وجوب تنفيذ وصية الميت لأنها أيصاء بتنفيذ شرع الله . أما عن بناء المقابر بالطوب الأحمـر والدبش والمسلح فأننا نرى أنه لا حرمة فى ذلك لأنه أكثر صيانة للميت من عبث العابثين أو من نبش سبع ونحوه بشرط عدم الاسراف والمغالاة فى بنـاء القبور للتفاخر والمباهاه لأنها ليست سبيلا لذلك وكفى بالموت واعظا .
هذا وبالله التوفيق . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٢٩٧) دفن الموتى فى الساحات الملاصقة للدور للتبرك بهم

المبـــادىء

١ ــ الدفن فى اللحد أفضل من الشق الا أن تكون الأرض رخوة ٠

٢ ــ يكره دفن الميت ولو صغيرا فى المنزل لأن هذا خاص بالأنبياء والأفضل دفن الأموات فى المقابر المعدة لذلك ٠

ســـــئل :

من الســـيد / ســـيد بـــدوى محمـــد رســـلان بطلبه المقيـــد برقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٤ م المتضـــمن : بيـــان الحـــكم الشرعى فيمـــن يدفنون موتاهم فى ساحتهم الملاصقة لدورهم التى يسكنون فيها من جميع النواحى ليتبارك الناس بموتاهم ٠

اجــــاب :

قال تعالى : « قتل الانسان ما أكفره ــ من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره » الآيات ١٧ ــ ٢١ من سورة عبس ٠ من مفهوم هذه الآيات الكريمة يتبين أن أقبار الانسان أى دفنه فى القبر من تكريم الله له ومن نعم الله عليه ، وأقل القبر حفرة توارى الميت وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذى الأحياء ولا يتمكن من نبشها سبع ونحوه وأكمل القبر اللحد وهو حفرة فى جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف بنصب اللبن عليه (اللبن هو الطوب النىء) والدفن فى اللحد مستحب بالاجماع لقول عائشة رضى الله عنها (لما مات النبى صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر : لا تصخبوا عند النبى صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا فأرسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ــ س ١٢٠ ــ م ٦٧ التاريخ : ٦ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ ــ ٢٧ يناير ١٩٨٥م ٠

الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ورجاله ثقات وأحاديث أخرى دلت على أن الدفن فى اللحد أفضل من الشق الا أن تكون الارض رخوة لينة يخاف منها أنهيار اللحد فيصار الى الشق وهو حفرة مستطيلة فى وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره يوضع فيهـا الميت ويسقف عليه باللبن والخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، أما اذا كانت الأرض صلبة فالدفن فى الشق مكروه ويكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيرا فى المنزل لأن هذا خاص بالأنبياء والدفن فى المقبرة المعدة للدفن افضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع وهو مكان مخصص لدفن الموتى وورد أن النبى صلى الله عليه وسلم دفن اصحابه فى المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى ، أما الدفن فى المنزل أو الدار فهذا خاص بالأنبياء لقول أبى بكر من حديث ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض . . .) وقد وافق على كرم الله وجهه الصديق على ذلك وقال أنا سمعته أيضا . وعلى ذلك نرى أن الأفضل والأولى دفن الأموات فى المقابر المعدة لذلك وفى المكان المخصص للمقابر اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٢٩٨) احياء ذكرى الميت وزيارة القبور ومدة الحداد

المبــادىء

١ ــ الأخمسة وذكرى الأربعين والذكرى السنوية للميت امور غير مشروعة وفيها تجديد للحزن وضياع للمال ولا ينال الميت منها مثوبة او رحمة

٢ ــ التعزية مرة واحدة وتكون عند التشييع او عند المقابلة الأولى لمن لم يحضره .

٣ ــ ينتفع الميت بما كان سببا فيه من اعمال البر فى حياته كما ينتفع باعمال غيره اذا دعا واستغفر له وتصدق عليه .

٤ ــ زيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار ومحرمة على النســاء اذا لم يؤمن منها الفتنة او اشتملت على محرم .

٥ ــ الاحداد يكون بترك الزينة ولمدة ثلاثة ايام على من مات من الاقارب وان كان الميت زوجا حد عليه من زوجته اربعة اشهر وعشرة ايام.

ســـــئل :

من الســـيد / عبد المنعم ابراهيــم قنــديل المقيــم بعمـــارة ٧٤ بالمدينة الســـكنية بالماظة بمصر الجديدة بطلبـــه المقيــد برقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٥م المتضمن استفساره عن الحكم الشرعى فيما يقوم به اهل الميت من عمل أخمسة ــ وذكرى الأربعين ــ والذكرى السنوية وزيارة القبور فى اول رجب ونصف شعبان والأعياد والمواسم وغير ذلك وتوزيع المأكولات واستئجار مقرئين على القبور ولبس ملابس الحداد لفترات طويلة . وماهى الطريقة الشرعية التى تتبع حيال الميت لينال الثواب ؟ وما هى مدة الحداد لأفراد اسرة الميت ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد ــ س ١٢٠ ــ م ١٦٧ التاريخ : ١٩ ربيع الأول ١٤٠٦هـ ــ ٢ ديسمبر ١٩٨٥م .

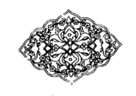
اجـــــاب :

ان الناس قد اعتادوا امورا كثيرة فى المآتم وغيرها . ولم يعتمدوا فى أكثرها الا على مجرد الاستحسان الشخصى أو الطائفى — واخذت هـــذه العادات تنتقل من جيل الى جيل حتى عمت وصارت تقاليد يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم ناظرين اليها الى انها سنة الآباء والأجداد ولم يجدوا من ينكر المنكر منها عليهم ولعلها وجدت من يبيحها أو يستحسنها ويقويها — ففعلها واعتادها غير المتفقهين وسايرهم فيها المتفقهون واحتملوا اثمها واثم من ابتكرها وفعلها الى يوم الدين . وجاء الاسلام وللناس عادات بعضها حسن طيب مفيد فأقرها وبعضها سىء خبيث ضار فأنكرها وحاربها والغاها وهذا هو شأن الاسلام فى كل ما جد ويجد فى ظله من عادات . الحســـن يقره ويسميه . (سنة حسنة) وجعل لمن سنها أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة والسىء يدفعه وينكره ويسميه (سنة سيئة) وجعل على من سنها وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة . وان ما يقوم به أهل الميت من خميس صغير وكبير وذكرى الأربعين والذكرى السنوية للمتوفى والخروج للمقابر فى المواسم والأعياد كل ذلك من البـــدع المذمومة التى لا اصل لها ولا سند لها فى الشرع الاسلامى لا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولم يؤثر عن التابعين وهذه أمور مستحدثة منذ عهد قريب وفيها من المضار ما يوجب النهى عنها . من ضياع للأموال فى غير وجهها المشروع وربما كان أهـــل الميت فى حاجة ماسة اليه وفيه مع ذلك تجديد للأحزان وتكرار للعزاء وهو أمر غير مشروع لحديث (التعزية مرة) وتكون عند التشييع أو عند المقابلة الأولى لمن لم يحضر التشييع . لهذا نهيب بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادات الذميمة التى لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة ولا ينال الحى منها سوى المضرة فليس لذلك اساس فى الدين (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) اما ما ينبغى عمله لأجل الميت فمن المتفق عليه ان الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر فى حياته . قال صلى الله عليه وسلم (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وكذلك يلحقه ثواب مصحف ورثه أو مسجد بناه ، أو بيت بناه لابن السبيل أو صدقة اخرجها من ماله فى صحته. وكذا ينتفع بأعمال غيره اذا دعا له واستغفر — والصدقة عليه كمساعدة المحتاج واطعام الجوعان وارواء الظمآن لكل ذلك ثواب يصل الى الميت

ولا يشترط ذلك عند المقابر فاذا دعى له أو تصدق عنه فى أى مكان وصل له ثواب الصدقة. وكذلك الحج عنه وقراءة القرآن بخشوع وتدبر واخلاص ويقول القارىء بعد فراغه اللهم أوصــل مثل ثواب ما قراته الى فلان ولا يشترط فى القراءة أن تكون عند القبر وانما تجزىء فى أى مكان ويشترط أن تكون من انسان يعى كلام الله ويقرؤه بصدق واخلاص ولا يتأتى هذا الا من ولده أو قريب له أو صديق مخلص له . فأفضل ما يهدى للميت سقى الماء واطعام الطعام والدعاء والاستغفار له بصدق من الداعى واخلاص منه . أما عن زيارة المقابر فانها مستحبة للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فانها تذكركم الآخرة) ولما كان المقصود من الزيارة التذكرة والاعتبار فقد رخصها أكثر العلماء للنساء لحديث عائشة : كيف أقول لهم يا رسول الله — أى عند زيارتها للقبور قال : (قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين — ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) . ويشترط فيها للنساء أمن الفتنة منهن وعدم اشتمالها على محرم من ندب ونياحة وخلاعة ومجون أما اذا كانت زيارة النساء للمقابر لا يؤمن منهـا الفتنة أو اشتملت على محرم فانهــا تحــرم ويمنــع منها النســاء منعا باتا حتى لا يؤذين الأموات بخلاعتهن وســفورهن وهيئتهن الفاضحة حيث يختلط الرجــال بالنســاء والشــبان بالشــابات ويأكلن ويشــربن ويقمن ويقعدن على المقابر فاذا كانت الزيارة بهذه المثابة فتركها محتم لأن ضررها أشد واعظم . وعلى هؤلاء الزائرات تنزل اللعنات من الله والملائكة وتحفهن الشياطين من كل جانب وعلى تلك الزيارة يحمل الحديث النبوى الشريف (لعن الله زوارات القبور) فاللعن المذكور فى الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة ولعل السبب ما ينفى اليه ذلك من تضييع حقوق الزوج والأولاد وخروجهن متبرجات فاذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء . وزيارة المقــابر ليس لها وقت محدد فهى مستحبة فى كل وقت لتحقيق العظة والاعتبار ونرى عــدم استحبابها خاصة للنساء أيام عيدى المسلمين فانها أيام سرور فلا داعى لتجدد الأحزان فيها .

اما عن الاحداد على الميت : فالاحداد الشرعى : هو ترك لبس مافيه زينة من الثياب وترك الكحل والطيب والحلى وما اشبه ذلك . وهــو مباح

لمدة ثلاثة ايام بلياليها من الوفاة على من مات من الأقارب ويحرم بعد ذلك. ما لم يكن الميت زوجا فان امراته تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها فانها تحد أربعة أشهر وعشرا) . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٢٩٩) صـــلاة الجنـــازة

المبـــادىء

١ ــ صلاة الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين. وان لم يقم به احد اثم الجميع .

٢ ــ من لم يصل عليه قبل دفنه صلى عليه فى قبره .

ســـئل :

من الســـيد / محمـــود منصـــور على بطلبـــه المقيـــد برقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٠ والمتضـــمن ان المســـلمين فى بلدتهم يدفنون موتاهم دون ان يصلوا عليهم صلاة الجنازة بحجة استعجال أهل الميت والحانوتى ــ وبعد يومين أو ثلاثة يكلفون أيا منهم ليصلى على القبر . فما حكم ذلك شرعا ؟

اجـــاب :

من المتفق عليه ان صلاة الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ــ وان لم يوجد سوى مسلم واحد تعينت عليه واصبحت فرض عين يأثم بتركه ــ وان لم يقم بها احد من المسلمين اثموا جميعا . والمطلوب فى صلاة الجنازة النية وأربع تكبيرات ، والقيام فيها من اولها الى آخرها مع استقبال القبلة ، والطهارة ، وستر العورة والدعاء للميت بالرحمـــة والمغفرة وختمها بالسلام ... وهى من قبيل الدعاء للميت . امر الله بها نبيه محمـــدا صـــلى الله عليـــه وسلم فقـــال تعـــالى « وصـــل عليهم ان صلاتك سكن لهم » اى راحة وطمأنينة ورحمة وقال صلى الله عليه وسلم عندما مر بالبقيع فراى قبرا جديدا فسأل عنه فقيل . فلانة ، فعرفها فقال : الا آذنتمونى بها ؟ (اى اخبرتمونى بموتها) قالوا : كنت قائلا « من القيلولة وهى النوم ظهرا » صائما فكرهنا ان نؤذيك . فقال صلى الله

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد ــ س ١٢٠ ــ م ٢٠٠ التاريخ : ٨ رجب ١٤٠٦هـ ــ ١٩ مارس ١٩٨٦م .

عليه وسلم : (لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة . ثم اتى القبر وصف المسلمين خلفه وكبر عليه اربعا) رواه احمد والنسائى والبيهقى وابن حبان وصححاه عن زيد بن ثابت . وقال صلى الله عليه وسلم (اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء) . ويسن أن يصلى على الميت جماعة ثلاثة صفوف لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا أوجب) أى أوجب اصطفافهم المغفرة أو الجنة للميت ، وفى رواية احمد الا غفر له. فكان مالك اذا استقبل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف . أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه والترمذى وحسنه .
ولصلاة الجنازة فضل عظيم وثواب كبير كما أشارت بذلك الأحاديث الشريفة والوارد منها ما رواه الجماعة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل احد) وأحد جبل عظيم بمكة. والوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ان صلاة الجنازة على الميت عقب تكفينه وقبل دفنه واستقر الأمر على ذلك فيجب علينا أن نلتزم بذلك . الا اذا وجد عذر يحول دون الصلاة قبل الدفن ففى هذه الحالة تجوز صلاة الجنازة على الميت فى مقبرته ويصلى عليه ولو بعد سنوات لما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمانى سنوات . وما ورد فى السؤال من أن العلة فى دفن الميت قبل الصلاة عليه استعجال أهله والحانوتى فليس عذرا مقبولا ولا معقولا . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٠٠) تقبل العزاء فى المبنى الملحق بالمسجد

المبـــادىء

١ ــ التعزية لصاحب المصيبة مندوبة ووقتها من حين الموت الى ثلاثة ايام .

٢ ــ لا باس بالجلوس للتعزية فى غير المسجد ويكره فيه .

٣ ــ المبنى الملحق بالمسجد يكون مسجدا بمجرد القول وان لم يصل فيه ويأخذ حكم المسجد .

ســــئل :

من الشـــيخ / أحمـــد ســـعدون : من اهـــالى قرية زاوية البحر مركز كـــوم حمـــاده . محافظـــة البحيرة بطلبـــه المقيـــد برقـــم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٥ المتضمن ان أهالى تلك القرية قد ساهموا واقاموا مبنى ملحقا بمسجد القرية . قاصدين بذلك توسعة هذا المسجد . وقد جعلوا لهـــذا المبنى الملحق بابين يصلانه بالمسجد . يمكن فتحهما وغلقهما حسبما شاؤا. كما جعلوا له بابا ثالثا للخارج واضاف السائل قائلا : ان مبنى المســـجد الأساسى يسع المصلين فى جميع الأوقات . ما عدا صلاة الجمعة والعيدين فانه لا يسعهم . ولذا يستعينون بالمبنى الملحق عند ادائهم لتلك الصلوات وانه قد توفى احد اهالى تلك القرية . وترك صغارا . ولم يترك لهم ميراثا. وليس لديهم من المال ما يمكنهم من اقامة سرادق لتقبل العزاء لهذا المتوفى ويريدون تقبل العزاء بالمكان الملحق بالمسجد . رافة بابناء المتوفى الصغار . وان هناك حالات كثيرة تمر بنفس الظروف . وطلب السائل . معرفة الحكم الشرعى فى انهم لو سلكوا هذا المسلك . واقاموا ليالى العزاء ــ نظرا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد ــ س١٢٠ ــ م٢٤٧ ــ التاريخ : ١٤ ذوالقعدة ١٤٠٦هـ ــ ٢٠ يوليه ١٩٨٦م .

لظروفهم المادية — فى المبنى الملحق بالمسجد — والذى تتلى فيه آيات القرآن الكريم فى تلك الليالى . هل يكون فى ذلك مساس لحرمة المسجد . او مساس لدينهم ام لا ؟

اجـــــاب :

اقامة المـــآتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات والانفاق عليها بما يظهر بهجتها هى قطعا اسراف محرم بنص القرآن الكريم. لأن فيها اضاعة الأموال فى غير وجهها الشرعى فى حين أن الميت كثيرا ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم . وقد يكون الورثة فى اشد الحاجة الى هذه الأموال . وكثيرا ما يكون فى الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم فى اقامة هذا المأتم . ولم تكن التعزية عند مسلمى العصور الأولى الا عند التشييع او عند المقابلة الأولى لمن لم يحضر التشييع . ففى زاد المعاد ما نصه : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية اهل الميت . ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء . لا عند قبره ولا غيره . وكل هذا بدعة حادثة مكروهة . وكان من هديه السكون والرضا لقضاء الله والحمد له والاسترجاع . وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس . بل أمر أن يضع الناس لهم طعاما يرسلونه اليهم . وهذا من أعظم مكارم الأخلاق . وفى فقه المذاهب الأربعة . الطبعة السادسة ما نصه : التعزية لصاحب المصيبة مندوبة . ووقتها من حين الموت الى ثلاثة أيام . وتكره بعد ذلك الا اذا كان المعزى غائبا فانها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام ... الى أن قال : ويكره لأهل المصيبة ان يجلسوا لقبول العزاء سواء أكان فى المنزل أم فى غيره . أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهى عنها . ويقول الحنفية : ان الجلوس للتعزية خلاف الأولى . والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن . ويكره الجلوس فى المسجد) ا.هـ وفى الدر المختار وحاشيته جـ ١ ص ٨٤٢ وهو من كتب فقه الأحناف — (ولا بأس بالجلوس لها — أى للتعزية — فى غير المسجد . أما فى المسجد فيكره . كما فى البحر عن المجتبى وجزم به فى شرح المنية ا.هـ وعلق ابن عابدين فى حاشيته على قول صاحب الدر هذا : ان استعمال لا بأس هنا على حقيقته . لأنه أى الجلوس للتعزية خلاف الأولى كما صرح به فى شرح المنية أ.هـ ويقـــول ابن عابدين فى نفس الصحيفة من هذا المرجع نقلا عن غيره ما نصه (وفى

الأمداد . وقال كثير من متأخرى أئمتنا . يكره الاجتماع عند صـــاحب البيت ويكره له الجلوس فى بيته حتى يأتى اليه من يعزى بل اذا فرغ ورجـــع الناس من الدفن فليتفرقوا . ويشتغل الناس بأمورهم وصـــاحب البيت بأمره ا.هـ . قلت — أى قال ابن عابدين — وهل تنتفى الكراهة بالجلوس فى المسجد وقراءة القرآن حتى اذا فرغوا قام ولى الميت وعزاه الناس كما يفعل فى زماننا . الظاهر . لا : لكون الجلوس مقصودا للتعزية لا للقراءة ولا سيما اذا كان هذا الاجتماع والجلوس فى المقبرة فوق القبور المدثورة . ولا حول ولا قوة الا بالله . انتهى قول ابن عابدين .

هذا وتتمة للموضوع نقول : ان تمام المسجدية على ما قاله ابن عابدين فى رد المحتار . يكون بالقول على المفتى به . أو بالصلاة فيه على قولهما . ويريد بالمفتى به مذهب الأمام أبى يوسف الذى لا يشترط فى تمام المسجدية الصلاة فى المسجد بعد الاذن من بانيه . بل يكون مســجدا بمجرد القول بأن يقول — جعلته مسجدا — وان لم يصل فيه . والمفهـــوم من كلامهم أنه لا يلزم هذا القول بل بناؤه على صورة المساجد كاف عند أبى يوسف فى تمام مسجديته . لأن هذا البناء فعل منبىء عرفا بجعله مسجدا.
الفتاوى الاسلامية الصادرة من دار الافتاء ، المجلد الحادى عشر ص ٣٩٦٥
وبناء على ما تقدم : يكون المبنى الملحق بالمسجد قد تمت مسجديته قولا وفعلا حيث كان القصد من بنائه هو توسعة المسجد الأساسى حسبما جاء بالسؤال وقد صلى الناس فيه فعلا . وبذا يكون الجلوس فيه للتعزية مكروها شرعا.
وفق الله المسلمين لما يحب ويرضى . والله اعلم .



من احكام الزكاة

الموضـــوع

(٣٣٠١) عدم احتساب ما سدده الضامن من الزكاة

المبـــادىء

١ ــ لا يجوز أداء الزكاة الا بنية مقارنة لعزل الواجب منها أو عند ادائه لمستحقه من مصارف الزكاة ٠

٢ ــ من شروط وجوب الزكاة خلو النصاب عن الدين ولا فرق فى الدين بين أن يكون المدين هو المقترض أو كفيله ٠

٣ ــ زكاة مال القرض تكون على المقرض (الدائن) لا على المقترض المدين ٠

٤ ــ لا يجوز احتساب ما دفعه الضامن الى المقرض (الدائن) من الزكاة الواجبة عليه فى ماله المتبقى عنده لأنه حين دفعه كان يؤدى دينـــا عليه فلم يتحقق فيه معنى الزكاة شرعا ٠

سـئل :

من السـيد / محمـود ابراهيم صفراطه بالمنزل ١٥ شـارع سالم سالم بالعجوزة شـقة ١٧ بطلبه المقيد ١٠٦٥ لسنة ١٩٥٧ انه ضمن آخر فى دين عليه ولم يسدد المدين هذا الدين وافلس فقام الضامن السائل بسداده من ماله وان له مالا آخر تجب فيه الزكاة وسأل هل يجوز له أن يحتسب الزكاة التى تجب عليه فى ماله الخاص من مبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيها التى سددها بطريق الضمان للدائن ٠

اجـــاب :

ان الزكاة شرعا تمليك جزء معين من المال من أحد مصارف الزكاة مع

---

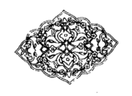
* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٣ ــ م ٦٦ ــ التاريخ : أول ذو الحجة ١٣٧٦هـ ــ ٢٩ يونيه ١٩٥٧م ٠

قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى ولا يجوز اداؤها الا بنيــة مقارنة لعزل الواجب منها عن النصاب أو لأدائه لمستحقه من مصارف الزكاة وتجب على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما فى طرفى الحول خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية والمراد بالدين الدين الذى له مطالب من جهة العباد ولا فرق فى الدين بين أن يكون المدين هو المقترض أو كفيله لأن كلا منهما مطالب به من المقرض .

ولأن زكاة مال القرض على مالكه المقرض شرعا لا يجب شىء منها على المقترض مطلقا ، وكذلك الكفيل قبل أدائه الدين عن المقترض فان اداه كانت زكاة ما ادى من مال القرض واجبة عليه شرعا ولكن يتراخى الأداء الى أن يقبض منه شيئا تجب فيه الزكاة لأنه بأداء الكفيل الدين تبرأ ذمته منه وتبقى ذمة المقترض مشغولة به حتى يؤديه للكفيل الذى يصبح فى هذه الحالة دائنا له بمقدار ما ادى عنه .

فالكفيل حين يؤدى زكاة ما دفعه الى المقرض من الدين انما يؤدى زكاة مال له على المقترض لأن الدين على المقر به ولو معسرا تجب فيه الزكاة على مالكه وهو هنا الضامن (الكفيل) ــ جاء فى شرح الهداية (ولو كان الدين على مقر ملىء أو معسر تجب الزكاة لأمكان الوصول اليه ابتــداء أو بواسطة التحصيل وقال صاحب الفتح تعليقا على ذلك وقسم أبو حنيفة الدين الى ثلاثة اقسام : قوى وهو بدل القرض ومال التجارة وفيه تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الأداء الى أن يقبض الأربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد فبحسابه الخ . وجاء فى حاشية الدر المختار ما ملخصه: وهذا اذا لم يكن له مال آخر غير الدين فان كان له مال غيره ثم قبض من الدين شيئا فانه يجب ضم ما قبض من الدين ولو قليلا الى ما عنده من المال واخراج زكاة الجميع أن بلغ نصابا لأن المقبوض من الدين يكون فى هــذه الحالة كالمستفاد اثناء السنة ــ ومثله يجب ضمه الى الأصل . هذا ولا يجب على المقترض شىء من زكاة مال القرض لأن زكاته واجبة على مالكه وحده). وعلى ذلك لا يجوز شرعا احتساب ما دفعه السائل الى المقرض من الزكاة الواجبة عليه فى ماله المتبقى عنده لأنه حين دفعه كان يؤدى دينا عليه فلم يتحقق فيه معنى الزكاة شرعا وهو تمليك جزء من المال الى فقير بنية مقارنة للأداء او لعزل الواجب فلا يقع هذا الأداء عن زكاة ماله الزائد عن هذا الدين لذلك ولأن الاداء لم يكن لمصرف من مصــارف الزكاة وهى الفقير والمسكين الخ .

فعلى أى وجه لا يجوز احتساب مبلغ الالفى جنيه من الزكاة الواجبة على السائل فيما فضل عنده من المال وانما هو مال تجب فيه الزكاة كالمال الذى عنده وكلما قبض السائل منه شيئا من المقترض ضمه الى ما عنده من المال الذى تجب فيه الزكاة وادى زكاة الجميع متى كان المجموع نصابا فاضلا عن حوائجه وحال عليه الحول طبقا للنصوص التى ذكرناها آنفا والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٣٠٢) صدقة الفطر وعلى من تجب

المبـــادىء

١ ــ تجب صدقة الفطر على الحر المسلم الذى يملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليله فائضا عن حوائجه الأصلية .

٢ ــ صدقة الفطر تجب على المزكى وعمن تلزمه نفقته شرعا . وتجب بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير .

ســــئل :

من السـيد / موسى محمـد أحمـد موسى بطلبـه المقيـد برقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ المتضـمن انه يعمل بواب عمـارة وراتبه الشهرى مبلغ ٥٣٥ قرشا صاغا وانه يعول أسرة مكونة منه ومن زوجته وبناته الثلاث. وعنده من القوت ما يكفيه مدة عشرة أيام بعد عيد الفطر وطلب السـائل بيان هل تجب عليه صدقة الفطر .

اجـــاب :

صدقة الفطر واجبة شرعا على الحر المسلم المالك لنصاب فاضـل عن حوائجه الأصلية وان لم يكن النصاب ناميا وبه تحرم على مالكه الصدقة عن نفسه وولده الصغير الفقير . وتجب بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير وهذا عند الحنفية . ولم يشترط غير الحنفية من الأئمة الأربعـة ملك النصاب لوجوب صدقة الفطر بل أوجبوها على من يملكقوته وقوت عياله يوم العيد وليله فائضا عن حوائجه الأصلية كما أوجبوها على المزكى وعمن تلزمه نفقته ، وطبقا لذلك تجب صدقة الفطر على ذلك السائل عند الأئمة الثلاثة عن نفسه وعن زوجته وبناته الثلاث . ولا تجب عليه عند الحنفية الا اذا كان يملك المبلغ المشار اليه بعد طلوع فجر يوم العيد فاضلا عن حوائجه الأصلية ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٤٠٠ التاريخ : ٢٩ شوال ١٣٨٥هـ ــ ١٩ فبراير ١٩٦٦م .

الموضـــــوع

(٣٣٠٣) اداء زكاة الأموال الى صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة

المبـــــادىء

١ ــ مصارف الزكاة ايا كان نوعها مبينة فى الآية رقم ٦٠ من سورة التـــوبة .

٢ ــ يرى بعض فقهاء المذهب الحنفى أن المصـــارف المبينة فى قوله تعالى (وفى سبيل الله) تشمل جميع أوجه البر .

٣ ــ يجوز دفع الزكاة بأنواعها الى صـــندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة ، باعتباره وكيلا عن المزكين الدافعين اليه .

٤ ــ على المزكى فى هذه الحالة أن ينوى عند الدفع الى الصندوق أنه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعا ، ويعتبر بهـــا مؤديا ما فرض عليه .

٥ ــ على الصندوق الا يعطى مما يدفع اليه من الزكاة مدينا بسبب شرب الخمر أو لعب القمار او اى فعل محرم شرعا .

ســـــئل :

من وزارة الخارجية ومكتب السفير الأمين العام بكتابها رقم ٦٩/١٤٥ المؤرخ ١٩٧٩/١/٣١ المقيد برقم ٥٢ ســـنة ١٩٧٩ ــ المتضمن ان القرار الوزارى رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة تنفيذا للقانون قد نص على أن من اغراض هذا الصندوق « صرف اعانات مالية للمذكورين فى حالات الوفاة أو المرض الذى يستلزم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س : ١٠٥ م : ٢٤٩ ــ التاريخ : ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ هـ ــ ٧ مارس سنة ١٩٧٩ م .

علاجه نفقات تجاوز امكانيات العامل وكذلك صرف اعانات فى حـــالات الكوارث الأخرى وفى سواها من الحالات التى تستدعى ذلك » . كما تحددت موارد الصندوق ومن بينها : ما يتقرر فى موازنة الوزارة من اعتمادات لهذا الغرض ــ وكذلك ما يقدم الى الصندوق من الهيئات والتبرعات وان البعض قد رغب فى اداء ما يجب عليهم من الزكاة الشرعية سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر الى هذا الصندوق . وقد انتهى كتاب الوزارة الى طلب الافادة بحكم الشريعة الاسلامية فى هذا الشأن وهل يجوز أن تؤدى الزكاة للصندوق المذكور ويسقط بذلك الغرض عن مؤديها ؟

اجـــــاب :

نفيد بأن مصارف الزكاة أيا كان نوعها مبينة فى قوله تعـــالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . الآية ٦٠ من سورة التوبة . ولما كان الثابت أن من أغراض صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالوزارة صرف اعانات ماليـــة للمريض الذى يستلزم علاجه نفقات تجاوز امكانياته وفى حالات الكوارث الأخرى وحالات الوفاة . وكان من المصارف المبينة فى تلك الآية (الغارمين) اى المدينين (وفى سبيل الله) وتشمل جميع أوجه الخير جريا على تفسير لبعض فقهـــاء المذهب الحنفى ، لما كان ذلك . يجوز دفع الزكاة بأنواعها الى هذا الصندوق باعتباره وكيلا عن المزكين الدافعين اليه فى توزيع زكواتهم فى مصارفها الشرعية وعلى المزكى فى هذه الحالة أن ينوى عند الدفع الى الصندوق أنه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعا ويعتبر بها مؤديا ما فرض عليه . وعلى الصندوق الا يعطى مما يدفع اليه من الزكاة مدينا بسبب شرب الخمر أو لعب القمار أو اى فعل محرم شرعا وبالجملة يراعى فى الصرف من حصيلة الزكاة المعنى السابق ايضاحه فى تفسير (والغارمين وفى سبيل الله) فلا يعطى ورثة المتوفى من العاملين الا اذا تحقق فيهم المعنى السابق او دخلوا فى معنى الفقراء والمساكين أو ضاقت مواردهم عن الوفاء بضرورات حياة امثالهم على الوجه المشروع . والله الموفق وهو سبحانه اعلم بالصواب .

الموضـــــوع

(٣٣٠٤) صرف الزكاة الى المهاجرين

المبـــــادىء

١ — المجاهدون فى سبيل الله يجوز صرف الزكاة اليهم لأنهم الغزاة المقصودون بقوله تعالى (وفى سبيل الله) وترسل اموال الزكاة الى وزارة الحربية المشرفة على اعداد الغزاة .

٢ — يجب لاعتبار المبلغ المرسل لوزارة الحربية من الزكاة الواجبة ان ينوى مرسلها عند ارسالها أنها زكاة ماله .

٣ — صرف الزكاة الى المحتاجين من مهاجرى مدن قناة السويس جائز شرعا وياخذ المهاجر من الزكاة قدر حاجته ولا ياخذ أكثر من ذلك وترسل الزكاة الى وزارة الشئون الاجتماعية .

٤ — فقراء الوطن الأصلى للمزكى هم اولى الناس بصرف الزكاة لهم .

٥ — اذا لم يوجد فقراء فى الوطن الأصلى للمزكى أو زاد مال الزكاة

عن حاجتهم أو كان للمزكى قريب فقير فى غير موطنه الأصلى جاز له صرف الزكاة الى فقراء أقرب موطن للموطن الأصلى للمزكى كما يجوز نقلها الى القريب المحتـــاج .

ســـــئل :

من السـيد / عبد اللطيف محمـد منصـور بطلبـه المقيـد برقم ١٩٧٠/٣٥٥ المتضـمن ان رجلا عنده مال تجب فيه الزكاة ويطلب بيان

---

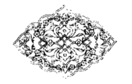
* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س : ١٠٨ م : ٩٦ — التاريخ : ٩ صفر سنة ١٣٩١ هـ — ٥ ابريل سنة ١٩٧١ م .

حكم الشرع فيما يأتى : هل يجوز شرعا صرف الزكاة الى المجاهدين الواقفين على خط النار بين العرب واسرائيل ؟ وهل يجوز شرعا أن تصرف الزكاة الى المهاجرين من مدن قناة السويس ؟ وهل يجوز شرعا أن تصرف الزكاة الى غير فقراء الوطن الأصلى الذى يسكنه المزكى — مع الاحاطة بأن مقدار الزكاة الواجبة على المال يزيد عن حاجة فقراء الوطن الأصلى . وطلب السائل بيان الجهة التى تصرف اليها الزكاة وطريقة تسليمها لمن يستحقها شرعا .

اجـــــاب :

يقول الله سبحانه وتعالى فى محكم كتابه (انما الصـــدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وهذه مصارف محددة والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى (وفى ســـبيل الله) فانهم قد اختلفوا فى المراد) منـــه والأكثرون على أن المراد منه الغزاة — والغزاة هم جند المسلمين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو . ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الاسلامية — وعلى هذا فانه يجوز شرعا صرف الزكاة للمجاهدين الواقفين على خط النار لأنهم الغزاة المقصودون بقوله تعالى (وفى سبيل الله) وترسل اموال الزكاة فى هذه الحالة الى وزارة الحربية المشرفة على اعداد الغزاة وتجهيزهم والانفاق عليهم — الا أنه يجب لاعتبار المبلغ المرسل لوزارة الحربية من الزكاة الواجبة شرعا فى المال على صـــاحبه أن ينوى مرسلها عند ارسالها انها زكاة ماله ، ويجوز شرعا صرف الزكاة الى أسر شهداء معركة التحرير اذا كانوا فقراء لأنهم داخلون تحت قوله تعالى فى آية الصدقات (للفقراء) وفى هذه الحالة تسلم الزكاة اليهم مباشرة . كما يجوز شرعا صرف الزكاة الى المحتاجين من مهاجرى مدن قناة الســـويس لأنهم داخلون تحت قوله تعالى فى آية الصدقات سالفة الذكر (وابن السبيل) لأن الفقهاء فسروا (ابن انسبيل) بأنه الغريب المنقطع عن ماله كذا فى البدائع ويأخذ من الزكاة قدر حاجته ولا يحل له شرعا ان يأخذ أكثر من حاجته ويرسل مبلغ الزكاة الى وزارة الشئون الاجتماعية المشرفة على المهجرين والمختصة بصرف المعونات لهم وينوى عند ارسالها لوزارة الشـــئون انها

زكاة ماله . والمقرر شرعا ان فقراء الموطن الأصلى للمزكى هم أولى الناس بأن تصرف الزكاة لهم فاذا لم يوجد فقراء فى الموطن الأصلى للمزكى او زاد مال الزكاة عن حاجتهم أو كان للمزكى قريب فقير فى غير موطنه الأصلى — فانه فى هذه الحالات يجوز شرعا أن تصرف الزكاة الى فقراء أقرب موطن للموطن الأصلى للمزكى كما يجوز نقل الزكاة شرعا الى الغريب المحتاج فى الموطن الذى يقيم فيه هذا الغريب — وتسلم الزكاة فى هذه الحالات الى المستحقين مباشرة . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٣٠٥) اخراج زكاة المال قبل موعدها

المبـــادىء

١ ــ ضريبة الدولة لا تخصم من القدر الواجب اخراجه زكاة ٠

٢ ــ اخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها جائــز شرعا متى تحقق سبب الوجوب ٠

ســـئل :

من السـيد / على ابو دليفـة من السـودان بطلبـه المقيد برقم ١٢٩ سـنة ١٩٧٤ المتضـمن ان السـائل يريد أن يعـرف حكم الشرع فى الأمور الآتية :

١ ــ هل يجوز ان اقدر زكاة المال المفروضة من المولى عز وجل فى كل سنة مع الاحاطة بأن السائل يشتغل فى التجارة ولا يتمكن من الجرد فى كل سنة مما يترتب عليه تاخيره فى اخراج زكاة ماله فى الوقت المحدد لها ٠

٢ ــ هل يجوز خصم الضريبة التى تدفع للدولة وهى ضريبة أرباح تأخذها الدولة سنويا من صافى الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية ٠

٣ ــ هل يجوز اخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها اى قبل حولان الحول لمن طلب قضاء حاجته من المحتاجين ٠

اجـــاب :

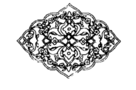
١ ــ عن السؤال الأول والثانى : المقــرر شرعا انه يجب على من يشتغل بالتجارة ان يجرد بضاعته وأمواله السائلة وارباحه ويخرج عنها كلها الزكاة بشرط حولان الحول عليها جميعا ــ ولا يخصم منها ضريبة الدولة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س : ١٠٨ م : ٤٣٧ ــ التاريخ : ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٣٩٦ هـ ــ ٢٥ ابريل ١٩٧٦ م ٠

التى تأخذها عن الأرباح لأن حق الدولة لا يحول دون حق الله ولأن الزكاة تخرج عن كل المال وعروض التجارة اى أن الضريبة لا تخصم من المقدار الواجب اخراجه زكاة .

٣ ــ عن السؤال الثالث : لا مانع شرعا من اخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها متى تحقق السبب وهو ملك النصاب وقبــل حولان الحول عليها ولا سيما اذا كانت لقضاء حاجة محتاج اليها ويعتبر هذا تعجيلا للواجب عليه ومسارعة الى الخير وتحقيقا لغرض من الأغراض التى شرعت من أجلها الزكاة وهو سد خلة المحتاج ــ ولو سارع كل مسلم الى اداء ما فرض الله عليه وادى ما اوجبه عليه على الوجه الأكمل لتغير حال المسلمين ولأصبحوا فى حالة افضل من الحالة التى هم عليها الآن ولعظم شأنهم ووصلوا الى مدارج الكمال . ومن هذا يعلم الجواب اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٣٠٦) دفع الزكاة للأقارب والتضرر من استعمال الماء البارد فى الوضوء

المبـــادىء

١ ــ دفع الزكاة الى الأصل وان علا والفرع وان ســفل غير جائز شرعـــا .

٢ ــ يجوز للمزكى ان يدفع زكاته الى اخوته واقاربه ــ عدا اصله وفرعه ــ ما لم يكن ملزما بنفقتهم .

٣ ــ اذا تضرر المتوضىء من استعمال الماء البارد فى وضوئه بأن يحدث له مرضا او يزيد مرضه أو يؤخر شفاءه ولم يستطع تدفئته جاز له التيمم .

٤ ــ يباح للمريض الذى يعجز عن الصوم أو يضره أو يؤخر برأه ان يفطر ويقضى عدة من أيام أخر بعد شفائه وان كان المرض مزمنا لا يرجى برؤه اعطى حكم الشيخ الفانى .

ســـئل :

من الســيد / على المقــدمى بطلبــه المقيــد برقم ١٧٩ سنة ١٩٨٢ المتضمن افادته بالحكم الشرعى فى الأمور الآتية :

١ ــ هل يجوز له ان يعطى الزكاة لابنه الألمانى أو الى أبناء ابن عمه المتوفى ؟

٢ ــ هل يلزمه اداء الزكاة عن سنوات مضت .

٣ ــ انه يتضرر من استعمال الماء البارد فى الوضوء فماذا يفعل ؟

٤ ــ انه لا يستطيع ان يصوم رمضان فماذا يفعل ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ٩٠ ــ التاريخ :٢٥ صفر سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م.

اجـــاب :

أولا : أن الزكاة فرض على المسلم البالغ العاقل الحر القادر الذى يملك نصابا خاليا من الديون وحال عليه الحول القمرى والنصاب هو ما قيمته ٨٥ جراما من الذهب فمن ملك النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة بواقع ٥ر٢٪ — وقد حدد الله تعالى الأصناف الثمانية التى تصرف فيها الزكاة فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة . والمقرر شرعا انه لايجوز للمزكى أن يدفع الزكاة لاصوله وفروعه لأنه ملزم بنفقتهم شرعا ، أما اخوته وأقاربه فان كان ملزما بنفقتهم فلا يعطيهم من الزكاة وان لم يكن ملزما بنفقتهم جاز له أن يعطيهم منها بشرط نية الزكاة عند الأداء . وعليه فلا يجوز للسائل أن يعطى الزكاة لابنه الألمانى لأنه مكلف بنفقته شرعا ويجوز له أن يعطى أبناء ابن عم المتوفى اذا كانوا يستحقون شيئا من الزكاة . **ثانيا :** يلزم السائل باخراج الزكاة عما مضى من السنوات اذا كانت شروطها متوفرة فيما مضى **ثالثا :** مادام السائل يتضرر من استعمال الماء البارد فى وضوئه بأن يحدث له مرضا أو يزيد مرضه أو يؤخر شفاءه بتجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم — فله أن يخفف من برودته بتدفئته حتى يتيسر له استعماله فان لم يتيسر له ذلك جاز له أن يمسح وجهه أو يديه بالتراب الطاهر تيمما . **رابعا :** نص الفقهاء على انه يباح للمريض الذى يعجز عن الصوم أو يضره او يؤخر براه بأخبار الطبيب الحاذق الأمين أن يفطر ويقضى عدة ما أفطر من أيام أخر بعد شفائه هــذا اذا كان المــريض يرجى برؤه أمــا اذا كان المرض مزمنــا ولا يرجى برؤه ويعجز معه المريض عن الصوم ففى هذه الحالة يعطى المريض حكم الشيخ الفانى ويباح له الفطر ويجب عليه الفدية بأن يطعم عن كل يوم مسكينا بشرط ان يستمر العجز الى الوفاة — فان برىء فى اى وقت من أوقات حياته وجب عليه صوم الأيام التى افطرها مهما كانت كثيرة بقدر استطاعته ولا تعتبر الفدية فى هذه الحالة مجزية ولو كان قد اخرجها لأن شرط اجزائها استمرار العجز عن الصوم الى وقت الوفاة . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــــوع

(٢٣٠٧) زكاة المـــال

المبـــــادىء

١ ــ يشترط لوجوب الزكاة فى مقدار النصـــاب وما فوقه ان يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا وان يحول عليه حول قمرى والا يكون المالك مدينا بما يســـتغرق المال المدخر أو ينقصه عن النصاب ٠

٢ ــ تحتسب قيمة النصاب بالعملة المصرية الورقية وفق سعر الذهب فى نهاية كل عام او فى اليوم الذى اكتمل فيه النصاب لاتخاذه مبدأ لانعقاده ٠

٣ ــ لا يشترط كمال النصاب طوال الحول بل الشرط لازم فى أول العام لانعقاده وفى آخر العام للوجوب ولا عبرة بالزيادة والنقصان خلال العام ٠

٤ ــ اذا تعمد المسلم نقصان النصـــاب آخر العام كان آثما شرعا ولا زكاة فى ماله ٠

ســــئل :

من الســيد / محمــد محمــود فــرج بطلبــه المقيــد برقــم ٣١٩ سنة ١٩٨٢ المتضــمن عدة اسئلة حول الزكاة الماليــة ٠ ١ ــ ما هو نصاب المال الذى تجب فيه الزكاة ؟ ٢ ــ اذا كان الأصل فى النصاب النقدى للزكاة هو الذهب فمتى يعتد بقيمته الخاضـــعة للارتفـــاع والانخفاض ؟ ٣ ــ اذا كان من شروط وجوب الزكاة فى المال ان تمر عليه سنة كاملة فهل هى سنة قمرية أم يجوز ان تكون افرنجية ؟ ٤ ــ كيف يخرج زكاة ماله اذا كان ماله يتأرجح خلال العام زيادة ونقصانا حيث يسحب منه ثم يضـــيف

---

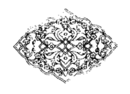
* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ١٠٥ ــ التاريخ : ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٠ فبراير سنة ١٩٨٣ م ٠

اليه ؟ ٥ ــ هل يشترط فى المال الذى تجب فيه الزكاة ان يكون فائضا عن الحاجة ؟ وهل يعتبر المال المدخر لأداء فريضة الحج فائضـــا عن الحاجة فيزكى ؟

اجـــــاب :

ان الزكاة فرض من فروض الاسلام ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة النبوية التى بينت أنواع الأموال التى تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب ــ وهى فريضة ذات أثر بعيد فى المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ــ فوق انها عبادة تقوم على النية ، والعبادات فى الاسلام ينبغى التوقف عند نصوصها دون تجاوز الا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الاصولية المقررة ، وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى النقود وعلى المقدار الواجب فيها . ونصاب زكاة المال عشرون مثقالا من الذهب وزنها الآن (٨٥ جراما) من الذهب الخالص عيار ٢١ ويشترط لوجوب الزكاة فى هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة ، والسكن والثياب ــ وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا . وأن يحول عليه حول قمرى كامل ــ وألا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب . وتحتسب قيمة هذا النصاب بالعملة المصرية الورقية وفق سعر الذهب فى نهاية كل عام أو فى اليوم الذى اكتمل فيه هذا النصاب مستوفيا باقى شروط وجوب الزكاة لاتخاذه مبدأ لانعقاده والنصـــاب لهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت تبعا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه . والقدر الواجب اخراجه ربع العشر أى ٢٫٥٪ أى قرشان ونصف عن كل جنيه مصرى . ولا يشترط كمال النصاب طوال الحول بل الشرط لازم فى أول العام لانعقاده وفى آخر العام للوجوب ولا عبره للزيادة والنقصان خلال العام فلا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه فلو أن النصاب نقص أثناء الحول واكتمل فى نهايته وجبت زكاته ــ فاذا تعمد المسلم نقصان النصاب آخر العام فهو أثم ولا زكاة فى ماله الذى نقص عن النصاب ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر الذهب يوم الوجوب الذى كمل فيه النصاب . ولا عبره شرعا بالغرض المدخر من أجله المال مادامت قد توافرت فيه الشروط المشار اليها . وعلى هذا نقول للسائل ان نصاب المال ما هو قيمة ٨٥ جراما من الذهب وتجب فيها ربع العشر ٢٫٥٪ وتحتسب هذه القيمة حسب سعر الذهب فى اليوم الذى

وجبت فيه الزكاة . ويشترط فى المال المدخر لوجوب الزكاة فيه ان يكون فائضا عن الحوائج الأصلية الضرورية كما ذكر — وادخار المال لأداء فريضة الحج أو لقضاء أى غرض آخر يعتبر فائضا عن الحوائج الأصلية ولا يمنع من وجوب الزكاة فيه مادامت قد توافرت فيه شروطها . ومما ذكر علم الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٣٣٠٨) قيام ولى الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين

المبــــادىء

١ ــ موارد بيت مال المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قاصرة على اموال الزكاة والعشور وزكاة الزروع والغنائم .

٢ ــ موارد بيت المال فى عصر عمر بن الخطاب كانت تشمل الزكاة وخمس الغنائم وخراج الأراضى وجزية الرءوس وما يؤخذ من تركة الميت الذى لم يترك وارثا أصلا .

٣ ــ اذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسد حاجات التكافل الاجتماعى ولم يكن فى بيت المال ما يقوم بتلك الحاجات كان لولى امر المسلمين ان يتدخل باسم الاسلام ويرتب فى اموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المواطنين .

ســــئل :

من الســـيد / آدم المــوجى ــ المقيــم ١٠ ش ١٠ المعادى بطلبه المقيد برقــم ٢٣٤ ســـنة ١٩٨٣ المتضـــمن بيان الحــكم الشرعى فى مدى جواز قيام ولى الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين ــ وهل يعد ذلك حراما أم لا ؟ وهل تعد الضرائب من المكوس ؟

اجــــاب :

الاسلام الحنيف فرض الزكاة على القادرين من المسلمين وجعل لها مصارف بينها الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز من سورة التوبة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » الآية رقم ٦٠ فالصدقات وهى الزكاة تجمع من الأغنياء وتوزع على اصناف

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ١٧٤ ــ التاريخ : ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٠٣ هـ ــ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٨٣ م .

ثمانية ذكرت على الترتيب فى الآية الكريمة على النحو الآتى : الفقراء والفقير الذى له بلغة من العيش . والمسكين الذى لا شيء له والعاملين عليها كالجباة الذين يجمعون الصدقات والكتاب والحرس — والمؤلفة قلوبهم : هم قوم من اشراف العرب اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتألف قلوبهم على الاسلام — وفى الرقاب اى وفى فك الرقاب لتخليص العبيد من الرق وتمكينهم من الحرية. والغارمين : اى المديونين الذين اثقلهم الدين — وفى سبيل الله. اى المجاهدين والمرابطين وما تحتاج اليه الحرب من السلاح والعتاد وفى جميع القرب — وابن السبيل اى الغريب الذى انقطع فى سفره — وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرد الى بيت مال المسلمين قاصرا على أموال الزكاة والعشور وزكاة الزروع والغنائم وكان كل ذلك ينفق على المستحقين فلما اتسعت الدولة الاسلامية واتسع دخلها المالى فى عهد عمر رضى الله عنه دون الدواوين فقيدت كل واردات الدولة كما سجل كل ذوى الأعمال واصحاب الأعطيات والمستحقين — وقال قولته المشهورة (ما من احد من المسلمين الا وله حق فى هذا المال) ثم نظم الدواوين بعد ذلك تنظيما أدق ورتبت أبواب ميزانية الدولة . بحسب وارداتها وقسم بيت المال الى اقسام — لكل نوع من الواردات بيت مال خاص به ينفق منه عليه نفقات معينة — وقد ذكرها الكاسانى من علماء القرن السادس الهجرى كالآتى : ما يوضع فى بيت المال من الأموال اربعة انواع .

الأول : الزكاة بمختلف انواعها وتصرف فى الوجوه التى نص عليها القرآن الكريم فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء » الآية .

الثانى : خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف الى الفقراء والمساكين واليتامى ومن كان فى معناهم .

الثالث : خراج الأراضى وجزية الرءوس وما كان بمعناها وهذه تصرف الى عمادة الدين والمصالح العامة ومنها رواتب الولاة والقضاة واهل الفتوى من العلماء والجيش واصلاح الطرق وعمارة المساجد والرباطات (للجهاد) والقناطر والجسور وسد الثغور واصلاح الأنهار العامة .

الرابع : ما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا أصلا ويلحق به الضوائع التى لم يعرف أصحابها « وتصرف هذه الأموال الى دواء الفقراء المرضى وعلاجهم واكفان الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى

نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك ومن هنا يتبين ان موارد بيت مال المسلمين تتسع لرواتب الموظفين ونفقات الدفاع والمشاريع العمرانية — وانه اذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسد حاجات التكافل الاجتماعى ولم يكن فى بيت المال ما يقوم بتلك الحاجات كان لولى أمر المسلمين أن يجبر الاغنياء على ان يؤدوا من أموالهم جزءا غير الزكاة دفعا للضرر الواقع على المسلمين بسبب النوازل العامة او صد عدوان وقع عليهم ومما يؤيد هذا الاتجاه قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه « ان فى المال لحقا سوى الزكاة » ويؤكد هذا المعنى ايضا قول الله تعالى « ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » الآية ... فقد بينت الآية الكريمة من وجود البر ايتاء المال ثم ورد ذكر ايتاء الزكاة وكما هو معلوم ان العطف يقتضى المغايرة — اى ان ايتاء المال فى مطلع الآية على سبيل التعاون والتكافل زيادة على انهم يؤدون زكاة اموالهم . ويقول ابن حزم فى هذا المجال: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا فى سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة من هذا يتبين ان لولى الأمر أن يتدخل باسم الاسلام ويرتب فى اموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المسلمين وتحقق لهم المستوى اللائق بهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن

وتدفع عنهم غوائل الفقر والمرض بما ينشئه من مستشفيات وما يرفع من مستواهم التعليمى بانشاء المعاهد والمدارس كل هذه الخدمات وغيرها من التبعات الملقاة على كاهل ولى الأمر المسلم تحتم على المسلمين أن يستجيبوا لما يفرض على القادرين منهم من أموال يدفعونها على سبيل الالزام وهى ما تسمى بالضرائب واذن لا تعتبر هذه الضرائب من قبيل المكوس الجائرة التى كانت تفرض بواسطة الحكام توسعة على انفسهم واتباعهم وتضييقا على شعوبهم — وانما هى لمشروعات تضمن المستوى اللائق من المعيشة لأفراد الأمة ومن قبيل التكافل والتعاون الذى حث عليه الاسلام.
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٠٩) زكاة عروض التجـــارة

المبـــــادىء

١ ــ عروض التجارة كل ما يعد للشراء والبيع بقصد الربح .

٢ ــ من ملك شيئا للتجارة وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصابا من النقود وكان خاليا من الدين فائضا عن الحوائج الأصلية وجبت فيه الزكاة .

ســـــئل :

من السـيد / العـرابى احمـد الغـرت بطلبـه المقيـد برقـم ٨٤/١٩١ المتضـمن انه يقـوم بتربية عدد ٦٩ بقرة فرزين مساهمة فى الأمن الغذائى ويقوم بشراء ما يلزمها من اعلاف جافة وخلافه . يستأجر عمالا يقومون بالاشراف عليها وتقديم الغذاء لها ونظافة حظائرها وغير ذلك ويسأل هل تجب عليه الزكاة الشرعية فيها أم لا ؟ واذا وجبت فما مقدارها؟

اجـــــاب :

اباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسـبوا منهـا بشرط الا يتجروا فى سلعة محرمة ولا يهملوا العنصر الاخـلاقى فى معاملاتهم من الأمانة والصدق والنصح ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر الله واداء حقه سبحانه ولا عجب فى أن يفرض الاسلام فى هذه الثروات المستغلة فى التجارة والمكتسبة منها زكاة شكرا لنعم الله تعالى ووفاء بحق ذوى الحاجة من عباده ومساهمة فى المصـالح العامة للدين والدولة . والثروة التجارية معروفة فى الفقه الاسلامى . « بعروض التجارة ويعنى بها كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف انواعه مما يشمل الآلات والأمتـعة والثياب والمأكولات والحلى والجـواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات وعرفها بعض الفقهاء تعريفا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ــ س : ١٢٠ م : ٩٧ ــ التاريخ ــ ١٨ رجب سنة ١٤٠٥ هـ ــ ٨ أبريل ١٩٨٥ م .

دقيقا فقال : ان عروض التجارة هى ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح . فمن ملك شيئا للتجارة وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصابا من النقود فى آخر الحول وجب عليه اخراج زكاته وهو ربع عشر قيمته أى ٢٫٥ فى المائة كزكاة النقود فهى ضريبة على رأس المال المتداول وربحه لا على الربح وحده. قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة وقال صلى الله عليه وسلم : (أدوا زكاة أموالكم) رواه الترمذى فى أول كتاب الزكاة . والاعداد للتجارة يتضمن عنصرين هما العمل والنية فالعمل هو البيع والشراء والنية قصد الربح ورأس مال التاجر (أما نقود أو سلع مقومة بالنقود فأما النقود فلا كلام فيها وأما السلع والعروض فيشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط لزكاة النقود من حولان الحول وبلوغ النصاب المعين والفراغ من الدين والفضل عن الحوائج الأصلية ونصاب النقود فى عصرنا الآن ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ — والمختار فى اعتبار كمال النصاب آخر الحول فقط فاذا اكتمل النصاب آخر الحول وجب الاعتبار به واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم — وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة زكى ما عنده اذا بلغ نصابا ولا يضر النقصان أثناء السنة وواضح من السؤال أن السائل يقوم بتربية هذه الأبقار للتجارة فاذا كان يقوم على تسمينها مدة من الزمن ثم يبعها بعد ذلك فكيف يزكى هذه الثروة ؟ عندما يحين موعد بيع هذه الثروة الحيوانية يستخلص أجرة العمال الذين يستخدمهم لخدمة هذا المشروع وبعد ذلك اذا كان قد مر على هذا المشروع عام كامل وبلغ المال الذى حصل عليه من ثمن هذه الأبقار نصابا كاملا وهو ما قيمة ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ وأن يكون هذا المال فارغا من الدين يخرج ٢٫٥٪ أى عن كل مائة جنيه ٢٫٥ جنيه وهكذا فاذا كان عليه ديون طرحها من جملة المال ثم يزكى ما تبقى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣١٠) زكاة المـــــال

المبـــادىء

١ ــ متى بلغ المال النصاب الشرعى . وكان فاضلا عن حوائج مالكه الأصلية . وحال عليه الحول وكان مالكه غير مدين بما يستغرق المـــال او ينقصه عن النصاب وجبت فيه الزكاة .

٢ ــ مقدار النصاب الشرعى هو ما يعادل قيمته بالنقود الحاليـــة قيمة ــ ٨٥ ــ جراما من الذهب عيار ٢١

٣ ــ لا عبرة لزيادة النصاب ونقصانه فى وسط العام وانما العبرة بتوافره فى اول العام وآخره .

٤ ــ ما ينتج ربحا للمال يضم اليه ويزكى معه آخر العام متى كان فائضا عن حاجة صاحبه .

ســـــئل :

من الســـيد / دكتـــور يوســـف ابراهيـــم فـــوزى بطلبـــه المقيد برقم ١٠٦ لســـنة ١٩٨٥ م المتضـــمن استفســـاره عن زكاة المال هل هى على المال المستثمر وناتج الربح ام على الربح فقط ام على المال المستثمر فقط ؟

اجـــــاب :

ان الزكاة فريضة وركن اساسى من أركان الاسلام الخمسة . تجب فى مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعا وقد تكرر الأمر بها فى القرآن غير مرة . وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها فى انواع المال المختلفة .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف حمزة ــ س : ١٢٠ م : ١٠٢ ــ التاريخ : ٢٧ رجب سنة ١٤٠٥ هـ ــ ١٧ ابريل سنة ١٩٨٥ م .

وهى باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعى تطهيرا للأموال وتزكية للنفوس واعانة للمحتاجين . قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» . وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ — لما بعثه الى اليمن وكان مما أوصاه بابلاغه للناس (ان الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم — تؤخذ من غنيائهم وترد الى فقرائهم) متفق عليه . وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب فى كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع — واهم شروط وجوب الزكاة فى الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعى — وأن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا وأن يحول عليه الحول. وألا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب. والنصاب الشرعى أى الحد الأدنى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراما من الذهب عيار (٢١) — فاذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر وجبت فيه الزكاة ولا يشترط استمرار توافر النصاب طوال العام بل هذا الشرط لازم فى أول العام وآخره ولا عبرة للزيادة والنقصان فى وسط العام وبذلك فان ما يودع متوفرا وسط العام يستحق عنه الزكاة اذا استمر الى نهاية العام ومن شروط المال الذى تجب فيه الزكاة أن يكون ناميا أو قابلا للنماء وما ينتج ربحا للمال المدخر أو المال المستثمر فانه يضم لرأس المال ويزكى معه زكاة المال بمعنى ان مابقى منه الى الحول وبلغ مع غيره من أموال نصابا بشروطه وجبت فيه الزكاة . وبهذا يتضح أن الزكاة — واجبة فى المال متى بلغ نصابا وتوفرت باقى الشروط والزكاة واجبة على رأس المال مع الأرباح متى بلغت مع المال المدخر أو المستثمر النصاب الشرعى لأن الربح يعتبر من توابع المال وغلته فيضم الى المال ويزكى الجميع متى بلغ نصابا. وهذا ما نميل اليه ونرجحه . والله سبحانه وتعالى أعلم .





من احكام الصيام

الموضــوع

(٣٣١١) المرض المبيح للفطر فى نهار رمضان

المبــادىء

١ ــ المرض المبيح للفطر هو ما يؤدى الصوم معه الى ضرر فى النفس او زيادة فى العلة او ابطاء فى البرء .

٢ ــ كل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة من ايام آخر بعــد زوال عذره ولا فدية عليه مادام يرجى عذره .

٣ ــ اذا مات المريض وهو فى هذه الحالة لم يلزمه القضاء لعــدم ادراكه عدة من ايام اخر .

٤ ــ اذا تحقق الياس من الصحة كان عليه الفدية اذا افطر ويجب عليه الأيصاء بها قبل موته تؤدى من ثلث تركته بعد تجهيزه وقضاء ديونه اذا لم يؤدها فى حياته .

٥ ــ معرفة حد المرض المبيح للفطر تكون باجتهاد المريض الذى هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او اخبار طبيب مســلم حاذق غير معروف بما ينافى العدالة .

٦ ــ الأصحاء الذين يكلفون بأعمال شاقة لا يستطيعون معها الصوم ولابد لهم من مزاولتها لضرورة العيش كالخبازين وعمال المناجم والحصاوين وامثالهم ياخذون حكم المرضى الذين يرجىء برؤهم فى وجوب قضاء ما افطروه وعدم وجوب الفدية الا اذا وصلوا الى الحالة التى لا يســتطيعون فيها القضاء .

سـئل :

من حضــرة محمــد يوســف الســركى افنـدى ــ مديــر شركة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسـنين مخلوف ــ س : ٥٩ م : ٥٣٧ ــ التاريخ : ١٩٤٨/٦/١٤ .

التضامن المالى بعمارة بنك مصر بالقاهرة بتاريخ ٢٩ يوليه لسنة ١٩٤٨م بما يتضمن أن رجلا صام تسعة أيام فى شهر رمضان بالرغم من نصح الأطباء له بالافطار لمرض فى أمعائه وكبده يحتم عليه الفطر فاصابه تلبك فى أمعائه وتعب فى كبده مصحوبان بآلام فأفطر باقى أيام الشهر بأمر الأطباء وانه لا يستطيع قضاء ما أفطره الا اذا شفى من هذا المرض فهل يجوز له الآن اخراج الفدية عن صومه . واذا جاز هل يجوز أن يخرجها نقودا لجهة بر .

اجـــــاب :

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله أن الله تعالى أوجب صيام شهر رمضان على المكلفين بقوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات » وهى ما ذهب اليـــه ابن عباس وكثير من المحققين شهر رمضان . وبقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . وقد اقتضت رحمته تعالى بعباده أن لا يشق على المرضى والمسافرين منهم بايجاب أداء الصوم فيه حال المرض والسفر فرخص لهم فى الفطر فى هذه الحالة واوجب عليهم القضاء اذا أفطروا بقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » أى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعليه القضاء فى أيام أخر بعد زوال المرض والسفر — والمرض المبيح للفطر عند جمهور السلف والأئمة هو ما يؤدى الصوم معه الى ضرر فى النفس أو زيادة فى العلة أو ابطاء فى البرء وانما أبيح الفطر للمرض دفعا للحرج والمشقة وقد بنى التشريع الاسلامى على التيسير والتخفيف . قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ». « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » . « يريد الله أن يخفف عنكم » . « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة . وانما كانت كذلك لانتمائها على ما ذكر ولهذا شرعت فيها الرخص كرخصة قصر الصلاة فى السفر والجمع بين الفريضتين وتناول المحرمات عند الاضطرار وغير ذلك فما أبيح للتيسير ودفع الحـــرج كما ذكره الامام الشاطبى فى الموافقات . ولما كانت مشروعية الفطر للمريض لرفع الحرج والعسر عنه وكان تحقق الحرج منوطا بزيادة المرض أو ابطاء البرء أو لخوف ضرر بالنفس بسبب الصـــوم كان الترخيص فى الافطـــار خاصا بالمريض الذى يضره الصوم ويعسر عليه اداؤه كما ذكره الجصاص فى أحكام القرآن والكمال فى الفتح والكاسانى فى البدائع وغيرهم من ائمة

الحنفية . وقال الطبرى فى تفسيره والصواب فى القول ان المرض الذى اذن الله تعالى بالافطار معه فى رمضان هو ما يجهد الصائم جهدا غير محتمل فكل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة أيام آخر وذلك انه اذا بلغ ذلك الحد فان لم يكن مأذونا له فى الأفطار فقد كلف عسرا ومنع يسرا وذلك غير الذى أخبر الله انه اراده بخلقه بقوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذى يطيق الصوم فعليه أداء فرضـــه أ.هـ بتصرف . وفى الأشباه والنظائر لابن نجيم المشقة العظيمة الفادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء موجبة للتخفيف والمشقة التى دون ذلك بحيث يخاف المريض من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء منه تبيح له الفطر . وأما المشقة اليسيره فلا أثر لها فى الترخيص فى الفطر أ.هـ ملخصا . ومعرفة حد المرض المبيح للفطر كما فى فتح القدير وغيره تكون باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجـــرد الوهم والتخيل بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة أو اخبار طبيب مسلم حاذق غير معروف بما ينافى العدالة . والأمارة هى العلامة الظاهرة التى تنذر بالضرر والتجربة هى تكرر وقوع ذلك عند اتحاد المرض فاذا تحقق ما ذكر جاز للمريض الفطر ووجب عليه قضاء ما أفطره بعد زوال العذر فاذا مات وهو على هذه الحالة لم يلزمه القضاء لعدم أدراكه عدة من أيام آخر ولا فدية عليه مادام يرجى أن يبرأ من مرضه أما اذا تحقق اليأس من الصحة كالزمنى المصابين بأمراض مستعصية شاقة فيجب عليه الفدية اذا أفطر كما ذكره الكرمانى وكذلك من شارف الموت وعليه قضاء رمضان وكان قد أفطر بعذر الا انه فرط فى القضاء بعد امكانه تجب عليه الفدية لعجزه عن الصوم بمنزلة الشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصوم ويجب عليه الأيصاء بها قبل موته فاذا أوصى تؤدى من ثلث تركته الباقية بعد التجهيز وقضاء ديون العبـــاد وأن لم يوص بها أثم وسقط وجوب أدائها من تركته ولو تبرع بها وليه فى المال من بعده يرجى أن يقبل ذلك وكذلك تجب الفدية على من نذر صـــوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة ولم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه فيها القضاء لتيقنه بالعجز عنه وعلى من أفطر بعذر أو بغير عذر ولم يقض حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه لتحقق عجزه عن الصوم ومثل المرضى الذين يرجى برؤهم فى وجوب قضاء ما أفطروه وعدم وجوب الفدية الا اذا وصلوا الى الحالة التى لا يستطيعون فيها القضاء الأصحاء الذين يكلفون اعمالا شاقة لا يستطيعون معها الصوم ولابد لهم من مزاولتها لضرورة العيش كالحصادين والخبازين وعمال المناجم والغواصين واشباههم كما يؤخذ من

حواشى الدر . والفدية طعام مسكين وهى نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق ومنهم الحنفية ومد « بضم الميم » عند أهل الحجاز ومنهم الشافعى لكل يوم أفطره والصاع قدحان وثلث قدح بالكيل المصرى كما نقله ابن عابدين والمد ربع الصاع وقدر بالحفنة وهى ملء الكفين من القمح أو التمر ويجوز عند الحنفية فى الفدية طعام الاباحة لأن المنصوص عليه فيها لفظ طعام وما شرع بلفظ طعام وبلفظ الأطعام كما فى الكفارات تجوز فيه الاباحة ولا يشترط فيه التمليك بخلاف ما شرع بلفظ الايتاء والآداء كالزكاة وصدقة الفطر والعشر فانه يشترط فيه التمليك والشرط فى طعام الأباحة غذاءان أو عشاءان مشبعان أو غداء وعشاء كذلك عن كل يوم أفطره والسحور — كالغذاء ويقوم مقامهما قدرهما كما نقله أبو السعود فيجوز اخراجها نقودا وتعطى للمسكين أو المساكين .

مذهب الشافعية : وقال الشافعية كما فى المجموع للنووى ان المريض الذى لا يرجى برؤه والشيخ الكبير الذى يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا يجب الصوم عليهما وعليهما الفدية فى أصح القولين والمريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله اذا لحقه بالصوم مشقة ظاهرة . لا يلزمه الصوم فى الحال ويلزمه القضاء اذا أفطر ولا يشترط أن ينتهى الى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل شرط اباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها وأما المرض اليسير الذى لا يلحقه به مشقة ظاهرة فانه لا يبيح الفطر بلا خلاف عند الشافعية أ.هـ ملخصا .

مذهب الحنابلة : وقال الحنابلة كما فى المغنى لابن قدامة ان الشيخ الكبير اذا كان يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة يجوز له أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وهذا قول على وابن عباس وأبى هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى . وقال مالك لا يجب عليه شىء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب عليه الفدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وللشافعى قولان كالمذهبين والمريض الذى لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا لانه فى معنى الشيخ الكبير والمريض بمرض يرجى برؤه ولكنه شديد يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه يباح له الفطر والفطر له أفضل والمريض مرضا يسيرا كمن به وجع ضرس أو جرح فى أصبع أو دمل أو قرحة يسيره واشباه ذلك يباح له الفطر اذ لا أثر للصوم فيه أ.هـ ملخصا . وقوله يباح له الفطر أى وعليه القضاء كما يستفاد من عباراته السابقة .

مذهب المالكية : وذهب المالكية كما فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى الى أنه يجوز الفطر للمريض اذا ظن زيادة المرض أو تأخر برئه بسبب الصوم بناء على اخبار طبيب عارف أو تجربة أو اخبار شخص آخر موافق له فى المزاج وكذا اذا لحقه بالصوم شدة وتعب ويجب عليه الفطر اذا خاف على نفسه بصومه هلاكا أو أذى شديدا لتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس أ.هـ ملخصا وظاهران الخوف المذكور لابد أن يستند الى اخبار الطبيب العارف أو التجربة أو اخبار الموافق فى المزاج وقد استفيد من ذلك (أولا) : ان المرض اليسير الذى لا يضر معه الصوم كوجع فى أصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف لا يبيح الفطر عند الجمهور (ثانيا) : أن مجرد توهم زيادة المرض وابطاء البرء أو فساد عضو بدون غلبة الظن المبنية على ما ذكر من القرائن لا يبيح الفطر فان أفطر لمرض يسير أو لمجرد الوهم وجب عليه القضاء والكفارة .

ثالثا : ان هذه الرخصة ثابتة لكل مريض مرضا شديدا يعسر معه الصوم أو يضره فيزيد بالصوم أو يتطاول برؤه أيا كان نوع المرض فيندرج فى ذلك امراض السل والقرحة المعوية والقرحة الأثنى عشرية والحميات والقلب والكبد والمرارة وسائر الأمراض الشاقة التى يعسر معها الصوم ويفضى الى تفاقمها أو تأخر برئها أو فساد عضو فى البنية .

رابعا : ان الواجب على المريض مرضا يرجى زواله كما هى حالة السائل قضاء ما أفطره بعد زوال العذر لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » ولا تجب عليه الفدية لأن شرط خلفية الفدية عن الصوم العجز المستمر عنه والأمر هنا ليس كذلك . والله أعلم.

الموضـــوع

(٣٣١٢) صيام رمضان فى بلاد يطول فيها النهار عن حد الاعتدال

المبـــادىء

١ ــ بنى التشريع الاسلامى عامة على السماحة والتيسير والطاقة والرفق .

٢ ــ الصوم الشرعى يبدأ من طلوع الفجر وينتهى بغروب الشمس وان مجرد طول النهار لا يعد عذرا شرعيا يبيح الفطر .

٣ ــ اذا كان طول النهار يؤدى الى اصابة الصائم بمرض أو ضعف وأعياء يقينا أو فى غالب الظن حل له الترخص بالفطر . واذا كان لا يؤدى الى ذلك حرم عليه الفطر .

سـئل :

من عبد الباقى محمد ابراهـيم ــ عن حكم الشريعة الاسـلامية فى صيام رمضان للمسلمين المقيمين فى شمال اوروبا حيث تبلغ مدة الصوم فيه تسعة عشر ساعة وقد تزيد الى احدى وعشرين ساعة او اكثر .

اجـاب :

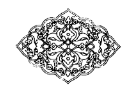
أن تشريع الاسلام فى العبادات قد بنى على توثيق الصلات بين العبد وربه وحسن قيام العباد بحق الله تعالى الذى افاض عليهم نعمة الوجود ومن عليهم بالفضل والجود والخير والاحسان « وان تعدوا نعمة الله

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـنين مخلوف ــ س : ٦٧ م : ٣٤٤ ــ التاريخ ــ ١٧ رمضان سنة ١٣٧١ هـ ــ ١٠ يونيه سنة ١٩٥٢ م .

لا تحصوها » فهى تربية وتهذيب ونظام وأصلاح يرقى بالفرد والمجتمع الى مراقى السعادة والفلاح ورأسها وعمادها الصلاة وهى مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالقه واحسان الخالق اليه مع استغنائه عنه ويعلم عن يقين أن الأمر كله لله وان لا معبود يحق سواه فهو الواحد الاحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد — ومن أهمها فريضة الصيام وهو رياضة روحية تعد النفوس البشرية للسمو الى معارج الكمال والتحليق فى أجواء العلم والعرفان وتعودها الصبر والثبات والقوة والفرج وتصفيها من شوائب المادية وعوائق الحمية وتبغض اليها المآثم والمنكرات وتحبب اليها الفضائل والمكرمات — وقد بنى تشريع الصوم كما بنى التشريع الاسلامى عامة على السماحة والتيسير والطاقة والرفق بالناس فلم يكن فيه اعنات ولا ارهاق ولم يكن فيه حرج ولا عسر — قال تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وقال فى الصوم « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملو العدة ولتكبرو الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون» وقال عليه السلام (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم) وفى الحديث الصحيح سددوا وقاربوا — هذه السماحة وهذا اليسر قد ظهرا جليا فى فريضة الصوم فى الترخيص بالفطر للمسافرين ولو كان صحيحا لما يلازم السفر غالبا من المشقات والمتاعب وللمريض لضعف احتماله وحاجته الى الغذاء والدواء حتى لا تتفاقم علته أو يبطىء برؤه ولمن ماثلهما فى الضرورة والاحتياج الى الفطر كالحامل التى تخاف على نفسها أو جنينها المرض أو الضعف والمرضع التى تخشى ذلك على نفسها او رضيعها والطاعن فى السن الذى لا يقدر على الصوم فأباح الاسلام لهؤلاء فطر رمضان على أن يقضى كل من المسافر والمريض والحامل والمرضع ما أفطره فى أيام أخر خالية من هذه الاعذار وعلى أن يخرج الشيخ الفانى فدية الصوم عن كل يوم أفطره حسبما تبين فى الفقه — والصوم الشرعى يبدأ من طلوع الفجر وينتهى بغروب الشمس كل يوم فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد وكيفما كانت المدة فان مجرد طولها لا يعد عذرا شرعيا يبيح الفطر وانما يباح الفطر اذا غلب على ظن الناس بأمارة ظهرت او تجربة وقعت او بأخبار طبيب حاذق أن صومه هذه المدة يفضى الى مرضه أو الى اعياء شديد يضره كما صرح به ائمة الحنفية فيكون حكمه حكم المريض الذى يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطىء شفاؤه اذا صام هاهو المبدأ العام فى رخصة الفطر وفى التيسير على المكلفين وكل امرىء بصير بنفسه عليم بحقيقة أمره يعرف مكانها من

حل الفطر وحرمته فاذا كان صومه المده الطويلة يؤدى الى اصابته بمرض او ضعف واعياء يقينا او فى غالب الظن باحدى الوسائل العلمية التى أومأنا اليها حل له الترخص بالفطر واذا كان لا يؤدى الى ذلك حرم عليه الفطر — والناس فى ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها والله يعلم السر وأخفى والله أعلم.



الموضـــوع

(٣٣١٣) جواز الفطر للضعيف المريض

المبـــادىء

١ ـ يجوز للمريض الذى يخاف الضرر على نفسه بزيادة المرض أو تأخر البرء أن يفطر ويقضى ما أفطره من أيام أخر .

٢ ـ اذا استمر المرض طيلة الحياة جاز للشخص أن يفدى باطعـــام مسكين عن كل يوم أفطره .

٣ ـ اذا برىء المريض وقدر على الصيام وجب عليه القضاء ولا اعتبار للفدية التى يكون قد أخرجها قبل ذلك .

ســـــئل :

بالطلب المقيــد برقــم ٥٣١ لســـنة ١٩٥٨ م المقــدم من السيدة حرم الشيخ محمد سالم سالم المسيرى بارض صعب من برمبال القديمة مركز دكرنس دقهلية المتضمن انها سيدة ضعيفة ومريضة ولكنها متمسكة بدينها واذا صامت فقدت الوعى ولا تشعر الا بالماء الذى يســـكب عليها لاعادة وعيها وطلبت الســـائلة الافادة عما اذا كان يجوز لها الفطر شرعا وما هى الكفارة التى تفدى بها الصيام ان كان يجوز لها الفطر .

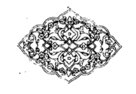
اجـــــاب :

انه يجب الصوم على المكلف القادر عليه رجلا أو امرأة دون ضرر يلحقه أو مشقة ترهقه وقد أباح الشارع للمريض الذى يخاف الضرر على نفسه بزيادة المرض أو تأخر البرء ان يفطر ويقضى عدة ما افطره من أيام أخر والمراد بخوف الضرر الذى يبيح الفطر هو تيقنه أو غلبة ظنه وذلك بالتجربة

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ـ س : ٨٣ م : ٣١٧ ـ التـــاريخ : ٩ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨ م .

الشخصية او اخبار الطبيب الأمين الذى لا يعرف بالتهاون الدينى . اما الخوف الناشىء عن مجرد الوهم او التمثيل فلا يبيح الفطر فـــاذا كانت السائلة قد تيقنت او غلب على ظنها بالتجربة الشخصية او اخبار الطبيب الأمين ان الصوم يزيد مرضها او يضرها جاز لها الفطر شرعا على ان تقضى مافاتها صومه بعد الصحة واذا كان الطبيب قد أخبرها أن مرضها سيستمر طوال حياتها جاز لها ان تفدى باطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التى تفطرها وتأخذ حكم الشيخ الفانى الذى لا يستطيع الصيام فاذا برئت من مرضها وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار للفدية التى تكون قد اخرجتها قبل ذلك لانه يشترط لجواز الخلف وهو الفدية دوام العجز عن الصيام اما اذا كان الصوم لا يزيد من مرضها ولا يؤخر برأها وهى تستطيع الصوم بلا جهد ولا مشقة فلا يباح لها الفطر والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٣١٤) الشيخ الفانى وصيام رمضان

المبـــادىء

١ ــ الشيخ الفانى الذى لا يستطيع الصوم يجوز له أن يفطر ويلزمه الفداء ولو فى أول الشهر .

٢ ــ اذا اخر الفداء يجب عليه الايصـــاء به فاذا لم يوص به حتى مات فانه يكون آثما .

٣ ــ اذا تبرع بالفداء وليه من بعده فانه يرجى أن يتقبل ذلك منه .

٤ ــ لا يجب الفداء على الفير ما دام حيا موسرا فان كان معسرا لا يلزمه شىء من الفداء .

٥ ــ لا مانع من اعطاء الفداء لمسكين واحد والقريب اولى ولو فى بلد بعيد ويجوز فيه طعام الاباحة .

ســـــئل :

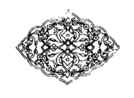
من على أحمــد الدســوقى بالمنــزل ٢٧ شـــارع أحمــد باشـــا ترك ــ فلمنج برمـــل الاســـكندرية بطلبه المقيـــد برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م المتضمن أن والدة السائل سنها ٨٥ سنة وانها لا تستطيع الصيام لضعفها فهل يجوز لها أن تفطر وتفدى عن صيامها واذا كان دخلها لا يمكنها من ذلك فهل يفدى عنها من تلزمه نفقتها وما هو مقدار الفداء شرعا وهل يصح دفعه لشخص واحد جملة عن كل ايام الافطار وهل يجوز مقدما او مؤخرا وهل يجوز دفعه لأحد الأقارب فى بلد غير البلد الذى تقيم فيه ام السائل اولا .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٤٠٩ ــ التـــاريخ : ١٩٦٦/٣/٩ .

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا أن الشيخ الفانى والعجوز الذى قرب من الفناء ولا يستطيع الصوم يجوز له ان يفطر ويلزمه الفداء وجوبا ولو فى أول الشهر لتحقق عجزه عن الصوم وان اخر الفداء يجب عليه الايصاء به فاذا اخره ولم يوص به حتى مات فانه يكون آثما وسقط وجوب ادائه عنه . وان تبرع بالفداء وليه من بعده فانه يرجى أن يقبل ذلك منه . ولا يجب الفداء على غيره مادام حيا موسرا فان كان معسرا لا يلزمه شىء من الفداء وعليه أن يستغفر الله تعالى . والفداء يجوز فيه طعام الأباحة وهو غداءان او عشاءان مشبعان أو غداء وعشاء . والسحور مثل الغذاء . وذلك عن كل يوم افطره ويقدر ذلك بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير ويقوم مقام ذلك كله قيمته نقودا ويجوز اعطاؤها لمسكين واحد أو لمساكين والقريب أولى من البعيد ولو كان ذلك القريب فى بلد آخر غير البلد الذى فيه ذلك الشيخ الفانى ومما ذكر بعلم الجواب عن السؤال .



الموضـــوع

(٣٣١٥) اختلاف المطالع فى رؤية الهلال

المبـــادىء

١ — أجمع المسلمون على ان استبصار هلال رمضان واجب كفائى ، وليس فرض عين فيكفى ان يلتمسه بعض المسلمين عملا بمقتضى السنة الصحيحة .

٢ — يرى جمهور الفقهاء أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، فاذا ثبتت رؤية الهلال فى أى بلد اسلامى ثبتت فى حق جميع المسلمين ، على اختلاف اقطارهم ، متى بلغهم ثبوته بطريق صحيح .

٣ — ويرى بعض الفقهاء اعتبار اختلاف المطالع فيلتزم أهل كل بلد بمطلعه .

٤ — الرأى الراجح المفتى به ، والذى استقر عليه مؤتمر علمـــاء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف (١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م) أنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما قصده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين .

٥ — متى تحققت رؤية هلال رمضان فى بلد من البلاد الاسلامية فانه يجب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع البلد الاسلامى الذى ثبتت فيه الرؤية فى جزء من الليل ، ما لم يقم ما يناهض هذه الرؤية ويشكك فى صحتها امتثالا لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » والحديث الشريف (صوموا لرؤيته ...) .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ جاد الحق على جاد الحق — س : ١٠٥ م : ٢٦١ — التاريخ : ١٨ ذو القعدة سنة ١٣٠٩ هـ — ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٩ م .

٦ — اذا لم تثبت رؤية الهلال باى سبب او مانع كان عليهم اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما متى قطع أهل الحساب بان هلال رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من شعبان .

٧ — اذا قطع أهـل الحساب بان هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فانه فى هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب الموثوق بهم، ويثبت به دخول شهر رمضان ، بناء على ما ذهب اليه بعض الفقهاء واستقر عليه رأى مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف .

سـئل :

من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجمع اللغة العربية بكتابه الرقيم ٨٥٩ المحرر فى ١٩٧٩/٩/٢٦م والمقيد برقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٩م بشأن طلب السيد الأستاذ / احمد على عقبات عضو المجمع من الجمهورية العربية اليمنية ما صدر من فتوى تنص على ان ثبوت رؤية الهلال فى بلد اسلامى يمكن الأخذ بها فى بلد آخر لم يثبت عنده رؤية الهلال مع سند ذلك من الفقه والتشريع .

اجـاب :

نفيد أن الثابت واقعيا والمشاهد حسيا وتأكد علميا أن الهلال عند ظهوره قد يرى فى سماء بعض البلاد بعد غروب الشمس ولا يرى فى بلاد اخرى الا فى الليلة التالية اذ قد تكون الرؤية متيسرة فى بعض الأقطار متعسرة فى بعض آخر .. ومن هذا الواقع يصبح اختلاف مطالع الاهلة أمرا واقعيا وظاهرة مستمرة لا جدال فيها وتبعا لهذا اختلفت كلمة فقهاء المسلمين فيما اذا كان اختلاف مطالع القمر مؤثرا فى ثبوت ظهوره وبالتالى مؤثرا فى الأحكام المتعلقة بالأهلة كالصوم والافطار والحج والأضحية أو غير مؤثر فلا عبرة باختلاف المطالع . بمعنى انه اذا ثبتت رؤية الهلال فى أى بلد اسلامى ثبتت فى حق جميع المسلمين على اختلاف اقطارهم على ظهر أرض الله متى بلغهم ثبوته بطريق صحيح او ان اختلاف المطالع يعتبر فيلتزم اهل كل بلد مطلعه ، ذلك لأن الشارع الحكيم قد اناط الصوم برؤية الهلال فقال الله سبحانه فى الآية ٨٥ من سورة البقرة « فمن شهد منكم الشهر

فليصمه » وأبان الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فى الحديث المتفق عليه (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) وأجمع المسلمون على ان استبصار هلال رمضان واجب كفائى وليس فرض عين فيكفى أن يلتمسه بعض المسلمين سندا على ما هو ثابت فى السنة الصحيحة من فعل الرســـول صلى الله عليه وسلم .

ففى فقه الحنفية أن ظاهر المذهب ــ كما جاء فى الدر المختار للحصكفى والبحـــر الرائق لابن نجيم وفتح القدير لابن الهمام انه لا عبرة باختـــلاف المطالع فمتى ثبتت رؤية الهلال فى بلد بالمشرق مثلا لزم ذلك سائر البلاد شرقا وغربا لعموم الخطاب فى حديث (صوموا لرؤيته ..) وذهب آخرون من فقهاء المذهب الى اعتبار اختلاف المطالع نص على هذا الزيلعى فى كتابه تبيين الحقائق ــ والفتوى فى المذهب على القول الأول . وفى الفقه المالكى اقوال ثلاثة .

الأول : أنه لا اعتبار لاختلاف المطالع قربت البلاد أو بعدت .

الثانى : اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه اذا ثبتت الرؤية عند حاكم فلا يعم حكمها الا من فى ولايته فقط .

الثالث : يعتبر اختلاف المطالع بالنسبة للبلاد البعيدة جدا كالحجاز والأندلس كما أورده ابن جزى فى كتابه القوانين الفقهية وكما ورد فى مواهب الجليل وفى الشرح الكبير . ولـــكن مقتضى ما جـــاء فى مختصر خليل بيد أن الفتوى على ما جاء فيه أن المشهور فى المذهب عدم اعتبار اختلاف المطالع وهو ما صرح به الحطاب .

وفى فقه الشافعية : قال الامام النووى فى كتابه المجموع شرح المهذب للشيرازى فى كتاب الصيام فى الجزء السادس ما موجزه : أنه اذا رئى هلال رمضان فى بلد ولم ير فى غيره فان تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد بلا خلاف وان تباعدا فوجهان مشهوران اصحهما لا يجب الصوم على اهل البلاد الأخرى ــ والثانى يجب والأصح الأول وفيما يعتبر فيه البعد والقرب ثلاثة أقوال أصحها أن التباعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب كبغداد والكوفة . والثانى ان الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه فان اتحدا فمتقاربان وان اختلفا فمتباعدان . والثالث أن التباعد مسافة قصر الصلاة والتقارب دونها .

وفى فقه الحنابلة نص ابن قدامه فى كتابه المغنى فى باب الصوم فى اوائل الجزء الثالث على أنه (واذا رأى الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم) . وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعى ثم ساق استدلاله بآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وببعض ما ورد فى كتب السنة .

وفقه الزيدية والشيعة الامامية مختلف كذلك فى عدم اعتبار اختلاف المطالع فى ثبوت هلال رمضان أو فى اعتباره فقال الهادوية والامام يحيى عن الزيدية بأن اختلاف المطالع معتبر فاذا ثبتت رؤية الهلال فى بلد فلا يسرى حكمها على بلد آخر مختلف المطلع بل قد جاء فى البحر الزخار ان الرؤية لا تعم فى الاقليم الواحد ان اختلف ارتفاعا وانحدارا وفى سبل السلام للصنعانى : والأقرب لزوم بلدة الرؤية وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها واختار المهدى وجماعة من الزيدية تعميم الحكم والشهادة بالرؤية جميع البلاد . وقال الشوكانى : وهو الذى ينبغى اعتماده وذهب اليه جماعة من الامامية .

من هذا العرض الوجيز لكلمة فقه الاسلام على اختلاف مذاهبه التى بأيدينا كتبها نرى ان الفقهاء مختلفين فى اعتبار اختلاف مطالع الأهله فيلتزم اهل كل قطر بمطلعه أو أنه لا اعتبار باختلاف المطالع فمتى ثبتت رؤية هلال رمضان فى بلد لزم سائر الناس شرقا وغربا متى وصلهم خبر ثبوت الرؤية بطريق صحيح وان الخلاف فى هذا ليس بين مذهب فقهى وآخر فحسب وانما قد شجر الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد فى هذا الموضع .

والذى أميل الى ترجيحه القول المردد فى جميع هذه المذاهب والذى يقرر : انه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولانه يتفق مع ما قصده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين فهم يصلون الى قبلة واحدة ويصومون شهرا واحدا ويحجون فى أشهر محددة والى مواقيت ومشاعر معينة وعلى هذا فانه متى تحققت رؤية هلال رمضان فى بلد من البلاد الاسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع البلد الاسلامى الذى ثبتت الرؤية فى جزء من الليل ما لم يقم ما يناهض هذه الرؤية وشك فى صحتها امتثالا لعموم الخطاب فى الآية الكريمة والحديث الشريف السالفين . على أنه يجب أن يكون واضحا عند تلاوة قول الله سبحانه « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ان الشهود فى الآية

ليس معناه الرؤية وانما هو الحضور والاقامة ويكون المعنى والله أعلم من حضر شهر رمضان وأدرك زمنه فواجب عليه أن يصوم متى كان مكلفا بالصوم ولم يقم به عذر مرخص للفطر . ومما سلف نرى أنه يجب على جميع المسلمين فى شتى أنحاء الأرض أن يصوموا رمضان اذا ثبتت رؤية هلاله ثبوتا شرعيا فى قطر من أقطار المسلمين دون شــك فى صحتها ، فاذا لم تثبت كان عليهم اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ومتى أتموه بهذه العدة تعين دخول رمضان عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته ...) فاكمال شعبان ثلاثين يوما يكون متى لم تثبت رؤية هــلال رمضان ليلة الثلاثين سواء كان عدم الرؤية بسبب وجود ما يحول دونها من سحب أو غيوم أو غبار أو مع صفاء السماء من هذه الموانع متى قطع أهل الحساب أن هلال رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من شعبان ــ أما اذا قطعوا بأن هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فانه فى هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب الموثوق بهم ويثبت به دخول شهر رمضان بناء على ما ذهب اليه بعض الفقهاء من جواز العمل بالحساب الموثوق به الدال على الوضع الهلالى وامكان الرؤية بعد غروب شمس يوم ٢٩ من الشهر السابق ــ هذا وان كان الاختلاف بين الفقهاء على أشده فى مبدأ العمل بقول أهل الحســاب . ولكن الرأى المتقدم هو ما حققه واختاره بعض الثقات من علماء الفقه والفتوى ونميل للأخذ به .

ولقد انتهى مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف فى دورته الثالثة فى جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ ــ أكتوبر ١٩٦٦م فى تحديد أوائل الشهور القمرية الى القرار الآتى :

(أ) يقرر المؤتمر ما يلى :

١ ــ ان الرؤية هى اصل فى معرفة دخول اى شهر قمرى كما يدل عليه الحديث الشريف فالرؤية هى الأساس ، لكنه لا يعتمد عليها اذا تمكنت فيها التهم تمكنا قويا .

٢ ــ يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة كما يكون بخبر الواحد ذكرا كان أو أنثى . اذا لم تتمكن التهمة فى اخباره لسبب من الأسباب ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكى الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

٣ ــ خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به ــ اما الزام الكافة فلا يكون الا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الاسلامية للنظر فى ذلك .

٤ ــ يعتمد على الحساب فى اثبات دخول الشهر اذا لم تتحقق الرؤية ولم يتيسر الوصول الى اتمام الشهر السابق ثلاثين يوما .

(ب) يرى المؤتمر أنه لا عبرة ، باختلاف المطالع وان تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة فى جزء من ليلة الرؤية وان قل ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التى لا تشترك فى جزء من هذه الليلة . ولعل السيد عضو المجمع اللغوى للغة العربية من جمهورية اليمن العربية صاحب الطلب قصد : استيضاح الأسباب التى بها خالفت جمهورية مصر العربية جمهورية اليمن العربية فى بدء صوم رمضان فى عامنا الحالى ١٣٩٩هـ مع اعلان هذه الأخيرة ثبوت رؤية هلال رمضان بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يولية لسنة ١٩٧٩م اذا كان هذا مقصودا فان دار الافتاء فى مصر بعد أن أطلعت على تقرير معهد الأرصاد بحلوان عن ولادة هلال شهر رمضان فى الساعة الثالثة والدقيقة ٤١ بتوقيت القاهرة المحلى من يوم الثلاثاء ٢٤ يولية لسنة ١٩٧٩م مع ثقتها بهذا الحساب الصادر ممن يوثق به استبعدت امكان رؤية الهلال بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يولية ١٩٧٩ اذ كيف يرى الهلال بصريا فى سماء مدينة الحديدة باليمن قبل ولادته بعدة ساعات تزيد على فروق التوقيت بين اليمن ومصر ؟ .

وزاد هذا ثقة أن المملكة السعودية قد أتمت شعبان ثلاثين يوما وأعلنت انه لم ير الهلال فى سمائها بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يولية ١٩٧٩م الموافق فى تقويم أم القرى ٢٩ من شعبان لسنة ١٣٩٩هـ مع ملاحظة أن هذا اليوم كان يوافق فى مصر ٢٨ من شهر شعبان للاختلاف بين الأقطار فى تحديد بدء هذا الشهر .

ودار الافتاء بهذا ملتزمة بما سبق بيانه من انه لا عبرة باختلاف المطالع وبأن الأساس هو الرؤية البصرية للهلال ــ لكن لا يعتمد عليها اذا تمكنت فيها التهمة تمكنا قويا ــ ومن أسباب تمكن التهمة مخالفة الرؤية للحساب الفلكى الموثوق به الصادر ممن يوثق به عن ولادة الهلال فلكيا حسبما تقدم نقله عن قرار مؤتمر علماء المسلمين .

هدانا الله بفضله الى الحق ورزقنا اتباعه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣١٦) الصوم فى بلاد يطول فيها النهار عن حد الاعتدال

المبـــادىء

١ — يقدر اهل البلاد التى يطول فيها النهار عن حد الاعتدال زمنا معتدلا فيصوموا قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى اقرب البـــلاد المعتدلة اليهم . أو يتخذوا من مواقيت مكة أو المدينة معيارا لصومهم .

٢ — يبدأ الصوم فى هذه البلاد من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ودون توقف فى الفطر على غروب الشمس .

سـئل :

من السـيد / محمـد حافظ الرهـوان المـدرس المسـاعد بكلية الشرطة بالقـاهرة والسـيد / سـمير حسـن الديب المدرس المساعد بكلية الزراعة — جامعة عين شمس عن الطلبة المصريين المبعوثين للدراسة بجمهورية المانيا الاتحادية — بطلبه المقيد برقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤م المتضمن :

١ — ان اذان الفجر عندهم فى المانيا يبدأ الساعة الثانية والنصـف صباحا وأذان المغرب فى تمام العاشرة الا ربع مساء مما يؤدى الى جعل مدة الصيام عندهم حوالى ١٩ ساعة وذلك يسبب اجهادا لهم مما قد يؤثر على تحصيلهم واعمالهم .

٢ — أوقات دراستهم متواصلة وتبدأ من ٨ صباحا حتى ٦ مساء .

ويسألان هل يمكنهم ان يصوموا على اوقات الصيام فى القاهرة ام كيف يصومون هناك ؟

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمزة — س : ١٢٠ م : ٦ — التاريخ : ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٠٤ هـ — ٢٧ أغسطس سنة ١٩٨٤ م .

اجـــــاب :

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم أن كنتم تعلمون » . بهذه النصوص القرآنية الكريمة فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضـــان على المسلمين فهو خطاب عام لجميع المسلمين فى كل زمان ومكان . ولم يقصد الاسلام بتكاليفه للناس عنتا ولا أرهاقا ولا مشقة . « وماجعل عليكم فى الدين من حرج » ومن تيسير الله على عباده أنه حرم بعض المطعومات ومع هذا رخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش ان يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته . قال تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم . . » وقال تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين » . وصوم رمضان جاء على هذه السنة الرحيمة فهو مفروض على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر فى بدنه أو كسبه ، وأبيح للمريض والمسافر الافطار مع وجوب القضاء ورخص فى الافطار دون قضاء لمن يشق عليه الصيام لسبب لا يرجى زواله ومنه ضعف الشيخوخة والمرض المزمن والعمل الشاق المستمر طوال العام على ان يؤدى فدية : هى الاطعام عن كل يوم مسكينا واحدا بما يشبعه فى وجبتين طعاما متوسطا . وحين فرض الله سبحانه وتعالى صوم رمضان بين بدء الصوم ونهايته يوميا فقال تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل » . وبهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه وهو من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير فى الأفق الى دخول الليل بغروب الشمس كما فسره النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » . واذا كان الصوم موقوتا هكذا بالشهر وباليوم وكان الخطاب موجها الى المسلمين أيا كانت مواقعهم على ارض الله دون تفرقة بين جهة يطول ليلها أو يستمر الليل او النهار دائما وجب على الجميع صومه متى تحققت فيهم شروطه التى بينها الله سبحانه وتعالى فى آيات الصوم واوضحها الرسول فى أحاديثه وعمله وتقريره . ولما ظهر بعد عصر الرسالة ان على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها الا جزءا يسيرا — او يطول ليلها حتى لا يكون النهار فيها الا ضوءا يسيرا وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينمـــا

يستمر النهار النصف الآخر وجهات أخرى على العكس من ذلك لما ظهر هذا اختلف الفقهاء فى مواقيت العبادات فى تلك البلاد وهل تتوقف على وجـود العلامات الشرعية أو يقدر ويحسب لها . ومضمون الخلاف فى الحالة التى نحن بصددها فى السؤال حيث يطول النهار فى المانيا الاتحادية عن حـد الاعتدال مما يسبب أرهاقا شديدا للمسلمين بها فى صيامهم رمضان فاننـا نرى أن يقدر أهل هذه البلاد للصيام زمنا معتدلا فيصوموا قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى أقرب البلاد المعتدلة اليهم أو يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التى نزل فيها التشريع الاسلامى (مكة والمدينة) معيارا للصوم فيصوموا قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى واحدة من هاتين المدينتين على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ودون توقف فى الفطر على غروب الشمس أو أختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا وذلك اتباعا لما اخذ به الفقهاء فى تقدير وقت الصـلاة والصـوم وأمتثالا لأوامر الله وارشاده فى القرآن الكريم رحمة بعباده . قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وقال سبحانه : « لا يكلف الله نفسـا الا وسعها » صدق الله العظيم . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من احكام الزواج
وما يتعلق به



الموضـــوع

(٣٣١٧) ادعـــاء الرضـــاع

المبـــادىء

١ ـ اذا صـــدق الخاطب مدعى الرضاع وثبت على تصديقه لا يحل له أن يتزوج ممن رضع معها لأن تصـــديقه بمثابة اقراره به .

٢ ـ اذا لم يصـــدق الخاطب مدعى الرضاع فى اخباره لوجود شبهة فيه او حصول الشـــك فى الرضاع أو فى عدده حل له الزواج من مخطوبته.

٣ ـ لا يثبت الرضاع قضاء عند الحنفية الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

ســـئل :

من السيد/الشيخ على سلطان . قال : أن رجلا يريد ان يتزوج من بنت خالته التى تقرر انها لم ترضع ابن اختها طالب الزواج من بنتها مطلقا ويقول والده ان خالة ابنه ارضعته وعنده مذكرة مكتوبة بذلك وسأل عن الحكم وهل يؤخذ بقول خالته أو بقول والده .

اجـــاب :

انه اذا صـــدق هـــذا الخاطب والده فيما ادعاه من هذا الرضاع وكان الرضاع فى مدته شرعا وهى سنتان على قول أبى يوسف الأصح المفتى به وكانت عـــدد الرضعات خمسا فأكثر متفرقات مشبعات على ما اخترناه للفتوى من أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات فأكثر صار ابنا لخالته من الرضاع وصار هو ومخطوبته اخوين رضاعة فلا يحل له أن يتزوج بهـــا لأن تصديقه له فى ذلك بمثابة اقراره بالرضاع واقراره به مع الاصرار عليه مثبت للحرمة اما اذا لم يصدقه فى اخباره لوجود شبهة فيه

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ـ س : ٨٣ م : ١٢١ ـ التاريخ : ٢ ربيع أولسنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ م .

او حصول الشك فى الرضاع أو عدده هل خمس فأكثر أو اقل من الخمس فلا يحرم عليه الزواج من مخطوبته المذكورة لأن القاعدة العامة أن اليقين لا يزول بالشـــك والأصل الحل فلا يثبت التحريم بالشـــك فى الحل وعدمه وهذا الحكم ديانة أما فى القضاء فلا يثبت الرضاع عند الحنفية الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامراتين كذلك ولا يقبل على الرضاع اقل من ذلك قال صاحب البحر (أنه لا يعمل بخبر الواحد مطلقا) وهو المعتمد فى المذهب وهذا الحكم اذا ادعى الرضاع بعـــد العقد واما قبله فقد جاء فى حاشـــية ابن عابدين (لو شهدت به امراة قبل النكاح فهو فى سعة من تكذيبها ولكن فى محرمات الخانية ان كان قبله والمخبر عدل ثقة لا يجـــوز النكاح ومن هذا يعلم الجواب والله أعلم .



الموضــوع

(٣٣١٨) زواج غير صحيح شرعا

المبــادىء

١ ــ الزواج بالمحرمة ان كانت معروفة وقت العقد فالعقد باطل وان لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد .

٢ ــ العقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول الحقيقى وجوب العدة وثبوت النسب والعقد الباطل لا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح.

٣ ــ اذا جرى عقد الزواج بين مســلمة ارتدت عن الاســلام وبين مسيحى وكانت الحرمة معروفة وقت اجرائه كان العقد باطلا وان لم تكن معروفة كان العقد فاسدا .

ســـئل :

من الأستاذ / صالح البنا المحامى . قال ان امرأة مسلمة دخلت دين النصرانية باعتناقها الدين المسيحى ببطركية الأقباط الأرثوزكس بالقاهرة ثم تزوجت برجل مسيحى . وطلب الأســتاذ الســائل بيان حــكم الشريعة الاسلامية فى هــذا الزواج هل يــكون باطلا أو صــحيحا مادام المتزوج بها مسيحيا .

اجـــاب :

انه نص فى الدر المختار فى آخر باب نكاح الكافر جـ ٢ ص ٥٤٥ على انه لا يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة احدا من الناس مطلقا وقال العلامة ابن عابدين فى رد المحتار تعليقا على قول الدر (مطلقا) أى مسلما أو كافرا او مرتدا وهو تأكيد لمــا فهم من النكرة فى النفى اهـ . والذى يستفاد من النصــوص الفقهية الأخرى أن الزواج بالمحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة ان

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمون ــ س : ٨٣ م : ١٣٦ ــ التــاريخ : ١٢ ربيع أول سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

كانت هـذه الحرمة معروفة وقت العقد فالعقد باطل وان لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد لا باطل . والعقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول الحقيقى وجوب العدة وثبوت النسب . وحينئذ فالذى نراه أن العقد الذى جرى بين هذين المتعاقدين بعد ارتداد هذه الزوجة عن الاسـلام يعتبر فى نظر الشريعة الاسـلامية عقدا باطلا ان كانت الحرمة معروفة وقته ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزوجية الصحيحة اما اذا كانت الحرمة غير معروفة وقت العقد فيكون العقد فاسدا لا باطلا ويترتب عليه وجوب العدة وثبوت النسب. هذا ما ظهر لنا ومنه يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٣١٩) اثبات الرضـــاع

المبـــادىء

١ ــ لا يثبت الرضاع عند الحنفية الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين ولا يثبت بشهادة النساء بانفرادهن .

٢ ــ اذا شهد بالرضاع رجل واحد أو امراة واحدة أو رجل وامراة لم يثبت الرضاع الا بتصديق الراضع .

٣ ــ يثبت التحريم اذا لم يصدق الراضع وكان المخبر معروفا بالصدق والعدالة .

ســـــئل :

من ابن رجب على خزبك من منشـــأة العباسية الصغرى تبع ابو حماد شرقية بطلبه المقيد برقم ٢٠٢ سنة ١٩٥٨ انه يريد الزواج من بنت خالته ولكن جدته لأمه أخبرته بانها أرضـــعته مع خاله طاهر الذى رضع ايضا من أخته ام الفتاة وان السائل لم يرضع من أمها ولم ترضع هى من أمه او جدتها لأمها وطلب بيان الحكم .

اجـــــاب :

ان الرضاع قضاء لا يثبت عند الحنفية الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامراتين كذلك ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك كما لا يقبل فى اثباته شهادة النساء بانفرادهن واحدة أو أكثر فاذا شـــهد به رجل واحد أو امراة واحدة أو رجل وامراة لميثبتالرضاع باحدى هذهالشهادات الا بتصديق الراضع فانصدق ثبت التحريم بتصديقه لان تصديقهبمثابة اقراره بهواقراره به مع الاصرار عليه مثبت للحرمة وكذلك يثبت التحريم اذا لم يصدق وكان المخبر معروفا بالصدق والعدالة فانه حينئذ لا يجوز النكاح لما نقلهابن عابدين

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حســن مأمون ــ س : ٨٣ م : ٢٦٢ التاريخ : ١٤ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ .

عن الخانية فقد جاء فى حاشية رد المحتار لو شهدت به امراة قبل الزواج فهو فى سعة من تكذيبها لكن فى محرمات الخانية ان كان قبله والمخبر عدل لا يجوز النكاح وبه جزم فى البزازية وعلى ذلك فاذا صدق السائل جدته لأمه فيما اخبرته به من الرضاع او كانت جدته لأمه معروفة بالصدق والعدالة ولم يكن من شأنها الكذب وكان الرضاع المسئول عنه فى مدته شرعا وهى سنتان على قول ابى يوسف المفتى به لم يحل للسائل أن يتزوج من بنت خالته المذكورة لأنها بنت أخته رضاعا بناء على قول من ذهب الى أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى ايجاب التحريم وهم الحنفية والمالكية واحدى الروايتين فى مذهب الامام احمد اما على مذهب الشافعية والرواية الأخرى فى مذهب الامام احمد فان الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات فاذا كان رضاع السائل فى هذه الحال بلغ هذا القدر حرمت عليه بنت خالته المذكورة واذا لم يبلغ هذا القدر كان فى حل من التزوج بها بناء على هذا المذهب الذى اخترناه للفتوى فى هذا الأمر الذى عمت فيه البلوى اما اذا لم يكن السائل مصدقا لجدته لأمه فى اخبارها بهذا الرضاع او كانت غير عدلة ومن شأنها الكذب فانه لا يثبت الرضاع باخبارها هذا ويكون السائل فى حل من التزوج من بنت خالته هذه ما لم يكن هناك مانع آخر غير رضاعه من جدتها لأمها المبين حكمه على المذهبين السابقين هذا واما رضاع خاله طاهر من اخته ام مخطوبة السائل فانه لا يوجب تحريما بين السائل وبين هذه البنت اذا كان السائل لم يرضع من جدته الرضاع المسئول عنه او لم يثبت هذا الرضاع بأى وجه على النحو الذى شرحناه لأنه برضاع طاهر خال السائل من اخته ام مخطوبة السائل تصبح هذه المخطوبة اختا من الرضاع لطاهر الذى هو خال السائل وأخت الخال من الرضاع غير محرمة على ابن أخته نسبا جاء فى التنقيح سئل رجل يريد ان يتزوج بأخت خاله رضاعا فهل له ذلك فأجاب نعم ذلك لأن أم خاله وخالته من الرضاع حلال كما فى الدر المختار والبحر فأخت خاله بالأولى الخ فرضاع خاله طاهر من اخته أم مخطوبة السائل لا يوجب تحريمها عليه وانما يوجب ثبوت رضاع السائل من جدته لأمه على ما بيناه سابقا فتحرم عليه ان صدق جدته فيما اخبرت به من ارضاعها له واصر على هذا التصديق أو كانت جدته ممن عرف بالعدالة والصدق وكان الرضاع خمس مرات مشبعات متفرقات فأكثر على المذهب الثانى الذى اخترناه للفتوى اما اذا لم يصدق جدته أو كانت غير عدلة ومن شأنها الكذب أو كان الرضاع اقل من خمس رضعات على الوجه السابق فانها لا تحرم عليه والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٢٠) مصاريف علاج الزوجة والأولاد

المبـــادىء

١ — مصاريف علاج الزوجة من أجرة طبيب ومداواة تكون على الزوج ولو كانت موسرة .

٢ — جميع ما يحتاجه الصغير الفقير من طعام وكسوة وأجرة خادم وطبيب وثمن دواء يكون على ابيه لا يشاركه أحد .

ســـــئل :

من محمـــد عبد الخـــالق حســيب بالمنــزل ٧ حارة نجم الدين قسم السيدة زينب بطلبــه المقيد برقم ٨٦٧ لسنة ١٩٥٨ بيان حكم علاج الزوجة والأولاد من اجرة طبيب وثمن أدوية وأجرة القابلة وعلى من تجب على الزوج أو الزوجة .

اجـــــاب :

عن مصاريف علاج الزوجة : مذهب الحنفية ان مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج فقد جاء فى رد المحتار (كما لا يلزمه مداواتها أى اتيانه لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولا الحجامة هندية عن السراج) ا.هـ وهذا هو المعروف فى مذاهب الأئمة الثلاثة أيضا الا ان صاحب منح الجليل نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية (ان على الزوج اجرة الطبيب والمداواة) وهو راى وجيه نرى الأخذ والافتاء به فنوجب على الزوج مصاريف علاج زوجته من ماله الخاص ولو غنية — وعن مصاريف علاج الأولاد : الذى يظهر لنا من قواعد الحنيفية السمحة أنه يدخل فى النفقة الواجبـــة على الأب الموسر لطفله الصـــغير الفقير جميع ما يحتاج اليه من وجبت له النفقة من طعام وكسوة واجرة خادم واجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك اذ قد

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون — س : ٨٣ م ٢٢٢ — التاريخ : ١٤ رمضان سنة ١٣٧٧ — ٣ ابريل سنة ١٩٥٨ م .

تكون حاجة الانسان المريض الى أجرة الطبيب وثمن الدواء اشد من حاجته الى خادم وايضـــا قد نص الفقهاء فى باب صدقة الفطر على انه تجب على الأب صدقة الفطر عن طفله الفقير لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه ونصوا على انه يلزم أن تكون المؤنة كاملة مطلقة تشـــمل غير الرواتب نحو الأدوية والا لمـــا وجب عليه صدقة الفطر عنه اذا كان فقيرا وعلى ذلك يدخل فى النفقة الواجبة لطفله الفقير أجرة الطبيب وثمن الأدوية وقد صدرت بذلك فتاوى فى حوادث مماثلة ومنها الفتوى رقم ٤٠٧ مسجل ٤٤ بتاريخ ١٩٣٨/١/٨ وعن أجرة القابلة : المنصوص عليه شرعا كما جـــاء فى الدر نقلا عن البحر ان اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها ورجح ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار الأول بقوله والذى يظهر لى ترجيح الأول لأن نفع القابلة معظمه يعود الى الولد فيكون على ابيه وتخلص من ذلك ان اجرة القابلة تكون على الأب اذا استأجرها أو جاءت بدون استئجار ــ وتكون على الزوجة اذا استأجرتها هى والذى نفتى به ان اجرة القابلة تجب على الزوج سواء استحضرها هو أو استحضرتها الزوجة أو جاءت من تلقاء نفســـها لأنها كأجر الطبيب فتجب عليه اخذا بقول ابن الحكم الـــذى رجحنا العمل به سابقا فى صدر هذه الفتوى والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٢١) زواج غير صحيح

المبـــادىء

١ ــ لا يجوز الجمع زواجا بين امرأتين محرمين لا حقيقة ولا حكما .

٢ ــ المحرمية بينهمـــا مشروطة بأن تكون من الجانبين بمعنى أنه لو فرضت واحدة منهما رجـــلا حرمت عليه الأخرى .

٣ ــ اجراء عقد الزواج على بنت أخت المطلقة وهى فى العدة غير صحيح شرعا .

سـئل :

من السـيد منصور حسن ــ امام مسجد عزبة القضاة بالبيضا محطة البيضا بطلبه المقيد برقم ١٥١١ سنة ١٩٥٨ ان عبد الغنى حسن عامل ملاحظة الدريسة بمحطة البيضا تبع كفر الدوار كان متزوجا بامرأة مسنة اعقب منها بنتين وأشارت عليه بأن يتزوج من بنت اخت لها لتكون شفوقة على بنتيها واستدعى المأذون وطلق عبد الغنى زوجته هذه وبعد ذلك بثلاث ساعات دخل بزوجته الجديدة بعد اجراء العقد بدون قسائم وفى ثانى يوم اخبره أحد القضاه بالمعاش بان ذلك غير جائز الا بعد قضاء عدة زوجته الأولى ويسال عن الحكم .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المرأتين المحرمين لا يجوز الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجعلهما معا فى عصمته ولا حكما بأن يتزوج الثانية وما تزال الأولى فى عدته لأنهـــا فى هـــذه الحالة زوجته حكما فلا يحل الجمع بين الأختين ولا بين البنت وامها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى :

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـن مأمون ــ س : ٨٨ م : ٤٣ ــ التاريخ : ١٨ المحرم سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٤ اغسطس ١٩٥٨ م .

« وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف » وقوله عليه السلام (لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختهـــا فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ولابد أن تكون المحرمية بينهما ثابتة من الجانبين بمعنى أنه لو فرضت واحدة منهما رجـــلا حرمت عليه الاخرى وفى الحادثة موضوع السؤال لو فرضنا زوجة عبد الغنى الأولى رجلا لم يحل له أن يتزوج من الثانية لأنها بنت أخته وهى محرمة عليه بنص الحديث السابق والآية وايضا لو فرضنا زوجته الثانية رجلا كانت الأولى خـــالة له وهى محرمة عليه بنص الكتاب وهو قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » وعلى ذلك يكون عقد عبد الغنى على بنت أخت زوجته فى اليوم الثانى لطلاقه اياها غير صحيح شرعا لحصوله وزوجته لا تزال فى عدته من هـــذا الطلاق ويجب عليهما أن يفترقا حتى تنقضى عدة زوجته الأولى بمضى ثلاثة اشهر من تاريخ الطلاق مادام الحال كما ذكر بالســـؤال من انها آيسة ولا تحيض فاذا انقضت عدتها كان فى حل من العقد على بنت اختها مادام لم يكن هناك مانع آخر والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٢٢) زواج البالغة دون اذن وليها وبأقل من مهـــر المثل

المبــادىء

١ ـــ لا يكون تزويج الأنثى العاقلة البالغة نفسها صحيحا نافذا لازما الا اذا كان الزوج الذى يريد التزوج بها كفئا لها والمهر المشروط هو مهر مثلهـــا ٠

٢ ـــ اذا زوجت المرأة نفســـها بمهر اقل من مهر مثلها كان العقد صحيحا ولكنه غير لازم وللولى العاصب ان يطلب من الزوج اتمام مهر المثل وان لم يتمه رفع الأمر الى القضاء ٠

ســـــئل :

من الأســـتاذ / الســـيد ســـالم محمـــد كريم بطلبـــه المقيد برقم ٢٠٧٦ ســـنة ١٩٥٨ فى ١٩٥٨/٩/٢١ المتضـــمن ان فتاة بالغـــة تزوجت بشخص دون اذن والدها العاصب على مهر قدره خمسة وعشرين قرشـــا وان مهر مثلها لا يقل عن مبلغ ستمائة جنيه مصرى وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعى فى هـــذا العقد وهل لوالدها العاصب غير الموافق على هذا الزواج حق الاعتراض على هـــذا العقد او لا ٠

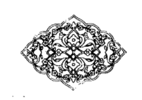
اجـــــاب :

ان كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ هو ولى نفسه فى الزواج وليس لأحد ولاية تزويجه أو جبره عليه غير انه اذا كان كامل الأهلية انثى ولها ولى عاصب لا يكون تزويجها نفســـها صحيحا نافذا لازما الا اذا كان الزوج الذى يريد التزوج بها كفئا لها والمهر المشروط هو مهر مثلها حتى

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ـــ س : ٨٨ م : ٧٧ ـــ التاريخ : ٨ ربيع أول سنة ١٣٧٨ ـــ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٨ م ٠

لا يعير وليها العاصب بمصاهرة غير الكفء أو بنقصها عن مهر مثلها ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم ابيها كأختها وعمتها وبنت عمها تساويها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وادبا وخلقا وعلما وبكارة أو ثيوبة وعدم ولد فان لم توجد واحدة من قوم ابيها تساويها فى هذه الصفات ينظر الى مهر امرأة أجنبية تساويها فى هذه الصفات ومن هذا يتبين انه اذا زوجت نفسها بمهر اقل من مهر مثلها يكون العقد صحيحا ولكنه غير لازم فللولى العاصب أن يطلب من الزوج اتمام مهر المثل فان اتمه الزوج لزم العقد وان لم يتمه رفع الأمر الى المحكمة المختصة لتفسخه وفى حادثة السؤال لوالد هذه الفتاة التى زوجت نفسها بمهر اقل من مهر مثلها أن يطلب من هذا الشخص الذى عقد عليها بدون علمه واجازته لهذا العقد اتمام مهر مثل بنته المشار اليه فى السؤال فان اتمه لزم العقد وان لم يتمه فعليه رفع الأمر الى المحكمة المختصة لتفسخ هذا العقد ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله اعلم .



مطابع الأهرام بكورنيش النيل





الموضـــوع

(٣٣٢٣) زواج صحيح

المبـــادىء

١ — يجوز للعامى العمل بما يخالف مذهبه مقلدا غير امامه فمذهبه فى هذه الحالة هو فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة .

٢ — التلفيق بمعنى العمل فى حادثة بمذهب وفى اخرى بمذهب آخر جائز شرعا .

٣ — يجوز العقد شرعا بين راغبى الزواج وبينهما رضـــاع لا يحرم طبقا لمذهب الامام الشافعى .

ســـئل :

من الادارة العامة للتشريع بوزارة العدل بـكتابها رقم ٢٦٥ الافادة بالرأى فيما اذا كان بين راغبى الزواج رضاع لا يحرم اجراء العقد طبقـا لمذهب الامام الشافعى وهل يصـح للمأذون أن يتقيد فى هــذا الشان بمذهب الامام أبى حنيفة وحده فيمتنع عن اجراء هــذا العقد او يصح له مباشرة هذا العقد فى هــذه الحالة .

اجـــاب :

أنه لا يوجد مانع شرعى من اجراء هــذا العقد فى هــذه الحالة لأن مذهب الجمهور أن العامى (غير المجتهد) لا مذهب له وانه يجوز له العمل بما يخالف مذهبه مقلدا غير امامه لأن مذهبه فى هــذه الحالة هو فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة وأن التلفيق بمعنى العمل فى حادثة بمذهب وفى أخرى بمذهب آخر جائز شرعا للقطع بأن المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يسألون مفتين مختلفين فيما يعن لهم من المسائل.

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حســن مأمون — س : ٨٨ م : ٣٠٥ — التاريخ : ١٨ صفر سنة ١٣٧٩ هـ — ٢٣ أغسطس ١٩٥٩ م .

وقد اختار ذلك الآمدى وابن الحاجب والكمال فى تحريره والرافعى وغيرهم . اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورســوله ولم يوجب الله سبحانه على أحد من الناس ان يتمذهب بمذهب معين من مذاهب الأئمة وقد جرينا على ذلك فى فتاوى كثيرة مماثلة . وعلى المـأذون فى هــذه الحالة ان يأخذ اقرارا على طرفى العقد بقبولهما اجراءه مقلدين فى ذلك مذهب الامام الشافعى فى مسألة الرضاع والله أعلم .



الموضـــــوع

(٣٣٢٤) السن المقررة فى الزواج

المبـــــادىء

١ ــ سن الزواج بالنســبة للزوج وبالنسبة للزوجة تضمنه القانون وجاء مطلقا عن التقييد بالسنين الهجرية او السنين الميلادية ٠

٢ ــ المتفق عليه ان السنين متى أطلقت فى القوانين الشرعية يراد بها السنون الهجرية ٠

ســـــئل :

من الســـيد / عـــوض حســـين احمـــد مراجـــع حســـابات منطقة السويس التعليميـــة بطلبـــه المقيـــد برقم ٤٥٠ ســـنة ١٩٦٤ المتضمن ان بنت اخته ولدت بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٨ الموافق ١٧ صفر سنة ١٣٦٨هـ٠ وقد تقدم لخطبتها شاب صالح ٠ ارتضته الفتاة زوجا لها ويرغبان اتمام عقد الزواج ٠ وطلب السائل الافادة عن السن المقررة لزواج الفتاة وهل المعتبر فى احتسابها السنين الهجرية او الميلادية ؟

اجـــــاب :

ان احتساب سن الزواج بالنسبة للزوجة بست عشرة سنة وبالنسبة للزوج بثمانى عشرة سنة قد تضمنه القانون وجاء مطلقا عن التقييد بالسنين الهجرية او السنين الميلادية ٠ والمبدأ المتفق عليه أن السنين متى أطلقت فى القوانين الشرعية يراد بها السنون الهجرية الا اذا نص صراحة على اعتبار السنين الميلادية وعلى ذلك يكون المراد بالسنين فى تحـديد سن الزوجين السنين الهجرية لا الســـنين الميلادية وتكون الفتـــاة المولودة فى ١٩٤٨/١٢/١٨ قد تجاوزت السن المقررة قانونا للزواج وهو ســـت عشرة سنة هجرية ٠ ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ٠

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ١٧٩ ــ التـــاريخ : ١٩٦٤/٧/١٤م ٠

الموضــــوع

(٣٣٢٥) اســلام زوجة المسيحى

المبــــادىء

١ ــ اذا اسلمت زوجة الكتابى ــ المسيحى او اليهودى ــ عرض الاسلام على الزوج فان اسلم بقيت الزوجية بينهما ــ وان لم يسلم فرق القاضى بينهما .

٢ ــ الحكم الصادر بالتفريق طلاق بائن وبه تنقطع العلاقة الزوجية بين الزوجين سواء أكان قبل الدخول أم بعده .

٣ ــ اذا اسلم الزوج وتزوجها قبل ان تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين اذا كانت طلقة التفريق غير مسبوقة بطلاق آخر .

٤ ــ الأولاد الصغار يتبعون خير الأبوين دينا .

٥ ــ اقل مدة تصدق فيها المراة انها رات الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما .

ســـئل :

من الســيدة / درية يوســف شــحاته المقيمــة برقم ٢٠٥ ــ ١ شارع رمسيس قســم الظاهر بالقــاهرة بطلبهــا المقيــد برقم ٤٨٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن انها كانت مسيحية الديانة ومتزوجة بالمدعو عدلى عبد الملك ورزقت منه ببنتين . الأولى سنها سنة ونصف والثانية سنها تسعة اشهر ، وقــد اعتنقت الســيدة المذكورة الدين الاســلامى عن يقين وايمــــان مؤمنة بانه الدين الحق الذى يجب اعتناقه وشهرت اسلامها باشهاد رسمى صادر من مكتب توثيق القاهرة رقم ٥٧٩١ بتــاريخ ١٩٦٥/٧/١٤ وطلبت السائلة بيان الآتى : ١ ــ هل تعتبر منفصلة عن زوجها المسيحى من تاريخ شهر اسلامها (١٩٦٥/٧/١٤) ــ ٢ ــ هل من حق زوجها المسيحى ان

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٣٣٢ ــ التاريخ : ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ ــ ١٢ يوليه سنة ١٩٦٥ .

يدعى ان الزوجية بينهما لا تزال قائمة تأسيسا على ان العدة لم تنقض بعد.

٣ — واذا شهر الزوج اسلامه بعد اسلامها وقبل انقضاء عدتها فهل تعتبر الزوجية بينهما قائمة ؟

اجـــــاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية انه اذا اسلمت زوجة الكتابى (المسيحى أو اليهودى) عرض الاسلام على الزوج فان أسلم بقيت الزوجية بينهما . وان لم يسلم حكم القاضى بالتفريق بينهما باباته عن الاسلام ، وبهذا الحكم تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان له عليها . ويكون هذا التفريق طلاقا بائنا سواء أكان قبل الدخول أم بعده فلا يملك مراجعتها وينقص بهذا الطلاق عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته حتى لو أسلم بعد ذلك وتزوجها قبل ان تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين اذا كانت طلقة التفريق غير مسبوقة بطلاق آخر ، وتجب عليها العدة وهى ان ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ صدور حكم التفريق ان كانت من ذوات الحيض. واقل مدة تصدق فيهـــا انها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما او أن تضع حملها ان كانت حاملا.أما اذا لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا بأن كانت صغيرة لا تحيض أو كبيرة وبلغت سن اليأس فعدتها ثلاثة اشهر من تاريخ الطلاق اى الفرقة وجملة ذلك تسعون يوما — ويجب على الرجل نفقة العدة لهذه المرأة اذا كان هناك دخول لأن المانع من استمرار الزواج قد جاء من جهته بسبب ابائه عن الاسلام ، وكذلك يقع طلاقه عليها اذا طلقها مرة أخرى وهى فى العدة .

هذا — والمقرر شرعا أن الولد يتبع خير الأبوين دينا ، وان حضانة الصغير مقررة شرعا للأم ما لم يعقل الولد الأديان أو يخاف ان يألف الكفر وطبقا لما ذكرنا ، فباسلام السائلة زوجة المسيحى لا تقع الفرقة بينهما قبل عرض القاضى الاسلام عليه وابائه عن الاسلام . وتفريق القاضى بينهما بهذا الاباء . فاذا أسلم الزوج المذكور عند عرض القاضى الاســـلام عليه فهى زوجته . وان أبى فرق القاضى بينهما ويعتبر هذا التفريق طلاقا بائنا كما أسلفنا وبه تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان للزوج عليها حتى ولو أسلم بعد ذلك سواء أكان اسلامه أثناء العدة أم بعدها ويـــكون أولادها الصغار مسلمين تبعا لها لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا وحق حضانتهم ثابت لها شرعا متى كانت أهلا للحضانة حتى يبلغوا السن المقررة للحضانة، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٢٦) عقــد زواج عرفى فاســـد

المبـــــادىء

١ ــ عقد الزواج باعتباره عقدا موصــلا لاستباحة الوطء واحلاله يجب أن يظهر امتيازه عن الوطء المحرم وطــريق ذلك اعــلانه واشهاره والاشهاد عليه .

٢ ــ المقرر فى الفقــه الحنفى انه اذا خلا عقــد الزواج من شهادة شاهدين كان عقدا فاسدا والدخول فيه معصية .

٣ ــ دخول الرجل بالمرأة بناء على عقد فاســد يوجب تعزيرهمـــا والتفريق بينهـــا .

٤ ــ الدخول بعد عقد فاسد يدرأ حد الزنى ويوجب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل وتثبت به حرمة المصاهرة وتجب فيه العدة ويثبت به النســب .

٥ ــ الخلوة فيه ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شىء من الأحكام .

٦ ــ تنقضى العدة بعد التفريق برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل ان كانت المرأة من ذوات الحيض أو بوضع حملها ان كانت حاملا فان لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها تسعون يوما .

ســـــئل :

من الســـيدة / برلنتى محمـــد فهمى ســـليم المقيمـــة بالمنزل ١١٤ شقة ١٠ شـــارع درب الجماميز قســـم السيدة زينب بالقاهرة بطلبها المقيد برقم ٤٩٥ سنة ١٩٦٥ وعلى الصـــورة العرفية من عقد الزواج العرفى

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ أحمد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٣٣٤ ــ التـــاريخ : ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ هـ ــ ٣٠ اغسطس ١٩٦٥ م .

المرافق . وقد تضمنت الصورة العرفية من عقد الزواج العرفى ان السيد / عبدالمجيد احمد الضباعنى والسيدة/ برلنتى محمد فهمى سليم قد تم الاتفاق بينهما على زواجهما ببعض وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبحت السيدة / برلنتى محمد فهمى سليم زوجة شرعية للسيد / عبد المجيد احمـد الضـباعنى بايجاب وقبول شرعيين بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما بعقد زواج عرفى بيـد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٧ دون شهادة شاهدين على هذا العقد وطلبت السائلة بيان ما اذا كان العقد العرفى بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمى . وبالتالى هل يكون صحيحا شرعا ؟

اجـــاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية ان عقد الزواج باعتباره عقدا موصلا لاستباحة الوطء واحلاله يجب ان يظهر امتيازه بهذا الاعتبار عن الوطء المحرم وطريق ذلك اعلانه واشهاره والاشهاد عليه ولهذا أوجب عـامة العلماء اعلانه . واشهاره والاشهاد عليه واستدلوا على ذلك بما روى عن عمران ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله وذكره الامام الشافعى رضى الله عنه من وجهة أخرى عن الحسن مرسلا . وقال هذا وان كان منقطعا فان أكثر اهل العلم يقولون به وروى ابن حيان عن طريق عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشـهادة فيـه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه والمقرر فى فقه الحنفية أيضا انه اذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقدا فاسـدا لفقده شرطا من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ويكون دخول الرجل بالمراة بناء على هذا العقد معصية وحكم الزواج الفاسد انه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمراة ولا يترتب على هذا العقد شيء من آثار الزوجية فان دخل الرجل بالمراة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما ويترتب على الدخول الآثار الآتية : ١ ـ يدرأ حد الزنى عنهمـا لوجود الشبهة ـ ٢ ـ ان كان قد سمى مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر

المثل ــ ٣ ــ تثبت بالدخول حرمة المصاهرة ــ ٤ ــ تجب فيه العدة على المراة وابتداؤها من وقت مفارقة الزوجين او احدهمـــا للآخـــر أن تفرقا باختيارهما ومن وقت تفريق القاضى بينهمـــا ان لم يتفرقا اختيارا وتعتد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى فى حالة وفاة الرجل ــ ٥ ــ يثبت به نسب الولد من الرجل اذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحتياط فى احياء الولد وعدم تضييعه . ولا يثبت شىء من هذه الأحكام الا بالدخول الحقيقى فالخلوة ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شىء من هذه الأحكام أما غير ذلك من احكام الزوجية فلا يثبت فى الزواج الفاسد ، فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة زوجية وطبقا لما ذكر يكون العقد العرفى المبرم بين السائلة وبين الشخص الذى ذكرته على فرض انه ابرم بالألفاظ التى تستعمل فى انشاء عقد الزواج شرعا عقدا فاسدا لخلوه من شهادة الشاهدين وتترتب عليه الآثار التى سبق بيانها وانه يجب عليهما أن يتفرقا فورا وان لم يتفرقا فرق القاضى بينهما ويجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما ان تفرقـــا اختيـــارا ومن تاريـــخ تفريق القـــاضى بينهما ان لم يتفرقا اختيارا والعدة هى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ التفريق ، وأقل مدة تصدق فيها انها رات الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما اذا كانت من ذوات الحيض أو بوضع الحمل ان كانت حاملا فان لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها ثلاثة أشهر أى تسعون يوما فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بأخر متى تحققت الشروط الواجبة فى ذلك شرعا ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم.



الموضـــــوع

(٣٣٢٧) قيمة دين مؤخر الصداق عند وفاة الزوج

المبـــــادىء

١ ــ يجب للزوجة المهر جميعه بالعقد الصـحيح ويتأكد بالدخول الحقيقى أو بالخلوة الصحيحة أو بوفاة أحد الزوجين .

٢ ــ يحل المؤجل من المهر بحلول أجله الطلاق أو الوفاة .

٣ ــ ما يستحق من الصداق يكون دينا فى ذمة الزوج تستوفيه زوجته من تركته قبل قســمتها .

٤ ــ اذا سمى فى المهر نقد يجرى به التعامل فى البلد ثم بطل التعامل به فانه يجب للزوجة قيمة ما سمى من النقد يوم بطلان التعامل به .

ســــئل :

من الســيد / محمــد رشــاد عليش من ناحيـــة ابى ضرير مركز اطسا محافظـــة الفيــوم بطلبــه المقيــد برقم ٥٥٨ ســنة ١٩٦٥ وعلى الصورة الرسمية من اشهاد الزواج المرافق ، وقد تضمن اشهاد الزواج المحرر فى ١١ شوال سنة ١٣٣٠هـ ــ ٢٢ سبتمبر ١٩١٢م ان الشيخ محمد عليش احمد قطب تزوج بصفية عبدالله مهلهل على صداق قدره ٢٤ جنيها ذهبا مصريا نقيا . الحال منه ١٢ جنيهتسلممنهوكيل الزوجةجنيهين ــ والباقى منه عشرة جنيهات بذمة الزوج يقوم بسداده اليها عند طلبها ــ والمؤجل منه اثنا عشر جنيها يحل باحد الأجلين الفراق او الوفاة . وتضمن الطلب ان الزوج قد توفى عن زوجتين وورثة ذكور واناث . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما ياتى ــ هل تستحق الزوجة المذكورة « صفية عبد الله مهلهل » باقى معجل الصداق ومؤخره . واذا كانت تستحق ذلك فهل تستحقه باعتبار الجنيه عملة متداولة تساوى ١٠٠ قرش او باعتبار الجنيه قطعة ذهبية ، واذا كانت تستحقه باعتبار الجنيه الذهب قطعة ذهبية فهل تستحقه باعتبار قيمته الذهبية وقت العقد ــ او باعتبار قيمته يوم الميراث .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٣٥٠ ــ التاريخ : ١٩٦٥/٩/٢٢ .

اجـــاب :

المقرر شرعا أن الزوجة يجب لها المهر جميعه بالعقد ويتـأكد كله بالدخول الحقيقى أو بالخلوة الصحيحة فى النكاح الصـحيح أو بوفاة أحد الزوجين . ويحل المؤجل منه بحلول أجله . الطلاق أو الوفاة ، وبما أن الزوج قد توفى فتستحق الزوجة مؤخر الصداق. وما بقى من معجله إذا لم تكن قد استوفته ولا شيئا منه . ولم تكن قد أبرأته منه ولا من شىء منه قبـل وفاته ولا أخذت فى مقابله كله أو بعضه شيئا . وما يستحق من الصـداق على الوجه المذكور يكون دينا فى ذمة الزوج تستوفيه من تركته قبل قسمتها ، هذا وقد جاء بالجزء الثانى من كتـاب بدائع الصـنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ص ٢٧٦ « ولو تزوجها على ثوب معين أو على موصوف أو على مكيل أو موزون معين فذلك مهرها اذا بلغت قيمته عشرة ، وتعتبر قيمته يوم العقد لا يوم التسليم ، حتى لو كانت قيمته يوم العقد عشرة فلم يسلم اليها حتى صارت قيمته ثمانية فليس لها الا ذلك ، ولو كانت قيمته يوم العقد ثمانية فلم يسلمه اليها حتى صارت قيمته عشرة فلها ذلك ودرهمان . لأن المكيل والموزون اذا كان موصوفا فى الذمة فالزوج مجبور على دفعه ولا يجوز دفع غيره من غير رضاها فكان مستقرا مهرا فى ذمته فتعتبر قيمته يوم الاستقرار وهو يوم العقد، لأن ما جعل مهرا لم يتغير فى نفسه وانما التغيير فى رغبات الناس بحدوث فتور فيها ، ولهذا لو غصب شيئا قيمته عشرة فتغير سعره وصار يساوى خمسة فرده على المالك لا يضمن شيئا . ولأنه لو سمى ما هو ادنى مالية من العشرة كان ذلك تسمية للعشرة لان ذكر البعض فيما لا يتجزأ ذكر لكله فصار كأنه سمى ذلك ودرهمين ثم زادت قيمته » ا ه ــ بتصرف ، وجاء فى باب المهر بالجزء الثانى من رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصـار ص ٥٠٨ وما بعدها . للعلامة ابن عابدين . (قوله قيمته عشرة وقت العقد) اى وان صارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو . ولو كان على عكسه لها الفرض المسمى ودرهمان ، ولا فرق فى ذلك بين الثوب والمكيل والموزون لان ما جعل مهرا لم يتغير فى نفسه وانما التغيير فى رغبات الناس » ا هـ . وجاء فى الهداية « ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها أو مات عنها » وعلق صاحب فتح القدير العلامة الكمال بن الهمام على هذه العبارة بقوله « هذا اذا لم تكسد الدراهم المسماة . فان كان تزوجها على الدراهم التى هى نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها فانما على الزوج

قيمتها يوم كسدت على المختار » وطبقا لما ذكر اذا سمى عند العقد شىء مقوم وحدد بما ينفى الجهالة صحت التسمية وكان للزوجة أخذ المسمى او قيمته ، وتعتبر القيمة وقت العقد لأنه وقت الثبوت فى الذمة والاستقرار، ولا عبرة بيوم التسليم والدفع ان تغيرت القيمة لأن ما جعل مهراً لم يتغير فى نفسه . وانما التغيير فى رغبات الناس بالاقبال أو الفتور ، وطبقا لما جاء فى فتح القدير انه اذا سمى فى المهر نقد يجرى به التعامل فى البلد ثم بطل التعامل به . فانه يجب للزوجة قيمة ما سمى من النقد يوم بطلان التعامل به. وظاهر فى حادثة السؤال ان المهر المسمى جنيهات ذهبية مصرية والجنيهات الذهبية المصرية كانت عملة متداولة يجرى التعامل بها بين الناس فى البلد وقت العقد على أساس أن الجنيه يساوى مائة قرش من غير نظر مطلقا الى انها قطع ذهبية تساوى قيمتها قليلا أو كثيرا . وتتغير قيمتها وسعرها بتغيير الظروف والأزمنة والأمكنة والعوامل الاقتصادية ، وقد استقر الأمر أخيرا على اعتبار الجنيه الذهب فى التعامل عملة متداولة يساوى مائة قرش من غير نظر الى قيمته كقطعة ذهبية وسلعة تباع فى السوق كالذهب غير المضروب وتخضع لتقلبات الأسعار . ولا يزال التعامل به جاريا على هذا الأساس الى الآن . ومن ثم يكون المستحق للزوجة فى هذه الحالة هو المبلغ المسمى من الجنيهات على أساس أن الجنيه يساوى مائة قرش . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضــــوع

(٣٣٢٨) اسلام زوجة اليهودى

المبـــادىء

١ ــ اذا اسلمت المراة وزوجها غير مسلم وكانا فى دار الاسلام عرض عليه الاسلام فان أسلم فهى امرأته وان أبى فرق بينهما .

٢ ــ اذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا فى غير دار الاسلام لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض والا فبمضى ثلاثة أشهر من غير حاجة الى عرض الاسلام او الى حكم القاضى وكذا الحكم اذا اسلمت الزوجة فى دار الحرب ثم خرجت الى دار الاسلام .

٣ ــ اذا أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض او قبل ان تمضى ثلاثة أشهر فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت المدة وقعت الفرقة.

٤ ــ اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل أن تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين ولا يلزمها عند أبى حنيفة .

ســــئل :

من الســـيد / عبد الفتــاح أحمــد بطلبــه المقيــد برقــم ٢٩٣ سنة ١٩٦٦ المتضــمن بأن امرأة مســيحية الديانة متزوجة برجــل يهودى الديانة وقد اشهرت هذه المرأة اسلامها بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ على يد امام المسلمين بالنمسا وتقوم الآن باداء الشعائر الدينية الاسلامية .وانها بعد اسلامها لم تعاشر زوجهااليهودىوسكنت منزلا آخر وقد لاحقها زوجها وأهلها بالاهانة والايذاء لاسلامها وطلب السائل بيان الآتى : ١ ــ هل يصح شرعا أن تعاشر هذه الزوجة المسلمة زوجها الغير مسلم . ٢ ــ هل يجوز شرعا

---

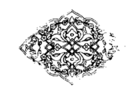
* المفتى : فضيلة الشــيخ أحمــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٤٣٨ ــ التاريخ : ١٩٦٦/٥/١٥ .

أن تتزوج هذه المرأة بمسلم الآن . أم لابد لها من الحصول على حكم بالطلاق من زوجها اليهودى . ٣ — هل يجوز لها أن تطلب الطلاق بالجمهــورية العربية المتحدة أم لا ؟

اجـــــاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أنه اذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا فى دار الاسلام عرض عليه الاسلام من القاضى فان اسلم فهى امرأته وان أبى فرق بينهما . أما اذا كانا فى غير دار الاسلام واسلمت الزوجة وزوجها غير مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض . والا فبعد مضى ثلاثة أشهر . ثم تبين من زوجها ان لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة . « قال صاحب الهداية . واذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان أسلم فهى امرأته . وان أبى فرق القاضى بينهما . لأن المقاصد قد فاتت فلابد من سبب تنبنى عليه الفرقة . والاسلام طاعة فلا يصلح سببا فيعرض الاسلام لتحصل المقاصد بالاسلام أو تثبت الفرقة بالأباء . ثم قال واذا أسلمت المرأة فى دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها . وهذا لأن الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لقصور الولاية ولابد من الفرقة دفعا للفساد . فأقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقــام السبب » ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها « وقال صاحب الفتح . تعليقا على قول صاحب الهداية حتى تحيض ثــلاث حيض ان كانت ممن تحيض . والا فثلاثة أشهر فان أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما . وان لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة ، وقال صاحب تبيين الحقائق — ولو أسلم أحدهما ثمة فى دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا — فاذا حاضت ثلاثا بانت — ثم قال — وكذلك الحكم اذا خرج احدهما الى دار الاسلام بعد اسلام احدهما فى دار الحرب . لاتقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض لعدم ولاية القاضى على من بقى فى دار الحرب . فان لم يجتمعا فى دار الاسلام لا يعرض على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر . ثم اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصاحبين ولا تلزمها عند أبى حنيفة . وبما أن هذه المرأة قد اسلمت فى النمسا بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ وزوجها يهودى مقيم بالنمسا فلا تقع الفرقة بينهما الا بعد مضى ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض أو مضى ثلاثة أشهر ان كانت من غير ذوات الحيض من

تاريخ اسلامها من غير حاجة الى عرض الاسلام أو الى حكم القاضى . ثم اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل ان تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين ولا يلزمها عند أبى حنيفة . فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الأولى التى تقع بعدها الفرقة عنده وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما . هذا ولا يحل لها أن تمكن زوجها اليهودى من أن يعاشرها معاشرة الأزواج من وقت اسلامها شرعا — كما أن خروجها الى الجمهورية العربية المتحدة أو أى بلد اسلامى لا يغير الحكم بالنسبة لعدم وقوع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض من غير عرض الاسلام على الزوج لعدم ولاية القاضى على من بقى فى غير دار الاسلام كما سبق بيانه . ويحل لها الزواج بعد مضى الحيض المذكورة سواء بقيت فى النمسا أو خرجت وحدها الى أى بلد اسلامى . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضـــــوع

(٣٣٢٩) عدة المطلقة النفســاء

المبـــــادىء

١ ــ المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تتزوج من آخر بعد انقضـــاء عدتها ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها .

٢ ــ يجوز للمطلقة الحامل أن تتزوج من آخر عقب وضـــع حملها مباشرة ولا يمنع من ذلك نزول دم النفاس عليها .

٣ ــ أقل مدة تصدق فيها المطلقة النفساء بانقضاء عدتها مائة يوم على المفتى به وزواجها من آخر قبل انقضاء هذه المدة زواج غير صحيح شرعــا .

ســـئل :

من الســـيد / عبد المقصــود محمــد حــواش المقيــد ٦ شارع معمل الألبان قســم الســاحل بطلبــه المقيــد برقم ٦٩٤ ســنة ١٩٦٨ المتضمن ان من يدعى (محمدا) طلق زوجته اجلال طلقة مكملة لاثلاث وهى حامل بتاريخ ١٩٦٤/٣/٦ وانها وضعت حملها بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ . وبتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٧ أى بعد وضعها الحمل بسبعة أيام تزوجت من شخص آخر يدعى (عزب) وبعد مضى ثلاثة أيام على هذا الزواج طلقهـــا عزب المذكور بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٤ تزوجها (محمد) مرة أخرى بعد طلاقها من عـــزب . وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٧ توفى (محمد) الى رحمة الله عنها وعن ورثة آخرين . وطلب السائل الافادة عن حكم زواجها بمحمد وهل هو صحيح شرعا تترتب عليه آثاره . أم انه فاســد لا تترتب عليه آثاره الشرعية .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ أحمـد هريدى ــ س : ١٠٢ م : ٣٨١ ــ التاريخ : ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ هـ ــ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ م .

اجـــــاب :

المنصوص عليه فقها ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنقضى عدتها من هذا الطلاق ثم تتزوج زوجا آخر غيره زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعا . ولما كان من يدعى (محمدا) قد طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث وهى حامل فان عدتها تنقضى منه بوضع الحمل . ولما كان وضع حملها قد تم بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ فانها بذلك تكون قد انقضت عدتها منه . وحل لها التزوج بغيره . ومن ثم يكون زواجها بعد ذلك بعزب بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٧ زواجا صحيحا شرعا تترتب عليهآثاره الشرعية.لأنه زواج حدث بعد انقضاء عدتها بالوضع ولا يمنعمن صحته نزول دمالنفاس عليها ويكونطلاقه لها بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ قد صادف محله ووقع صحيحا تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها وجوب اعتدادها بثلاث حيض لأنها من ذوات الحيض . وقد اختلف فقهاء الحنفية فى المدة التى تصدق فيها المطلقة فى قولها انقضت عدتى اذا كانت نفساء على اقوال أرجحها قول الامام أبى حنيفة انها لا تصدق فى أقل من مائة يوم فى رواية الحسن عنه أو خمسة وثمانين يوما فى رواية محمد عنه . لانه يثبت — النفاس خمسة وعشرون يوما اذ لو ثبت أقل من ذلك لاحتاج الى أن يثبت بعده خمسة عشر يوما طهرا ثم يحكم بالدم فيبطـل الطهر . لأن من أصله أن الدمين فى الأربعين لا يفصل بينهما طهر وان كثر. حتى لو رأت فى أول النفاس ساعة دما وفى آخرها ساعة دما وكانت المدة بين الدمين طهرا لا دم فيها . كان الكل نفاسا عنده — فجعل النفاس خمسة وعشرين يوما حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر يوما فيقع الدم بعد الأربعين. فاذا كان كذلك كان بعد الأربعين خمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا فذلك خمسة وثمانون يوما — اقل مدة تصدق فيها اذا قالت انقضت عدتى على رواية محمد عن الامام . وعلى رواية الحسن عنه . فلأنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك مائة يوم اقل مدة تصدق فيها عند ادعائها انقضاء العدة على هذه الرواية وهى التى نأخذ بها فى الفتوى قياسا على تقدير اقل مدة تصدق فيها اذا لم تكن نفساء بستين يوما أو جرى التقدير هناك على أساس ان مدة الحيض عشرة أيام لا خمسة وعلى أى من الروايتين فان زواج محمد بمطلقته المذكورة بعد طلاقها من عزب

غير صحيح شرعا لأنه لم يمض بين تاريخ وضعها حملها وزواجها بعزب وطلاق عزب لها وعودتها الى زوجها الأول (محمد) سوى خمسة وسبعين يوما . وهى مدة غير كافية لانقضاء العدة . فيكون قد تزوجها وهى مازالت فى عدة (مطلقها عزب) ومن ثم لا تترتب عليه آثاره الشرعية لأنه زواج فاسد شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٣٣٣٠) زواج بنية التحليل

المبـــــــدا

اذا اضمرت نية التحليل فى النفس ولم يكن هنـــاك ما يدل على ان التحليل متفق عليه بين الزوجين وأهلهما كان الزواج صـــحيحا وتحل به المطلقة لزوجها الأول متى طلقها زوجها الثانى بعد الدخول وانقضاء العدة .

ســـــئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة علية عبد الحميد المقيـــد برقم ١٩٦٩/٥٢٢ المتضمن أن زوجها طلقها طلاقا مكملا للثلاث وبعد انقضاء عدتها منه صادفها رجل وعرض عليها الزواج فتزوجته وفى نيتها الرجوع الى زوجها الأول . وان زوجها الثانى لا يعلم نيتها المكتومة فى نفسها وبعد الدخول به تحايلت عليه حتى طلقها وبعد انقضاء عدتها منه رجعت الى زوجها الأول . وطلبت السائلة الافادة عن مدى صحة تصرفها وهل النية التى كتمتها فى نفسها لها اثر على صحة زواجها بزوجها الثانى وعدم حلها لزوجها الأول .

اجــــاب :

اتفق فقهاء الحنفية على ان نية التحليل اذا كانت مجردة عن اشتراطه بالقول فى العقد فلا تفسد الزواج بل يكون صحيحا وتحل به المطلقة لزوجها الأول متى فارقها زوجها الثانى بعد الدخول وانقضاء العدة . ذلك لأن النية المجردة لا تأثير لها فى صحة العقود والتصرفات فنية التحليل الباطنية كنية التوقيت الباطنية ليس لشىء منهما اثر يمنع صحة الزواج . ولكن هذا اذا اضمر هذا الغرض فى النفس ولم يكن هناك ما يدل على ان التحليل متفق عليه بين الزوج والزوجة واهلهما . وعلى ذلك فيكون زواج السائلة بالزوج الثانى بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول مع كتم نية التحليل فى نفسها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س : ١٠٣ : م : ٤٥٢ — التاريخ : ٣٠ رجب سنة ١٣٨٩ هـ — ١٢ أكتوبر ١٩٦٩ م .

زواجا صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره ومنها حل المعاشرة التى تمت بينهما . وبطلاقه لها وانقضاء عدتها منه أصبحت تحل لزوجها الأول ومن ثم يكون رجوعها لزوجها الأول رجوعا صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــــوع

(٣٣٣١) مسيحى يدعى الاسلام ثم يتزوج بمسلمة

المبـــــادىء

١ ــ يحرم على المسلمة ان تتزوج غير المسلم أيا كانت ديانته ــ بمقتضى الكتاب والسـنة .

٢ ــ اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ، ويقع العقد باطلا .

٣ ــ اذا اسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الاسلام يفرق بينهما .

٤ ــ اذا شهد الشخص بشهادة الاسلام فهو مسلم بشرط الا يظهر منه فى عامة أحواله ما يناقض اسلامه .

٥ ــ من اتخذ من الدين وسيلة لاشباع شهوة فقط دون أن تظهر منه أو عليه أية أمارات المسلمين لا يعتبر مسلما .

٦ ــ المسلمة التى غيرت أسمها وديانتها الى المسيحية بطلبها وارادتها تعتبر به مرتدة عن الاسلام .

٧ ــ معاشرة الزوج المسيحى للزوجة المسلمة تعتبر زنا الا اذا ثبت أنه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعا بعد اسلامه .

سـئل :

من النيابة الادارية بالاسـماعيلية بـكتابها رقـم ٢٦٧٧ المـؤرخ ١٩٧٩/٧/٣ بشأن العريضة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٩ اسـماعيلية المتعلقة بما نسب الى السيد / عزت أخنوخ جيد قلدس الطبيب بمديرية الشـئون

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س : ١٠٥ م : ٢٥٨ ــ التاريخ : ٦ رمضان سنة ١٣٩٩ هـ ــ ٣٠ يولية سنة ١٩٧٩ م .

الصحية بالاسماعيلية من زواجه بالمرضة ليلى رشوان رضـــوان المسلمة الديانة فى عام ١٩٦٩ بالرغم من انه مسيحى الديانة وانجابه منها طفلا بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢١ ودفاعه بأنه قد تزوج المذكورة بعقد زواج عرفى بعد اعتناقه الاسلام عام ١٩٦٧ دون أن يشهر اسلامه هذا بأى صورة من صور الاشهار او الاعلان ومع أن كافة أوراقه ــ حتى تاريخه ــ تثبت انه مازال مسيحى الديانة ومع ما كشف من التحقيق من تزويره فى المستندات الرسمية بتغيير اسم هذه المرضة الى ليلى أنيس بولس وديانتها الى المسيحية واقترانه بها على الطريقة المسيحية وعدم قيده طفلها فى سجل المواليد وبالتالى عدم وجود شهادة ميلاد لهذا الطفل حتى الآن وطلبت النيابة الادارية فى كتابها الرأى فيما يلى : اولا : معاشرة المشكو فى حقه للمذكورة منذ عام ١٩٦٩ بالرغم من انه مسيحى الديانة وهى مسلمة ــ ثانيا : موقف ومصير ثمرة هذه العلاقة الطفل المولود بينهما فى ١٩٧٥/٣/٢١ ــ ثالثا : حكم الشرع فى ثبوت أرتداد الزوجة عن الدين الاسلامى الى المسيحية وتغيير اسمها وديانتها فى الأوراق الرسمية ــ رابعا : مدى تأثر ذلك بعقد الزواج العرفى الذى اشار اليه المشكو ومن أنه اثبت فيه اعتناقه للاسلام قلبا وسيشهر هذا فى الوقت المناسب ولم يشهره حتى تاريخه ــ خامسا : التعليق على هذا الموضـــوع من الناحية الشرعية وبيان الرأى للاستفادة به .

اجـــــاب :

نفيد : انه يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيا كانت ديانته وهذا ثابت بقول الله تعالى فى سورة المتحنة فى الآية رقم ١٠ (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ...) وبالأخبار الصحيحة التى استفاضت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نقل عنهم انهم كانوا يفرقون بين النصرانى وزوجه اذا اسلمت وبقى هو على دينه وقد فعل هذا عمر ابن الخطاب وانعقد الاجماع على ذلك فكان حجة دائمة مفسرا للآية الكريمة المتقدمة التى فيها قوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ...) وبناء على هذا اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ويقع العقد باطلا ، وانه

اذا اسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الاسلام يفرق بينهما . واذا كان ذلك فماذا يجب توافره ليعتبر الشخص غير المسلم مسلما ؟ الأمر الذى لا مراء فيه والجوهرى فى هذا المقام هو نطق غير المسلم بكلمة التوحيد « شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله » وان يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام مع الاقرار بأن عيسى عليه السلام عبد اللهورسوله اذا كان الشخص مسيحيا وأن يظهر منه الاذعان لكل ما جاء فى القرآن الكريم وكل ما يثبت من الدين بالضرورة ومقتضى هذا انه لا ينظر فى الحكم على الشخص بالاسلام الا بالظاهر فاذا شهد الشخص بشهادة الاسلام فهو مسلم بشرط الا يظهر منه فى عامة احواله ما يناقض الاسلام اذ ان مجرد النطق بالشهادتين لا يثبت به الاسلام اذا كان ثمة ما يناقض معناهما أو ما يدل على انه مايزال على دينه القديم ولا حاجة متى ظهر أسلام الشخص الى الاشهار الرسمى والتوثيق ، لأن هذه وسيلة اثبات واعلام فقط ويجوز اثبات اعتناق الاسلام بكافة طرق الاثبات الشرعية . وفى معنى ما تقدم من ضرورة ان يظهر على الشخص امارات الاسلام والا يعمل ما يناقضه ما جاء فى حاشية العقائد العضدية (لما كان التصديق أمرا مبطنا اعتبر معه ما يدل عليه وهو التصديق اللسانى اى الاقرار . لأن التلفظ بالشهادة فى الشرعقائم مقامه مالم يظهر خلافه قولا أو عملا . وما جاء فى شرح العقائد النفسية للتفتازانى (لو فرضنا أن أحدا صدق بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم واقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار .. « فى القاموس ان الزنار ما يشد على وسط بعض النصارى والمجوس » بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والانكار » . وعلى هذا فان من اتخذ الدين وسيلة لاشباع شهوة فقط دون أن تظهر منه أو عليه اية امارات للمسلمين لا يعتبر مسلما فما بال من لا تزال أوراقه ومظاهره الدينية شاهدة على استمساكه بالمسيحية فوق ما قام به من تزوير فى اسم هذه السيدة المسلمة التى اغواها واضلها حتى نسبها فى أوراقها الى غير دين الاسلام ؟ ثم ان هذه السيدة فى حال ثبوت ان ما تم من تغيير اسمها الى ليلى انيس بولس وديانتها الى المسيحية كان بطلبها وارادتها تعتبر به مرتدة عن دين الاسلام والمسلمة المرتدة حكمها الشرعى ان تستتاب وتنصح وتزال شبهتها الدينية بوساطة احد علماء المسلمين الفاهمين للعقيدة واحكام الشريعة فان لم تتب وتقلع عن ردتها وتعود للاسلام تحبس حتى التوبة أو الموت . وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية فى العقيدة لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الاسلام بمؤثرات المادة أو التضليل . وردة

المسلمة مخالف للنظام العام فى الدولة التى تأمر القوانين بالتزامه فقد نص فى المادة الثانية من الباب الأول من الدستور على ان : « دين الدولة الاسلام وأن لغتها الرسمية هى اللغة العربية وان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الاسلام وان خروج المسلم أو المسلمة عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة الأمر الذى يستتبع المساءلة التأديبيــة على هــذا الجرم الذى ارتكبته هذه السيدة ما دامت المساءلة الجنائية عن الردة متعذرة . **وخلاصة ما تقدم :** اولا : ان معاشرة الطبيب المسيحى المشكو للمراة المسلمة منذ عام ١٩٦٩ زنا الا اذا اثبت انه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعا بعــد الاسلام ولا يهــم ان كان العقــد عرفيا غير موثق أو موثقــا ــ ثانيــا ــ (الطفل المولود بينهمــا أن كان فى ظل عقــد شرعى بعد الاســلام فهــو ثابت النسب من أبيه ويكون مسلما تبعا لأبويه المسلمين ، واذا لم يثبت اسلام هذا الطبيب والمعاشرة الزوجية فى ظل عقد صحيح بعد الاسلام فان هذا الطفل ينسب لأمه ولا يثبت نسبه لهذا الرجل لأنه ثمرة سفاح لا نكاح شرعى ويثبت النسب لهذه المراة باعتبارها حالة ولادة طبيعية كأى لقيط حملت به امه من الزنا وثبتت ولادتها اياه) ــ ــ ثالثا ــ ان المراة المسلمة لا يقبل منها شرعا الردة عن الاسلام وتستتاب وتحبس حتى ترجع عن ردتها أو تموت، ومثل هذه اذا ثبتت ردتها أنصح بانزال أقصى عقاب تأديبى عليها مع العودة بها فى أوراقها الى الاسلام واتخاذ كافة ما تخوله القوانين من عقوبات ضدها وضد من اغراها واضلها بعقد زواج باطل شرعا ــ رابعا ــ عقد الزواج ان كان قد تم وهذا الطبيب على مســيحيته باطل لا أثر له ولا يرتب حل المعاشرة فى نطاق احكام الاسلام حسبما تقدم بيان سنده ، ثم اذا كان العقد العرفى مكتوبا وفيه نطقه بالشهادتين وبحضور شــاهدين مسلمين وتمت صيغته بايجاب وقبول شرعيين فانه يكون به مسلما ولكنه يعتبر مرتدا عن الاسلام بما أعقب هذا من الاجراءات التى اتخذها من تغيــير اســمها وديانتها ومظهره الذى يدل على انتمائه للمسيحية كل هذا اذا قام الدليل على تمام العقد وهو مسلم بالمعيار سالف البيان . وبعد فانه اذا قصرت أحكام القوانين العقابية القائمة عن حماية عقيدة بناتنا المسلمات من المغريات والمضلات فاننا يجب ان نوجه العناية لهؤلاء المضللين المســتغلين لسلطان الوظيفة أو المال وان ندخل الدين واحترامه ضمن واجبات الموظف يساءل عن الخروج عليه وظيفيا باعتبار أن الدين من قوام شخصية الانســان فى نطاق النظام العام للدولة ومنه ان دينها الاسلام .

الموضـــوع

(٣٣٣٢) عزل الرجل عن زوجته خشية الانجاب

المبـــادىء

١ ــ المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية

٢ ــ اتفق الفقهاء على أن العزل مباح فى حالة اتفاق الزوجين على ذلك ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر .

٣ ــ لا يجوز العزل عن النساء شرعا اذا كان القصد منه المنع من الحمل مطلقا .

سـئل :

من السـيد المستشـار / محمـد محمـود بدير بطلبـه المقيد برقم ١١٤ سنة ١٩٨٢ الـذى يقـول فيه انه قد لجـأ اليـه بعض الوافدين على دولة الامارات يشكو مما تشكو منه بنته التى لم يمض على زواجها سوى عامين وزوجها من حملة الشادات العالية وموسر . وكلا الزوجين بصحة جيدة . ومن ثم فليس هناك ما يستوجب خـوف الفقر من الانجاب . ولكن الزوج يقوم بالعزل عن زوجته دون اذنها ورضـاها . ويسأل عن حكم عزل الزوج عن زوجته بغير اذنها خشـية الانجاب مع انتفاء جميع الموانع المادية والصحية الداعية الى ذلك : لأن هـذه العادة لها من الأثر السىء اجتماعيا ودينيا وصحيا ما لايخفى ويريد السائل م.م.أ من الوافدين بدولة الامارات بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

اجـاب :

مصدرا الأحـكام فى الاسـلام اصـلها اساسيا هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، يـدل على هـذا قول رسـول الله صلى الله

عليه وسلم (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى) اخرجه الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه وباستقراء آيات القرآن الكريم نرى انه لم يرد منها نص صريح يحرم الاقلال من النسل أو منعه وانما جاء فيه ما جعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية ، لكن ورد فى كتب السنة الشريفة احاديث فى الصحيح وغيره تجيز العزل عن النساء بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته بعد كمال اتصالهما جنسيا وقبل تمامه . من هذه الأحاديث ما رواه جابر قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) متفق عليه . وروى مسلم (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا) . وقد اختلف الفقهاء فى اباحة العزل — بذلك المعنى — كوسيلة لمنع الحمل والاقلال من النسل وفى هذا يقول الامام الغزالى فى كتابه احياء علوم الدين فى آداب النكاح فى حكم العزل ما موجزه أن العلماء اختلفوا فى اباحة العزل وكراهيته على أربعة أقوال فمنهم من أباح العزل بكل حال ، ومنهم من حرمه بكل حال ، وقائل منهم أحل ذلك برضاء الزوجة ولا يحل بدون رضائها ، وآخر يقول ان العزل مباح فى الاماء (المملوكات) دون الحرائر (الزوجات)— ثم قال الغزالى : انه لصحيح عندنا — يعنى مذهب الشافعى — أن ذلك مباح ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون على أن العزل — أى محاولة منع التقاء منى الزوج ببويضة الزوجة — مباح فى حالة اتفاق الزوجين على ذلك — ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر والدليل على هذه الاباحة ماجاء فى كتب السنة من أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهموجواريهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وان ذلك بلغه ولم ينه عنه. واذ كان ذلك كانت اباحة العزل الذى كان معمولا به وجائزا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى كتب السنة . ولكن ذلك مشروط بموافقة الزوجين على ذلك ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر ، أما اذا قصد منه منع الحمل فان ذلك يتنافى مع دعوة الاسلام ومقاصده فى المحافظة على النسل الى ما شاء الله وبما أن العزل فى حادثة السؤال قد تم بدون رضاء الزوجة فلا يحل لزوجها هذا العزل ويعد آثما بذلك ولا يجوز الا بموافقة زوجته على ذلك أى فى حالة الاتفاق فقط كما ذكرنا : ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٢٣) زواج موقوف

المبـــادىء

١ — عقد الزواج الذى يباشره من ليست له ولاية شرعية ولا وكالة عن المعقود عليه يتوقف عقده على اجازة المعقود عليه وان كانت له الأهلية التى يصح بها العقد .

٢ — عقد الزواج الموقوف قبل اجازته لا يترتب عليه شىء من آثار الزوجية مطلقا فان أجازه من له الأجازة نفذ وثبتت له جميع الأحكام .

ســـئل :

من الســيد / محمـود أحمـد كامل بطلبــه المقيـد برقـم ٢٤٤ سنة ١٩٧١ المتضـمن أن الســائل يريد الجـواب عن الســؤال الآتى : س — هل ينعقد زواج امرأة بالغ ثيب شرعا وهى غائبة عن مجلس العقد ببلد بعيد ويقبض مهرها من وكيل وقع الوثيقة وقبض المهر دون وكالة بالعقد أو القبض عنها . وطلب السائل بيان الحـكم الشرعى فى هـذا الموضوع .

اجـــاب :

عقد الزواج المسئول عنه هو نوع من أنواع الزواج الموقوف وهو الذى يباشره من ليست له ولاية شرعية ينفذ بها عقده وتترتب بها الآثار عليه وان كانت له الاهلية التى يصح بهـا العقد . وجـاء فى فقه الحنفية ان من يعقد لغيره من غير ولاية تامة ولا وكالة عنه كان فضوليا ويتوقف عقده على اجازة المعقود عليه — والعقد الموقوف قبل اجازته لا يترتب عليه شىء من آثار الزوجية فلا يحل فيه الدخول بالزوجة ولا يقع فيه طلاق واذا مات احد الزوجين فى هذه الحالة لا يرث الآخر — فاذا أجازه من له الاجازة نفذ وثبتت له جميع الأحكام — وعلى هـذا فيكون عقد الزواج المسئول

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد خاطر — س : ١٠٨ م : ٢٢٣ — التاريخ : ٩ المحرم سنة ١٣٩٣ هـ — ١٢ فبراير ١٩٧٣ م .

عنه هو عقد صحيح شرعا الا أنه غير نافذ ولا يترتب عليه شىء من آثار الزوجية . فاذا اجازته المراة أو وكيلها المفوض عنها نفذ وترتبت عليه آثاره وان لم تجزه هى او كيلها بطل ، هذا هو حكم الزواج الذى يجريه من ليس بوكيل (الفضولى) شرعا اما موضوع توقيع شخص على الوثيقة كوكيل وهو ليس بوكيل فهذا ان صح يرجع فيه الى الجهة القضائية المختصة . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــوع

(٣٣٣٤) اثر الردة على عقد الزواج

المبــادىء

١ ــ اذا ارتد الزوج عن الاسلام انفسخ عقد الزواج فى الحال دون توقف على القضاء .

٢ ــ المقرر شرعا أن المسيحى اذا اسلم اعتبر مسلما من تاريخ اشهار اسلامه . فاذا ما أرتد اعتبر مرتدا من تاريخ ردته .

٣ ــ اذا عاد الزوج بعد ردته الى الاســلام وأراد العودة لزوجته لزمه أن يعقد عليها من جديدسواء أكانت فى عدته أم خرجت منها ما لم تحرم عليه تحريما مؤقتا او مؤبدا بسبب آخر .

ســـئل :

من / كــون جــورجى ســابا بطلبــه المقيــد برقــم ٣٣٥ سنة ١٩٧٥ المتضــمن أن شخصــا مســيحيا اشهر اســلامه رسميا فى سنة ١٩٦٢ ثم وثق زواجه بمسيحية فى سنة ١٩٦٣ ــ ثم عاد تحت ظروف خاصة الى المســيحية وتزوج بنفس الســيدة المســيحية أمام الكنيسة المسيحية بتاريخ ١٩٦٤/٧/٤ وقــد ورد فى عقد الزواج الكنسى المذكور انه انضم للديانة المسيحية فى ١٩٦٤/٥/٦ وقــد ولد له طفل من زوجته هــذه قيد فى سجل المواليد فى سنة ١٩٧٠ باعتباره مسيحيا ــ ثم عاد الشخص المذكور وقام بعمل (اقرار واشهار توبة) أمام الموثق فى ١٩٧٠/١٢/٥ واقر ان العقد الكنسى السابق اجراؤه يعد باطلا وانه متمسك بالدين الاسلامى وبعقد زواجه السابق اجراؤه أمام الموثق ــ وان انضمامه للدين المسيحى يعد باطلا وانه مسلم من تاريخ اشهار اسلامه وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الأمور الآتية :

---

* المفتى : فضيلة الشيــخ محمــد خاطر ــ س : ١٠٨ م : ٣٢٤ ــ التــاريخ : ٢٦ صفر سنة ١٣٩٥ هـ ــ ١٢ مارس سنة ١٩٧٥ م .

١ — هل يعتبر هــذا الشخص مسلما من تاريخ اشهار اسلامه وحتى الآن ام لا ؟ .

٢ — هل يعتبر زواجه من الســيدة المسيحية امام الموثق قائما حتى الآن على الرغم من الزواج الكنسى أم انه يجب أن يعقد عليها منَ جديد بعد أن تاب وعاد الى الاســلام ليكون زواجه صــحيحا فى ظل الشريعة الاســلامية .

٣ — ما هو وضع الطفل الذى قيد مسيحيا بعد أن تاب والده وعاد الى الاسلام . وهل أصــبح مســلما بالتبعية أم يجب عمل اقرار بذلك أمام الموثق .

اجــــاب :

المقرر فى فقه الحنفية انه اذا ارتد الزوج عن الاسلام انفسخ عقد النكاح فى الحال غير متوقف على القضاء . وتعتبر الفرقة فسخا . وان المقرر شرعا أن المسيحى اذا أسلم اعتبر مسلما من تاريخ اشــهار اسلامه . فاذا ما ارتد اعتبر مرتدا من تاريخ ردته . فاذا ما تاب وعاد الى الاسلام اعتبر مسلما من تاريخ توبته وعودته الى الاسلام وأن الولد يتبع خير الأبوين دينا وفى الحادثة موضوع السؤال يكون الشخص المسئول عنه مسلما من تاريخ اشهار اسلامه الى تاريخ ردته . ويكون مرتدا من تاريخ ردته حتى تاريخ توبته وعــودته الى الاسلام . ويــكون مســلما من تاريــخ توبته وعودته الى الاســلام وحتى الآن ما دام مصــمما على توبته ومتمســكا باســلامه . أما زواج هــذا الشخص من الســيدة المســيحية أمــام الموثق فقــد انفســخ بردته على الوجــه الذى شرحنــاه قبــلا — وعليه اذا أراد عودة الحيــاة الزوجية مع هــذه الزوجة من جديد بعــد التوبة والعودة الى الاسلام ان يعقد عليها من جديد سواء أكانت لا تزال فى عدته أم خرجت من العدة ما لم تحرم عليه مؤقتا أو مؤبدا بسبب آخر . اما الطفل الذى ولد له وهو مرتد فيعتبر الآن مسلما تبعا لاسلام والده بعد أن تاب والده وعاد الى الاســلام لأن الولد كما قررنا سابقا يتبع خير الأبوين دينا . وهنا الأم مسيحية والأب مسلم . وهــذا اذا كان الحال كما ذكرنا بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٣٥) زوجة المفقود

المبـــادىء

١ ــ يحكم بمــوت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد مضى اربع سنوات من تاريخ فقده وفى غير ذلك يفوض أمر المدة التى يحكم بعــدها بموته الى القاضى .

٢ ــ بعد الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويحل لها الزواج بغيره.

٣ ــ اذا لم يحكم بموته تكون زوجته مازالت فى عصمته ولا يحل لها أن تتزوج بغيره .

ســـــئل :

من الســيدة / فايـــزة خليـــل الأزهـــرى بطلبـــه المقيـــد برقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ م المتضـــمن انها كانت زوجة لمن يدعى احمد محمد بيومى الصواف الذى توفى فى حادث سقوط طائرة مصرية اثناء عودتها من المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ واعتبر مفقودا من هذا التاريخ. وقد قامت برفع دعوى للحكم بموته بعد مضى أربع سنوات من تاريخ فقده ومازالت الدعوى منظورة ولم يحكم فيها حتى الآن رغم اكتمـــال جميـــع المستندات ولا تدرى متى يحكم فيها . وتقول انها تود أن تتزوج من رجل طلب منها الزواج بعقد عرفى لحين الحكم بوفاة زوجها المفقود . وتسأل ما حكم زواجها منه وهل يكون زواجا صحيحا شرعا وقانونا ام لا ؟ .

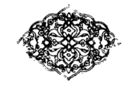
اجـــــاب :

نفيد : بأن نصوص احكام الشريعة الخاصة بأحكام المفقـــود والتى استند اليها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م فى المادتين ٢١ ، ٢٢ منه تقضى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ٣٧ ــ التاريخ ٢رجب سنة ١٤٠٢ هـ ــ ٢٦ ابريل سنة ١٩٨٢ م .

بان يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، واما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا . وبعد الحكم بموته تعتـد زوجته عدة الوفاة ويحل لها الزواج بغيره . وعلى ذلك فان السائلة تكون مازالت فى عصمة زوجها المفقود . ولا يجوز لها ان تتزوج بغيره زواجـا رسميا أو عرفيا بعد مضى أربع سنين على تاريخ فقده الا بعد الحـكم بموته وانقضاء عدتها منه وتحتسب هذه العدة من تاريخ صدور الحـكم بموته ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه أعلم .



الموضـــوع

(٣٢٣٦) زواج المســلمة من مســيحى

المبــادىء

١ ــ زواج المسلمة من مسيحى باطل شرعا لا يترتب عليه شىء من احكام النكاح الصحيح .

٢ ــ تعتبر المسلمة مرتدة اذا كانت قد اقرت فى عقد زواجها بالمسيحى بأنها مسيحية وزواجها من المسيحى باطل ايضا .

ســــئل :

من ليلــى تريــز ــ بطلبهــا المقيــد برقــم ٨٦ لســـنة ١٩٨٣ م المتضمن انها كانت مسيحية الديانة . واشهرت اسلامها سنة ١٩٦٤م وفى ١٩٧١ م تزوجت بمسيحى وسافرت معه الى اليونان ولما عادت الى القاهرة علمت ان زواجها هذا غير جائز . وتقول انها كانت تجهل قواعد الاسلام وعرضت عليه الاسلام فابى . وطلبت بيان الحكم الشرعى لهذا الزواج لأنها لاتزال على دين الاسلام حتى الآن .

اجــــاب :

ان زواج المسلمة من مسيحى باطل شرعا ويلزم التفريق بينهمـــا ولا يترتب عليه شىء من احكام النكاح الصحيح لأن هذه المرأة تعتبر مسلمة من تاريخ اعتناقها الدين الاسلامى الحنيف . وتعتبر مرتدة اذا كانت قد اقرت فى عقد زواجها بالمسيحى الصادر سنة ١٩٧١م بانها مسيحية . وزواج المرتدة باطل ايضا . وعلى ذلك فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحى لانه عقد باطل سواء اكانت مرتدة أم مسلمة . وبما ان السائلة تقول فى طلبهـــا أنه

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ١٢٥ ــ التاريخ : ٢١ جمادى الأول سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٥ ابريل سنة ١٩٨٣ م .

مسلمة الى الآن وانها كانت تجهل أحكام الاسلام وانها عرضت الاســلام على زوجها المسيحى فأبى . فان زواجها هذا يقع باطلا ولا يترتب على هذا الزواج شيء من أحكام النكاح الصحيح ويجب التفــريق بينهـا شرعا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــوع

(٣٣٣٧) زواج المعتــوه

المبــادىء

١ ــ من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير كان معتوها .

٢ ــ من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية .

٣ ــ اذا باشر المعتوه رجلا كان او امراة عقد زواجه كان عقده موقوفا على اجازة وليه اذا كان مميزا واذا كان غير مميز وقع عقده باطلا .

٤ ــ عقد زواج المعتوه سواء كان مميزا او غير مميز يباشره وليه الشرعى او القيم الذى يأذنه القاضى المختص .

ســـئل :

من الســـيدة / نرجس عبـــد الله فائـــق ــ بطلبهـــا المقيـــد برقم ٧٣ لســـنة ١٩٨٣ م المتضـــمن ان السيدة / عائشة عبد الله فائق حجر عليها للعته بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٣م فى المادة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٦ من محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية . وبتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥ صـــدر قرار المحكمة المذكورة بتعين السيد / عبد الظاهر محمد عيسى الدرملى قيما على المحجور عليها . ثم بعد ذلك تزوج هذا القيم بالمحجور عليها المذكورة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ وقد باشرت عقد زواجها هذا بنفسها دون اذن وليها ولم تأذن المحكمة المختصة للقيم المذكور بزواجه منها ولم تنجب هذه الزوجة منه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى لهذا الزواج .

اجـــــاب :

المعتوه : من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون . وبذلك يكون المعتوه ناقص العقل

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ١٢٨ ــ التاريخ : ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١١ ابريل سنة ١٩٨٣ م .

فقط . والمعتوه قسمان : مميز وغير مميز . فان كان مميزا فحكم تصرفاته حكم الصبى المميز وان كان دون ذلك كانت أحكامه احكام الصبى غير المميز . وجملة احكام الصبى فى العقود والتصرفات اذا كان غير مميز انه لا ينعقد شيء من تصرفاته . اما اذا كان مميزا وكان دون البلوغ كانت تصرفاته على ثلاثة اقسام . القسم الأول : أن يتصرف تصرفا ضارا بماله ضررا ظاهرا كالطلاق والقرض والصدقة ، وهذا لا ينعقد أصلا فلا ينفذ ولو اجازه الولى . الثانى : ان يتصرف تصرفا نافعا نفعا بينا - كقبول الهبة - وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولى . الثالث : ان يتردد بين النفع والضرر - كالبيع والشراء - باحتمال كون الصفقة رابحة او خاسرة ، وهذا القسم ينعقد موقوفا على اجازة الولى ، مثل هذا عقد الزواج حيث يتوقف على اجازة الولى أو اذنه . لما كان ذلك . وكان من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه ان يكون كل من العاقدين كامل الأهلية (بالغا - عاقلا) . فاذا باشر المعتوه - رجلا أو امراة - عقد زواجه كان عقده موقوفا على اجازة وليه ، اذا كان مميزا . اما اذا كان غير مميز وقع عقده باطلا . ولا تلحقه اجازة الولى كالصبى غير المميز . واذا كان ذلك فاذا كان المسئول عنها قد بلغ العته بها درجة اسقاط التمييز . لم يجز لها ان تباشر عقد الزواج بنفسها فاذا باشرته وهى غير مميزة وقع العقد باطلا . وأمر هذا الى القاضى صاحب الاختصاص . هذا : ولا يباشر تزويج المعتوه سواء كان مميزا أو غير مميزا الا وليه شرعا الأب ثم الجد لأب ثم باقى العصبة بترتيب الميراث ، أو القيم الذى يأذنه القاضى المختص بالتزويج ، او اذن القاضى صاحب الولاية فى أمور عديمى الأهلية. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٢٢٨) اكتشاف الزوج عيبا فى زوجته بعد الدخول بها

المبـــادىء

١ ــ يرى فقهـــاء مذاهب المالكية والشافعية والحنـــابلة والزيدية والجعفرية جواز طلب التفريق بسبب العيوب المرضية سواء للرجل أو المراة وان اختلفوا فى تحديد هذه العيوب .

٢ ــ فقهاء المذهب الحنفى يرون أن التفريق يكون بسبب العيوب المرضية التى توجد فى الرجل خاصة على خلاف بينهم فى هذه العيوب .

٣ ــ الراجح فى المذهب الحنفى انه لاحق للزوج فى طلب فسخ الزواج اذا وجد بزوجته عيبا اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق اذا يئس من علاجها، وهو المعمول به قضاء .

٤ ــ المنصـــوص عليه شرعا أن عقد الزواج متى استوفى أركانه وشروطه انعقد صحيحا شرعا مستتبعا آثاره ونتائجه من حقوق وواجبات لكل من الزوجين قبل الآخر .

٥ ــ لا تتوقف صحة عقد الزواج على صلاحية الزوجة للوطء .

٦ ــ ليس للزوج فى هذه الحالة سوى أن يعاشرها بالمعروف أو يفارقها بالطلاق ويكون لها جميع حقوقها المترتبة على الطلاق .

ســـئل :

من السيد المستشار / محمد عبد الســلام بطلبه المقيد برقم ١ لسنة ١٩٨٤ قال : ارجو التفضل بالافتاء فى حالة الزوجة الرتقاء التى لم يكن الزوج يعلم بحالتها عند زواجه بها . وهل يترتب على هذه الحالة بعـــد كشفها بطلان عقد الزواج بما يستتبع ذلك من عدم ترتب الآثار التى تترتب على العقد الصحيح فلا تستحق نفقة او مؤخر صداق او غير ذلك ؟

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ٢٠٧ ــ التاريخ : ٩ يناير سنة ١٩٨٤ م .

اجـــاب :

ان الزواج فى الاسلام مودة ورحمة ومعاشرة بالمعروف . فاذا ظهرت عيوب مرضية مستقرة غير قابلة للعلاج والشفاء بأحد الزوجين . فهـــل يجوز لأحدهما طلب فسخ الزواج قضاء ام لا يجوز ؟ اختلف فقهاء الشريعة فى هذا الى ثلاثة آراء :

الأول : انه لا خيار لأحد الزوجين اذا ما وجد بصاحبه عيبا . فلا يجوز له طلب فسخ عقد الزواج سواء كان هذا العيب قبل العقد أو حدث بعده. وسواء كان بالزوج أو بالزوجة . وبهذا يقول الظاهرية .

الثانى : أنه يجوز طلب التفريق بعيوب محددة . ويقول بهذا فقهاء مذاهب الأئمة ابى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد — غير أن فقهاء المذهب الحنفى يرون ان التفـــريق يكون بســـبب العيوب المرضـــية التى توجد فى الرجل خاصة على خلاف بينهم فى عدد هذه العيوب . بينما يرى فقهـــاء مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية جواز طلب التفريق بسبب العيوب المرضية سواء للرجل والمرأة . وان اختلف هؤلاء ايضا فى عدد العيوب المجيزة لهذا الطلب ونوعيته .

الرأى الثالث : يجيز طلب التفريق مطلقا بأى عيب جسدى او مرضى. ولأى من الزوجين هذا الحق وبهذا يقول شريح وابن شهاب والزهرى وأبو ثور وقد انتصر لهذا الرأى العلامة ابن القيم فى زاد المعاد جـ٤ ص٥٨، ٥٩ هذا والصحيح فى مذهب الامام احمد بن حنبل كما جاء فى المغنى لابن قدامة ص ٥٨٧ جـ ٧ أن الزوج اذا وجد بزوجته بعد الدخول بها عيبا لم يكن يعلمه قبل العقد ولم يرض به — أنه يرجع بالمهر على من غره — وان ولى الزوجة ضامن للصداق . وبهذا قال الامام مالك والامام الشافعى فى القديم والزهرى وقتادة . اعتدادا بأثر مروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد . لا يرجع الزوج بشىء على احد . لأنه بالدخول بها قد استوفى حقه — استنادا الى قول سيدنا على ابن ابى طالب رضى الله عنه فى هذه الواقعة ولما كان القضاء فى مصر قد جرى فى هذا الموضع على أرجح الأقوال فى فقه مذهب الامام أبى حنيفة عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م . وكان فقه هذا المذهب يقضى بأنه لا حق للزوج فى طلب

فسخ الزواج اذا وجد بزوجته عيبا اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق اذا يئس من علاجها . لأن الزوجية قائمة على حق تبادل المتعة . ففى فتح القدير جـ ٣ ص ٢٦٨ وما بعدها .

واذا كان بالزوجة عيب . أى عيب كان . فلا خيار للزوج فى فسخ النكاح . وذلك لأن فوت الاستيفاء بالكلية بالموت لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط شىء من مهرها فاختلاله بهذه العيوب أولى . وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات . وفوت الثمرة لا يؤثر فى العقد الا ترى أنه لو لم يستوف لبخر أو دفر أو قروح فاحشة لم يكن له حق الفسخ . وانما المستحق هو التمكن. وهو حاصل بالشق أو الفتق أ.هـ .

وفى فقه المذاهب الاربعة جـ ٤ ص ١٨٩ طبعة ثانية (لا خيار للرجل بوجود عيب فى بضع المرأة من رتق أو نحوه . ولكن له الحق فى اجبارها على ازالته بجراحة وعلاج كما انه اذا يئس من علاجها فله مفارقتها بالطلاق فى هذه الحالة . لأن الزوجية قائمة على الاستمتاع . وفى فراقها عند اليأس من العلاج بدون تشهير فيه رحمة بها) أ.هـ لما كان ذلك : وكان المنصوص عليه شرعا أن عقد الزواج متى صدر مستوفيا أركانه وشروطه الشرعية المبسوطة فى كتب الفقه انعقد صحيحا شرعا مستتبعا آثاره ونتائجه من حقوق وواجبات لكل من الزوجين قبل الآخر ولا تتوقف صحته على صلاحية الزوجة للوطء . كان عقد الزواج المسئول عنه قد انعقد صحيحا . وترتبت عليه كل الآثار وان ما اكتشفه الزوج بزوجته من رتق لم يكن يعلمه عند زواجه بها لا يترتب عليه بطلان هذا العقد . وبذلك : لم يكن للزوج فى هذه الواقعة أى حق قبل زوجته بعد اكتشاف ما بها من رتق وليس له الا أن يعاشرها بمعروف أو يفارقها بطلاق اذا ئيس من علاجها . وبالتالى يكون لها جميع الحقوق الشرعية التى تترتب على هذا الطلاق ومنها مؤخر الصداق . وبذا يكون قد علم الجواب عن السؤال . والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٢٣٩) ازالة البكارة بالأصبع خطأ

المبـــادىء

١ ـ اذا جرى العقد باركانه وشروطه كان صحيحا تترتب عليـه جميع آثاره .

٢ ـ دخول كل واحد من الزوجين على زوجة الآخر وازالة بكارتها بالأصبع سهوا اعتقادا من كل منهما أنها زوجته لا يحرمها على زوجها .

٣ ـ لكل واحد من الزوجين اعادة زوجته اليه وما حدث لا أثر له على صحة العقد .

سـئل :

من السـيد / رجب خلف محمـد المقيـد برقـم ١٠ لسنة ١٩٨٥ م المتضمن : ان اخـوين خطبـا اختـين لنفسـيهما على ان يـكون الأكبر فيهما زوجا للـكبرى ـ والأصـغر زوجا للصـغرى ـ ثم عقد قرانهما شرعا وقانونا . ولما كانت تقاليد الصعيد والريف ان يدخل الزوج على زوجته ليلة فيزيل بكارتها باصبعه الا انه حدث خطأ بان دخل كل واحـد على زوجة الآخر وأزال بكارتها سهوا ، وازاء هذا الموقف الحرج الذى تنبه له الجميع حجبت كل زوجة عن زوجها وحتى الآن لم يتم الدخول ولا المعاشرة بالنسبة لكلا الزوجين والزوجتين ويستطرد السائل قائلا ما مصير عقد الزواج هل هو صحيح أم باطل ؟ وما موقف الشريعة الاسـلامية فيما حدث ؟ .

اجـــاب :

ان الزواج فى الشريعة الاسلامية عقد قولى يتم بالايجاب والقبـول

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ـ س : ١٢٠ م : ٨٨ ـ التاريخ : ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١١ مارس سنة ١٩٨٥ م .

فى مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليها الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين اذا كان الزوج مسلما وأن يكون الشاهدان سامعين للأيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين امامهما ألفاظ عقد زواج ، فاذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة فى الشريعة الاسلامية كان صحيحا وتترتب عليه جميع اثاره . فاذا كان العقدان المسئول عنهما قد تما بهذه الصفة كما يقول السائل وأمام المأذون المختص فهما عقدان صحيحان وتترتب لكل منهما آثاره الشرعيـة والقـانونية . وعلى ذلك فمن حق كل زوج أن يعاشر زوجته التى عقد عليهـا معاشرة الأزواج فهى زوجته أمام الله وأمام الناس شرعا وقانونا . وما حدث من دخول احد الزوجين على زوجة الآخر اعتقادا من كل منهما أنها زوجتـه لا يحرمها على زوجها وعلى كل من الزوجين أن يعيد زوجته اليه وما حدث من خطأ لم يكن وطئا شرعيا بالمعنى المفهوم وعلى فرض انه وطء فهو وطء بشبهة ولا اثر له على العقد . ولما كان الأمر كذلك فان كلا من الزوجين ملتزم بالعقد الذى عقده على زوجته وليس عليهما اثم لأن ما حدث كان نتيجة خطأ غير مقصود من كل منهما فلا شىء فيه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وعقد زواج كل منهما صحيح شرعا وقانونا ويجب ان يستغفر كل منهمـا ربه فيما بدر منه دون قصـد . هذا اذا كان الحـال كما ورد بالسـؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٣٣٤٠) تصرف الزوجة فى مال زوجها

المبـــــادىء

١ ــ لا يجوز للزوجة شرعا أن تخفى عن زوجها شــيئا من امواله او تاخذ شيئا منها دون علمه .

٢ ــ للزوجة أن تاخذ من مال زوجهــا ما يكفيهــا وأولادهما اذا كان شحيحا بخيلا عليهم .

سـئل :

من الســيد الدكتــور / احمــد عاطف الرفــاعى كبــير الصيادلة بمستشفى القوات المســلحة بالمعــادى بطلبــه المقيــد برقــم ٨٥/٥٤ المتضمن ان عمه تاجر كبير وينفق امواله بلا حساب وينفقها على الناس ويضحك عليه الناس والتجار الذين يتعاملون معه فى السوق وحدث أن نسى مبلغا عند زوجته منذ ثلاث سنوات ويسال السائل هل يجوز لزوجة عمه ان تخفى هذا المبلغ عن زوجها وتوزعه على أولادها وهم اولاده . واذا جاز لها ذلك فهل توزعه بالتساوى أم توزعه حسب الفريضة الشرعية للذكر ضعف الانثى . ؟

اجــاب :

ان الانســان المكلف (البالغ العاقل) له أن يتصرف فى ماله حال حياته كيفما يشاء ولا يجوز شرعا لزوجته أن تخفى عنه شيئا من أمواله أو تأخذ منها شيئا بدون علمه الا اذا كان شحيحا لا ينفق على زوجته وأولاده بما يكفيهم مؤن الحياة فان كان كذلك جاز لزوجته أن تأخذ من ماله ولو بدون علمه ما يكفيها واولادها بالمعروف لما روى أن زوجة ابى ســفيان شكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها وقالت (ان ابا سفيان رجل شحيح

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ عبد اللطيف حمزة ــ س ١٢٠ م : ٨٩ ــ التــاريخ : ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ ــ ١٦ مارس سنة ١٩٥٨ م .

فنهم منها النبى صلى الله عليه وسلم انه لا ينفق عليها وولدها ما يكفيهم فقال لها صلى الله عليه وسلم (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) — فاذا كان الرجل ينفق على زوجته وولده ما يكفيهم مؤن الحياة ويغنيهم عن السؤال فلا يحق لزوجته أن تخونه فى شىء من ماله لأنها أمينة على أمواله واذا غاب عنها حفظته فى ماله وولده . ومما سبق يتضح انه ليس لزوجة عم السائل اخفاء أموال زوجها عنه ولا التصرف فيها بدون علمه واذنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(٣٣٤١) ذمة الزوجة المالية

المبـــــادىء

١ ــ الزوج ملزم شرعا بنفقة زوجته بجميع انواعها حسب يساره .

٢ ــ ذمة الزوجة المالية مستقلة عن شخصية زوجها وذمته .

٣ ــ للزوجة اهليتها فى التعاقد وحقها فى التمليك ولها مطلق الحق وكامل الأهلية فى تحمل الالتزامات واجراء مختلف العقود .

٤ ــ ليس من حق الزوج شرعا منع زوجته من مساعدة والدها من مالها الخاص .

سـئل :

من السـيد/ مجـدى عبد القـادر التلمسـانى بطلبـه المقيد برقم ٨٥/٥٢ المتضـمن استفسـاره عما يأتى : س ١ : هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من مساعدة والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة مالية من مالها الخاص حيث أنها تعمل بالسعودية ولها راتبها الخاص بها ؟

س ٢ : هل يحق للزوج شرعا ان يأخذ راتب زوجته معللا ذلك بأن الزوجة وما تملك ملك لزوجها ولا يمكنها التصرف فى مالهـا الا باذنه ؟ .

س ٣ : ما حكم الشرع فى استعمال القوة والعنف فى معاملة الزوج لزوجته لدرجة حدوث آثار للضرب بجسد الزوجة والتفوه بالفاظ منافية للدين الاسلامى ؟ .

اجـــاب :

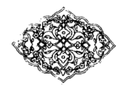
ان الزواج فى الاسلام عهد وميثاق بين الزوجين يرتبطان به ارتباطا وثيقا مدى الحياة ويندمج كل منهما فى الآخر اندماجا كليا كما يرشد قوله

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمـزة ــ س : ١٢٠ م : ٩٥ ــ التاريخ : ١٤ رجب سنة ١٤٠٥ هـ ــ ٤ ابريل سنة ١٩٨٥ م .

تعالى « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » وقوله تعالى « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » وجعل الله تعالى الزواج من نعمه وعده من آياته حيث قال : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » وقال تعالى « والله جعل لكم من انفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات افبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون » . فأمر الشارع الحكيم بحسن المعاشرة بين الزوجين وبين حقوق كل منهما وواجباته فى المعاشرة الزوجية فواجب على كلا الزوجين أن يتقيا الله فيما وجب لكل منهما نحو الآخر . ومما يجدر الاشارة اليه هنا من حق للزوجة على زوجها وواجب عليها نحوه انه يجب للزوجة على زوجها نفقة شرعية وهى كل ما تحتاج اليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر أدوات البيت بحسب المتعارف بين الناس وسبب وجوب هذه النفقة هو حق الزوج فى احتباس زوجته لاجله ودخولها فى طاعته وذلك ليتمكن الزوج من الاستمتاع للزوجة شرعا لانها حينئذ تكون ناشزا عن طاعته بدون حق فلا تستحق النفقة . فعلى الزوجة المسلمة أن تطيع زوجها فى كل ما ليس فيه معصية لله . وقد قرر جمهور الفقهاء ان الزوجة المسلمة لها شخصيتها المدنية ولها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية زوجها وذمته فلكل منهما ذمته المالية المستقلة عن ذمة الآخر فللزوجة اهليتها فى التعاقد وحقها فى التمليك ولها مطلق الحق وكامل الأهلية فى تحمل الالتزامات واجراء مختلف العقود محتفظة بحقها فى التمليك مستقلة عن زوجها . ونظام أموال الزوجين فى الاسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليا عن الآخر . وهذه المبادىء قد أرساها القرآن الكريم فى آيات كثيرة كالآيات رقم ٢٢٨ ، ٢٢٩ من سورة البقرة و ٤ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء . وعلى ذلك فليس من حق الزوج المسلم أن يمنع زوجته من مساعدة والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة مالية من مالها الخاص بها بل ان لها الحق ان تقوم بخدمة والدها هذا اذا كان لا يجد من يخدمه غيرها . تعوله وتخدمه ولو كان على غير دينها . ونصيحتنا لكل زوج مسلم أن يحسن معاشرة زوجته وان يراعى العدل والاحسان فى معاملتها قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن

فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) وقال صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . ونصيحتنا لكل زوجة مسلمة ان تطيع زوجها فيما هو من شئون الزوجية مما ليس فيه معصية لله تعالى وكذلك فيما يلزم لرعاية النشء الذى يكون لهما وتربيته أما غير ذلك من الشئون الخاصة بها فلا تجب عليها طاعته فيه كأن يمنعها من التصرف فى مالها او يأمرها أن تتصرف فيه على وجه خاص فانه ليس له ولاية على اموالها . وفقنا الله جميعا لفهم تعاليم الاسلام واحكامه وهدانا جميعا سواء السبيل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .





من احكام الحج
وما يتعلق به



الموضـــــوع

(٣٣٤٢) التصرف فى الأضحية

المبـــــدا

يجــوز ان ياكل صاحب الأضحية من لحمها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر منها .

ســـــئل :

عن كيفية التصرف فى الأضحية شرعا

اجـــــاب :

رفع الينا سؤال عن كيفية التصرف فى الأضحية والجواب انه يجوز عند الائمة الأربعة أن يأكل صاحب الأضحية من لحمهــا ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر منها . وافضل عند الحنفية ان يتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث ، ويندب لمن كان له عيال يحتاجون الى التوسعة الا يتصدق منها على غيرهم لأن انفاقه عليهم صدقة . والأفضل عند الحنابلة أن يجعل أضحيته أثلاثا كما تقدم وعند الشافعية ان يتصدق بها كلها ودون ذلك عنهم فى الفضل أن يأكل ثلثها ويتصدق بثلثهــا ويهدى ثلثها . والأفضل عند المالكية أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والاهداء بدون تحديد بالثلث ولا غيره وأوجب الشافعية وابن حزم التصدق ببعض الأضحية ولو قليلا والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س : ٥٩ م : ٦٣٦ — التاريخ : ١٩٤٨/١٠/١١ .

الموضـــــوع

(٣٣٤٣) مكان وزمان ذبح الهدى فى الحج

المبـــــادىء

١ ــ يجوز ذبح دم التطوع قبل ايام النحر وذبحه فيها افضل اما دم المتعة والقران فلا يجوز ذبحهما الا فى ايام النحر .

٢ ــ لا يجوز ذبح جميع الهدايا الا فى الحرم وفى اى موضع شاء منه ولا يختص بمنى .

٣ ــ يجوز للمهدى ان ياكل عند الحنفية من هـــدى المتعة والقران والتطوع . ولا يجوز الاكل عند الشافعية الا من دم التطوع كما يجـــوز للمهدى ان يتصدق بالهدى على فقير الحرم وغيره من الفقراء .

٤ ــ يقوم مقام المتصـــدق ــ نائبه بالحرم ــ نيابة عنه كالمطوف ويكون ذلك مجزيا ومسقطا للطلب .

ســـــئل :

من السيد / فتح الله احمـــد بطلبه المقيد برقم ٤١٦ سنة ٩٥٧ قال طلب بيان حكم ما يأتى :

اولا : مكان وزمان ذبح الهدى فى الحج سواء كان هدى قران او تمتع او تطوع وما ترتب على ذلك من المخالفة :

ثانيا : الهدى بجميع انواعه يأخذه المطوفون ياكلون منـــه ما ياكلون ويتصدقون بما يتصدقون فهل فى هذه الحالة يصيب المرمى فيسقط الطلب اولا :

ثالثا : حكم النزول فى منى وزمانه ومقدار هذا الزمن وما يترتب على مخالفة ذلك وجوابا على ما جاء بالسؤال نقول :

اجـــــاب :

اولا : الهدى اسم لما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به ابلا او بقرا

---

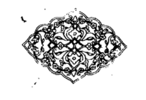
* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ــ س : ٨٣ م : ٥١ ــ التـــاريخ : ١٩ ذو القعده سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٧ يونيه سنة ١٩٥٧ م .

او غنمما واقله شـاه وهى جائزة فى كل شىء الا فى موضوعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا الابل والهدى انواع منها هدى التطوع وهدى المتعة وهدى القران ــ وهدى التطوع يجوز ذبحه قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل لأن القربة فى التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك بتحقيق تبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر وفى أيام النحر أفضل لأن معنى القربة فى اراقة الدم فيها اظهر . أما دم المتعة والقران فيختص ذبحه بأيام النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفهثم ــ وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية ــ ولا يجوز ذبح جميع الهدايا الا فى الحرم لقوله تعالى فى جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا فى كل دم هو كفارة ولقوله تعالى فى دم الاحصار ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقوله تعالى فى الهدايا مطلقا ثم محلها الى البيت العتيق ــ ولأن الهدى اسم لما يهدى الى مكان فالاضافة ثابتة فى فهومه وهو الحرم بالاجماع ــ ويجوز الذبح فى أى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح ما قلنا قال عليه السلام كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر رواه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر ثم قال صاحب الفتح فتحصل ان الدماء قسمان ما يختص بالزمان والمكان وما يختص بالمكان فقط . ويتضح مما سبق من النصوص أنه يجوز ذبح دم التطوع قبل أيام النحر وذبحه فيها أفضل ــ أما دم المتعة والقران فلا يجوز ذبحهما الا فى أيام النحر ويتعين ذبح الثلاثة فى الحرم ومنه منى .

ثانيا : ويجوز للمهدى ان يأكل استحبابا عند الحنفيـــة من دم المتعة والقران والتطوع ــ ولا يجوز له ذلك عند الشافعية الا من دم التطوع ولا يجوز له الأكل من غيرها لأنها عندهم دماء كفارات ولو اكل منها ضمن خلافا لمالك ــ ويجوز له أن يتصدق بالهدى على فقير الحــرم وغيره من الفقراء المستحقين لأن الصدقة قربة منقولة والصدقة على كل فقير قربة خلافا للشافعى ــ ويقوم مقام تصدق المهدى بنفسه تصدق وكيله أو نائبه بالحرم الهدى على الفقراء نيابة عنه كالمطوفين مثلا وغيرهم ويكون ذلك مجزيا ومسقطا للطلب عن المهدى .

ثالثا : وفى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة يخرج الحاج من مكة بعد صلاة فجر هذا اليوم الى منى حيث يقيم بها حتى يصلى فجر

يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة ويمكث بها الى طلوع الشمس ثم يتوجه الى عرفات فيقف بها ثم يعود الى منى ثانية يوم النحر قبل طلوع الشمس فيبدأ برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخزف يكبر مع كل حصاة وتقطع التلبية بأولها ويقف عندها ثم يذبح ان أحب دم التطوع ثم يحلق وهو افضــل أو يقصر وقد حل له كل شىء من محظورات الاحرام غير النساء على خلاف فى ذلك بين المذاهب — ثم يذهب من يومه وهو يوم النحر ان استطاع أو الغد أو بعده الى مكة فيطوف للزيارة سبعة اشواط وهو ركن فى الحج والنزول بمنى على الوجه السابق من سنن الحج وتاركه يكون مسيئا . والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٣٤٤) الحج فى الملابس العادية لعذر

المبـــادىء

١ ــ التجرد من المخيط من واجبات الاحرام ويصــح الاحرام بدونه سواء كان ذلك بعذر أو بغيره .

٢ ــ اذا لم يتجرد المحرم من المخيط وكان ذلك بعذر خير بين ان يذبح شاة او يتصدق على ستة مســاكين بثلاثة أصوع من الطعــام او يصوم ثلاثة ايــام .

٣ ــ اذا لم يتجرد المحرم من الخيط وكان ذلك بغير عذر لا يخير فى الكفارة وعليه ذبح شاة .

٤ ــ الصوم فى الكفارة التى يتخير فيها المحرم والتصدق على المساكين يجزيه فى اى موضع شاء اما الذبح فيختص بالحرم .

ســـئل :

من الســيد / مدين الســيد ابراهـــيم بطلبــه المقيـــد برقــم ١٩٦٩/٧٧٧ المتضمن انه عزم بمشيئة الله تعالى على تادية فريضة الحج هذا العام الا انه مريض ولا يســتطيع ارتداء زى الاحــرام ويمكنه تادية الفريضة فى حالة ارتدائه الملابس العادية . وطلب الســائل الافادة عن الحكم الشرعى .

اجــــاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى انه يصح الاحرام مع لبس المخيط ــ وان كان ذلك بعذر أو بغيره لأن التجرد عن المخيط من واجبات الاحرام لا من شروط صحته فاذا تركه المحرم وأحرم بلباس مخيط كان أحرم وهو مرتد

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٥٠٥ ــ التاريخ : ٢ ذو القعدة لسنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٠ يناير ١٩٧٠ م .

ملابسه العادية . فاما أن يكون فعله هذا بعذر أو بغير عذر . فان كان بعذر بأن كانت عنده ضرورة دعته الى لبس المخيط كمرض ونحوه مثلا وجب عليه كفارة يتخير فيها بين أن يذبح شاة او يتصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام أو يصـوم ثلاثة أيام سـواء لبس ثوبا واحدا أو كان لباسه كله مخيطا ولو دام على ذلك أياما أو كان يلبس المخيط ليلا للبرد مثلا وينزعه نهارا . فان زال عذره ولبس المخيط مع هذا فانه يكون عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمها ولا يأكل هو منها وكذلك اذا لبس المخيط ابتداء من غير عذر هذا والصوم فى الكفارة التى يتخير فيها المحرم يجزيه فى أى موضع شاء لأنه عادة فى كل مكان وكذلك التصدق على المساكين . أما النسك وهو ذبح الشاة فيختص بالحرم . والسائل يقول انه مريض ويضره لبس الاحرام فيسوغ له والحالة هذه ان يلبس المخيط وعليه كفارة يتخير فيها على الوجه المشار اليه فان زال عذره واستمر على لبس المخيط أو عاد ولبسه بعد زوال العذر فانه تجب عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة ويتصدق بلحمها من غير أن يأكل منها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٣٣٤٥) مجاوزة الميقات دون احرام ورمى الجمرات

المبـــــادىء

١ — من جاوز الميقات دون احرام وهو يريد الحج أو العمرة لزمه دم.

٢ — من ترك رمى الجمار كلها أو يوما واحدا منها او ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر عليه ذبح شاة فى الحرم وان ترك أقل من ذلك تصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر فى اى مكان .

سـســئل :

من الســـــيد / احمــد يونس عــلام — بطلبــه المقيــد برقــم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٠ المتضمن ان السائل قد أدى فريضة الحج هو وزوجته فى العام الماضى الا انه قد وقعت منهما الأخطاء الآتية : ١ — كان السائل وزوجته عازمين على الذهاب الى المدينة والاحرام منها حيث انها الميقات الشرعى لهما — ولكنهما عندما وصلا الى جدة منعا من الذهاب الى المدينة لأن ميعاد الحج قد حان — ٢ — عندما قام السائل وزوجته برمى جمرة العقبة الكبرى رمياها من الخلف لأنهما رأيا الحجاج يرمونها من الخلف — ولما ذهبا الى مكة للطواف والسعى وجدا الحجاج يرمون جمرة العقبة من الامام لا من الخلف كما رميا سابقا — ٣ وعندما ذهب السائل وزوجته ثانى يوم لرمى جمار العقبة الثانية كان هناك زحام شديد أدى الى وقوع بعض الحصى من يده ويد زوجته فرميا بعض الحصى وسقط بعضه من أيديهما ولم يستطيعا اتمام الرجم — نتيجة لذلك . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما وقع منه ومن زوجته من أخطاء وما هو الواجب عليهما شرعا حتى يجبرا ما حدث منهما من نقص فى افعال حجهما .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد خاطر — س : ١٠٨ م : ٢٢٧ — التاريخ : ١٤ المحرم سنة ١٣٩٣ هـ — ١٧ فبراير سنة ١٩٧٣ م .

اجـــــاب :

١ ــ **عن السؤال الأول :** المقرر فى فقه الحنفية ان من جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما ان يكون قد أحـــرم داخل الميقات أو عاد الى الميقات ثم أحرم . فان أحرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضى فى احرامه ولزمه دم . وان كان لا يخاف فوت الحج فانه يعود الى الميقات واذا عاد الى الميقات فلا يخلو اما ان يكون حلالا أو محرما فان عاد حلالا ثم أحرم سقط عنه الدم وان عاد الى الميقات محرما قال ابو حنيفة رحمه الله ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط . وعند الصاحبين محمد وأبى يوسف يسقط فى الوجهين ــ وفى الحادثة موضوع الاستفتاء الظاهر ان المستفتى وزوجته أحرما داخل الميقات ولكنهما خافا فوت الحج متى عادا الى الميقات ليحرما منه . فيكون الواجب عليهمـــا فى هذه الحالة الا يعودا ويمضيا فى احرامهما ويلزم كلا منهما دم لعدم احرامهما من الميقات أى انه يجب على كل منهما ذبح شاة فى الحرم والتصدق بلحمها ــ ٢ــ **عن السؤال الثانى :** لامخالفة شرعا فى رمى الجمار من الخلف بل الرمى جائز شرعا عن اية صورة. فقد جاء فى كتاب مجمع الأنهر فى فقه الحنفية فى الجزء الأول بالصحيفة ٢٨٠ ما نصه (ولكن المختار عند مشايخ بخارى انه يرمى كيف يشاء) ــ ٣ ــ **عن السؤال الثالث :** المقرر فى فقه الحنفية ان من ترك رمى الجمار كلها أو يوما واحدا أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة ــ ومعناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق لأنه ترك واجبا من جنس واحد وان لم تغرب الشمس يرمها على الترتيب لكنه يجب الدم لتأخيرها عند أبى حنيفة خلافا لصاحبيه محمد وأبى يوسف . وترك رمى يوم واحد عبادة مقصودة وكذلك جمرة العقبة يوم النحر فتجب شاة. وان ترك أقلها تصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر(قمح)والصاع قدحان وثلث قدح بالكيل المصرى ــ الا ان يبلغ قيمة المتصدق عنه قيمة شاة ففى هذه الحالة ينقص ما شـــاء من قيمة الشـــاة . وفى الحادثة موضوع الاستفتاء لو كان المتفتى وزوجته قد تركا رمى يوم كامل من الجمار فانه يجب على كل منهما شاة يذبحها فى الحرم ويتصدق بلحمها . ولو كان المتروك اقل من ذلك تصدق كل من المستفتى وزوجته عن كل حصاة تركت بنصف صاع من بر الا ان يبلغ قيمة المتروك المتصدق عنه قيمة شاة فينقص كل منهما فى هذه الحالة ما شاء عن قيمة الشاة وهذا التصدق جائز فى كل مكان لأنه عبادة فى كل مكان . وعلى هذا فيكون حج كل من المستفتى وزوجته صحيحا

شرعا ويجب على كل منهما ذبح شاه فى الحرم والتصدق بلحمها عن المخالفة الأولى وهى تجاوزهما الميقات غير محرمين . ولا شىء عليهما فى رمى جمرة العقبة الكبيرة من الخلف ويجب على كل منهما ذبح شاة فى الحرم والتصدق بلحمها عن المخالفة الثالثة ان كان المتروك رمى جمار كل يوم — أو التصدق بنصف صاع من بر فى أى مكان عن كل حصاة تركها كل منهما الا أن يبلغ قيمة المتروك المتصدق عنه قيمة شاة ففى هذه الحالة ينقص كل منهما ما شاء من قيمة الشاة كما قررنا سابقا . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٣٤٦) طواف الافاضة والمبيت بمنى

المبـــادىء

١ ــ طواف الافاضة ركن من أركان الحج وهو سبعة أشـــواط غير ان الأحناف يرون أن الركن أربعة أشـــواط فقط والثلاثة الباقية واجبة .

٢ ــ يدخل وقت طواف الافاضة بطلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية ــ ويدخل وقته بنصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة .

٣ ــ لا آخر لوقت طواف الافاضة وفعله يوم النحر أفضل .

٤ ــ الموالاة بين أشـــواط الطواف شرط عند الامامين مالك وأحمد . فان فرق بين أجزائه استأنف الا أن يكون يسيرا ولو لغير عذر أو كثيرا لعذر .

٥ ــ يرى الحنفية والشافعية ان الموالاة بين أشـــواط الطواف سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه ويبنى على ما مضى منه .

٦ ــ المبيت بمنى لرمى الجمرات ســـنة عند الأئمة ليلة الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة ويجوز أن يبقى بمكة الى منتصف الليل ثم يتم الليل بمنى كما يجوز أن يستمر بمنىً الى مثل ذلك ويتم الليل بمكة ــ ثم يعود لرمى الجمرات فى وقتها .

ســـئل :

من الســـيد / الحســـانى محمـــد ــ بطلبـــه المقيـــد برقـــم ١٨٠ سنة ١٩٨٢ المتضمن أنه اثناء تاديته لفريضـــة الحج واداء مناسكه طاف طواف الافاضة ظهر يـــوم النحر ثلاثة اشـــواط وبعدها شـــعر بالتعب والاعياء فلم يتمـــكن من اتمـــام الأشواط السبعة ثم عاد ليـــلا فى نفس

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف حمـــزة ــ س : ١١٧ م : ٥٧ ــ التاريخ : ١٩ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ــ ٧ سبتمبر سنة ١٩٨٢ م .

اليوم وأتم الأشــواط الباقية ويســأل عن حــكم ذلك شرعا . ومتضمن كذلك انه لم يبت بمنى بعد رجوعه من عرفه فما حكم ذلك شرعا ؟ ويسأل أيضا عن حكم فوائد البنوك وهل يجوز أخذها واعطاؤها للفقراء والمساكين.

أجــــاب :

من أركان الحج طواف الزيارة المســمى بطواف الافاضة وهو مجمع على ركنيته قال تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » وهو سبعة أشواط غير ا نالأحناف يرون أن الركن أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجب ويدخل وقت هذا الركن بطلوع فجر يــوم النحر عند الحنفيين ومالك . وقال الشافعى وأحمد يدخل وقته بنصــف ليلة النحر ولا آخر لوقته وفعله يوم النحر افضل لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم (أفاض يــوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبهيقى — فيسن للحاج النزول من منى الى مكة يــوم النحر لطواف الركن وشروط هــذا الطــواف : الطهــارة من الحدث والنجس وستر العورة ، والنية والطواف لجميع البيت سبعة أشواط وداخل المسجد ووراء حجر اسماعيل ومحاذاة الحجر الأســود بجميع بدنه وانترتيب وهو أن يطوف على يمينه والموالاة وبالنظر الى الشرط الأخير وهو المولاة بين الأشواط السبعة قال بذلك مالك وأحمد فانفرق بين أجزائه استأنف الا ان يكون التفريق يسيرا ولو لغير عــذر أو كثيرا لعذر وقال الحنفيون الموالاة بين أجزاء الطواف ســنة وهو الصحيح عند الشافعى وعلى ذلك فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه بل يبنى على ما مضى منه . وعلى ذلك فان ما فعله السائل من تفريق بين أجزاء الطواف لتعبه وشــدة الحرارة ثم استئنافه الطواف وتكملته صــحيح ولا شىء فيه . أما بالنسبة للمبيت بمنى لرمى الجمرات فهو ســنة عند الأئمة فللحاج أن يبيت بهــا بعد الطواف والسعى أو بعد الطواف ان لم يــكن عليه ســعى يبيت بهــا ليلة الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة ويجوز أن يبقى بمكة الى منتصف الليل ثم يتم الليل بمنى كما يجوز أن يســتمر بمنى الى مثل ذلك وينم الليل بمكة اعنى يجوز للحاج ان يجمع بين منى ومكة فى كل ليلة يطلب فيها المبيت بمنى وله ألا يبيت بمنى وأن كره ذلك لكن يلزمه ان لم يبت بهــا أن يجىء اليها لرمى الجمرات فىوقته من أيام التشريق لأن المبيت بها لذلك وعلى ذلك فليس على الحاج السائل شىء فى عــدم مبيته بمنى . اما بالنسبة للسؤال الثالث :

وهو فوائد البنوك فقد اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على ان الفائدة المحددة التى تعطيها البنوك على الايداع أو الاقتراض من قبيل ربا الزيادة المحرمة شرعا فلا يباح للسائل ان ينتفع بها وله أن اخذها أن يوزعها على الفقراء والمساكين تخلصا منها ولكن لا يثاب عليها لأنه مال حرام والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل الا طيبا والا تركها للبنك ليتولى صرفها حسبما يرى والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــوع

(٣٣٤٧) لبس المخيط فى الحج لعذر

المبـادىء

١ ــ لبس المخيط او المحيط من الأمور المحظورة على المحرم بالحج أو العمرة .

٢ ــ لبس المخيط او المحيط لغير عذر يوجب ذبح شاة ولبسها لعذر يوجب على المحرم اما ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين .

٣ ــ ذبح الفدية لا يختص بزمان او مكان فله أن يذبحه فى أى مكان او زمان الا اذا نوى به الهدى فانه يذبح بمنى أو مكة .

سـئل :

من السـيد الأسـتاذ / عـزت قابيل المحـامى بطلبـه المقيـد برقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٢ المتضمن أنه قد عزم على أداء فريضـة الحج ولكنه لا يمكنه خلع ملابسـه المخيطة لئلا يصاب باحتقان فى الأنف والزور والحلق المصحوب بالرشح والزكام الذى ينتهى باحتقان فى الشعب الهوائية . ويسأل هل يجوز له أداء الفريضة مرتديا ملابسـه العادية وان جاز ذلك فهل تلزمه فدية أم لا ؟ .

اجـاب :

قال تعـالى : « وما جعل عليـكم فى الدين من حرج » وقال تعالى « ان مع العسر يسرا » فحمدا لله الذى جعل بيته العتيق مثابة للناس وأمنا وجعل حجه ركنا من أركان الاسـلام لمن استطاع اليه سـبيلا وجعل للحج مناسك يجب على المحرم الالتزام بها وجعل له محظورات يجب الابتعاد عنها ورتب جزاء على من خالفها والمحظورات فى الحج أنواع فمنها ما يفسده

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ٦٠ ــ التاريخ : ٢٦ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ــ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ م .

ومنها ما يترتب عليه هدى أو فدية قال الفقهاء الأمور المحظورة على المحرم منها ما يوجب الفدية على التخيير ومنها ما يوجبها على الترتيب فالذى يوجبها على التخيير أمور ذكروا منها لبس المخيط أو المحيط وهى الثياب المفصلة على البدن والتى تحيط به وتستمسك بنفسها كالجوارب والفانلات والكلسونات والشروز والجلباب ونحو ذلك فيحرم على المحرم لبس ذلك مدة الاحرام فان لبس المخيط لغير عذر لزمته الفدية على الترتيب وان لبسه لعذر كان تيقن أو غلب على ظنه باخبار طبيب مسلم أمين باصابته بضرر او مرض اذا خلع ملابسه العادية لزمته الفدية على التخيير . والفدية على التخيير هى اما أن يذبح شاة سنها ستة اشهر ان كانت من الضأن وسنة ان كانت من المعز ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان فله أن يذبحه بأى زمان ومكان شاء الا اذا نوى به الهدى فانه يذبح بمنى أو مكة . واما أن يصوم ثلاثة أيام . واما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر ونصف صاع (مدان) من تمر أو زبيب أو شعير أو اقط وان لبس المحرم المخيط لغير عذر لزمته الفدية على الترتيب فيلزمه ذبح شاة تجزىء فى الأضحية . وعلى ذلك ففى واقعة السؤال مادام السائل قد عزم على الحج وسوف يظل مرتديا ملابسه العادية المخيطة لمرضه فان ذلك يعد ضرورة تبيح له هذا المحظور وعلى ذلك تلزمه الفدية على التخيير المذكور . والله تعالى نسأل أن يهدينا سواء السبيل وأن يتقبل من حجاج بيته الحرام وان يجعل أداء هذا الركن العظيم خالصا لوجهه الكريم والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٣٤٨) حج ووصـــية اختيارية

المبـــادىء

١ ــ الحج فرض على الفور متى توافرت شروط وجوبه .

٢ ــ كل من توافرت فيه شروط وجوب الحج ثم آخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة .

٣ ــ فقهاء الشافعية يقولون هو فرض على التراخى ان أخره عن أول عام قدر فيه الى عام آخر لا يكون عاصيا بالتأخير بشرط أن لا يخاف فواته وأن يكون التاخيرمقرونا بالعزم على الفعل فيما بعد .

٤ ــ يجوز الوصية بالثلث الوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة فان زادت الوصية عن الثلث فلا تنفذ فى الزيادة الا باجازة الورثة .

ســـــئل :

من الســـــيد / محمـــد ابراهـــيم مذكـــور ــ بطلبـــه المقيـــد برقم ٦٦ سنة ١٩٨٢ المتضـــمن أنه متزوج من حوالى عشرين سنة من سيدة من اقربائه كانت زوجة لرجل سابق توفى عنهـــا وترك ثلاثة أولاد قصر هم (ذكران وانثى) وفور زواجه بها ضم الأولاد الثلاثة اليه فى عيشة واحدة . واخذ يرعاهم ويصرف عليهم حتى كبرو وحصل كل منهم على شهادة البكالوريوس . وقام بتزويج البنت وكذلك الولدين واســـتقل كل منهم فى معيشة خاصة . وقال انه لم ينجب أطفالا على الاطـــلاق . وانه يبلغ من العمر الآن حوالى ســـبعة وستون ســـنة ويمتلك بعض الأطيان الزراعية وله رغبتان هما : أولا : يريد ان يقوم هو وزوجته بآداء فريضة الحج او العمرة او الاثنين معا برغم ما ســـوف يعانيه من ارهاق نظرا

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ٧١ ــ التاريخ : ٢٩ محرم سنة ١٤٠٢ هـ ــ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢ م .

لبتر ساقه اليسرى حيث استعاض عنها بساق صناعية . ويقول هل يعتبر أداء فريضـــة الحج وهو قادر عليها ماليا فريضـــة واجبة عليه وعلى زوجته وما حكم أداء العمرة بالنســـبة له ؟ ثانيا : يريد أن يوصى بثلث ما يملك من الأطيان الزراعية الى أولاد زوجته المذكورين والى احدى جهات البر بنسب معينة . ويقول ما حـــكم الشرع فى الايصاء لهم وحدهم . وهل يكون الايصاء لهم قربة الى الله أم يلزم أن يكون الايصاء مقصورا على جهة من جهات البر حتى تكون قربى الى الله ؟

اجـــاب :

عن السؤال الأول : الحج فرض على الفور متى توافرت شروط وجوبه ومنها القدرة على نفقات الحج والاتيان بأركانه . فكل من توافرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يـكون آثمـا بالتأخير عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة . وقال فقهاء الشافعية هو فرض على التراخى أن أخره عن أول عام قدر فيه الى عـــام آخر لا يكون عاصيا بالتأخير . ولكن بشرطين الأول : أن لا يخاف فواته اما لكبر سنه وعجزه عن الوصول واما لضياع ماله : فان خاف فواته لشىء من هـــذا وجب عليه أن يفعله فورا وكان عاصيا بالتأخير . الثانى : أن يكون التأخير مقرونا بالعـــزم على الفعل فيما بعد فلو لم يعزم كان آثما . وعلى ذلك : فاذا كان السائل يستطيع أداء الحج وهو على هـــذه الحالة وجب عليه أداؤه فورا بدون تأخير فلو أخره كان آثما حيث أنه قادر ماليا . فاذا كان لا يستطيع ذلك بسبب هذه العاهة وجب عليه أن ينيب غيره فى أداء هـــذه الفريضة وأن يتحمل مصاريف الحج من ماله الخاص . وأن ينوى النائب الحج عنه والأفضل أن يكون النائب قد أدى فريضـــة الحج عن نفســـه وهـــذا اذا كان عجـــز هذا السائل عجزا كاملا لا يستطيع معه أداء أركان الحج بنفسه . أما أداء العمرة فهو سنة وليست واجبة على السائل بل يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها . أما زوجته فاذا كانت قادرة ماليا على الحج وجب عليها أن تحج من مالها الخاص ويجوز أن يتبرع هو بأداء هـــذه النفقات ويسقط بذلك عنها الفرض . وعن السؤال الثانى : نصت المـــادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ٤٦ على جواز الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة . وعلى ذلك يجوز للسائل ان يوصى لأولاد زوجته بثلث التركة

او يوصى لهم ولجهات البر بما يوازى ثلث التركة وذلك حسب رغبته . وينفذ ذلك دون توقف على اجازة الورثة مادام فى حدود ثلث التركة . أما اذا زادت الوصية عن الثلث فتنفذ فى الثلث ويتوقف الباقى على اجازة الورثة فان اجازوها نفذت بشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بسؤال السائل . والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضـــوع

(٣٣٤٩) مخالفة التوقيت الشرعى المحدد لرمى الجمار

المبـــادىء

١ — رمى الجمار من الواجبات التى تجبر بدم باتفاق .

٢ — مخالفة التوقيت الشرعى المحـــدد لرمى الجمار توجب دما غير مقيد بزمن أو مكان والحج صحيح .

ســــئل :

من الســـــيد / محمـــد عبـــاس محمـــد مصطفى بطلبـــه المقيـــد برقم ٢٩٢ سنة ١٩٨٢ المتضمن انه يعمل مدرسا بالسعودية وذهب وزوجته لأداء مناسك الحج هـــذا العام — وبعد اداء مناسك الحج عاد الى محل اقامته ثانى أيام العيد الأضـــحى وبعد أن قام برمى الجمار عنه وعن زوجته فرمى عن نفسه ٤٩ مرة ومثلها لزوجته سبعا يوم العيد ، ٤٢ ثانى أيام العيد ويسأل عن حكم الشرع فى رميه وفى عودته ثانى أيام العيد وهل حجه صحيح وماذا يلزمه ؟

اجــــاب :

قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وقال « واتموا الحج والعمرة لله » وقال « الحج اشهر معلومات » ومناسك الحج منها الأركان التى لا يصح الحج بدونها ومنها الواجبات والسنن ورمى الجمار من الواجبات التى تجبر بدم باتفاق والجمار التى ترمى ثلاث بمنى الصـــغرى التى تلى مســـجد الخيف والوســـطى بينهـــا وبين جمرة العقبة والكبرى وهى العقبة وأيام الرمى اربعـــة يوم النحـــر وايام التشـــريق الثلاثة بعده اما يـــوم النحر فترمى فيه جمرة العقبة بسبع حصيات كل حصاة فى حجم حبة الفول . واما أيام التشريق الثلاثة وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ترمى فيها الجمرات الثلاث الأولى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزه — س : ١١٧ م : ١٠١ — التاريخ : ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ — ٢ فبراير سنة ١٩٨٣ م .

والوسطى والعقبة ـــ ولابد من الترتيب بين الجمرات فى الرمى فيبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى فيرمى كل واحـــدة سبع مرات فى الحادى عشر من ذى الحجة ثانى أيام العيد ـــ ومثلها فى الثانى عشر والثالث عشر ثالث ورابع أيام العيد فيكون مجموع الرمى سبعين منها سبع ترمى بها جمرة العقبة يوم العيـــد واحـــدى وعشرون ترمى بها الجمار الثلاث ثانى أيام العيد واحدى وعشرون ترمى بها ثالث أيام العيد واحدى وعشرون ترمى بها رابع أيام العيد ، هذا لمن يتم ولم يتعجل أما من تعجل واراد الخروج من منى الى مكة فى اليوم الثانى من ايام التشريق وهو ثالث ايام العيـــد فانه يرمى جمرة العقبة ســـبعا يوم النحر ، واحدى وعشرين لليوم الثانى واحدى وعشرين لليوم الثالث فمجموعها لمن تعجل تسع واربعون حصاة . قال تعالى « واذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون » الآية ٢٠٣ من سورة البقرة . ومن هـــذا تبين أن السائل قد خالف التوقيت الشرعى المحدد لرمى الجمار حيث عمل برمى ثالث ايام العيد فرمى جمراته مع جمرات اليوم الثانى فلا هو اتم وتأخر لرابع ايام العيد ولا هو تعجل وبقى لثالث ايام العيد ويكون بذلك قد ترك رمى اليوم الثالث فيلزمه على ذلك دمان عنه وعن زوجته فعليه أن يذبح شاتين سن كل منهما ستة اشهر على الأقل ان كانت من الضأن وسنة ان كانت من المعز ولا يختص ذبح هذا الهدى بزمان وحج السائل صحيح ويلزمه الدمان المذكوران . فنسأل الله تعالى القبول والاخلاص . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٣٥٠) ترك طواف الوداع فى الحج

المبـــادىء

١ ـــ طواف الوداع واجب عند الحنفية والشافعية والحنابلة لغير الحائض والمكى .

٢ ـــ من تركه ولم يتمكن من ادائه لزمه دم غير مقيد بزمن او مكان .

ســـئل :

من الســـيد / محمـــد جمـــال الدين بالارســـال الاذاعى بالملـــكة العربية الســـعودية بطلبـــه المقيـــد برقـــم ١٢ ســـنة ١٩٨٣ المتضمن سؤاله عن صـــديق له بالسعودية قد ادى مناسك الحج ولكنه نسى طواف الوداع ولمـــا تذكره لم يتيسر له الطواف لشـــدة الزحام ولوجود زوجته واولاده بعيداً عن بيت الله الحرام فلم يستطع تركهم والعودة لتادية طواف الوداع . فما الحـــكم الشرعى ؟

اجـــاب :

قال الله سبحانه وتعالى « واتموا الحج والعمرة لله » الآية ١٩٦ من سورة البقرة وقال صـــلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » ومناسك الحج منها الأركان التى لا يصح الحج بدونها ومنها الواجبات والسنن وطواف الوداع بفتح الواو ويسمى طواف الصدر بفتحتين وطواف آخر عهد بالبيت وهو الطواف عند ارادة الســـفر من مكة وهو واجب عند الحنفية والشافعية والحنابلة لغير الحائض والمكى اى من هو مقيم بمكة فلا يجب على من كان داخلها ولا على الحائض ودليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال امر الناس أن يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزه ـــ س : ١١٧ م : ١٠٤ ـــ التاريخ : ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ ـــ ٩ فبراير سنة ١٩٨٣ م .

اخرجه الشيخان . ومن نسـيه ولم يتمكن من ادائه لزمه دم ستة اشهر على الاقل ان كان من الضأن وسنة ان كان من المعز ولا يختص ذبحه بزمان او مـكان فله ان يذبحـه بـأي زمـان أو مـكان شـاء . بشرط الا يكون المسئول عنـه مقيمـا بمـكة فان كان مقيمـا بهـا فلا يجب عليـه طواف الوداع وبالتالى فلايجب عليه بتركه فداء . والله سبحانه وتعالى اعلم.



الموضـــوع

(٣٣٥١) التوكيل فى شراء الهدى وذبحه

المبـــادىء

١ — اقل ما يجزىء فى الهدى عن الواحد شاه . وتجزىء النـــاقة او البقرة عن سبعة لكل واحد منهم سبعها اذا كان الجميع يريدون الفدية.

٢ — نص فقهاء المذهب الحنفى على انه يندب لصاحب الهـــدى ان يأكل من هدى التطوع والمتعة والقران فقط ويستحب ان يجعله اثلاثا ثلث يأكله وثلث يتصدق به وثلث يهديه .

٣ — لا يجوز بيع شىء من لحم الهدى ولا اعطاء الجزار اجره منه فان فعل ذلك تصدق بقيمته .

٤ — اراقة الدم فى الأضحية والهدى نوع من انواع القرب وشعيرة من شعائر الاسلام .

ســـــئل :

من السيد / سكرتير جمعية تيسير الحج للعاملين بالمقاولين العرب بطلبه المقيد برقم ١٦٠ سنة ١٩٨٦م المتضمن أن حكومة المملكة العربية السعودية استحدثت نظاما لذبح الهدى من الغنم وسلخه وتجميده آليا . ومؤدى هذا النظام أن يتقدم الحاج الى احد البنوك ويدفع له ثمن الهدى . ويتسلم منه استمارة يتقدم بها الى مذبح آلى ثم ينصرف . وتعنى هذه الطريقة أن الحاج يوكل ادارة هذا المذبح فى ذبح هديه والتصرف بتجميده وارساله الى بعض الدول الاسلامية النامية باعتبارها صدقات وهدايا الحجيج اليها . ويحدث هذا دون ان يكون بامكان الحاج الحصول على اى شىء من هديه ليأكله .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمـــد مجـــاهد — س : ١١٨ م : ٧٣ — التـــاريخ : ١١ ذو القعدة سنة ١٤٠٦ هـ — ١٧ يوليو سنة ١٩٨٦ م .

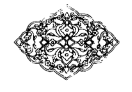
وأن من نشاط جمعية تيسير الحج للعاملين بالمقاولين العرب تنظيم بعثة للحج سنويا قوامها حوالى ثلاثمائة حاج . وهم منذ سفرهم الى عودتهم يحيون حياة جماعية فى كل شىء وأن من بين تنظيماتهم فى الحج تشـــكيل لجنة للهدى تتلقى رغبات وتوكيلات الأعضاء فى شراء الهدى ونحره والتصرف فيه بطريقة جماعية ايضا فهل يجوز لهذه اللجنة تسليم المذبح الآلى المذكور جزءا من الهدى لهذه المجموعة – يعادل نسبة الهدايا والصدقات من هديها ويخصص الباقى لأكل المجموعة . واذا جاز هذا التصرف فهل توجد نسبة محددة من الهدى تخصص للهدايا والصدقات وأخرى للأكل ؟ .

اجـــــاب :

ان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم ويذبح فيه . وهو من الابل والبقر والغنم واقل ما يجزىء عن الواحد شاة . وتجزىء الناقة أو البقرة عن سبعة بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعها اذا كان كل واحد من الشركاء يريد الفدية وينقسم الهدى الى ثلاثة أقسام : الأول : واجب لعمل فى الحج والعمرة كهدى التمتع والقران . وكالهدى اللازم لترك واجب من الواجبات. والثانى هدى منذور وهو واجب بالنذر . والثالث : هدى تطوع وهو ما تبرع به المحرم . وقد نص فقهاء المذهب الحنفى على أنه يندب لصاحب الهدى أن يأكل من هدى التطوع والمتعة والقران – فقط – اذا بلغ الهدى محله . لأنه دم نسك فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية . وحيث جاز له الاكل منه فيستحب أن يجعله أثلاثا . فيأكل الثلث . ويتصدق بالثلث . ويهدى الثلث. قال تعالى (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير . ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) الآيات ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من سورة الحج . وقال « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين » الآيتان ٣٦ ، ٣٧ من سورة الحج وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فى حجة الوداع ذبح منهـــا ثلاثا وستين بيده . وذبح على رضى الله عنه الباقى . ثم آمر ان يؤخـــذ

بضعة من كل بدنة فوضعت فى قدر ثم أكلا من لحمها وحسوا من مرقها ، وروى انس رضى الله عنه أنه كان قارنا هذا : وقد نص الفقهاء أيضا على أن على المهدى أن يتصدق بجلدها وليس له بيع شىء من لحومها وان كان مما يجوز الأكل منه . فأن باع شيئا أو أعطى الجزار أجره منها فعليه أن يتصدق بقيمته لأن القربة انتقلت الى بدله . فالاقتصار على الأكل والاطعام الوارد فى قوله تعالى « فكلوا منها واطعموا » دلالة على انه لا يجوز بيع شىء من الهدايا أو استبداله بالنقود . ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه (تصدق بجلالها وخطمها ولا تعط الجزار منها) . فاذا لم يجز اعطاء الجازر أجرته منها فأولى الا يجوز بيع شىء منها فالهدى من شعائر الله تجب المحافظة عليها . ألا وان للشعائر فى نظر الاسلام مكانه الفروض المقدسة . وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء فى ذبائح الحج. ولم نر لواحد منهم خلافا فى ذلك . نزولا على حكم الآيات الصريحة الواضحة وتحقيقا للغرض المقصود . وهو التقرب الى الله باراقة الدم . فآيات القرآن الكريم الواردة فى سورة البقرة والمائدة والحج التى تضمنت النص على الهدى والأحاديث الصحيحة الواردة فى الأضحية والهدى تقرر أن اراقة الدم نوع من أنواع القرب الى لله سبحانه وتعالى وانها شعيرة من شعائر الاسلام التى اعتبرها مظهرا من مظاهره العامة . ولله سبحانه أن يتعبد عباده بما يشاء بما يدركون من حكمته وبما لا يدركون فيجب علينا أتباع أمر الله الحكيم ، سواء افهمنا معنى حكمته فى تشريعه أو لم نفهمها فطريق التقوى انما هو فى تعظيم شعائر الله والالتزام بما شرعه من الأحكام « ذلك ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب » ومما سبق يتضح أن هذه القربة لا تقوم ولا تتحقق الا بذبح الحيوان واراقة دمه . كما أراد الله تعالى . وان الله قد امتن على عباده فأباح لهم اذا نحروا هداياهم أن يأكلوا منها وان يتصدقوا على الفقراء السائل منهم وغير السائل . قال تعالى : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » اى فاذا سقطت جنوبها على الأرض بعد نحرها فكلوا منها واطعموا المحتاج . واذ كان ذلك ، فانه لا يجوز مطلقا للجنة الهدى — المشار اليها — والتى تتلقى توكيلات اعضاء بعثة الحج فى شراء الهدى ونحره والتصرف فيه بطريقة جماعية — أن تفكر فى استقطاع جزء مهما قل من قيمة هدى البعثة وتخصيصه لأكلها . اقامة لهذا الجزء المستقطع من ثمن الهدايا مقام الأكل منها بعد نحرها فى محلها اذ ذاك هو المراد من السؤال . ذلك أن الفقهاء جميعا يعتبرون التعبد فى هذه المسألة باراقة الدماء . ولم يكن فى كلام واحد منهم

ما يشير الى جواز استبدالها بالنقود وما تريد ان تفعله اللجنة هو بعينه استبدال الهدى بالنقود وذلك كما وضح غير جائز شرعا وانما الجائز هو الأكل من الهدى بعد نحره فى محله واننا لو ابحنا لأنفسنا هذا النحو من التفكير والتغيير فى مثل هذه الأحكام . لأنفتح علينا باب التفكير فى التخلى عن الاعداد والكيفيات التى طلبت فى كثير من العبادات ، وبذلك ينفتح باب الشر على مصراعيه ولا يقف ضرره عند حد الأضاحى وفدية الحج . بل يتعدى الى كل تشريع شرعه رب العالمين والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٣٥٢) العمرة افضل أم التصدق على الفقراء

المبـــادىء

١ ــ العمرة مطلوبة فى العمر مرة ويستحب تكرارها تطوعا ٠

٢ ــ قضاء مصالح وحاجات المسلمين المعدمين اولى من العمرة ٠

٣ ــ اذا استطاع المسلم أن ينفق فى وجوه الخير والبر وعنده مايستطيع به الذهاب لأداء العمرة فلا مانع شرعا ٠

سـئل :

من السـيد / احمـد عبـد الملك جـوده بطلبـه المقيـد برقم ٣٠١ لسـنة ١٩٨٤ م المتضـمن : انه بلغ من العمر خمسـة وخمسين عاما وقام بأداء فريضة الحج عام ٧٨ وحج مرة اخرى عام ١٩٧٩م ومنذ هذا يقوم كل عام بأداء العمرة مع زوجته ويجد فى هذه الرحلة راحة نفسـية ويقول أنه قام بتربية جميع أولاده وتخرجوا من جميع الكليات وينوى هذا العام أن يؤدى العمرة كسابق عهده ولكن بمناقشة مع عالم جليل امام وخطيب مسجد فى بور سعيد أفاده بان اداءه لهذه العمرة ليس لها اى معنى وخير له أن يصرف تكاليفها على اناس فقراء وأرسل الينا بعد أن ختم سؤاله بقوله : اننى بهذه الرحلة استعبد نشاطى من عناء العمل طول العام حيث أنه يعمل بالتجارة فضلا عن العبادة فى الأماكن المقدسة ٠ فما حكم الشرع هل يذهب لأداء العمرة فضلا وتطوعا كل عام أم ينفق تكاليفها على الفقراء ؟

اجـــاب :

قال تعالى : « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » من الآية ١٢٥ من سورة البقرة . وقال صلى الله عليه وسلم : (الحج مرة فمن زاد فتطوع)

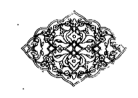
---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١٢٠ م : ٧٦ ــ التاريخ : ١٧ جمادى الأول سنة ١٤٠٥ هـ ــ ٧ فبراير سنة ١٩٨٥ م ٠

وقال صلوات الله وسلامه عليه : (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) متفق عليه ومعنى الآية الكريمة السابقة : ان الله تعالى جعل البيت الحرام مثابة للناس يعودون اليه شوقا بعد الذهاب عنه أى ان الله جعله محلا تشتاق اليه الأرواح تحن اليه ولا تقضى منه وطرا ولو ترددت اليه كل عام استجابة من الله تعالى لدعاء ابراهيم عليه السلام فى قوله : (فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم) الى أن قال: (ربنا وتقبل دعاء) فهناك تطمئن الأفئدة وترتاح النفوس وتزول الهموم وتتنزل الرحمات وتغفر الزلات . ومعنى الحديث الأول : ان الحج فرض على القادر المستطيع مرة واحدة فى العمر فمن زاد فتطوع ونافلة فى التقرب الى الله وكذلك العمرة مطلوبة فى العمر مرة وتسمى الحج الأصغر وهى فى رمضان افضل لمن أرادها دون حج ولا يكره تكرارها بل يندب ويستحب تكرارها للحديث الثانى : « العمرة الى العمرة ... الخ » لأنها كما ورد تمحو الذنوب والخطايا . وقد اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات . اما بشأن التصدق على الفقراء والبائسين فقد روى مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة . وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) متفق عليه وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه).. الحديث رواه مسلم . وقال الله تعالى : « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » ٧٧ من سورة الحج .

مما سبق يتبين ان الحج والعمرة ليسا واجبين على السائل بعد أداء الحج والعمرة الأولين بل يكونان تطوعا ونافلة فى التقرب الى الله ، وقواعد الشريعة وحكمة الله تعالى فى توجيه عباده الى فعل الخير على أساس تقديم الأهم والأصلح وذلك يقتضى بأن يقدم السائل وأمثاله مصالح وحاجات اخوانه المسلمين المعدمين الذين هم فى مسيس الحاجة الى مايؤويهم وما يستعينون به على قضاء حوائجهم الضرورية فليس لله حاجة فى الطواف

ببيته من شخص يترك اخوانه البائسين فريسة للفقر والجهل والمرض لأن المسلمين جميعا يجب أن يكونوا يدا واحدة يتعاونون على البر والتقوى. واذا تألم عضو من جماعة المسلمين يجب على اخوانه المسلمين ان يتجاوبوا معه ليزيلوا المــه أو يخففوا عنه وأننا نرى انه من الأولى بالأخ السائل مادام قد وفقه الله وادى حجة الاسلام مرة فأولى به أن يوجه ما يفيض عن حاجته الى أوجه الخير والانفاق على الفقراء والمساكين فنسأل الله تعالى أن يضاعف له الأجر والثواب ، فان يسر الله عليه واستطاع ان ينفق فى وجوه الخير والبر وعنده ما يستطيع به الذهاب لأداء العمرة مرة بعــد مرة فلا مانع شرعا . وفقنا الله تعالى الى فهم ديننا على الوجه الصحيح وألهمنا الرشد والقبول والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٣٥٣) تغطية الرأس للمحرم بالحج أو بالعمرة

المبـــادىء

١ ــ تغطية الرأس للمحرم بالحج أو بالعمرة من محظورات الأحرام.

٢ ــ من غطى رأسه من الرجال بغطاء ملاصـــق كالعمامة أو غير ملاصق كالقرطاس لزمته الفدية .

٣ ــ تغطية الرأس ان كان لعذر وجبت الفدية على التخيير . ويكون ذلك بذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر او شعير ويجوز اخراج القيمة .

ســــــئل :

من الســـيد / أحمـــد محمـــود بســـيونى بطلبـــه المقيـــد بـــرقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٥ المتضـــمن أنه قد تم قبـــوله فى قرعة الحج هذا العام وانه لا يستطيع أن يكشف رأسه أثناء الاحرام لأصابته بضربة شمس اثرت على صحته كما ان حالته المالية لا تسمح بعمل فداء فما حكم ذلك شرعا ؟

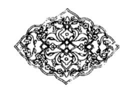
اجــــاب :

ان تغطية الراس بالنسبة للمحرم بحج او عمرة من محظورات الاحرام اى محرمات بسبب الاحرام ،فمن غطى رأسه من الرجال بغطـــاء ملاصق كالعمامة أو غير ملاصق كالقرطاس لزمته الفدية. قال تعالى «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ١٩٦ من سورة البقرة . هذا النص الكريم وان كان خاصا بالحلق الا ان الفقهاء قد اتفقوا على الحاق تغطية الراس وتقليم الأظافر والطيب ولبس المخيط به واوجبوا فيها الفداء . والفدية فى هذه المحظورات واجب ، على التخيير فمن ارتكب محظورا منها لزمته الفدية

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمـــد مجاهد ــ س : ١٢٠ م : ١٦٨ ــ التاريخ : ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٦ هـ ــ ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م .

وكان مخيرا فيها اما بذبح شاة أو صيام ثلاثة ايام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قمح أو صاع من تمر أو شعير او زبيب والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى وذلك عند ابى حنيفة وهو ما نميل للأخذ به فى هذا ويجوز اخراج قيمة ما وجب وتوزيعها على فقراء الحرم اذا تيسر ذلك أما ان استظل بثوب أو استظل بشمسية فلا بأس بذلك . ولا حرمة فيه لما روت ام الحصين قالت : حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا واسامة أحدهما مع النبى صلى الله عليه وسلم آخذا بخطام ناقته والآخر رافعا ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم وابو داود والنسائى . وعلى ذلك فنقول للسائل انه يمكنه اتقاء الحر الشديد الذى لا يطيقه بمظلة بنحو شمسية أو ثوب يستظل به ولا يغطيه فان كان لابد من غطاء راسه بطاقية أو بعمامة كما ذكر لزمته الفدية وهى كما سبق على التخيير اما أن يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام أو يتصدق باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أما وقد ذكر السائل ان حالته المالية لا تسمح بعمل فداء فيجوز له ان يصوم ثلاثة أيام لتبرأ ذمته فان عجز عن الفدية بصيام او صدقة أو نسك ظلت ذمته مشغولة بهذه الفدية التى اوجبها الله على التخيير تيسيرا على عباده حتى يتيسر له أداء واحدة منها فان عجز حتى مات فأمره مفوض الى الله . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٣٥٤) حج من لم يؤد طواف الوداع وطواف الافاضة

المبـــادىء

١ ــ طواف الافاضة ركن من أركان الحج عند فقهاء المذاهب الأربعة لا يتم الحج الا به .

٢ ــ اختلف الفقهاء فى حكم من أخر طواف الافاضة حتى انتهت أيام النحر والراجح أنه يجب عليه أداؤه ويلزمه بالتأخير دم وحجه صحيح .

٣ ــ طواف الوداع واجب من واجبات الحج ويجب بتركه دم وان كان بعذر سقط ولا يلزم شىء بتركه .

ســـــئل :

من الســـيد / حســـن محمـــد دويـــدار ــ اسكندرية ش عبد السلام رجب رقم ١ شـــقة ٨ بـــاب شرقى ــ الابراهيميـــة ــ بطلبه المقيد برقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٥ المتضمن استفساره عن حكم الدين فيمن حج بيت الله ولم يؤد طواف الوداع والافاضة لظروف مرضية وعدم معرفته بأنه ركن من أركان الحج ؟

اجـــــاب :

قال تعالى : « ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » الآيتان ٩٦ ، ٩٧ من سورة آل عمران . وقال تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله ... » من الآية ٩٦ من سورة البقرة . والحج هجرة الى الله تعالى استجابة لدعوته وموسم دورى يلتقى فيه المسلمون كل عام أصفى العلاقات

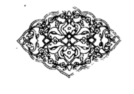
---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمـــد مجاهد ــ س : ١٢٠ م : ١٧٩ ــ التاريخ : ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ هـ ــ أول يناير سنة ١٩٨٦ م .

وأنقاها ليشهدوا منافع لهم على أكرم بقعة شرفها الله . ولهذه الفريضة أركان لابد من أدائها كاملة لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » . والركن شرعا ما يتوقف عليه وجود الشيء واعتباره وهو داخل فى حقيقته . وأركان الحج لدى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة اربعة هى الاحرام وطواف الزيارة أو الافاضة ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة لو نقص واحد منها بطل الحج باتفاق هذه المذاهب وزاد الشافعية ركنين على الأربعة هما (الحلق والتقصير بعد الوقوف بعرفة وترتيب معظم الأركان الخمسة . أما فى مذهب الامام أبى حنيفة فان للحج ركنين فقط هما : الوقوف بعرفة ، وأربعة أشواط من طواف الزيارة (الافاضة) . وبهذا يبين أن طواف الافاضة أو الزيارة ركن من أركان الحج عند فقهاء المذاهب الأربعة باتفاق والدليل على فرضيته من الكتاب قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » الآية ٢٩ من سورة الحج . ومن السنة ما روى أن أم المؤمنين صفية حجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فحاضت فقال النبى صلى الله (أحابستنا هى ؟ قالوا : انها قد أفاضت — قال : فلا اذن) متفق عليه. أى ليست حابسة لأنها قد طافت للافاضة — فدل الحديث على أن هـذا الطواف ركن لا يصح الحج بدونه . وقد أجمع العلماء على فرضيته — وقال الكاسانى : (أجمعت الأمة على أنه ركن) ولابد من الاتيان به ماشيا للقادر على المشى ومحمولا اذا كان عاجزا عن المشى ومن شروط هذا الطواف أن يقع فى الوقت المحدد له حيث يبدأ من فجر يوم النحر عند الأحناف والمالكية ومن بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله عند الشافعية والحنابلة.

أما آخر وقته فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء فقال بعضهم يجب اداؤه أيام النحر فلو أخره عنها صح ولزمه دم لتأخيره — وقال بعضهم : لا يجب عليه شىء اذا أخره الى آخر ذى الحجة أما لو خرج ذو الحجة صح الطواف ولزمه دم — وقال البعض الآخر : لا يلزمه بالتأخير شىء مهما كان التأخير لكن لا يقرب النساء حتى يأتى به والجميع يجيز التأخير والخلاف فى وجوب الدم وعدمه . والراجح هو رأى من راى وجوب اداء طواف الافاضة أيام النحر لأن أعمال الحج تنتهى بانتهاء أيام النحر لقوله تعالى : الحج اشهر معلومات فتأخيره عنها أساءة يلزم بسببها دم الا اذا كان التـأخير لمرض شديد تعذر معه أداء هذا الركن فاننا نرى تيسيرا على المريض عدم الزامه بدم جزاء التأخير وقوله تعالى « الج اشهر معلومات .. » دليل على التأقيت وطواف الافاضة هذا لا يتم الحج الا به فلابد أن ينتهى بانتهاء أيام الحج

ومما ينبغى التنبيه اليه أن طواف الافاضة لا يسقط ابدا ــ بل يجب الاتيان به مهما تأخر ومهما مضت الأيام والشهور بشرط ان يكون محبوســا عن النسـاء حتى يطوف طواف الافاضة فان كان قد جامع النسـاء فقد وجبت عليه شاة . اما طواف الوداع فهو واجب من واجبات الحج عند جمهــور الفقهاء ويجب بتركه دم الا لعذر فانه يسقط ولا اثم عليه . وعلى ذلك نقول للسائل انه يلزمك الاحرام والذهاب لأداء طواف الافاضة لانه ركن من اركان الحج ولا يتم الحج الا به ولا يسقط مهما تأخرت ولا عذر لك بجهلك انه ركن من أركان الحج . أما طواف الوداع فانه سقط لمرضك فلا اثم عليك ولا يلزمك شيء بتركه . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٣٥٥) نزول الدم على المراة اثناء طواف الافاضة

المبـــادىء

١ ــ يرى جمهور الفقهاء انه يشترط لصحة الطواف مطلقا الطهارة من الحدثين الأصغر والاكبر والنقاء من الحيض والنفاس • ويرى فقهاء الأحناف أن الطهارة واجبة فى الطواف فيصح طواف الحائض والنفساء ويلزمها دم •

٢ ــ يجوز للمراة اذا فاجأها الحيض قبل الطواف اصلا أو فى اثنائه ولم يمكنها البقاء فى مكة الى حين انقطاعه فلها ان تنيب غيرها على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه كما يجوز لها أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف •

٣ ــ اذا كان الدم ينزل فى بعض الأيام وينقطع فى البعض الآخر جاز لها ان تطوف فى أيام الانقطاع •

٤ ــ اجاز بعض الفقهاء للحائض ان تطوف طواف الافاضة اذا اضطرت للسفر مع رفقتها بشرط ان تعصب موضع خروج دم الحيض ولا فدية عليها •

سـئل :

من السـيد / محمـد محمـد شـاكر همـام ــ بطلبـه المقيـد برقم ٧٢٩ لسنة ١٩٨٥ المتضمن أن زوجته قبل سفرها للحج معه تناولت علاجا باستشارة الطبيب لرفع الدورة الشهرية حتى لا تفاجئها اثناء حجها الا انه فى اليوم السابع والثامن من ذى الحجــة لاحظت آثار دم خفيف فاغتسلت وقامت باداء الصلاة ولم تشاهد الدم مرة اخرى حتى قامت باداء مناسك الحج ما عدا طواف الافاضة وهى فى طهر كامل حيث أنها طافت طواف الافاضة فى اليوم الأول من أيام التشريق ــ واثناء طوافها شعرت

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد مجاهد ــ س : ١٢٠ م : ١٩٢ ــ التاريخ : أول جمادى الثانى سنة ١٤٠٦ هـ ــ ١٠ فبراير سنة ١٩٨٦ م •

بآلام وتقلصات وبعد ان اكملت الطواف وجدت بعض الدم الخفيف بدا ينزل عليها . فغادرت الحرم وذهبت الى الطبيب حيث وصف لها حبوبا وحقنا رفعت الدم ثم اغتسلت بعد أن تيقنت من توقف نزول الدم وذهبت الى الحرم مرة أخرى وطافت طواف افاضة آخر لشكها فى الطواف الأول وقبل الطواف وضعت قطعة القطن داخل مجرى نزول الدم حرصا على عدم التلوث بشىء اذا نزل وبعد الطواف وجدت أن القطنة نظيفة تماما — وبعد التوجه الى المطار للعودة فى صباح اليوم التالى وجدت ان آثار الدم فى القطنة من الداخل ونظرا لظروف السفر والعمل لم يتمكن من البقاء فى مكة وذكر فى طلبه ان زوجته حتى تاريخ الطلب وهى لم تتحلل التحلل الأكبر اى لم يجامعها حتى يعرف الحكم الشرعى فى الطواف الأول هل هو صحيح ام لا ؟ وفى حالة عدم صحته ماذا يجب عليها ؟ وهل الطواف الثانى صحيح ام لا ؟ وهل اذا لم يكن صحيحا يلزمها الذهاب لأداء طواف الافاضة مرة أخرى ؟

اجـــاب :

ان من شروط صحة الطواف مطلقا الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والنقاء من الحيض والنفاس وهذه الطهارة شرط لصحة الطواف عند جمهور الفقهاء فلو لم تتحقق هذه الطهارة كان الطواف باطلا واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام) واذا كان الطواف صلاة فالصلاة لابد فيهـا من الطهارة من الأحداث والانجاس فكذلك الطواف . وقال الأحناف ان الطهارة فى الطواف واجبة فيصح طواف غير الطاهر كالحائض والنفساء والجنب ويلزم لذلك دم مستدلين بقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا ولم يقيده بشرط الطهارة وهذا نص قطعى. أما الحديث الذى استدل به الجمهور فهو خبر آحاد يفيد غلبة الظن وخبر الآحاد لن يقيد نص القرآن واجابوا عن الحديث بأن المعنى على التشبيه أى الطواف كالصلاة والتشبيه يصح بأى وجه مشترك بينهما كالثواب او الفرضية فلا يقتضى فرضية الطهارة وبناء على ذلك قالوا ان طواف المحدث صحيح الا انه يجب فيه دم . وقد ورد فى كتاب فتح العزيز للرافعى الكبير الشافعى فى الفصل التاسع فى الرمى من كتاب الحج : ان العاجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمى عنه لأن الانابة جائزة فى أصـل

الحج ، فكذلك فى ابعاضه وكما ان الانابة فى الحج انما تجوز عند العلة التى لا يرجى زوالها فكذلك الانابة فى الرمى لكن النظر هنا الى دوامها الى آخر وقت الرمى وكما أن النائب فى أصل الحج لا يحج عن المنيب الا بعد الحج عن نفسه فالنائب فى الرمى كذلك لا يرمى عن المنيب الا بعد ان يرمى عن نفسه. وتخريجا على ذلك : فانه يجوز للمراة أذا فاجأها الحيض قبل الطواف أصلا أو فى اثنائه ولم يمكنها البقاء فى مكة الى حين انقطاعه فلها أن تنيب غيرها على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه وأن ينوى الطواف عنها . ويجوز لها ان تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف . او اذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع فى بعض ايامه عندئذ يجوز لها ان تطوف فى أيام الانقطاع عملا بأحد قولى الامام الشافعى : ان النقاء فى ايام انقطاع الحيض طهر — وهذا القول يوافق مذهب الامامين مالك واحمد — هذا وقد أجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد احكام الشد والعصب وبعد الغسل ولا فدية عليها فى هذه الحال باعتبار حيضها مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر ، مع الاعذار الشرعية . وقد افتى كل من الامام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الافاضة اذا اضطرت للسفر مع رفقتها بشرط ان تعصب موضع خروج دم الحيض . لما كان ذلك يتضح لنا مما ورد فى الطلب ان طواف الافاضة الأول لزوجة السائل والحال التى ذكرت صحيح عند بعض الفقهاء اما وقد طافت طواف الافاضة مرة اخرى بعد أن وضعت قطنا فى مجرى نزول الدم لشكها فى صحة الطواف فى المرة الأولى فصحيح ايضا ولا شىء عليها وهو مؤكد لصحة الطواف فى المرة الاولى حيث تبين عدم نزول الدم به.

والله سبحانه وتعالى أعلم .


من أحكام الطلاق

الموضـــــوع

(٣٣٥٦) طلاق الغضبان والمدهوش

المبـــــادىء

١ — اذا طلق الرجـــل زوجته وهو فى حالة غضب لا يعلم ما يقول او غلب عليه الخلل فى اقواله وافعاله الخارجة عن عادته لا يقع طلاقه .

٢ — ما دام الرجل فى حال غلبة الخلل فى الأقوال والافعال فلا تعتبر أقواله وان كان يعلمها ويريدها لعدم حصولها عن ادراك صحيح .

سـئل :

من محمد اليامى من الهند قال :

كنت فى حالة غيظ وتهيج بسبب مخالفة زوجتى لى واصرارها على السكنى مع اقاربها بعيدا عنى الأمر الذى أحدث فى نفسى شكا فى محبتها لى وميلا منها لغيرى فزاد غيظى فطلقتها فى غيابها فى مجلس واحد بلفظ متكرر بلغتى التى اتكلم بها لغة الأردو ما معناه بالضبط « طلقتها طلقتها طلقتها » ولا استطيع ان اجزم بأنى حال قولى ذلك قصدت التأكيد بتكرار اللفظ بل قصدت ثلاث طلقات فى تلك اللحظة التى لفظت بها ثم ندمت فورا على ما وقع منى واسفت زوجتى وساءت حالى وحالها خاصة لأن لى منها طفلين فهل فى مذهب من المذاهب يقع هذا الطلاق المذكور طلقة واحدة وهـــل يجوز لى ان أعود اليها بنكاح جديد دون ان يتزوجهـــا غيرى مع الاحاطة بان الطلاق كان فى حالة الطهر وجامعتها فيه وكانت حاملا وكان الحمل فى شهره الثالث او الرابع حين الطلاق .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حسنين مخلوف — س : ٥٦ م : ٣٠٧ — التاريخ : ٢٧ رجب سنة ١٣٦٧ هـ — ٥ يونيو سنة ١٩٤٨ م .

اجـــاب :

اطلعنا على هذا السؤال الذى جاء به ان الزوج قال وهو فى حالة غيظ وتهيج (طلقتها . طلقتها . طلقتها) مريدا زوجته الغائبة عن المجلس واطلعنا على الافادة المؤرخة ٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ التى جاء بها ان ذلك كان فى حالة حملها المستبين (والجواب) ان الرجل اذا طلق زوجته وهو فى حالة غضـب لا يعلم فيها ما يقول او يغلب عليه الخلل فى اقواله وأفعاله لا يقع طلاقه عندنا ففى حاشية الدر والذى يظهر لى ان كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفى بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به فى السكران ا هـ . وفيها ان الحكم بعدم وقوع الطلاق فى المدهوش ونحوه أى كالغضبان منوط بغلبة الخلل فى اقواله وافعاله الخارجة عن عادته فما دام فى حـال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وان كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والادراك غير معتبرة لعدم حصولها عن ادراك صحيح كما لا تعتبر فى الصبى العاقل اهـ ملخصا . وهذا موافق لما ذكره العلامة ابن القيم الحنبلى فى زاد المعاد حيث قال ان الغضب على ثلاثة اقسام أحدها . ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع — الثانى ما يكون فى مباديه بحيث لا يمنع صـاحبه من تصور ما يقول وقصده فبهذا يقع طلاقه بلا نزاع : الثالث ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على مافرط منهاذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه : ومن هذا يعلم أن الزوج المذكور اذا بلغ غضبه هذا الحد الذى ذكرناه لا يقع طلاقه واذا لم يكن غضبه قد بلغ هذا الحد وصدر منه الطلاق عن ادراك صحيح وقع طلاقه قضاء وبانت منه زوجته بينونة كبرى على راى الجمهور ومنهم الحنفية الا اذا قصد بلفظ الطـلاق الثانى والثالث التأكيد دون انشـاء الطلاق فانه لا يقع الا طلاق واحد باللفظ الأول ديانة ولا يصدق فى دعوى التأكيد قضاء ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال اذا كان الحال كما ذكر به والله اعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٥٧) طلاق معلق بكناية من كناياته وردة عن الاسلام

المبــــادىء

١ ـ الطلاق المعلق كناية من كناياته ان قصد به الحمل على فعل شىء او تركه فقط لا يقع به شىء من الطلاق .

وان قصد به الطلاق عند عدم تنفيذ المحلوف عليه وقع الطلاق .

٢ ـ شرط صحة ردة المسلم عن آلاسلام العقل والصحو والطوع فردة المجنون والمعتوه والمدهوش غير معتبرة ومتى كانت كذلك فلا ينفسخ بها عقــد الزواج .

ســـــئل :

من السيد / علوان محمد سالم

انه سلم زوجته مبلغ عشرين جنيها امانة لاصحابها عنده لتحفظها ولما حل ميعاد طلبها منها احضرت له ستة عشر جنيها منها فقط فثار عليها وحلف قائلا (والله ان ماكنيتش تجيبى الأمانة دى تكونى على ذمة نفسك مش على ذمتى) . وقال ايضا اثناء ثورته وبدون وعى منه (انت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال ، انا خلاص خـــرجت من دين المســـلمين لدين النصارى) وقال انه لم يدرك العقل فى ثورته ولا يقر ما اتاه ولا يقيـــم عليه بضمير خالص لله ـ وطلب بيان الحـــكم الشرعى لما صدر منه .

اجــــاب :

انه يظهر من قول السائل لزوجته بعد ان ظهر له انها تصرفت فى جزء من الأمانة التى أودعها عندها (والله ان ماكنتيش تجيبى الأمانة دى

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ـ س : ٧٤ م : ٤٩٧ ـ التاريخ : ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ م .

تكونى على ذمة نفسك ومش على ذمتى) أنه علق طلاقها على عدم الاتيان بباقى الأمانة الذى تصرفت فيه منها ، فهو طلاق معلق وحكمه أنه اذا قصد به مجرد حمل زوجته على الاتيان بالأمانة كاملة فلا يقع به شىء ، واذا قصد به تطليقها اذا لم تنفذ ما طلبه منها وقع طلاق رجعى . ويبدو مما جاء بسؤاله انه أراد بهذه الصيغة حملها على الاتيان بمبلغ العشرين جنيها فورا بدليل أنه ثار لمجرد علمه بأنها لم تحتفظ بالأمانة كاملة الى وقت طلبها ، ولا يقصد بها رد الأمانة فى أى وقت ولو طال بها الأجل — كما يظهر انه علق طلاقها على رد الأمانة ليحملها على المبادرة باكمالها ليتمكن من ردها لأصحابها كاملة حين طلبهم اياها منه ، ومع هذا فالأمر موكول الى غرضه وقصده من تعليق الطلاق المذكور فان قصد به الحمل فقط لم يقع به شىء من الطلاق وان قصد به وقوع الطلاق عند عدم الاتيان بالأمانة كاملة فورا وقع به طلاق رجعى واحد . كما سبق أن بينا . هذا بالنسبة ليمين الطلاق المذكور — وأما قوله أثناء ثورته وبدون وعى (أنت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال وقوله ايضا أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) فلا يعتبر ردة ينفسخ بها عقد النكاح بينه وبين زوجته لصدوره منه بدون وعى كما يقول ، أى أن ثورته افقدته عقله فنطق بما نطق به بدون قصد ولا وعى لما نطق به لأن الفقهاء نصوا على أن شرط صحة ردة المسلم عن الاسلام العقل والصحو والطوع وعلى عدم صحة ردة مجنون ومعتوه ومدهوش ، ولكننا مع هذا ننصح السائل بأن يتوب الى الله سبحانه وتعالى مما نطق به بدون وعى وأن يملك نفسه عند الغضب حتى لا يتعرض لمثل هذا الموقف الذى لا يليق بالمسلم والله الهادى الى سبيل الرشاد .

الموضـــــوع

(٣٣٥٨) التلفظ بالطلاق بصوت غير مسموع

المبـــــادىء

١ ـــ يقع الطلاق باللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة ويقع من الأخرس بالاشارة .

٢ ـــ اللفظ الذى يقع به الطـــلاق لا يـــكون الا بالتلفظ به جهرا أو مخافتة وادنى المخافتة اسماع المطلق نفسه .

٣ ـــ اذا لم يسمع المطلق نفسه بلفظ الطلاق لا يقع طلاقه .

سـئـــــل :

من السيد / صديق حمزه عبد الواحد

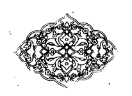
قال أنه قال لامرأته أمامها مباشرة (أنت محرمة) وبعد ذلك بمدة تركها عند ذويها بجدة وبعد مشاجرة بينهما ذهب الى والده فى ينبع وقال له انا كرهت العيش مع هذه البنت ثم ذهب الى فراشه بعد انتهاء حديثه واستلقى عليه وقال بصوت غير مسموع وهو يحرك لسانه متمتما (طالقة منى ثلاث) وقال ذلك أكثر من مرة قاصدا زوجته ، وطلب بيـــان الحكم الشرعى .

اجـــــاب :

ان المنصوص عليه شرعا أن الطلاق هو رفع قيـــد النـــكاح باللفظ الدال على ذلك او ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة او الاشارة من الأخرس وركنه اللفظ الدال على الطلاق لغة أو شرعا واللفظ لا يكون الا بالتلفظ وهو النطق بما يدل على الطلاق والنطق قد يكون جهرا او مخافتة وادنى المخافتة اسماع نفسه فلو طلق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا يقع

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ـــ س : ٧٤ م : ٥١٧ ـــ التـــاريخ : ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ هـ ـــ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

طلاقه فاذا كان السائل حين يتمتم بصيغة الطلاق المذكورة محركا بها لسانه كان له صوت سمعه حين كان يتمتم بها وقع بها طلاق واحد رجعى عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى المحاكم الشرعية المصرية وان كرره فى نطق واحد وقرن الطلاق لعدد الثلاثة وذلك عملا بالمادة الثالثة منه ونصها (الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة) وهذا الحكم قد اخترناه للفتوى وان خالف مذاهب الأئمة الأربعة لأنه موافق لمذاهب ائمة آخرين من فقهاء الصحابة ومجتهدى المسلمين وفى الأخذ به صيانة الرابطة الزوجية من العبث وحمل الأزواج على اتباع السنن المشروع لايقاع الطلاق مرة بعد مرة — وبذلك يكون السائل قد طلق زوجته طلاقين أولهما بالصيغة الأولى وهى قوله أولا (أنت محرمة) وثانيهما بالصيغة الأخرى المسئول عنها ويبقى له عليها طلاق واحد فقط — ولأن هذه اليمين كانت فى سنة ١٣٧٠ هـ أى من منذ خمس سنوات تقريبا وهى مدة الغالب فيها انقضاء عدة مطلقته منه وعلى ذلك يكون له ارجاعها الى عصمته بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها — هذا اذا كان تحريك لسان السائل بهذه الصيغة بصوت مسموع له كما سبق أن قلنا أما اذا كان تحريك لسانه بها بصوت غير مسموع له فانه لا يقع بها شىء من الطلاق وتحل له معاشرتها بدون رجعة أو تجديد عقد — والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(٢٣٥٩) اختلاف الزوجين فى تحقق الشرط وعدم تحققه فى الطلاق المعلق

المبـــادىء

١ — اذا اختلف الزوجان فى وجود الشرط المعلق عليه الطلاق فقالت الزوجة وجد الشرط وقال الزوج خلاف ذلك فالقول له بيمينه الا اذا اقامت الزوجة او غيرها البينة على وجود الشرط .

٢ — الطلاق الصريح المنجز يلحق الزوجة بمجرد التلفظ به دون حاجة الى نيـــة .

٣ — قول الرجل لزوجته (على الطلاق ما افعل كذا) من قبيل الحلف بالطلاق والحلف بالطلاق لغو لا يقع به شىء من الطلاق — وانما يجب فيه عند الحنث كفارة يمين .

ســــئل :

من السيد / عبد الرحمن حسن الراوى قال :

انه حلف على زوجته الأيمان الآتية اولا : اختلف معها فسألته الطلاق فقال لها ((روحى طالق)) ورد اليمين ، ثانيا — قال لها ((على الطلاق ما انت ذاهبة الى والدتك)) وذهبت وقال لأقاربه ((على الطلاق ما انتم مغادرين المنزل)) فغادروه وحلف ايمانا اخرى مماثلة ولم يقصد بها كلها الطلاق . ثالثا — نسبت اليه انه تكلم فى حق احد الناس بكلام ونفى حدوث ذلك منه وقال ((على الطلاق ما حصل ، ولو كان حصل تكونى طالق)) وانه متأكد من ان الموضوع لم يحدث وهى تصر على انه حدث . رابعا — اثناء مناقشة حامية بينه وبين زوجته قالت له ان كنت رجلا طلقنى فقال لها ((على الطلاق

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســن مأمون — س : ٧٤ م : ٥١٨ — التاريخ : ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ هـ — ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

مطلقة مطلقة مطلقة » ونيته انه سيطلقها بعـــد ذلك حسب رغبتها وانه متأكد انه لم ينطق بكلمة انت او غيرها وان الذى قاله هو ما سبق ناويا به ما ذكره . وطلب بيان الحكم الشرعى .

اجـــــاب :

أن ما جاء فى أولا من قبيل الطلاق الصريح المنجز والواقع به طلاق رجعى واحد ، وأما ما جاء فى ثانيا فأنه من قبيل الحلف بالطلاق وهو طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المختار لفتوانا لغو فلا يقع به شىء من الطلاق وانما يجب فيه عند الحنث فى كل يمين بفعل المحلوف عليه كفارة يمين وهى اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وهذا بالنسبة للايمان المبينة أولا وثانيا — وأما بالنسبة لليمين الموضحة فى ثالثا فقد جاءت على لسان الحالف مركبة من يمينين الأول « على الطلاق ما حصل » والثانى « ولو كان حصل تكونى طالق » والأول منهما من قبيل الحلف بالطلاق وحكم أنه لغو كما سبق أن بينا فى ثانيا — أما الثانى منهما فهو من قبيل التعليق وقد اختلف الحالف وزوجته فى تحقيق الشرط وعدم تحققه حتى حلف بقوله « لو كان حصل تكونى طالق » والمنصوص عليـــه شرعا أن الزوجين اذا اختلفا فى وجود الشرط فقالت وجد الشرط فى الملك فوقع الطلاق وقال هو بخلافه فالقول له مع يمينه لأنه ينكر وقوعه الا اذا اقامت هى أو غيرها البينة على وجود الشرط لأنها أثبتت أمرا حادثا وان كان الشرط عدميا فان برهانها عليه مقبول حينئذ . ومادامت الزوجة لم تقم البينة على وجود مقتضى الشرط « وهو تكلمه فى حق أحد الناس » ولم يتقدم غيرها ويقيم البينة على وجوده حسبة لله تعالى فالقول للحالف بيمينه فى عدم وجود الشرط وعدم وقوع الطلاق الى أن تقيم هى أو غيرها البينة على وجوده فان اقيمت البينة على وجوده وقع الطلاق . وأما قوله فى رابعا — « على الطلاق مطلقة مطلقة مطلقة » فهو من قبيل صريح الطلاق الذى لا يحتاج فى وقوع الطلاق به الى نية من الحالف بارادة الطلاق به لأنه موضوع لغة وشرعا للطلاق ولكن لا بد من وقوعه قضاء وديانة من قصد اضافة الطلاق اليها ولا يلزم كـــون اضافة الطلاق اليها صريحة فى كلامه بنحو انت مطلقة مثلا لما فى البحر لو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتى طلقت امراته وجاء فى رد المحتار قالت له طلقنى فقال فعلت طلقت بقرينة الطلب يراجع ابن عابدين ومجمع الانهر والفتح وعلى ذلك يقع بهذه الصيغة طلاق رجعى واحد لما سبق ان قلناه

وعملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لأن تكرير كلمة مطلقة مطلقة مطلقة كان بنطق واحد فلا يقع به الا طلاق واحد — ولما كان هذا الطلاق مسبوقا بطلاق واحد قبله فيكون السائل قد طلق زوجته طلقتين اثنتين وله مراجعتها من الطلاق الثانى وهو الأخير فى الايمان الموضحة بالسؤال مادامت فى عدة طلاقها منه فان كانت خرجت من العدة لم يملك مراجعتها ولكن يجوز له أن يعيدها الى عصمته بعقد ومهر جديدين واننا ننصح السائل بأن يقلع عن الطلاق وخاصة لم تبق له الا طلقة واحدة هى ثالثة الطلقات وفى امكانه أن يعالج مشاكله بغير الطلاق الذى هو ابغض الحلال الى الله وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٣٦٠) طلاق شارب الخمر

المبـــادىء

١ ــ يقع طلاق شارب الخمر مادام شربه لم يفقده وعيه ولو كان شاربا وقت النطق به ٠

٢ ــ الأخبار بوقوع طلاق لا يقع به شىء من الطلاق مادام لم يقصد به الانشاء ٠

ســـــئل :

من محمد فاروق الجندى ــ التاجر بدمياط شارع البحر بطلبه المقيد برقم ٢٧٣٠ لسنة ١٩٥٧ واقرار ابراهيم محمد المغربى المرفق به ان ابراهـــيم محمد المغربى هذا حلف على زوجته الايمان الآتية ٠ الأول قال لها على الطلاق ما تروحى منزل اختك الا باذنى وبعد مضى نحو شهرين ذهبت بدون علمـــه ولما اخبرته بذلك قال لها روحى اقعدى فى منزل اختك فما دمت ذهبت بدون علمى فتبقى طالقة ٠ الثانى طلب منها ان تسلم على اخته عند سفرها بعد زيارته فامتنعت لوجود زعل بينهما فقال لها ساطلقك ان لم تسلمى عليهـــا فقالت له طلق فقال لها اذن تكونى طالقة بالثلاثة الثالث حدثت مشادة بينها بسبب مرض احد الأولاد فى ليلة شرب فيها خمرا وعنده ضيوف وطلب منها ان تكف عن ارثاته والا طلقها فقالت له طلقنى وتبقى امراة ان لم تطلقنى امام ضيوفه بشكل استفزه فقال لها انت طالقة بالثلاثة ومحرمة على مثل اختى وامى وحضر الحالف شخصيا وقرر على الطلب انه لم يقصد بالطلاق الأول انشاء الطلاق وانما قصد اخبارها بانها بذهابها الى منزل اختها بدون علمه طلقت نفسها وانه لا يذكر اليمين الثانى وانه كان مخمورا فى الثالث ولم يع ما يقول ٠

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مامون ــ س : ٨٣ م : ١٨٥ ــ التـــاريخ : اول جمادى الأول سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م ٠

اجــــاب :

عن اليمين الأول تشتمل حادثة اليمين الأول على يمينين لا يقع بواحد منهما شيء من الطلاق اما الأول فلأنه يمين بالطلاق وهو لغو لا يقع به شيء طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى اخترناه للفتوى . واما الثانى وهو قوله مادمت ذهبت بدون علمى فتبقى طالقة فلأن الحالف لم يقصد به انشاء الطلاق وانما كان يقصد افهامها حكم ذهابها الى منزل اختها بدون علمه على اعتقاده بان هذا اليمين يقع به الطلاق وانها بذهابها دون علمه تكون قد طلقت نفسها فهى كحالة مدارسة الطلاق وفيها لا يقع الطلاق ولو نطق بلفظه الصريح .عن اليمين الثانى صيغةاليمين فى هذه الحادثة من قبيل صريحالطلاق المنجز المقترن بعدد تجعلها يقع طلاق واحــد رجعى فقط عملا بالقانون المذكور ويكون هذا اليمين هوالطلاق الأول الرجعى. عناليمينالثالث وهو قوله لها انت طالقة بالثلاثة ومحرمة على مثل اختى وأمى ويقع بهذه الصيغة المشتملة على يمينين نطق بهما الحالف فى وقت واحد الطلاق الثانى الرجعى طبقا لهذا القانون لأن المناقشة التى تمت بينه وبينها فى هذه الحالة تدل على انه لم يكن مخمورا وفاقد الوعى كما يدعى وظاهر حاله من اقراره والأوراق المرفقة انه كان يعى ما يقول فيقع طلاقه ولو كان شاربا خمرا ساعة النطق به مادام شربه لم يفقده وعيه وعلى ذلك يكون هذا اليمين هو الطلاق الثانى الرجعى فاذا كانت زوجة الحالف لاتزال فى عدته من هذا الطلاق الثانى كان له مراجعتها وان كانت خرجت من عدته من هذا الطلاق له ان يعيدها الى عصمته بمهر وعقد جديدين باذنها ورضاها والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٦١) تنازل عن مؤخر صداق لاحق للطلاق

المبـــادىء

١ ــ التنازل اللاحق للطلاق بعد ايقاعه لا يجعله بائنا .

٢ ــ وثيقة الطلاق هى المعتد بها قضاء لأنها ورقة رسمية لا يتوجه اليها الطعن الا بالتزوير .

٣ ــ للزوج حق مراجعة زوجته طالما كانت فى العدة من طلاق رجعى.

ســـئل :

بالطلب المقيـد برقم ٢٨٢ لسـنة ١٩٥٨م المقـدم من السـيد حسن لبيب عوض الموظف ببلدية القاهرة المقيم بشارع رفعت ٤١ ــ قسم روض الفرج ــ المتضمن ان زوجته سعدية صبحى على رفعت عليه دعوى طلاق للضرر ودعوى نفقة لها ولأولادها وانهاء للنزاع بينهما عمل عقـد اتفاق بينهما فى ١٩٥٧/٦/١٦ من عدة امور أولها كما جاء بعقد الاتفـاق يقرر الطرف الأول انه طلق الطرف الثانى زوجته وتعهد بتقديم وثيقة الطلاق فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ توقيعه على هذا العقد كما وانه يطلقها ويردد عليها اليمين امام الشهود وثالثها تعهدت الطرف الثانى بتنازلها عن مؤخر صداقها المستحق لها عند الطلاق ولا يحق لها المطالبة به سواء فى الحال او الاستقبال ويعتبر هذا اقرارا نهائيا بتنازلها عنه وانه وقع هذا الاتفاق وفى اليوم التالى من توقيعه طلقها بالاشهاد الصادر منه بتاريخ ١٧ يونيـه لسنة ١٩٥٧م لدى مأذون المناصرة وجاء بالاشهاد انه قرر ان هذا هو الطلاق الأول بينهما بعد الدخول والمعاشرة وفهمه بان له مراجعتها الى عصـمته مادامت فى عدته شرعا وبعد شهر تقريبا راجع زوجته فادعت الزوجة بانه

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـن مأمون ــ س : ٨٣ م : ٢٧٨ ــ التـاريخ : ٢٧ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٨ م .

ليس له الحق فى مراجعتها حيث ان الطلاق الثابت بالعقد المؤرخ ٥٧/٦/١٦ عقد الاتفاق المشار اليه يعتبر طلاقا بائنا لأنها بالبند الثالث تنازلت عن مؤخر صداقها فيكون طلاقا على مال وهو طلاق بائن وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجـــاب :

ان الطلاق الوارد بورقة الاتفاق المذكورة الصادرة بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٦ طلاق رجعى اذ لم يرد بها ان الطلاق كان نظير الابراء من مؤخر الصداق وكل ما ورد فيها انه بعد ان أوقع الزوج الطلاق عليها تنازلت عن مؤخر الصداق والتنازل اللاحق للطلاق بعد ايقاعه لا يؤثر فيه بجعله بائنا ، وبما ان الزوج نفذ ما تعهد به بورقة الاتفاق من تقديمه وثيقة الطلاق فى خلال ٢٤ ساعة ووثق اليمين امام المأذون بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٧ وذكر بالوثيقة انه الطلاق الأول وان له مراجعتها مادامت فى العده وبما ان وثيقة الطلاق هى المعتد بها قضاء لأنها ورقة رسمية لا يتوجه اليها الا الطعن بالتزوير فيكون للزوج مراجعة زوجته مادامت فى العدة وبما أنه راجعها بعد شهر من تاريخ الطلاق كما ذكر بالسؤال فتكون الرجعة صحيحة لأن المدة منه تاريخ الطلاق الى تاريخ الرجعة لا تحتمل انقضاء العده شرعا وهذا ما لم تكن الزوجة حاملا ووضعت حملها بعد الطلاق وقبل الرجعة وبهذا علم الجواب على السؤال والله أعلم .

الموضــوع

(٣٣٦٢) طلاق لم يصادف محــلا

المبــادىء

١ ـ العقد بدون شهود لا يقيم زواجا صحيحا شرعا .

٢ ـ لا يقع طلاق الرجل على المراة اذا لم يكن بينهما عقد شرعى صحيح لأنه لم يصادف محلا .

٣ ـ الطلاق قبل الدخول والخلوة تبين معه الزوجة ببنونة صغرى.

سـئل :

من فرغلى على يونس القــاضى ـ المقيـم بشــارع المستعلى بالله ١٢ بالدور الأول بالدراسة بطلبــه المقيد برقم ٧٢٣ لسنة ١٩٥٩ م ان فلانا تزوج من امراة زواجا عرفيا فيما بينه وبينها بمقتضى عقد لم يحضره شهود ولم يعرف بين الناس انهما زوجان وان كانا يتعاشران معاشرة الأزواج وانه طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها رجعيا وبعد ان خرجت من العدة تزوجها رسميا ثم طلقها رسميا طلاقا اول بائنا باشهاد اعترف فيه بانه لم يدخل بها وذكر المأذون فى الاشهار أن هذا الطلاق طلاق اول بائن . وسال الطالب هل بعد ما ذكر تصبح مطلقته محرمة عليه لا تحل له الا بعد زوج آخر او تحرم عليه تحريما مستمرا لقوله فى الاقرار الموضح بالطلب كلما تزوجتها فهى طالق او ان الطلاق المشار اليه بالاشهاد طلاق بائن اول فيجوز له أن يعقد عليها من جديد .

اجــاب :

أن الطلاقين الأول والثانى اللذين أوقعهما فلان هذا على المحلوف عليها من قبيل اللغو فلا يقع بهما شىء من الطلاق لأن المحلوف عليها لم تكن محلا

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمون ـ س : ٨٨ م : ٧٥٠ ـ التــاريخ : ٢ ذو الحجة سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٦ يونيه سنة ١٩٥٩ م .

لايقاعه الطلاق عليها لعدم قيام الزوجية بينهما بهذه المعاشرة التى تمت بينهما بدون عقد زواج صحيح شرعا . وبعقده عليها رسميا لدى المأذون يتحقق الفراش الشرعى بينهما . وبتطليقه اياها بعد ذلك قبل الدخول والخـلوة بالاشهاد السابق تبين منه بينونة صغرى . ويكون هذا هو الطلاق الأول البائن . وتعليقه الطلاق بعد ذلك بقوله كلما تزوجتها فهى طالق منى . ان قصد به مجرد الحمل على منع نفسه من زواجها ولم يقصد بهتطليقها لم يقع به شىء حتى لو تزوجها فعلا وان قصد به وقوع الطلاق كلما تزوجها وقع الطلاق فاذا تزوجها مرتين بعد ذلك بانت منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها وبهذا علم الجواب والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٣٦٣) طلاق المكره

المبـــادىء

١ ـــ الاكراه الملجىء شرعا هو ما يعدم رضا المكره ويفسد اختياره. وغير الملجىء هو ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

٢ ـــ شرط الاكراه ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره ان يقع به ما هدده به ان لم يفعل ما أمره المكره بفعله.

ســـئل :

من السيد / قائمقام محمـــد زكى توفيق ـــ ١٨١ طريق الجيش سيدى جابر بالاسكندرية بطلبه المقيد برقم ٨٧٤ لسنة ١٩٥٩ م أنه تزوج فى سنة ١٩٤٨ من زوجة اعقب منها ذكرا وانثى ولسوء تفاهم بينهما طلقها طلقة اولى رجعية فى اكتوبر سنة ١٩٥٢ ثم تزوج من أخرى سنة ١٩٥٣ . وفى الفترة بين طلاقه لزوجته الأولى وزواجه من الثانية أعد أساسا لمنزله بحوالى الف جنيه كتبه باسم زوجته الثانية خشية ان تحجز عليه زوجته الأولى نظير النفقة . وفى اواسط سنة ١٩٥٤ ودون علم زوجته الثانية ارجع زوجته الأولى الى عصمته ولما علمت زوجته الثانية بذلك ثارت وهاجت وانتابتها حالة عصبية وحاولت القاء نفسها من الشباك وجرحها من عملية الزائدة الدودية لم يلتئم تماما فراى موافقتها على تطليق زوجته الأولى طلاقا باتنـــا بينونة كبرى رغما منه ودون ارادته ومن ذلك التاريخ وهو قلق النفس معذبها لا يدرى كيف يفعل وهو يريد الآن اصلاح لخطائه واعادة زوجته الأولى الى عصمته ثانية وان ذهبت الثانية بالمنقولات . وسأل هدايته الى حكم الشريعة وقال هل يعتبر طلاقه البائن بينونة كبرى صحيحا وسليما مع ما كان يحيط به من هذه الظروف وما هو السبيل الشرعى لاعادة زوجته الأولى اليه.

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســن مأمـــون ـــ س : ٨٨ م : ٢٦٠ ـــ التاريخ : ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٧٨ هـ ـــ ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ م .

اجـــــاب :

ان ما ذكره السائل من الظروف التى كانت تحيط به عندما طلق زوجته الأولى الطلاق المسئول عنه لا تصلح سببا لعدم وقوع الطلاق فى هذه الحالة ولا يعتبر مكرها شرعا لأن الاكراه شرعا اما ملجىء وهو أن يكرهه غيره بما يخاف به على نفسه او على تلف عضو من أعضائه فانه يعدم الرضا ويوجب الالجاء ويفسد الاختيار . وغير ملجىء وهو ان يكرهه بما لا يخاف به على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالاكراه بالضرب الشـــديد والحبس والقيد وهو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهذا النوع لا يؤثر الا فى تصرف يحتاج فيه الى الرضا كالبيع والاجارة وشرطه أن يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به المكره سلطانا كان او لصا ، وأن يغلب على ظن المكره أن يقع به ما هدده به ان لم يفعل ما أمره المكره بفعله . وحكمه أنه اذا كان بما فيه اتلاف أن ينقل الفعل الى المكره فيما يصح أن يكون المكره آلة للمكره فيه ويجعل كأن المكره هو الذى فعله . مما سبق يظهر ان الحالف ليس مكرها شرعا فلا يطبق عليه حكم المكره . وعلى ذلك تكون زوجته الأولى قد بانت منه بينونة كبرى طبقا لما ذكره بالسؤال فلا يملك اعادتها الى عصمته ثانية الا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها زوجها الثانى وتنقضى عدتها منه حيث تحل للسائل حينئذ والله أعلم .

الموضــــوع

(٣٣٦٤) الطلاق المؤقت فى حالة غضب

المبـــادىء

١ ـــ الطلاق مما لا يحتمل التوقيت بوقت معين شرعا .

٢ ـــ قول الرجل لزوجته (اخرجى محرمة على ستة اشهر مثلما حرمت اختى) يقع به الطلاق عند نيته فورا وبدون تحديد اجل معين .

٣ ـــ الغضبان الذى لا يقع طلاقه هو الذى يخلط بين جده وهزله ويغلب عليه الخلل فى اقواله وافعاله وان كان يعلم ما يقول ويقصده .

سـئل :

من الســيد / علــوان محمــد الكبيسى ـــ من عزعر بالمملكة العربية السعودية بطلبــه المقيــد برقــم ٨٧٥ لســنة ١٩٥٩ م المتضــمن انه جرى بين هذا الســائل وزوجته نزاع شــديد مما ادى الى ثورة اعصابه وفقدان رشده . فقال لزوجته وهو فى هذه الحالة (اخرجى محرمة على ستة شهور مثلما حرمت على اختى) . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا اليمين وهل هو واقع او لا ؟ .

اجــاب :

ان هذه الصيغة ليست معلقة ولا مضافة وانما هى مؤقتة بوقت معين والطلاق مما لا يحتمل التوقيت فتكون هذه الصيغة منجزة يقع بها الطــلاق عند نيته فورا وبدون تحــديد أجل معين كما ان هذه الصيغة مما تحتمل الظهار والطلاق فان نوى الظهار فظهار وان نوى الطلاق فطلاق إلا ان العامة لا يقصدون الظهار غالبا وهذا يرجح ان يكون قصده منها الطلاق. وحيث انها صدرت منه وهو فى حالة غضب شديد واعصابه ثائرة لدرجة

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مامــون ـــ س : ٨٨ م: ٢٧٢ ـــ التاريخ : ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٣٧٨ هـ ـــ ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٩ م .

أنه فقد رشده وقت صدورها منه كما جاء بسؤاله فتخضع لحكم طلاق الغضبان والغضبان الذى لا يقع طلاقه هو الذى يخلط بين جده وهزله ويغلب عليه الخلل فى أقواله وافعاله وان كان يعلم ما يقول ويقصده على ما حققه العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار . فاذا كان هذا الحالف قد بلغ به الغضب هذا الحد لا يقع عليه بهـذه الصيغة طلاق وتكون لغوا. وان لم يبلغ هذا الحد بان كان فى مبادىء الغضب وقع عليه بها طلقةواحدة رجعية طبقا للمادةالرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة . ويكون له مراجعتها مادامت فى العدة بدون اذنها ورضاها وذلك كله ما لم تكن مسبوقة بطلاقين قبلها فى الحالتين المذكورتين . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٣٦٥) الطلاق بالكتابة

المبـــادىء

١ ـ الكتابة المرسومة المستبينة تقوم مقام الطلاق الصريح المنجز فيقع بها الطلاق نواه الكاتب ام لم ينوه قراته المحلوف عليها ام لم تقراه.

٢ ـ ان كانت الكتابة غير معنونة باسم المحلوف عليها وهى واضحة مستبينة لا يقع الطلاق بها الا بالنية .

٣ ـ لا يقع الطلاق بالكتابة غير المستبينة وان نواه الحالف .

سـئل :

من السـيد / حسـن عبد الوهاب ـ المقيم بشـارع الدكتور محمد شاهين ٧ بالعجوزة جيزة بطلبه المقيد برقم ١٣٩٥ لسـنة ١٩٥٩ ان زوجا صدر منه ما ياتى :

اولا : كتب لها وسلمها ورقة ذكر فيها انه طلقها ثم سحبها منها .

ثانيا : وبعد ايام كتب ورقة اخرى كالسابقة لزوجته المذكورة ، ثم سحبها ومزقها .

ثالثا : وبعد ايام قال لها انت طالق وطردها من المنزل . وســال عن الحكم .

اجــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان الطلاق كما يقع بنطق الحالف بلفظه الدال عليه لغة وشرعا يقع ايضا بكتابته هذا اللفظ فى كتاب معنون باسـم المحلوف عليها وبخط واضح مقروء . وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسـن مامون ـ س : ٨٨ م : ٣١٦ ـ التـاريخ : ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ م .

الكتابة بالكتابة المرسومة المستبينة وهى تقوم عندهم مقام الطـلاق الصريح المنجز فيقع الطلاق بها بمجرد الكتابة نوى الكاتب الطلاق بما كتبه او لم ينوه قرأته المحلوف عليها أو لم تقرأه ـ وان كانت الكتابة غير معنونة باسمها وهى واضحة مستبينة وهى المسماة فى اصطلاحهم بالكتابة المستبينة غير المرسومة فانه لا يقع الطلاق بها الا اذا نوى بهـا الطلاق جاء فى حاشية ابن عابدين نقلا عن الهندية ان الكتابة (على نوعين مرسومة وغير المرسومة على وجهين مستبينة وغيرمستبينة والمستبينة ما يكتب علىالصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته ففى غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا لا .وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو . ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بأن كتب . اما بعد فانت طالق فاذا كتب هذا يقع الطلاق ، وتلزمها العدة من وقت الكتابة به وان علق طلاقها بمجىء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق فجاءها هذا الكتاب فقرأته او لم تقرأه يقع الطلاق كذا فى الخلاصة) والظاهر من قول السائل انه كتب لها ورقة ذكر فيها انه طلقها وان الورقة التى كتبها وسلمها اليها معنونة باسمها . وحينئذ تكون من قبيل القسم الأول وهو الكتابة المرسومة المستبينة فيقع بها الطلاق بمجرد الكتابة نوى بكتابته الطلاق أولا وبكتابته الورقتين معا يقع الطلاقان الرجعيان الأول والثانى وبقوله لها بعد ذلك بأيام أنت طالق تبين منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها وتنقضى عدتها منه حيث تحل للأول وان كان هذا الظاهر يخالف الواقع وان الورقة لم تكن معنونة باسمها وانها تضمنت فقط قوله لها انت طالق مكتوبا بها فهى فى هذه الحالة من النوع الثانى وهو المستبين غير المرسوم وبها يقع الطلاق ان نوى وان لم ينو لم يقع شىء بالورقتين المذكورتين ويكون الواقع عليها هو قوله لها . ثالثا انت طالق حيث يكون هو الطلاق الأول الرجعى فان كانت لاتزال فى العدة بعده كان لهذا الزوج أن يراجعها قولا أو فعلا كل ذلك فى الاحتمال الاخير فقط وهو عـدم قصده الطلاق بما كتب فى الورقتين غير المعنونتين باسمها والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٣٦٦) الطلاق بالكتابة وبدء العدة فيه

المبـــادىء

١ ــ الطلاق رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه من الكتابة المرسومة المستبينة ٠

٢ ــ اذا كتب الرجل لزوجته بالطلاق كتابة مرسومة مستبينة وقع الطلاق من وقت الكتابة ولو لم تقرا الزوجة الورقة وتبدا العدة حينئذ من تاريخ كتابة الورقة وذلك فيما اذا لم يقيد الطلاق بوقت ٠

ســـــئل :

من الســـيد / عبـــد العزيز حمـــاد بشـــعبة الصـــيدلة بمستشفى الملك بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية بطلبه المقيد برقم ٢٠٧٦ لسنة ١٩٥٩م انه قال لزوجته أنت طالقة وبعد ذلك بثلاثة اشهر كتب ورقة وقال فيها طلقت زوجتى ثلاثا ٠ وانه يعتقد ان لفظ ثلاثا ما هو الا طلقة وسال هل يجوز له الرجوع اليها او لا ؟ ٠

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان الطلاق هو رفع قيد النكاح باللفظ الدال على ذلك او ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة وركنه اللفظ الدال على الطلاق لغة أو شرعا ٠ واذا كان المطلق هو الزوج فله ان يستقل بحـــل عقدة النكاح بعبارة تصدر منه مسندة الى زوجته تدل على طلاقها منه ورفع القيد الذى يربطها به ولو فى غيبتها او يكتب اليها بالطلاق كتابة مرســـومة مستبينة .وفى هذه الحالة اذا لم يقيد الطلاق بوقتمفانه يقع من وقت الكتابة ولو لم تقرأ الزوجة الورقة المكتوبة بالطلاق ٠ وعلى ذلك وعملا بالقـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعمول به فى الجمهورية العربية المتحـــدة بالاقليم

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمـــون ــ س : ٨٨ م : ٣٩٢ ــ التاريخ : ٢٠ جمادى آخر سنة ١٣٧٩ هـ ــ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ م ٠

الجنوبى الذى جاء به أن الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة يقع واحدة رجعية . يقع بالصيغة الاولى وهى قول السائل لزوجته انت طالقة ، الطلاق الأول الرجعى . ويقع بالصيغة المكتوبة منه فى الورقة وهى قوله طلقت زوجتى ثلاثة الطلاق الثانى الرجعى من تاريخ كتابة الورقة فاذا كانت المحلوف عليها لا تزال فى عدته من تاريخ كتابة الورقة جاز له أن يراجعها قولا او فعلا . وان كانت خرجت من عدته بعد هذا التاريخ جاز له أن يعيدها الى عصمته بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها . وهذا اذا لم يكن هناك مانع آخر والله اعلم .



الموضـــوع

(٣٣٦٧) طلاق بالكناية

المبــــــدا

قول الرجل لزوجته — اخرجى من الدار فارقينى — من الفاظ كناية الطلاق لا يقع بها شىء من الطلاق الا بالنية .

ســــئل :

من عزيزة عباس موسى طرف السيد / احمــد ابو المجد من دجوى قليوبية بطلبها المقيد برقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٠ م ان زوجها حلف عليها قائلا (على الطلاق بالثلاثة ما تدخلى البيت الا اذا أحضرت القفة) . وانها دخلت الدار ولم تحضر القفة . وحلف عليها ثانيا بقوله على الطلاق بالثلاثة على الطلاق بالثلاثة على الطلاق بالثلاثة ما انت قاعدة فى البيت وقعدت ولم تخرج . وحلف عليها ثالثا بقوله (على الطلاق ما انا جايب حشيش للوز وانت فى الدار . على الطلاق بالثلاثة ما تقعدى فى الــدار ولا تعاشرينى ولا اعاشرك . ثم قال اخرجى من الدار فارقينى روحى غورى هى عشرة نصارة روحى فارقينى . ولم تخرج من الدار الا بعد اســبوع وانه احضر حشيش للوز وهى فى الدار) وسألت هل لها ردة الى زوجها ؟ .

اجـــــاب :

ان جميع صيغ الطلاق المسئول عنها والسابقة على قول الحالف اخرجى من الدار فارقينى وما بعده من قبيل اليمين فى الطلاق وهى لغو لا يقع بواحد منها شىء من الطلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى اخترناه للفتوى . وأما قوله بعد ذلك اخرجى من الدار فارقينى روحى غورى فهى من الفاظ كناية الطلاق المتكررة فى وقت واحد . ويظهر من قوله (هى عشرة نصارة) أنه يريد بها الطلاق . فاذا كان مريدا بها الطلاق وقع بها جميعا

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمــون — س : ٨٨ م : ٤٥٤ — التاريخ : ٢٣ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ — ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠ م .

طلاق واحد رجعى عملا بهذا القانون واذا لم يكن مريدا بها الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق . هذا ويكون للحالف فى حالة وقوع الطلاق بها عند ارادته حين الحلف . أن يراجع زوجته هذه اذا كانت لاتزال فى عدته من هذا الطلاق الأخير والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٣٦٨) طلاق نظير عوض مالى

المبـــادىء

١ — يجوز شرعا للزوجة التى لا ترغب فى البقاء مع زوجها لسبب من الأسباب ويأبى الزوج طلاقها أن تفتدى نفسها منه بمال ليطلقها .

٢ — اذا بذلت المرأة مالا لزوجها ليطلقها وتم طلاقها على هذا المال فى مجلس العوض وقعت عليها طلقة بائنة .

ســـــئل :

من السـيد / محمـد عبـد الوهاب سـيف الدين ٨ شـارع محمود فهمى المعمارى بالسكاكينى قسـم الظاهر بطلبه المقيد برقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٣ المتضمن ان رجلا تزوج بامرأة ثرية بعد طلاقها من زوجهـا الغائب وعاشرها قرابة ثماني سنوات . ثم عاد زوجها الغائب وبعد عودته ألحت على زوجها الثانى فى طلب الطلاق لتعود الى زوجها الأول واولادها واتفقا على أن تعوضه عن ذلك الطلاق مقابل ما أنفق عليها فى الزواج مبلغا معينا من المال فقبل الزوج الثانى أن يطلقها على ذلك وطلقها فى المجلس بعد أن حررت له أثناء عرضها عليه الطلاق سندا بالمبلغ الذى اتفق عليه نظير الطلاق . وطلب السـائل الافادة بالرأى فى شرعية هذا التصرف واحقية الزوج فى المبلغ المتفق عليه .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه فقها أن الزوجة التى لا ترغب فى البقاء مع زوجها لسبب من الاسباب ويأبى الزوج ان يطلقها ويمسكها وهى كارهة للبقاء معه دون ايذاء منه لها واضرار بها . يجوز لها أن تفتدى نفسها منه بمال ليطلقها،

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ أحمـد هريدى — س : ١٠٠ م : ٥٤ — التاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٣ م .

فاذا بذلت المرأة مالا لزوجها ليطلقها نظيره وقبلت ذلك وتم طلاقها على هذا المال فى مجلس العرض وقعت على الزوجة طلقة بائنة ولزمها المال الذى طلقت فى مقابلته وصار دينا فى ذمتها يجب عليها اداؤه للزوج ، وفى حادثة السؤال عرضـــت الزوجة على زوجها مبلغا من المال نظير طلاقها وطلقها الزوج فى مقابلة ذلك المال بالمجلس . وهـــذا أمر مشروع يقع به الطلاق البائن ويلزم الزوجة المال المتفق عليه نظير ايقاع الطلاق كما سبق بيانه . ومما ذكر يعلم الجواب اذا كان الحال كما جاء بالسؤال .



الموضـــوع

(٣٣٦٩) ادعاء الخطأ فى الاقرار بالطلاق

المبـــادىء

١ ـــ اشهاد الطلاق من الأوراق الرسمية لا يجوز الطعن عليـــه الا بادعاء التزوير أمام المحكمة المختصة .

٢ ـــ اشهاد الطلاق حجة رسمية فيما تدون به الى ان يصدر حكم نهائى يخالفه ويقضى بتغيير ما جاء به .

٣ ـــ ادعاء المطلق أنه أخطأ فى اقراره فيما جاء فى اشهاد الطلاق لا يصدق فيه ديانة ولا قضاء .

٤ ـــ اذا أقر الرجل بطلاق ثم ادعى الخطأ فى اقراره لم يقبل منه الا اذا أقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع ديانة .

ســـــئل :

من الأســـتاذ محمـــد الأمير عبد الرحمن المحامى بمـــكتبة ٢٩ شارع بولاق الجـــديد بالقـــاهرة بطلبـــه المقيـــد برقـــم ٦٢٩ لســـنة ١٩٦٤ المتضمن أن رجلا طلق زوجته باشهاد رسمى جاء به أن هذا الطلاق مسبوق بطلقتين غير مقيدتين . ولما عاد الى ذاكرته وعاد الى صوابه تبين له أن هذا الطلاق لم يكن مسبوقا بشىء اطلاقا لا بطلقـــة ولا بطلقتين : وطلب السائل الافادة عما اذا كان هذا الطلاق الذى ذكر فى اشهاد الطلاق انه مسبوق بطلقتين يعتبر طلاقا واحدا كما هو الحقيقة والواقع او يعتبر مكملا للثلاث كما جاء بالاشهاد وهل يصدق ديانة فيما يدعيه من أن هذا الطلاق لم يكن مسبوقا بطلاق أصلا .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ أحمـــد هريدى ـــ س : ١٠٠ م : ٢٢٠ ـــ التاريخ : ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٤ م .

اجـــاب :

اشهاد الطلاق من الأوراق الرسمية التى تصدر بمعرفة موظف مختص بمقتضى القانون باصدارها بعد أن يسمع من أرباب الشأن ما يريدون اثباته أمام شهود الاشهاد فلا يجوز الطعن عليه الا بادعاء التزوير أمام المحكمة المختصة وهو حجة رسمية فيما تدون به الى أن يصدر حكم نهائى يخالفه يقضى بتغيير ما جاء به . هذا وادعاء المقر أنه اخطأ فى اقراره لا يصدق شرعا فيه ديانة ولا قضاء لأن المنصوص عليه فقها أنه اذا أقر شخص بشىء طلاقا او غيره ثم ادعى الخطأ فى اقراره لم يقبل منه . ولم يستثن الفقهاء من ذلك الا حالة واحدة وهى ما اذا أقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع ديانة . جاء فى الأشباه والنظائر فى باب الاقرار (اذا اقر بشىء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية . الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية) .

وجاء فى تنقيح الحامدية (واذا أقر بشىء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عـــدم الوقوع فانه لا يقع كما جامع الفصولين والقنية أشباه من كتاب الاقرار يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية فتح) وعلى ذلك فتكون المطلقـــة المذكورة قد بانت من زوجها ببينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تتزوج بآخر زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ويطلقها بعد ذلك او يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضـــــوع

(٣٣٧٠) اقرار بطلاق بنى على ظن تبين خطؤه

المبـــــادىء

١ — اذا اقر شخص بطلاق ثم ادعى الخطأ فى اقراره لم يقبل منه الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع ديانة ويقع قضاء .

٢ — من القواعد المقررة شرعا انه لا عبرة بالظن البين خطؤه .

٣ — لا يصدق الحالف بالطلاق فى ادعائه بان اقراره بالطلاق امام المأذون كان مبنيا على ظن تبين خطؤه قضاء ويصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى .

سـئل :

من الاسـتاذ محمد ابو الحسـن حمودة المحـامى المقيم بالمنزل رقم ٩ شـارع ابو قمحـة بحـدائق القبـة بطلبـه المقيـد برقم ٣٣٦ سـنة ١٩٦٥ المتضمن ان رجلا طلق زوجته طلقتين . اولاهما فى ١٩٦٠/١١/٢٤ وثانيتهما فى ١٩٦٤/١٠/٢٤ وانه كان حين صدور هاتين الطلقتين فى حالة الغضب الشديد المستحكم ، وبتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٥ طلق زوجته المذكورة باشهاد رسمى وقرر فى اشهاد الطلاق المذكور انه الطلاق الثالث لسبقه بطلقتين غير موثقتين . ظنا منه ان اليمينين السابقين على الاشهاد واقعان . وبعد تحرير الاشهاد بالصفة المذكورة افهم الزوج ان ما تدون باشهاد المأذون عن وصف الطلاق لا عبرة به ، لانه غير متفق مع الواقع ولا مع الشرع *. ولذا فلا يقع الا طلاق واحد . هو الصادر فى ٢٣ يناير

---

* المفتى : فضـيلة الشـيخ احمد هريدى — س : ١٠٠ م : ٣٠٣ — التاريخ : ٣ يونيو سنة ١٩٦٥ م .

سنة ١٩٦٥ وطلب السائل الافادة عن حكم الشرع فيما تدون بالاشهاد عن وصف الطلاق بانه الثالث . وهل يحل له مراجعة زوجته او انها قد بانت منه بينونه كبرى ؟

اجـــــاب :

نص فى مذهب أبى حنيفة على انه اذا اقر شخص بشىء — طلاقا او غيره — ثم ادعى الخطأ فى اقراره لم يقبل منه . ولم يستثن الفقهـــاء من ذلك الا حالة واحدة وهى ما اذا اقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى المفتى ثم تبين عدم الوقوع فأنه لا يقع ديانة . جاء فى الأشباه والنظائر فى باب الاقرار (اذا أقر بشىء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية) وجاء فى تنقيح الحامدية (واذا أقر بشىء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار — يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية فتح — وجاء فى الأشباه والنظائر فى مسائل القاعدة السابعة عشر (لا عبرة بالظن البين خطؤه) ولو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتى ثم تبين عدمه لم يقع ديانة ولا قضاء . كما فى القنية . وبما أن حادثة السؤال تندرج تحت النصوص المذكورة فلا يصدق الحالف فى ادعائه أن اقراره بالطلاق امام المأذون كان مبنيا على ظن تبين خطؤه وهذا فى القضاء وان كان يصدق فى الديانة بينه وبين الله . وبما أن وثيقة الطلاق ورقة رسمية فيمـــا دون بها بخصوص الطلاق وهى مطابقة فى الواقع لما أقر به الحالف أمام المأذون اذ أنه قرر ذلك فى طلبه . وعلى ذلك فتكون المطلقة المذكورة قد بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تتزوج بآخر زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ويطلقها بعد ذلك أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضـــــوع

(٣٣٧١) لحوق الطــلاق الثلاث بالمختلى بها

المبـــــادىء

١ ــ يترتب على الخلوة الصحيحة ما يترتب على الدخول من وجوب العدة والنفقة وكمال المهر ولحوق الطلاق الثلاث .

٢ ــ الرجعة الصحيحة شرعا لا تكون الا فى عدة طلاق رجعى .

ســــئل :

من أحمد عبــد المنعم ابراهــيم ابو الخـير بالمنزل رقم ٩ شـــارع تاج الدين بالحضرة ــ الاســـكندرية ــ بطلبــه المقيــد برقم ٤٢٥ سنة ١٩٦٥ المتضمن ان السائل عقد قرانه على فتاة بكر ولم يدخل عليها ولكنه اختلى بها وقال (انى استمتعت بها واعطتنى من جسمها كل متعة ممكنة بدون ايلاج كامل) ثم حدث نزاع بينهما قال لها على اثره (روحى طالقة يا سميرة روحى طالقة يا سميرة روحى طالقة يا سميرة) فى غيبتها وقد اخبرها بهذا الطلاق عن طريق أحد اصدقائه وقال لقد حضرت بعد طلاقها لصالحتى وقالت ان هذه الايمان تقع طلقة واحــدة وعلى ذلك راجعتها بقولى (رددت زوجتى الى عصمتى) وطلب بيان ما اذا كانت زوجته المذكورة تحل له بعد هذه الطلقات الثلاث اولا . وهل الرجعة المذكورة تكفى لو كانت تحل له او يعقد عليها عقدا جديدا .

اجـــــاب :

المنصوص عليه شرعا أن اختلاء السائل بزوجته واستمتاعه بها كما جاء بالسؤال يعتبر خلوة صحيحة كاملة ان لم يكن دخولا حقيقيا ويترتب عليها من الاحكام ما يترتب على الدخول من وجوب العدة والنفقة وكمال المهر

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٣٢٩ ــ التاريخ : الحادى عشر من اغسطس سنة ١٩٦٥ م .

ولجوق الطلاق الثلاث . وقد جرت دار الافتاء فى هذا العهد على أنه يقع بكل لفظ من الفاظ الطلاق فى قوله لزوجته (روحى طالقة يا سميرة روحى طالقة يا سميرة روحى طالقة يا سميرة) طلاق وبالثالث منها تبين منه زوجته بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بهـا دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها . ومراجعته لها بقوله (رددت زوجتى الى عصمتى) لا يكون رجعة لانها لا تكون الا فى عدة طلاق رجعى ولا يصلح هذا القول فى عدة البائن الذى تصير به الزوجة أجنبية عنه لعدم قيام الزوجية وزوال الملك بالطلاق البائن وفى غير هذا العهد كان يفتى فى مثل هذه الصيغة بوقوع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى لا تحل له الا بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها لعدم تحقق الدخول ، والخلوة الصحيحة لا تغير وصف الطلاق بالبائن وان كانت تترتب عليها بعض احكام الدخول ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .



الموضـــــوع

(٣٣٧٢) اقامة المطلقة مع مطلقها فى مسكن واحد

المبـــــادىء

١ ــ المراة اذا بانت من زوجها صارت اجنبية عنه لا يحل له الاختلاط بهـــا .

٢ ــ تعتد المطلقة فى منزل الزوجية ويجب ان يكون بينها وبين مطلقها حائل منعــا للخلوة .

٣ ــ اذا انقضت عدة المراة وجب عليها أن تترك منزل العــدة الى مسكنها أو مسكن أهلها .

ســـــئل :

من محمــد الســيد الكنزى بالمنزل رقم ١٢ شـــــارع القــاضى ســيد بفابريقة ســـان جورج بالاســـكندرية بطلبـــه المقيد برقم ٤٣٥ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائل طلق زوجته طلاقا بائنا بينونة كبرى بعد أن رزق منها بخمسة اطفال صغار وكانت تقيم معه اثناء الزوجية بمنزله وقد تركته بعد الطلاق الى مسكن اهلها ثم عادت الى منزله واعتصبته وطلبت ان تقيم معه حرصا على رعايته أولادها ، وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذه الاقامة هل يحل للسائل المذكور ان يقيم مع مطلقته المبتوتة فى مسكن واحد بحجة رعاية اولادهما ، وهل يوجد نص يحرم اجتماعهما بمسكن واحد ؟

اجـــــاب :

والجواب : المنصوص عليه شرعا ان المراة اذا بانت من زوجها صارت أجنبية عنه لا يحل له الاختلاط بها . ولكنها تعتد فى منزل الزوجية ويجب أن

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٣٣٠ ــ التاريخ ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ هـ ــ ١٢ يوليه سنة ١٩٦٥ م .

يوجد بينهما حائل منعا للخلوة اذا كانا بمنزل واحد فلا يلتقيا التقاء الأزواج ولا يكن فيه خوف فتنة قال تعالى « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدودالله ومن يتعد حدود الله فقد ظلمنفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا » وقال تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى » فأمر الله سبحانه الأزواج ان لا يخرجوا ازواجهم من بيوتهم وامر الزوجات أن لا يخرجن . وهذا الأمر ينتظم الرجعية والمبتوتة ويتناول الطلقة الأولى والثالثة ، فاذا انقضت عدتها وجب عليها أن تترك منزل العدة للى مسكنها أو مسكن اهلها . لأن الشريعة الاسلامية قد حرمت اختلاط المراة بالأجانب قال تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبــدين زينتهن الا لبعولتهن أو ابائهن أو آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن او نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال . او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبو الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » وجاء فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت والحمو هو احد أقارب الزوجــة أو الزوج من غير المحارم فاذا كان ذلك فى شأن القريب غير المحرم فمن الأولى البعيد الأجنبى كالزوج الذى أبان زوجته وصار أجنبيا منها . فعلى السائل أن يبتعد عن مطلقته المبتوتة ولا يصح له شرعا الاجتماع بها والســكن معها فى مســكن واحد أو شقة واحدة بعد انقضاء عدتها منه خصوصا فى هذا الزمن الذى أصبح فيه الفساد منتشرا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وأما ما قاله من رعاية الأطفال فليس مبررا لهذا الصنيع الذى ينكره الشرع ، وقد كفل الشارع الحكيم هذه الرعاية من وجوب النفقة والحضانة والتربية والتعليم ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــــوع .

(٢٣٧٣) الطــلاق بالــكناية

المبــــادىء

قول الرجل لزوجته ـــ أنت من الليلة لست مراتى ولا اعرفك وقوله ـــ هى الآن ليست مراتى ولا أعرفها ـــ وقوله هى من اليوم محرمة على زى أمى واختى ـــ قاصدا زوجته من كنايات الطلاق ويقع الطــلاق بهـــا عند نيتـــه .

٢ ـــ اذا حملت المطلقة البائن بينونة كبرى بعد ان عاشرها مطلقها وهى بائن بناء على فتوى المأذون أنها لاتزال زوجته ، فاذا وضعت حملها هذا فانه ينسب الى مطلقها المشار اليه .

ســـــئل :

من الســـيد / محمـــد الجمـــال محمد شحاته ـــ شبين القنـــاطر ـــ طاحوريا بطلبـــه المقيـــد برقم ٤٤٥ سنة ١٩٦٥ والبيـــانات المتضـــمنة انه صدرت منه الايمان الآتية . أولا : انه قال لزوجته ((على الطلاق ما انت داخلة البيت)) وقد دخلته ـــ ثانيا : انه قال لها ((على الطلاق هى الآن ليست مراتى ولا أعرفها)) وكان قد طلب الى زوجته ان لا تدخل البيت ودخلته ـــ ثالثا : انه قال ((على الطلاق من اليوم هى محرمة على زى امى واختى)) وكان ذلك على اثر منازعة بينه وبين ابن عمها . رابعا : انه قال لزوجته ((على الطلاق لازم تعيشى مع عمتك)) ثم عاد وقال لها ((على الطلاق أنت من الليلة لست مراتى ولا اعرفك)) ـــ خامسا : انه قال لزوجته ((أنت طالق ـــ وكل شىء انتهى بينى وبينك)) ومكثت الزوجة فى المنزل ٦٦ يوما تخدم عمتها وبعد هذه المدة ذهب الى المأذون ورد له اليمين وعاشرها

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمد هريدى ـــ س : ١٠٠ م : ٣٧٣ ـــ التـــاريخ : ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ م .

معاشرة الأزواج وكانت حاملا وقت هذا اليمين ووضعت حملها وحملت مرة اخرى . ثم قال لها فى مارس سنة ١٩٦٥ انت طالق ــ كما قرر السائل انه كان ينوى الطلاق فى اليمين الثانى والثالث والرابع ــ كما قرر أن زوجته وضعت بعد اليمين الأخير بنتا قيدها باسمه وبناء على طلبه . وان معاشرته لزوجته المذكورة اعتقادا منه ان الزوجية لا تزال قائمة بينهما وان زوجته لم تبن منه بينونة كبرى بناء على ما قرره المأذون الذى افتاه بعدم وقوع الطلاق الرابع . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الأيمان ؟

اجـــاب :

قول الحالف فى اليمين الأول « على الطلاق ما انت داخلة البيت » وقوله على الطلاق فى اليمين الثالث . وقوله فى الفقرة الأولى من اليمين الرابع على الطلاق لازم تعيشى مع عمتك . من قبيل الحلف بالطلاق والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق سواء تحقق المحلوف عليه أولا . وذلك طبقا للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ . ويقع بقول الحالف فى اليمين الثانى « هى الآن ليست مراتى ولا أعرفها قاصدا الطلاق » . طلقة رجعية . كما يقع باليمين الثالث وهى قوله « هى من اليوم محرمة على زى أمى وأختى » قاصدا الطلاق طلقة ثانية رجعية ــ ويقع بالفقرة الثانية من اليمين الرابع وهى قوله « انت من الليلة لست مراتى ولا اعرفك » قاصدا الطلاق . طلقة مكملة للثلاث وتبين بها الزوجة بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ويطلقها بعد ذلك او يتوفى وتنقضى عدتها منه شرعا . أما اليمين الخامس فلا يقع به شىء لأنه لم يصادف محلا ــ وبما أن السائل قرر أن زوجته وضعت حملها بعد اليمين الرابع وانه عاشر زوجته بعد انقضاء العدة لوضع الحمل بناء على ما أفتاه المأذون من حلها له لعدم وقوع اليمين الرابع وحملت منه مرة أخرى ووضعت مولودا قيده باسمه بناء على طلبه ، وطبقا لما قرره يثبت نسب المولود منه شرعا ، ومما يذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال وان مطلقته المذكورة قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا آخر على الوجه السابق . بيانه وان المولود يثبت نسبه منه شرعا .

الموضـــوع

(٣٣٧٤) عبارة لا يقع بها طــلاق

المبـــدا

قول الرجل ــ على الطلاق بالثلاثة ان زوجتى لا تســمى لى بامراة ولا زوجة ــ لا يقع به الطلاق .

ســـئل :

من الســيد / مصطفى الســيد سليمان بطلبــه المقيــد برقم ٦٨٣ سنة ١٩٦٥ المتضـــمن انه حلف الايمـــان الآتيـــة : ١ ــ قـــال لزوجتــه « على الطلاق لا تاخذى ملابسك واخذتها » ٢ ــ قال « على الطلاق انى لم آخذ حاجة بعينها . وتبين بعد الحلف انه اخذها » ٣ ــ قال « على الطلاق بالثلاثة ان زوجتى لا تسمى لى امراة ولا زوجة » وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه .

اجـــاب :

ان قول السائل فى اليمين الأول « على الطلاق لا تاخذى ملابسك . وقوله فى اليمين الثانى « على الطلاق انى لم آخذ هذه الحاجة » هذا القول من قبيل اليمين بالطلاق واليمين بالطلاق لغو لا يقع به شىء سواء حصل المحلوف عليه أو لم يحصل طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . فلا يقع باليمينين المذكورين طلاق . وأما قوله فى اليمين الثالث « على الطلاق بالثلاثة ان زوجتى لا تسمى لى بامراة ولا زوجة » فقد اتفق الامام ابو حنيفة وصاحباه على أن من قال لزوجته لست لى بامراة ولست لى بزوج مؤكدا باليمين لايقع به طلاق . وعلى ذلك فلا يقع باليمين الثالث المذكور طلاق ايضا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٣٧٧ ــ التاريخ : اول ينايــر سنة ١٩٦٦ م .

الموضـــــوع

٢٣٧٥) طــلاق معلق

المبـــــادىء

١ ــ الطلاق الصريح المنجز يلحق المرأة بمجرد التلفظ به .

٢ ــ الطلاق المعلق لا يقع به الطلاق اذا قصد الحالف الحمل على فعل شىء أو تركه ــ ويقع به الطلاق اذا قصد به الطلاق عنـــد حصول المعلق عليـــه .

٣ ــ لا يقع الطلاق المعلق عند دخول الزوجة منزلا آخر غير المحلوف عليه لأن اليمين وقعت على منزل معين فلا يحنث الزوج بغيره .

ســـــئل :

من فهمى محمـــد اســـماعيل بقرية محمـــد على بســـيونى تبـــع نزلة عليان مركز الصـــف محافظـــة الجيزة ــ بطلبه المقيـــد برقم ٦٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائل قال لزوجته اثر نزاع بينهما (انت طالق منى) ثم قال لها بعد نزاع آخر بينهما (انت طالق منى) ثم قال لها اذا دخلت المنزل تكونى مطلقة وقال ان زوجته لم تدخل الى الآن المنزل المحلوف عليه وانما هى بمنزل والدها ، وطلب بيان الحكم فى هذه الايمان ، وهـــل الطلاق بالصيغة الأخيرة يقع لو دخلت زوجته المنزل اولا ؟ واذا ترك الزوجان المنزل المحلوف عليه وعاشا فى منزل آخر غير المحلوف عليه يقع اليمين المبين فى الصيغة الأخيرة اولا ؟

اجـــــاب :

ان قول السائل لزوجته فى الصيغتين الأولى والثانية (انت طالق منى) من قبيل الطلاق المنجز الذى يلحق المرأة بمجرد التلفظ به فيقع بهما طلقتان

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٣٨٤ ــ التاريخ : ٨ ينـــاير سنة ١٩٦٦ م .

رجعيتان اذا كانت الزوجة مدخولا بها ولم يكونا مسبوقين بطلاق آخر .
وأما قوله بعد ذلك لها (اذا دخلت المنزل تكونى مطلقة) فهذه الصيغة من قبيل اليمين المعلق الذى لا يقع به الطلاق اذا قصد به الحالف الحمل على فعل شيء أو تركه ، وأما اذا قصد به الطلاق عند حصول المعلق عليه فيقع به الطلاق ، وعلى ذلك اذا كان السائل لا يقصد بالصيغة الأخيرة طلاق زوجته اذا دخلت المنزل بل يقصد تخويفها ومنعها من الدخول فلا يقع طلاقه بدخولها المنزل المحلوف عليه واذا كان يقصد بها طلاق زوجته اذا دخلت المنزل بعد دخولها المنزل المحلوف عليه يقع الطلاق لتحقق الحنث عند وجود الشرط وبهذا الطلاق يكون مكملا للثلاث وتبين زوجته بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها وأما دخولها ومعاشرتها بمنزل آخر غير المحلوف عليه فلا يقع الطلاق لو تم ذلك لأن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض . فدخولها منزلا غير المحلوف عليه لا يحنث لأن اليمين وقعت على دار معينة فلا يحنث بغيرها .







(٢٣٧٦) الابراء بعد وقوع الطلاق

المبـــــدا

قول الزوجة لزوجها ـ انا بريتك ـ بعد طلاقه لها لا اثر له فى تغيير حكم الطلاق لذكرها الابراء بعد وقوع الطلاق .

ســـئل :

من ابراهيم محمـــد اسماعيل من طحوريا مركز شـــبين القنـــاطر محافظـــة القليوبية بطلبـــه المقيـــد برقم ١٦١ سنة ١٩٦٦ المتضـــمن ان السائل قال لزوجته (على الطلاق لو ما كنت تمنعى الكلام لابد اتزوج غيرك) وبعد نزاع آخر بينهما (على الطلاق لم تنامى بالمنزل فى هذه الليلة) ثم حصل كلام قال لها على اثره (روحى طالق بالثلاثة) فردت عليه بقولها (انا بريتك ثلاث مرات) وطلب بيان الحكم فى هذه الأيمان مع انه دخل بهـــا وله منها سبعة أولاد .

اجـــاب :

ان قول السائل لزوجته (على الطلاق فى الصيغتين الأولى والثانية) لا يقع بهما طلاق لأن قول الرجل على الطلاق من قبيل الحلف به والحلف به لغو لا يقع به شىء من الطلاق ولو تحقق المحلوف عليه . واما قوله لها (روحى طالقة بالثلاثة) فانه يقع بهذه الصيغة طلقة واحـــدة رجعية له مراجعتها مادامت فى العدة بشرط ان تكون الزوجة مدخولا بها وان لا يكون هذا الطلاق مكملا للثلاث . لأن الطلاق المقرون بالعدد يقع به طلقة واحدة رجعية طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وأما قولها له بعد طلاقه لها (أنا بريتك ثلاث مرات) فلا اثر له فى تغيير حكم الطلاق لذكرها الابراء بعد وقوع الطلاق . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ أحمـــد هريدى ـ س : ١٠٠ م : ٤٢١ ـ التاريخ : ٥ أبريل ســـنة ١٩٦٦ م .

الموضـــــوع

(٣٣٧٧) الاخبار بالطلاق او الاقرار به

المبـــــادىء

١ ــ الأخبار بالطلاق ان أمكن تصحيحه بجعله اخبـــارا عن طلاق سابق لا يقع به طلاق ــ وان لم يمكن تصحيحه اخبارا يكون انشاء للطلاق فى الحـــال ٠

٢ ــ اذا قام دليل او قرينة على كذب المقر بالطلاق كان اقراره باطلا

٣ ــ اذا ادعى المقر الكذب فى اقراره دون دليل او قرينة لا يقبل منه هذا الادعاء قضاء ويقبل منه ديانة ٠

٤ ــ الرجوع فى الاقرار لا يقبل الا فى حق الله تعالى ٠ اما فى حق العباد كالطلاق فلا يقبل فيه الرجوع عن الاقرار ٠

٥ ــ الاقرار بالطلاق كذبا يقع قضاء لا ديانة ٠

سـئل :

من السـيد / محمود حسنى هيكل ــ رقم ١ شـــارع الدكتور محمـد صبحى بالجيزة بطلبـه المقيـد برقم ٤٥٨ سنة ١٩٦٦ المتضـمن ان رجلا قال عن سيدة (هى زوجته) « انى زوجها وهى مطلقة الآن » ثم عاد وقال « انها غير مطلقة بتاتا » ٠ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك ٠

اجـاب :

الاخبار بالطلاق صحيح ، واذا أمكن تصحيح هذا الاخبار بجعله اخبارا عن طلاق سابق يكون اخبارا محضـا ولا يقع به طلاق ، وان لم يمكن تصحيحه اخبارا يكون انشاء للطلاق فى الحال ويقع به طـلاق من تاريخ الاقرار ما لم يسنده الى زمن ماض فان اسنده الى زمن ماض كان الطلاق

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ أحمـد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٤٨٤ ــ التاريخ : ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م ٠

من وقت الاقرار لا من الزمن الذى اسند اليه لكن للمطلقة النفقة والسكنى ان كذبته فى الاسناد على التفصيل المبين فى كتب الفقه وقد نص الفقهاء على انه اذا قام دليل او قرينة على كذب المقر بالطلاق فى اقراره كان الاقرار باطلا ولا أثر له كما اذا اقر بطلاق امراته ليتوصل الى الزواج بأخرى لا يجوز له شرعا أن يجمعها مع الزوجة المذكورة فى نكاح واحد وكالاقرار مكرها . فان الاكراه دليل الكذب وكما لو اشــهد على ما يقول ــ وانه اذا ادعى الكذب فى الاقرار دون دليل او قرينة لا يقبل منه هذا الادعاء قضاء الا فى حق تحليف المقر له على قول أبى يوسف المفتى ، ولكن يقبل منه ديانة فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، كمن اقر بطلاق بناء على فتوى ظهر خطؤها . فقال انه كان كاذبا . اما الرجوع فى الاقرار فانه لا يقبل الا فى حق الله تعالى كحد الزنا والشرب فيسقط بالرجوع فى الاقرار للشبهة ، اما فى حقوق العباد فانه لا يقبل . والطلاق من حقوق العباد وان كان يترتب عليه حق الله تعالى من طلب الحل والحرمة . فى اقرار مجمع انهر جـ ٢ صفحة ٢٨٨ــ لا يصح اقرار بطلاق وعتاق مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه وفى تنقيح الفتاوى الحامدية جـ ١ صفحة ٣٦ . سئل فى رجل سئل عن زوجته فقال انى طلقتها وعديت عنها والحال انه لم يطلقها بل اخبر كاذبا فما الحــكم فأجاب لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وفى الطلاق عن شرح نظم الرهبانية : قال . انت طالق . او انت حرة . وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاءالا اذا أشهد على ذلك . وفى البحر : الاقرار بالطلاق كذبا يقع قضاء لا ديانة . وبمثله افتى الشيخ اسماعيل والعلامة الخير الرملى(هـ).

وفى حادثة السؤال . سئل الشخص عن امراة هى زوجته . فقال انى زوجها وهى مطلقة الآن . ثم عاد وقال انها غير مطلقة بتاتا ، وهو فى الأول يخبر بأنها مطلقة . وما لم يمكن تصحيح هذا القول اخبارا فانه يكون انشاء للطلاق وتطلق به الزوجة من وقت الاقرار . وقوله بعد ذلك انها غير مطلقة. اما ادعاء كذب فى الاقرار السابق وحينئذ يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء واما رجوع عن الاقرار فلا يقبل منه . وهذا كله ما لم يقم دليل أو تظهر قرينة تدل على غير ذلك او على واقع معين فيعمل به . وظاهر الحال انه ليس فى الأمر دليل او قرينة يمكن معها حمل العبارة الأولى على الاخبار أو يمكن ان تدل على انه يدعى الكذب فى الاقرار واذن يكون الظاهر كذلك ان العبارة رجوع فلا يقبل شرعا . ومن ثم يكون قد وقعت على هذه الزوجة طلقة رجعية ما لم تكن مسبوقة بطلقتين أخريين . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله تعالى اعلم .



الموضـــــوع

(٣٣٧٨) تكرار الحلف بالطلاق المعلق

المبـــــادىء

١ ــ الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه اذا قصد به الحالف ايقاع الطلاق .

٢ ــ اذا كرر الزوج التعليق فى الطلاق ثلاث مرات مرتبا على كل شرط جزاءه فى كل مرة . فعند حصول الشرط يقع ثلاث طلقات الا اذا قال اردت تكرار الأول او تأكيده فانه يصدق ديانة ويقع طلاق واحد .

سـئل :

من السيد / احمـــد مصطفى محمـــد بشـــارع بحرى المحكمة بالفشن بالطلب المقيـــد برقـــم ٢٩٤ ســـنة ١٩٦٦ المتضـــمن ان رجـــلا حصـــل بينه وبين زوجته خلاف قال لها على اثره (انت طالق بالثلاثة ان ذهبت الى بلدك او بيت ابيك فى حياة او موت او باى سبب) ثم قال لها بعد دقيقتين (انت طالق ــ بالثلاثة ان ذهبت الى بلدك او بيت ابيك فى حياة او موت أو بأى سبب الا برضاى) ثم قال لها بعد مضى ربع ساعة (انت طالق بالثلاثة ان ذهبت الى بيت ابيك او الى بلدك فى حياة او موت او بأى سبب) وقال السائل ان قول الحالف الا برضاى هى خاصة باليمين الثانى فقط وليس لها صلة باليمين الأولى ولا باليمين الثالثة . بل انها كانت فلته من لسانه وقال ان الحالف كان يقصد فى كل مرة طلاق زوجته اذا ذهبت الى بيت ابيها ولم يقصد التهديد فى اى مرة من طلقاته* وقال ان والد الزوجة مريض وهو بين الحياة والموت وتريد الذهاب الى والدها . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

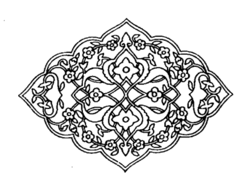
---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٤٨٥ ــ التاريخ : ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م .

اجـــــاب :

نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على، ان الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة يقع واحدة وان كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث . والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى قوانين الأحوال الشخصية ـــ وان الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه اذا قصد به الحالف ايقاع الطلاق . وفى الجزء الثانى من حاشية ابن عابدين على الدر المختار صفحة ٧٩٧ قال صـــاحب الدر « فروع » فى ايمان الفتح ، ما لفظه ـــ وقد عرف فى الطلاق انه لو قال ـــ ان دخلت الدار فأنت طالق . ان دخلت الدار فأنت طالق ـــ ان دخلت الدار فأنت طالق وقع الثلاث ـــ وعلق ابن عابدين فى الحاشية على قوله وقع الثلاث بقوله يعنى بدخول واحد كما تدل عليه عبارة الفتح حيث قال (ولو قال لا مراته . والله لا اقربك ثم قال والله لا اقربك فقربهـــا مـــرة لزمه كفارتان . ا هـ . والظاهر انه ان نوى التأكيد يدين قلت وتصوير المسألة فيما اذا ذكر لكل شرط جزاء ـــ فلو اقتصر على جزاء واحد ففى البزازية ان دخلت هذه الدار . ان دخلت هذه الدار فعبدى حر ـــ والدار واحدة . فالقياس عدم الحنث حتى تدخل مرتين فيها والاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الثانى تكرارا واعادة وفى الفتح من كتاب الايمان فى تعدد اليمين ووحدتها جـ ٤ صفحة ١٧ لو قال والله لا افعل كذا ثم اعاده بعينه فكفارتان ـــ وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال والله لا اقربك فقربها مرة لزمه كفارتان ـــ روى ذلك عن ابى يوسف سواء كان فى مجلس أو مجالس . وروى الحسن اذا أراد بالثانى تكرار الأول او التأكيد صدق ديانة ـــ وعن أبى حنيفة ـــ اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء وعرف فى الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقع عليها ثلاث تطليقات وما فى الأصل من انه اذا قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا فهى يمين واحدة ـــ ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فيمينان يفيدان فى مثله تعدد اليمين منوط بتكرار المحلوف عليه مع تكرار الالتزام . **وفى حادثة السؤال** ـــ كرر الزوج عبارة تعليق الطلاق ورتب على كل شرط جزاء وقرر السائل انه يقصد الطلاق وطبقا لما ذكـــر يقع بحصول الشرط مرة واحدة ثلاث طلقات فاذا ذهبت الزوجة الى بلدتها أو بيت أبيها لأى سبب يقع عليها ثلاث طلقات ولو قال أردت التأكيد باليمين الثانى والثالث لا يصدق قضاء ولا ديانة . لأنه زاد فى اليمين الثانى التعليق

على الرضا وأطلق فى الأول ثم عاد فى اليمين الثالث واطلق مما يدل على قصد الانشاء دون التأكيد ومن ثم فتبين هذه الزوجة من زوجها بينونة كبرى اذا ذهبت الى بيت والدها او قرية اهلها ولو مرة واحدة . ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخل بها دخولا حقيقيـــا ثم يطلقها او يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعا ومما يذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٣٧٩) ادعاء المطلق انقضاء عدة مطلقته

المبـــادىء

١ ــ لا يحل للرجل الجمع بين امرأتين بحيث لو فرضت اية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بتلك المراة سواء اكانت الزوجية قائمة حقيقة او حكما وسواء اكان الطلاق رجعيا أم بائنا .

٢ ــ لا يحل للرجل ان يتزوج من بنت اخت مطلقته مادامت مطلقته فى العدة رجعيا كان الطلاق أم بائنا .

٣ ــ المقرر فقها ان اقل مدة تصدق فيها المراة بانقضاء عدتها بالحيض هى ستون يوما .

٤ ــ اذا طلق الرجل امراته ثم ادعى ان عدتها قد انقضت والمدة تحتمل ذلك والمراة تكذبه فيعامل كل منهما بحسب قوله فلا تسقط نفقتهـــا ويتزوج هو باختها .

ســـــئل :

من الســـيد / حافظ محمـــد الســـيد من صفط الحـــرث مركز الفشن بالطلب المقيـــد برقـــم ٦٣٤ لســـنة ١٩٦٦ المتضـــمن ان ابن الســـائل محمد حافظ طلق زوجته فاطمة مبروك عبد الغنى بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦ ويريد ان يتزوج بنت اخت مطلقته . وقد امتنع المأذون من اجراء عقد الزواج بحجة أن مطلقته لم تنقض عدتها . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك الزواج مع بيان مدة العدة التى يمكن للمأذون اجراء العقد بموجبها .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٥٠٧ ــ التاريخ . ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ م .

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا أنه لا يحل للرجل الجمع بين امرأتين كلتاهما محرم للأخرى بحيث لو فرضت اية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بتلك المراة — وتحريم الجمع ورد به الكتاب والسنة . وتحريم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وردت به السنة . ففى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة أختها) وكما يمتنع الجمع بين المحرمين اذا كانت الزوجية قائمة يمتنع ايضا اذا كان قد طلق زوجته ولا تزال فى العدة سواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا ، لأن للعدة حــكم الزواج القائم من بعض الوجوه — وعلى ذلك فلا يحل للرجل ان يتزوج من بنت أخت مطلقته مادامت مطلقته فى العدة ، رجعيا كان الطلاق أم بائنا . هذا وعدة المطلقة تنقضى برؤية المطلقة الحيض ثلاث مرات كوامل اذا كانت من ذوات الحيض . أو بانقضاء ثلاثة أشهر من وقت الطلاق اذا لم تكن من ذوات الحيض بان كانت يائسة مثلا وبوضع الحمل ان كانت حاملا — واقل مدة تصدق فيهـــا المراة بانقضاء عدتها بالحيض هى ستون يوما . والمقرر فقها انه اذا طلق الرجل امرأته ثم ادعى ان عدتها قد انقضت وكانت المدة تحتمل ذلك . ولكن المراة تكذبه فى دعواه فالحكم أنه يعامل كل منهما بحسب قوله فتستمر نفقة العدة للمراة ويجوز للرجل أن يتزوج بأختها او باحدى محارمها . جاء فى فتح القدير جـ ٣ ص ٢٨٨ « واذا قال الزوج أن الزوجة قد انقضت عدتها والمدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله ان يتزوج بأختها لأنه أمر دينى يقبل قوله فيه » وبما أن السائل يقرر ان طلاق زوجة ابنه كان بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦ والمدة تحتمل انقضاء العدة شرعا لمضى أكثر من تسعة عشر شهرا من وقت الطلاق فاذا قرر الزوج ان عدة مطلقته المذكورة قد انقضت حل له التزوج ببنت أختها لما سبق بيانه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٨٠) طلاق ثالث فى مرض الموت

المبـــادىء

١ ـ المطلقة بائنا لا ترث مطلقها اذا كان الطلاق فى الصـــحة أو فى المرض العادى الذى لا يغلب فيه الهلاك ، سواء امات المطلق وهى فى العدة من ذلك الطلاق أم بعدها .

٢ ـ مرض الموت هو المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا او بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت .

٣ ـ المرض الذى يستمر طويلا ويلازم صاحبه حتى الموت لا يعتبر مرض موت الا اذا كان يتزايد ويشتد دائما .

٤ ـ اذا طلقت المراة طلاقا مكملا للثلاث دون رضاها فى مرض موت زوجها فانها ترثه اذا مات وهى فى عدته .

ســـئل :

من السيدة عطيات جودة محمد الكنفانى بالطلب المقيد برقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ المتضـــمن انهـــا كانت زوجـــة ومدخولة للمرحـــوم محمـــد محمد ابو النور وانه بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٧ طلقهـــا غيابيا الطلاق المكمل الثلاث وذلك بمقتضى اشهاد طلاق على يد مأذون وقدمته وقد توفى مطلقها المذكور بتاريخ ١١ يناير ١٩٦٧ وقد مضى على طلاقها المكمل للثلاث سبعة وسبعون يوما . وانها لم تنقض عدتها منه شرعا . وانه ابانها البينونة الكبرى وهو فى مرضه الذى مات منه وبسببه ومن ثم يعتبر فارا وهاربا من ارثها له . وطلبت السائلة بيان ، هل يحق لها شرعا ان ترث مطلقها المذكور ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ـ س : ١٠٠ م : ٥٤٣ ـ التاريخ : ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ م .

اجـــــاب :

المقرر فقها أن المطلقة بائنا لا ترث مطلقها اذا كان الطلاق فى الصحة او فى المرض العادى الذى لا يغلب فيه الهلاك سواء أمات المطلق وهى فى العدة من ذلك الطلاق أم بعدها. والمرض العادى هو الذى لايعتبر مرض موت شرعا . اما اذا كان الطلاق فى مرض الموت ولم يكن برضا الزوجة فانها ترث مطلقها اذا مات وهى فى عدته من ذلك الطلاق . اما اذا مات بعد انقضاء عدتها فانها لا ترثه . وكذلك اذا كان برضاها . ومرض الموت . هو المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وان لم يكن أمر المرض معروفا بين الناس انه من العلل المهلكة . فضابط شدته واعتباره مرض موت ان يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت . هذا والمرض الذى يستمر طويلا ويلازم صاحبه حتى الموت لا يعتبر مرض موت الا اذا كان يتزايد ويشتد دائما . وفى حادثة السؤال : تقرر السائلة ان مطلقها المذكور طلقها الطلاق المكمل للثلاث وهو فى مرض موته الذى مات منه وبسببه وبغير رضاها وهى لاتزال فى عدته من ذلك الطلاق بقصد الفرار من ارثها له . ونحـن لا نستطيع التقدير بما اذا كان مرض الزوج هو مرض موت أو لا فاذا كان الأمر كما تقرر السائلة وتحققت سائر الشروط التى قررها الفقهاء لاعتباره فارا من الارث*. فان مطلقها المذكور يعتبر فارا من الارث وترثه مطلقته المذكورة شرعا . ويكون لها نصيبها الشرعى وهو الثمن ان كان له فرع وارث . والربع ان لم يكن له فرع وارث . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٨١) تكرار الشرط والجزاء فى الطلاق المعلق

المبـــادىء

١ ـــ الحلف بصيغة الظهار فى الطلاق المعلق يعتبر كناية من كنايات الطلاق تتوقف على نية الحالف وقصده .

٢ ـــ اذا كرر الزوج الانشاء والتعليق فى الطلاق بعبارتى الشرط والجزاء ثلاث مرات فعند حصول الشرط تعمل العبارات الثلاث عملها ويقع ثلاث طلقات .

سـئل :

من السـيد / محمـود شـعبان على بالطلب المقيـد برقـم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٧ المتضـمن انه زوج للسـيدة عائشـة محمد غازى وعلى اثر نزاع بينه وبين زوجته المذكورة قال لها « على الطلاق تكونى محرمة على زى امى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك الذى يقع فى منطقة باب الشعرية» فردت زوجته عليه بقولها ـــ على الجزمة ـــ ٢ ـــ فقال لها مرة ثانية « على الطلاق تكونى محرمة على زى امى واختى اذا ذهبت الى بيت اختك ـــ المذكور ـــ وردت الزوجة بقولها والمصحف ذاهبة ٣ ـــ فقال لها مرة ثالثة « على الطلاق تكونى محرمة على زى امى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك المبين . وردت الزوجة سأوقع يمينك . وذهبت فعلا الى منزل اختها المحلوف عليه » ٤ ـــ وفى منزل اختها قال لها « على الطلاق تكونى محرمة على زى امى واختى وليس لك رد ولا صد على مذهب مالك والشافعى وابو حنيفة وطلب السائل : بيان الحكم الشرعى فى حالته التى أوضحها .

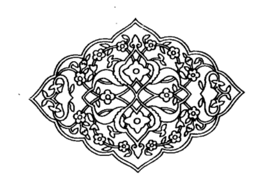
---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى ـــ س : ١٠٣ م : ٣٨ ـــ التاريخ : ٧ مايو سنة ١٩٦٧ .

اجـــاب :

ان قول السائل لزوجته « على الطلاق تكونى محرمة على زى أمى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك الذى يقع فى منطقة باب الشعرية » ثلاث مرات يشتمل كل منها على عبارتين « الأولى » على الطلاق « والثانية » تكونى محرمة على زى أمى وأختى اذا ذهبت الى منزل اختك . والعبارة الأولى ــ على الطلاق ــ من قبيل الحلف بالطلاق مثل ان يقول على الطلاق لافعلن كذا . أو على الطلاق لا أفعل كذا . والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق مطلقا سواء بر الحالف فى يمينه أو حنث . اما العبارة الثانية : تكونى محرمة على زى أمى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك » فان الجزء الأول منها ــ تكونى محرمة على زى أمى واختى ــ فى الأصل من كنايات الظهار الذى أشار اليه القرآن الكريم فى أول سورة المجادلة . ولكن جرى العرف بين الناس واستقر الأمر بينهم على استعماله فى انشاء الطلاق . وهو صالح للطلاق لاشتماله على لفظ التحريم فى قول السائل « محرمة » وهذا اللفظ من الفاظ الطلاق . وعامة الناس لا يعرفون الظهـــار ولا يعرفون احكامه ولا يقصدونه . فيحمل اللفظ على الطلاق . والسائل يقول لزوجته « تكونى محرمة على زى أمى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك ، وكرر هذا القول ثلاث مرات . وبعد المرة الثالثة ذهبت زوجته الى منزل أختها المحلوف عليه . وبعدها قال لها الزوج . على الطلاق تكونى محرمة على زى أمى واختى وليس لك رد ولا صد على مذهب مالكى وشافعى وأبو حنيفة. والعبارات الثلاثة السابقة على ذهاب الزوجة الى منزل أختها من باب تعليق الطلاق على الذهاب الى منزل الأخت بلفظ من كنايات الطلاق . فيرجع الى نية الزوج وقصده فاذا أراد بلفظ « محرمة » الطلاق وكان يريد بالتعليق تطليق زوجته عند ذهابها الى منزل اختها المحلوف عليه : وقعت بذهابها اليه ثلاث طلقات ، وتبين بذلك منه ببنونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها هذا الزوج الآخر دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعا ولا يقع بالعبارة الأخيرة التى صدرت منه بعد ذهابها الى منزل اختها شىء . لأنها لم تصادف محلا لانتهاء علاقة الزوجية بالطلاق الثلاث . وانما وقعت ثلاث طلقات بالعبارات السابقة على الذهاب الى منزل الأخت . لأن الزوج قد كرر الانشاء والتعليق بعبارتى الشرط والجزاء . وعند حصول الشروط تعمل العبارات الثلاث عملها . كما جاء فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار جزء ثانى صفحة

٧٩٧ وفى فتح القدير على الهداية للكمال ابن الهمام جزء رابع صفحة ١٧ ، اما اذا كان الزوج الحالف لا يقصد بلفظ — محرمة — الطلاق او لا يقصد بالتعليق طلاق زوجته اذا ذهبت الى منزل اختها المحلوف عليه . وانمـا يقصد فقط مجرد تهديدها لمنعها من الذهاب الى منزل اختها ولا غرض له مطلقا فى الطلاق . فانه لا يقع بالعبارات الثلاث السابقة على ذهاب زوجته الى منزل اختها شىء مطلقا . لكن يقع بالعبارة الأخيرة التى صدرت منه بعد ذهابها الى منزل اختها . طلقة واحدة رجعية . ويكون له مراجعتها مادامت فى العدة واعادتها الى عصمته بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها ان كانت قد خرجت من العدة . وهذا كله اذا لم يكن قد سبق ان طلقها فى غير الحالات المبينة بالسؤال . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى اعلم .



الموضــــوع

(٣٢٨٢) جعل عصمة الزوجة بيدها

المبـــادىء

١ ــ التعبير بجعل عصمة الزوجة بيدها من كنايات التفويض بمقتضى العرف الجارى بين الناس .

٢ ــ اذا جعل الزوج عصمة زوجته بيدها ولم يقيد ذلك بوقت ولم ينص على التعميم كان حقها فى استعمال هذا التفويض مقيدا بمجلسها الذى كانت فيه عند التفويض أو بمجلس علمها بهذا التفويض ولا يعتبر هذا تفويضا عاما تملك به تطليق نفسها فى اى وقت .

ســــئل :

من الأستاذ / كمــال الأســيوطى المحــامى المقيم بالقــاهرة ٣٦ شارع رشــدى بالطلب المقيــد برقم ٢٤١ لســنة ١٩٦٧ المتضــمن : ان السيد / عبد الحكيم محمد السيد تزوج بالسيدة نادية أحمد فرج النحاس بمقتضى عقد زواج رسمى . وقد رفعت الزوجة المذكورة دعوى طلاق من زوجها المذكور للضرر . واثناء نظر الدعوى اتفق هذا الزوج مع زوجته نادية احمد فرج النحاس على ما يأتى :

١ ــ تقرر الزوجة الرجوع الى منزل الزوجية والتنازل عن دعوى الطلاق المرفوعة منها والاستمرار فى الحياة الزوجية .

٢ ــ يقرر الزوج ــ عبد الحكيم محمد السيد ــ باعطاء زوجتــه « نادية احمد فرج النحاس » العصمة بيدها . وان هذا الاقرار مقدم للمحكمة فى دعوى الطلاق المبينة وقدم صورته وطلب السائل بيان : اذا كان هذا الاقرار يعتبر باطلا لاساءة استعماله ولعدم وجوده بوثيقةالزواج أو صحيحا.

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ أحمــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٨٨ ــ التــاريخ : ١٩٦٧/٥/٧ م .

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا ان للزوج وحده حق طلاق زوجته . وله ان يستعمل هذا الحق بنفسه وان يوكل ويفوض عنه . وجعل الزوج عصمة زوجته بيدها . هو من قبيل التفويض فى استعمال حقه الخاص به . وليس بلازم ان يكون هذا التفويض قد نص عليه بوثيقة الزواج . وفى حـــادثة السؤال : يقرر السائل ان هذا الزوج قد أقر كتابة انه اعطى زوجتـــه المذكورة العصمة بيدها . وان هذا الاقرار قدم للمحكمة فى دعوى الطلاق والتى لازالت منظورة . والتعبير بجعل عصمة الزوجة بيدها . يقصد به فى عرف الناس واستعمالهم اعطاؤها حق تطليق نفسها فيعتبر من كنايات التفويض بمقتضى هذا العرف . ولم يقيد بوقت ولم ينص فيه على التعميم . فلا مانع من ان تستعمل هذه الزوجة حقها فى تطليق نفسها بمقتضى هذا التفويض ولكن حقها فى استعمال هذا الحق وهو تطليق نفسها يتقيد بمجلسها الذى كانت فيه عند التفويض اذا كان مشافهة بين الزوجين . او بمجلس علمها بالتفويض اذا كانت غير حاضرة . فاذا قامت من المجلس او اشتغلت بعمل آخر غير موضوع الطلاق والتفويض وهى فى المجلس بحيث يعتبر ذلك منها اعراضا عن الموضوع . يبطل التفويض ويسقط حقها فى التطليق . ولا يعتبر هذا التفويض عاما تملك به الزوجة تطليق نفسها فى أى وقت ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٨٣) طلاق مكرر فى مجلس واحد

المبـــادىء

١ ــ الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة يقع به طلقة واحدة .

٢ ــ الطلاق المكرر فى مجلس واحد يقع به طلقة واحدة على راى الكثيرين من الفقهاء .

ســــئل :

من عوض محمـــد حشـــاد المقيـــم بســـمادون مركـــز أشمون منوفية بالطلب المقيـــد برقـــم ٤٨٦ لســـنة ١٩٦٧ المتضـــمن ان زوجا قال لزوجته وهما داخل المنزل فى الفسحة ((روحى طالق بالثلاث)) ثم خطا خطوات نحو مترين وقال لها مرة ثانية ((أنت طالق بالثلاث)) . ثم خطا خطوات نحو مترين أيضا وقال لها ((أنت طالق بالثلاث : شافعى ومالكى وأبوحنيفة)). وكانت الزوجة تسمع هذه الايمان فى المرات الثلاث لقرب المساحة وطلب السائل الافادة عن حكم هذه الايمان .

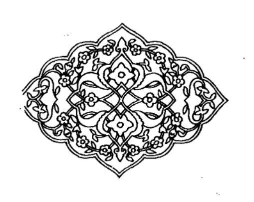
اجـــــاب :

ينص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة تقع به طلقة واحدة رجعية . كما نص على أن كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق على مال والطلاق قبل الدخول وما نص على كونه بائنا فى قوانين المحاكم الشرعية . وقول الزوج لزوجته « طالق بالثلاث » طلاق اقترن بعدد لفظا . وطبقا للأحكام المذكورة تقع به طلقة واحدة وتكون رجعية اذا كان قد دخل بزوجته ولم يكن على مال ولا مكملا لثلاث . اما تكرار الطلاق ثلاث مرات على النحو الوارد بالسؤال فهو طلاق مكرر فى مجلس واحد وقد وقع خلاف فى حكم هذه الحالة والكثيرون على أنه تقع فيها طلقة

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٢ م : ٨٨ ــ التـــاريخ : ٢٢ اغسطس سنة ١٩٦٧ م .

واحدة . واذن تكون قد وقعت على هذه الزوجة المذكورة فى حادثة السؤال طلقة واحدة رجعية الا اذا كان هناك ما يقتضى جعل الطلاق بائنا كما ذكرنا. وللزوج مراجعة زوجته ان كانت فى العدة واعادتها بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها ان كانت قد خرجت من العدة .



الموضـــوع

(٣٣٨٤) عبارات لا يقع بها طلاق

المبـــادىء

١ — المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب فى الحال .

٢ — قول الرجل لزوجته ثلاثة بالله العظيم ما تكونى مراتى ثانى — قاصدا به الانفصال وقوله لأخيه «ثلاثة بالله العظيم ما تبقى مراتى ثانى» — لا يقع به شىء من الطلاق — لعدم تغليب المضارع فى الحال .

ســـــئل :

من السيد / عبد الـكريم عبد المجيد ٤٨ شـــارع ابراهيم الدسوقى بالعباسية بالقـــاهرة بالطلب المقيـــد برقـــم ٥٥٨ لســـــنة ١٩٦٧ المتضمن ان رجلا غضب من زوجته فقال لها « ثلاثة بالله العظيم ما أعملك مراتى » وكرر « ما أعملك ست تانى » وكرر « ما تكونى مراتى ثانى » وكرر هذه العبارات عدة مرات فى وقت واحد . وكان يقصد بالحلف الانفصال . وبعد سنتين حدث نزاع بينهما فقال لها « على الطلاق ما انت قاعدة معايا تانى » يقصد انهاء العشرة . وفى مساء نفس اليوم حضر اخوه واراد الصلح. فقال الزوج لأخيه « ثلاثة بالله العظيم ما تبقى مراتى تانى » وفى اليـــوم الثانى قال الزوج « ثلاثة بالله العظيم ما فيه عشرة بيننا تانى » وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

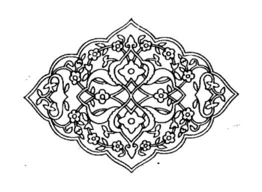
اجـــــاب :

العبارات الواردة على لسان الزوج لزوجته فى هذا الاستفتاء تدل على ان الزوج الحالف أظهر رغبته فى الا تكون امرأته زوجة له فى الزمن المستقبل الذى يقع بعد النطق بالعبارة وليس فيها ما يفيد انشاء الطلاق

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ أحمـــد هريدى — س : ١٠٣ م : ١١٠ — التـــاريخ : ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ م .

او ما يعتبر اخبارا عن طلاق . ولم يستعمل لفظا من الفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية على سبيل التنجيز او التعليق ، وربما يشتبه فى ان قوله فى بعض العبارات « ما تكونى مراتى تانى » أو « ما تبقى مراتى تانى » يقصد به الطلاق عرفا ، ولكن يبعد من ذلك ان الفعل المستعمل هنا هو فعل مضارع. وقد نص الفقهاء على ان المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب فى الحال « تنقيح الفتاوى الحامدية جزء أول صفحة ٣٤ ، ٤٢ » وما ورد بالسؤال ليس من هذا القبيل فلا يقع به طلاق . وقوله « على الطلاق ما أنت قاعدة معايا » اشتمل على الحلف بالطلاق والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . واذن فلا يقع بشىء مما ورد فى هـذا السؤال طـلاق . ومما ذكر يعلم الجـواب عما جـاء بالسؤال والله تعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٣٨٥) طلاق المكره

المبـــادىء

١ ــ طلاق المكره غير واقع شرعا وقانونا .

٢ ــ الأكراه فى حقيقته الشرعية لا بد ان يكون بامر يلجىء المكره ويحمله حملا على فعل ما اكره عليه واتيانه لخوفه من ايقاع ما هدد به وعدم احتماله اياه ــ وان يكون المكره قادرا على ايقاع وتنفيذ ما هدد به .

٣ ــ اذا اكره الزوج زوجته وهددها بالطلاق ان لم تبرئه من دين لها عليه لا يكون اكراها واذا اكرهها بضرب متلف ان لم تبرئه كان اكراها.

٤ ــ الأكراه اذا كان بشىء جائز شرعا ومن حق المــكره ان يفعله لا يعتبر اكراها وان كان بشىء غير جائز شرعا وليس من حق المكره ان يفعله كان اكراها .

ســـئل :

من الســـيد / محمـــود احمـــد حلمى المقيـــم ٣ شـــارع ابن ثعلب بعابدين بالطلبـو البيـــان الملحق به المقيـــد برقم ٦٩ لســـنة ١٩٦٨ المتضمن ان زوجته رفعت عليه دعوى تطليق تحت تاثير اهلها الذين كثيرا ما يعتدون عليه حتى أصيب فى احدى هذه الاعتداءات بجروح مختلفة تحرر عنها محضر بوليس بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧ وانه ذهب الى منزل اهـــل زوجتـــه بتاريخ ١٩٦٧/٩/٣٠ لرؤية ابنه وشراء ما يلزمه . ولم تكن زوجته موجودة بالمنزل فى هذا الوقت وفوجىء فى نفس اليوم باتهام امها له بخطف الطفل وسرقة مبلغ مائتى جنيه من دولابها وابلغت الشرطة وقبضت النيابة عليه . ثم تجمع عليه بعد ذلك اهل زوجته وهددوه باختيار احد الطريقين. السير فى اجراءات النيابة . او تطليق زوجته . وتحت تاثير هذا الاكراه طلق زوجته نظير

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ١٦٤ ــ التـــاريخ : ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٨ م .

الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة وسجل بدفتر المأذون بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٧ ، وفى البيان الملحق يقرر السائل انه لم يتلفظ بلفظ الطلاق وانه وقع على الوثيقة على بياض . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الطلاق الذى صدر منه تحت تأثير الاكراه والحكم الشرعى فى الطلاق الذى لم تصدر منه صيغته .

اجـــــاب :

لا جدال فى ان طلاق المـــكره لا يقع طبقا لحـــكم المـــادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على انه « لا يقع طلاق السكران والمكره » والافتاء بحكم الدين والشريعة فى حادثة من الحوادث يجرى على أساس صحة الوقائع التى تضمنتها الحادثة ومطابقتها للواقـــع أو على أساس التسليم بتلك الوقائع دون نظر الى الواقع . وفى هذه الحالة يجب ان تسلم الحادثة من شوائب الشك والغموض لترتاح نفس المفتى الى ان المقصود هو معرفة حكم الله فى الحادثة موضوع السؤال . والسائل يقرر انه اكره على طلاق زوجته تحت تأثير التهديد بالسير فى الشكوى المقدمة ضده والتى اتهم فيها بخطف ابنه من مطلقته وسرقة مبلغ مائتى جنيه من دولاب والدته وانه تعرض للقبض عليه وخاف من نتائج وآثار السير فى التحقيق فأوقع الطلاق مكرها . وقال ان الطلاق كان نظير الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ودون ذلك بالوثيقة الرسمية وقرر فى المناقشة ان المفاوضة تناولت موضوع حضانة ابنه من المطلقة واجور الحضانة والمسكن. وطلب بيان الحكم الشرعى فى الطلاق الذى صدر منه تحت تأثير الاكراه . ثم الحق استفتاءه بطلب آخر يقول فيه انه فى حادثة السؤال المشار اليها لم يصدر منه مطلقا لفظ « انت طالق » كما ذكر المأذون فى وثيقة الطلاق. وانه وقع على الوثيقة فى دفتر المأذون على بياض. وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الطلاق الذى لم تصدر منه صيغته ولم يتلفظ بها مطلقا . والأمر على هذا النحو فيه كثير من الغموض الذى يبعث على عـــدم الارتياح . فالسائل يقرر أولا ان الطلاق قد تم ولكنه تحت تأثير الاكراه والطلاق كما هو ظاهر كان نظير الابراء وبعد مفاوضات تناولت فيما تناولت موضوع حضانة الابن واجور الحضانة والمسكن اى انه اخذ واعطى . ويبعد عادة ان يكون ذلك تحت تأثير وفى ظروف اكراه والجاء . ثم يقرر السائل ثانيا . انه لم يتلفظ بصيغة الطلاق ووقع على الوثيقة على بياض .. ووثيقة الطلاق ورقة رسمية وتعتبر حجة على السائل فيما دون بها خاصا بالطلاق .وليس

من شأن المفتى ان يحقق الوقائع ويطلب الدليل على صحتها . وانما ذلك من شأن القضاء . ولكن من حق المفتى ان يطمئن ويرتاح الى سلامة الحادثة التى يتحدث عن حكم الله فيها .. ولذلك نكتفى ببيان حكم طلاق المكره فى ذاته بقطع النظر عن الحادثة المعروضة وهل تحقق فيها اكراه أو لا . وقد ذكرنا ان حكم القانون صريح فى ان طلاق المكره لا يقع . على ان الاكراه فى حقيقته الشرعية لا بد ان يكون بأمر يلجىء المكره ويحمله حملا على فعل ما اكره عليه واتيانه لخوفه من ايقاع ما هدد به وعدم احتماله اياه سواء كان ذلك فى النفس أو فى المال أو فى غير ذلك مما يوقع به ضررا ماديا أو ادبيا لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء فى بعض الصور وليس هنا مجال تفصيله — ولا بد ان يكون المكره قادرا على ايقاع تنفيذ ما هدد به . وقد قرر فقهاء الحنفية ان الزوج اذا اكره زوجته وهددها بالطلاق ان لم تبرئه من دين لها عليه لا يكون اكراها . واذا أكرهها بضرب متلف ان لم تبرئه من دين لها عليه كان اكراها . جاء فى الجزء الثالث من الفتاوى الخانية للامام قاضى خان « واذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبرئة كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها . وان اكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسرى لا يكون اكراها » . وهذا ظاهر فى انهم فرقوا فى الحكم بين واقعتى اكراه صدرتا من الزوج لزوجته الأولى هددها فيها بضرب متلف وقد اعتبروها اكراها والثانية هددها فيها بطلاقها أو بالتزوج عليها او بالتسرى ولم يعتبروها اكراها ولم يذكروا العلة فى هذا الفرق . وليس هناك من فرق يظهر الا ان الاكراه فى الأولى كان بشىء غير جائز شرعا وليس من حق الزوج وهو الضرب المتلف . والثانية كان الاكراه بشىء جائز شرعا للزوج ومن حقه ان يفعله وهو الطلاق أو التزوج على الزوجة . فالاكراه اذن اذا كان بشىء جائز شرعا ومن حق المكره ان يفعله لا يعتبر اكراها . وفى حادثة السؤال يقول السائل انه قد اكره على طلاق زوجته تحت تأثير التهديد بالسير فى اجراءات الشكوى المقدمة ضده والتى اتهم فيها بخطف ابنه من هذه المطلقة وسرقة مبلغ مائتى جنيه من دولاب والدته . ولا شك ان من حق أى انسان اعتدى عليه بالسرقة أو بغيرها أن يشكو المعتدى وأن يسير فى اجراءات شكواه فهو اذن تهديد بأمر جائز للمهدد والمكره ومن حقه فلا يكون اكراها واذا فعل المكره ما هدد به وهو هنا طلاق زوجته يكون الطلاق واقعا وصحيحا لانعدام الاكراه شرعا . فالحادثة بالتطبيق لهذا الحكم لا اكراه فيها شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٨٦) طلاق المعتوه

المبـــادىء

١ ــ طلاق المعتوه غير واقع لنقصان اهليته ٠

٢ ــ اشهاد الطلاق حجة فيما دون به ما لم يصدر حكم بابطاله ٠

ســـئل :

من السيدة حكمت مرسى على العاملة بمجلس مدينة الســنطة غربية بطلبها المقيد برقم ٢٩٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن ان السائلة تزوجت بالمدعو زكى احمد محمد سالم الخطيب بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١ وأن هذا الزوج معتوه بدليل ان اشهار الوراثة الصادر بوفاة والده وانحصار ارثه فى ورثته جاء فيه ما نصــه :

وفى ابنه القاصر المعتوه زكى احمد محمد سالم الخطيب المولود فى ١٩٢٩/١/٣ كما انه بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٩ وكان سن الزوج المذكور اكثر من الخامسة والعشرين سنة من عمره طلبت الوصية عليه من محكمة طنطا الكلية للأحوال الشخصية فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ رفع الوصاية عنه وقد بحثت المحكمة هذا الطلب ونظرا لأن الثابت وقت حصر التركة ان القاصر (معتوه) فقد قررت المحكمة ندب الطبيب الشرعى للكشف عليه للتاكد من سلامة عقليته وحالته للتصرف والتعامل حتى يمكن النظر فى رفع الوصاية عنه وقد قام الطبيب الشرعى بالكشف عليه وقرر ان القاصر المذكور (ابله) ولا يدرى عن أملاكه أو غلتها او النقود شيئا وانه يرى عدم رفع الوصاية عنه لهذه الحالة ــ وعليه فقد قررت المحكمة رفض طلب رفع الوصاية عنه لهذه الأسباب المشار اليها ٠ وانه بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤ صدر اشهاد طلاق

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٢٠٦ ــ التاريخ : ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ م ٠

رقم ١٢٥٩٨ على يد مأذون ناحية بلكيم مركز السنطة . يتضمن ان القاصر المذكور طلق زوجته (السائلة) غيابيا طلقة اولى رجعية وله مراجعتها مادامت فى عدته بغير اذنها ورضاها . وتطلب السائلة ابداء رأى الشرع فيما اذا كان هذا القاصر المعتوه والذى ثبت من تقرير الطبيب الشرعى المنوه عنه سابقا انه ابله ولا يدرى عن أملاكه او غلتها او النقود شيئا . يجوز له الطلاق . وهل هذا الطلاق الذى صدر به الاشهاد المذكور صحيح شرعا مع وقوعه من شخص معتوه ابله أو انه وقع غير صحيح شرعا ؟ .

أجـــاب :

تقرر السائلة ان زوجها الذى صدر منه الطلاق بالاشـــهاد المذكور معتوه . وما دام المطلق معتوها فالمقرر شرعا ان طلاق المعتوه لا يقع لنقصان الاهلية ولكن وقد حصل الطلاق باشهاد رسمى على يد موظف عمومى مختص باصداره وهو المأذون واشهاد الطلاق حجة فيما دون به ما لم يصدر حكم بابطاله . فلا بد لمن يهمه الأمر وهى السائلة فى هذه الحالة ان ترفع الأمر الى القضاء المختص وتتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لابطال هذا الطلاق متى ثبت أمام القضاء ان المطلق صدر منه هذا الطلاق وهو معتوه . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٨٧) كناية ظهار جرى العرف باستعمالها فى الطلاق

المبـــادىء

١ ــ قول الزوج لزوجته (تبقى محرمة على زى امى واختى لاخلصك) من الفاظ الظهار التى جرى العرف باستعمالها فى انشاء الطلاق .

٢ ــ من الفاظ المضارع التى غلب استعماله فى الحال عرفا كلمة ــ تبقى محرمة ــ فالعرف جرى باستعمالها فى انشاء الطلاق فى الحال فيقع بها الطلاق .

ســـــئل :

من الســـيد / محمـــد مبـــروك الصيفى ٦ حارة عبد الرحمن الدقاق بالزاوية الحمراء بشـــبرا مصر بالطلب المقيـــد برقـــم ٤٠٩ لســـنة ١٩٦٨ المتضمن ان السائل حلف على زوجته بايمان الطلاق الآتية :

١ ــ اليمين الأول : قال لها (على الطلاق لازم تسافرى البلد بكره) وقد وقع اليمين لانها لم تسافر وقد ذهب الى عالم ورد اليمين .

٢ ــ اليمين الثانى : قال لها (على الطلاق لو تكلمتى مع احد من عائلتى لاخلصك) وقد تكلمت ووقع اليمين ونهب الى عالم ورد اليمين وكان نلك من حوالى سبع سنوات . ثم حدثت مشاجرة بينه وبين زوجته بعد نلك لانه كان قد امرها بشىء فلم تمتثل لأمره فخرج عن شعوره وحلف على زوجته اليمين الآتية .

٣ ــ اليمين الثالث : قال لها (على الطلاق تبقى محرمة على زى أمى واختى لاخلصك) ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الايمان وهل يجوز شرعا ارجاع الزوجة الى عصمته مع العلم بان هذه الزوجة مرزوقة من الزوج السائل بولد وهى حامل منه الآن فى شهرها السابع .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٢٣٦ ــ التاريخ : ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٨ م .

اجـــــاب :

١ — عن اليمين الأول : وهى قول السائل لزوجته (على الطلاق لازم تسافرى البلد بكره) هذه الصيغة من قبيل اليمين بالطلاق واليمين بالطلاق لغو لا يقع به طلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م .

٢ — عن اليمين الثانى : وهو قول السائل لزوجته (على الطلاق لو تكلمتى مع احد من عائلتى لأخلصك) وهذه الصيغة من قبيل اليمين بالطلاق وهو لغو لا يقع به طلاق عملا بالقانون سالف الذكر فكأنه قال لها (على الطلاق لو تكلمتى مع أحد من عائلتى فسأطلقك وقد تكلمت بالفعل ولم يطلقها) .

٣ — عن اليمين الثالث : وهو قول السائل لزوجته (على الطلاق تبقى محرمة على زى أمى واختى لأخلصك) وهذه الصيغة مشتملة على فقرتين الفقرة الأولى هى قوله (على الطلاق) وهذه الصيغة من قبيل اليمين بالطلاق وهى لغو لا يقع به طلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر والفقرة الثانية هى قوله (تبقى محرمة على زى أمى واختى لأخلصك) وهذه الصيغة من الفاظ الظهار التى جرى العرف باستعمالها فى انشاء الطلاق وهى صالحة لهذا الاستعمال لاشتمالها على لفظ التحريم وكلمة تبقى محرمة على الى آخـره هى من الفـاظ المضـارع التى غلب استعماله فى الحال عرفا فالعرف جرى باستعماله فى انشاء الطـلاق فى الحال فيقع بها طلقة واحدة رجعية وكلمة لأخلصك هى تهديد بالطلاق فلا يقع بها طلاق . وبناء على ذلك كله يكون قد وقع على زوجة السائل طلقة واحدة رجعية بهذه الايمان الثلاثة ما لم يكن قد سبق له طلاقها بغير هذه الايمان. ويجوز للسائل مراجعة زوجته ان كانت لا تزال فى العدة بعد طلاقها باليمين الثالث وان كانت قد خرجت من العدة من هذا الطلاق جاز له ان يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد باذنها ورضاها . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٨٨) عبارة لا يقع بها طلاق

المبـــــدأ

قول الرجل لزوجته ــ على الطلاق بالثلاثة مانتيش على ذمتى ــ من قبيل الحلف على نفى الزوجية القائمة بينهما فى المــاضى وهو كاذب فيه فلا يقع الطلاق .

ســـئل :

من الســيد / ســعيد عبد المتجلى المقيــم بالمعصرة البلد شارع الجامع رقم ٤٢ حلوان بالطلب المقيــد برقــم ٥٤٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن انه وقع منه على زوجته الأيمان الآتية : الأول قال لها : « على الطلاق بالثلاثة مانتيش على ذمتى » وتكرر ذلك منه فى نفس الوقت مرتين الثانى : قال لها «على الطلاق بالثلاثة مانتيش على ذمتى » . الثالث : قال لها « على الطلاق مانتيش على ذمتى ولا زوجتى » وطلب السائل الافادة عن حكم هذه الأيمان.

اجـــاب :

جاء فى الجزء الثالث من البحــر الرائق شرح كنز الرقائق ص ٣٠٥ ما نصه « وتطلق بلست لى امراة او لست لك زوجا ان نوى طلاقا ، يعنى وكان النكاح ظاهرا وهذا عند أبى حنيفة لانها تصلح لانشاء الطلاق كما تصلح لانكاره فيتعين الأول بالنية . وقال أبو يوسف ومحمد لا تطلق وان نوى لكذبه ودخل فى كلامه ما أنت لى بامرأة وما أنا لك بزوج ولا نكاح بينى وبينك . وخرج عنه لم اتزوجك او لم يكن بيننا نكاح وواللّه ما أنت لى بامرأة ففى هذه الألفاظ لا يقع وان نوى عند الكل . وقد عللوا عدم الوقوع بالاتفاق فى صورة الحلف على النفى بأنه ينصرف الى النفى فى الماضى وهو كذب بيقين فلا يقع طلاق بالاتفاق . والأصل ان نفى النكاح أصلا لا يكون طلاقا بل يكون جحودا ونفى النكاح فى الحال يكون طلاقا اذا نوى وما عــداه

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٢٧٤ ــ التــاريخ : ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م .

فالصحيح انه على هذا الخلاف قيد بالنية لانه لا يقع بدون النية اتفاقا »
وطبقا للنصوص المذكورة تكون الصيغ الواردة بالسؤال من قبيل الحلف
على نفى الزوجية الحاصلة بين السائل وزوجته التى على عصمته وعقد
نكاحه ولا يقع بأى منها طلاق على زوجة السائل وان نواه لانه حلف على
نفى الزوجية القائمة فى الماضى وهو كاذب فيه . فلا يقع طلاق بالاتفاق بين
الامام وصاحبيه بناء على النص المتقدم . وكون الحلف بصيغة الطلاق لا اثر
له لأنه حلف على نفى الزوجية وهو كذب كما قلنا . ومما ذكر يعلم الجواب
عن السؤال ، وعلى السائل أن يتقى الله فى دينه وزوجته وأولاده ويمتنع
عن التلفظ بمثل هذه الالفاظ والله اعلم .



الموضـــــوع

(٣٣٨٩) طلاق معلق بكناية من كناياته

المبـــــــدا

قول الزوج لزوجته (ان لم تشتغلى وتساعدينى على المعاش ماتكونى لى على ذمة) من قبيل الطلاق المعلق على شرط فى المستقبل بكناية من كناياته التى جرى عرف الناس فى استعمالها فى الطلاق المعلق على شرط ويرجع فيه الى قصد الحالف وغرضه .

ســــــئل :

من الســـيد / غازى عبد الفتـــاح الحو المقيـــم بنواج مركز طنطا غربية بالطلب المقيـــد برقـــم ١٩٦٩/١٩٧ المتضـــمن انـــه حلف على زوجته الأيمان الآتية : قال لها ((ان ماالشتغلتى ما تكونى على ذمة)) . وكان ذلك فى حالة غضب . ٢ ــ قال لها ((ان لم تشتغلى وتساعدينى على المعاش معى ما تكونى لى على ذمة)) ٣ ــ تناقش معها وحصل بينه وبينها مشادة كلامية بخصوص المعيشة فقال لها ((انت قاعدة ليه مانتيش على ذمتى)) . وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى .

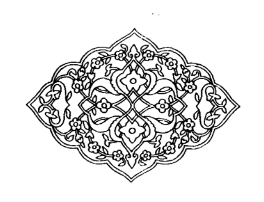
اجـــــاب :

الصيغتان الأولى والثانية وهما قول السائل لزوجته بالصيغة الأولى « ان ما اشتغلتى ما تكونى لى على ذمة » وقوله لها بالصيغة الثانية « ان لم تشتغلى وتساعدينى على المعاش معى ما تكونى لى على ذمة » كلاهما من قبيل الطلاق المعلق على شرط فى المستقبل بكناية من كناياته التى جرى عرف الناس فى استعمالها فى الطلاق المعلق على شرط . ويرجع فيه الى قصد الحالف وغرضه . فان كان قصد الســـائل بهاتين الصيغتين وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه وقع بكل صيغة منهما طلقة رجعية . أما

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٣٩٣ ــ التاريخ : ٦ ربيع ثان سنة ١٣٨٦ هـ ــ ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ م .

ان كان لا يقصد وقوع الطلاق بل مجرد حملها على العمل والتكسب فلا يقع بأى منهما طلاق سواء حصل المحلوف عليه أو لم يحصل تطبيقا للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ . أما الصيغة الثالثة وهى قوله « انت قاعدة ليه مانتيش على ذمتى » فهى من قبيل نفى الزوجية الحاصلة بين السائل وزوجته التى على عصمته وعقد نكاحه ولا يقع بها طلاق على زوجة السائل وان نواه لأنه نفى للزوجية القائمة فى الماضى وهو كاذب فيه . وعلى ذلك فان لم يكن السائل قد قصد ايقاع الطلاق بالصيغتين الأوليين . فلا يكون قد وقع على زوجته بالصيغ الواردة بالسؤال طلاق . اما ان كان قد قصد وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه فانه يقع بالصيغة الأولى الطلاق الأول الرجعى ان لم يكن مسبوقا بغيره وبالصيغة الثانية الطلاق الثانى الرجعى ويحل له ان يراجع زوجته بالقول أو الفعل ان كانت لا تزال فى عدته أو أن يعيدها الى عصمته بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها ان كانت قد خرجت من العدة . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(٣٣٩٠) رســـول بطلاق

المبـــــادىء

١ ـــ الرسول بالطلاق معبر وسفير للمطلق فهو ناقل للكلام لا منشىء بخلاف المالك والوكيل .

٢ ـــ الولد الذى حمل رسالة أبيه الى أمه بقوله : قل لأمك انت طالق ثلاثا ـــ سفير لأبيه ومعبر بعبارته فكأن اباه قال لزوجته (انت طالق ثلاثـــا) .

سـئل :

من السـيد / احمـد سـعيد عباس بالطلب المقيـد برقـم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٩ المتضمن :

١ ـــ انه كان يعمل بالحقل ولم ترسل له زوجته الطعام وقابل ابنه الاكبر وقال له أمك فى البيت فأجاب بالايجاب فقال له قل لهـا « انت طالق ثلاثا » .

٢ ـــ ثم كان مريضا وحدثت منازعة بينه وبين زوجته فقال لها « انت طالق ثلاثا » .

٣ ـــ له ابن يتبول على فراشه فقال لزوجته « انت طالقة وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات . ثم طرد زوجته من المنزل لوقوع ثلاث طلقات متتالية كما جاء بالسؤال . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه .

اجـــاب :

أولا : عن الطلاق الأول : جاء فى الدر المختار الجزء الثانى جـ ٧٣١ أن انواع تفويض الطلاق ثلاثة . تفويض وتوكيل ورسالة . وعلق ابن عابدين

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى ـــ س : ١٠٣ م : ٣٩٤ ـــ التاريخ : ٦ ربيع ثان سنة ١٣٨٩ هـ ـــ ٢١ يونيه سنة ١٩٦٩ م .

على القسم الثالث « وهو الرسالة » فقال : اذا قال لرجل اذهب الى فلانة وقل لها ان زوجك يقول لك اختارى . فهو ناقل لكلام المرسل لا منشىء لكلامه بخلاف المالك والوكيل لأن الرسول معبر وسفير . وطبقا لهذا النص يكون الولد الذى حمل رسالة ابيه الى والدته بقوله « قل لأمك أنت طالق ثلاثا » يكون هذا الولد سفيرا لأبيه ومعبرا بعبارة أبيه وكأن اباه قال لزوجته « أنت طالق ثلاثا » فيقع الطلاق بهذه العبارة . وبما ان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قضى بان الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة يقع واحدة . ويقع رجعيا فى غير الأحوال المنصوص عليها فى القانون فتقع فى هذه الحادثة طلقة واحدة رجعية وبما انه لم تسبقها طلقات اخرى فتكون الأولى ثانيا : وفى الحادثة الثانية — وهى قول السائل لزوجته « أنت طالق ثلاثا » تقع على الزوجة طلقة ثانية رجعية لما ذكرنا — ثالثا : وفى الحادثة الثالثة وهى قول السائل لزوجته « أنت طالقة » وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات فى مجلس واحد أو متتابعا فى النطق — تقع على الزوجة الطلقة المكملة للثلاث . وبها تبين منه زوجته ببنونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٩١) لا يقع طلاق مع وجود خلل فى الاقوال والافعال

المبـــــدا

الاقوال والافعال الصادرة من الزوج الجارية على غير عادته تدخله فى نطاق من ينطبق عليه الخلل فى تصرفاته وافعاله فلا يقع طلاقه وان كان يعى ما يقول .

ســـئل :

من الســيدة مديحة فتحى يوســف المقيمــة ٣ شــارع على بدر بالترعة البولاقيــة بشــبرا بالطلب المقيــد برقــم ٣٨٧ لســنة ١٩٦٩ المتضمن ان مشاجرة نشبت بينها وبين زوجها حلف عليها اثناءها بقوله « انت طالق » وكرر هذا اليمين اكثر من عشر مرات . وكان يتخلل لفظ « انت طالق » تصرف معين منه . شتائم او تمزيق ملابس او تكسير اشياء . وان الفترة بين الطلقة والاخرى تقدر بحوالى خمس دقائق او اكثر او اقل ثم كتب على الحائط « طالقة بالثلاثة » وكتبها مرة اخرى فى اقرار مكتوب . وتقول السائلة ان زوجها حين تلفظ بايمان الطلاق المنوه عنها كان شاربا قدرا من الخمر ولكنه لم يفقده وعيه . وطلبت السائلة الافادة عن الحكم الشرعى .

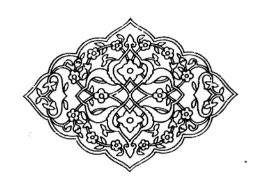
اجـــاب :

ظاهر من سرد الوقائع التى ذكرتها السائلة بالسؤال انه كانت تتخلل الفاظ الطلاق اثناء المشاجرة . شتائم أو تمزيق ملابس أو تكسير اشياء من زوجها المطلق . وهذه الأمور تدخله فى نطاق من ينطبق عليه الخلل فى تصرفاته وافعاله . وهى الحالة الثانية من حالات الغضب التى لا يقع فيها الطلاق وان كان يعى ما يقول . ومما يؤكد الخلل فى تصرفات الحالف كتابته

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٣ م ؛ ٤١٥ ـ التاريخ : غرة جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٥ يوليه سنة ١٩٦٦ م .

على الحائط والاقرار الذى كتبه على الورقة . لوقوع هذه التصرفات جميعا فى وقت واحد الأمر الذى يدل على انه كان فى الحالة المشار اليها . وعلى ذلك فلا يقع بالأيمان التى صدرت من الحالف أثناء المشاجرة .والخلل فى اقواله وافعاله على الوجه الذى ورد بالسؤال طلاق على الزوجة السائلة متى كان الحال كما ذكر بالسؤال . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٣٩٢) صيغة ظهار صريحة

المبــادىء

١ ـ قول الزوج ـ زوجتى فلانة على كظهر امى ـ صيغة ظهــار شرعى صريحة فلا تصلح للاستعمال فى انشاء الطلاق ٠

٢ ـ الظهار يحرم على الزوج قربان زوجته او الاستمتاع بها باى وجه من وجوه الاستمتاع حتى يكفر ٠

٣ ـ كفارة الظهار حاليا صيام شهرين متتابعين فمن لم يســتطع فاطعام ستين مسكينا ٠

٤ ـ اذا كفر المظاهر عن ظهاره حل له قربان زوجته والاستمتاع بها٠

٥ ـ اذا عاشر المظاهر زوجته قبل ان يكفر لحقه الاثم ولا يلحق زوجته بتلك المعاشرة طلاق ٠

ســــئل :

من الســيد / عبد الغفور المحمــدى بــكر بالطلب المقيد برقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٩ ٠ المتضــمن ان شــخصا ذهب الى المــأذون وقال له ان زوجتى فلانة على كظهر امى وطلب منه اثبات هذه الصيغة فى دفتره ولكن المأذون لم يقبــل ذلك منه وقال له ان الظهار لا يقــع به طلاق ٠ وطلب السائل الافادة عما اذا كانت الصيغة المذكورة يقع بها طلاق على زوجــة الحالف ام لا ؟ ٠

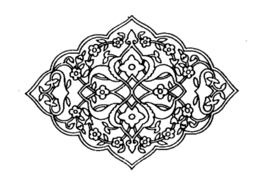
اجـــاب :

الصيغة المذكورة بالسؤال وهى قول الزوج « زوجتى فلانة على كظهر امى » ليست من صريح الفاظ الطلاق ولا من كناياتها ومن ثم لا تصــلح

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ـ س : ١٠٣ م : ٤٧٠ ـ التاريخ : ٩ رمضان سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م ٠

للاستعمال فى انشاء الطلاق . وانما هى صيغة ظهار شرعى صريحة ، وحكمه انه يحرم على الزوج قربان زوجته او الاستمتاع بها بأى وجه من وجوه الاستمتاع كما يحرم على زوجته ان تمكنه من ذلك . حتى يكفر الكفارة التى ورد بها القرآن الكريم وهى احد أنواع ثلاثة مرتبة على ماجاءت به الآية وهى قوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » الآية . فاذا ما كفر المظاهر عن ظهاره على الوجه المذكور فى الآية الكريمة فانه حينئذ يحل له قربان زوجته والاستمتاع بها ويلحقه الاثم شرعا اذا عاشرها معاشرة الزوجية قبل ان يكفر . وان كان لا يلحقها بذلك القربان طلاق . والواجب عليه التوبة والاستغفار . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٣٩٣) توقيع الزوج على ورقة فيها طلاق

المبـــــــدا

توقيع الزوج على ورقة قدمت اليه بان زوجته طالقة فان كان صادقا فى اقراره طلقت منه زوجته قضاء وديانة وان كان كاذبا فيه صدق ديانة لا قضاء .

ســــئل :

من الحـــاج على دولى بالطلب المقيــد برقــم ٦٥٣ لســـنة ١٩٦٩ المتضمن ان خلافا حـــدث بين زوجين عـــادت على اثـــره الزوجـــة الى منزل والدتها . وبعد مدة ذهب أعمام هذه الزوجة الى زوجها وبيدهم ورقة مكتوب فيها « انك طالقة ثلاث مرات » وطلبوا منه التوقيع عليها . وبعـــد تردد من الزوج والحاح من اعمام زوجته وقع عليها الزوج وظل الزوجان كل منهما بعيدا عن الآخر مدة طويلة حتى انقضت عدة هذه الزوجة . وطلب السائل الافادة عن الحكم لشرعى .

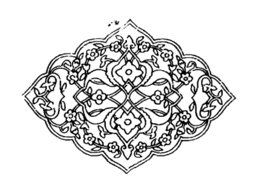
اجـــــاب :

توقيـــع الزوج على الورقة التى قدمها له أعمام زوجته بان زوجته طالقة ثلاث مرات يعتبر اقرارا منه بطلاق زوجته . فان كان صادقا فيـــه وقع به طلقة واحدة رجعية طبقا للمعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة. فقد نصت المادة رقم ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ان الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشـارة لا يقع الا واحدة . اما ان أكذب الزوج نفسه فى هذا الاقرار فان طلاقه يقع قضاء لا ديانة . جاء فى تنقيح الفتـــاوى الحامدية (سئل فى رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها . والحال انه لم يطلقها بل أخبر كاذبا فما الحكم . وأجاب لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ـــ س : ١٠٣ م : ٤٧٤ ـــ التاريخ : ٩ رمضان سنة ١٣٨٩ هـ ـــ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

وبين الله تعالى) وفى البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة ، وبمثله افتى الشيخ اسماعيل والعلامة الخير الرملى ، وعلى ذلك يكون قد وقع على الزوجة المسئول عنها طلاق واحد رجعى قضاء وديانة اذا كان الزوج صادقا فى اقراره . اما اذا كان كاذبا فيه فأيضا يقع عليها طلاق واحد رجعى فى القضاء ولا يقع عليها شىء فيما بينه وبين الله تعالى . وبما ان السائل يقرر ان هذه الزوجة قد انقضت عدتها . فيحل للزوج ان يراجعها ويعيدها الى عصمته بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٣٩٤) ظهار بالكناية

المبـــادىء

١ — قول الرجل لزوجته — تحرمى على — ناويا الظهار كان مظاهرا ويجب عليه حاليا صيام شهرين متتابعين فلن عجز فاطعام ستين مســكينا ويحرم عليه الاتيان لزوجته ودواعيه حتى يكفر .

٢ — الطلاق المعلق لا يقع به طلاق الا اذا قصـــد به الطلاق عند حصول المعلق عليه — واذا لم يستطع الحالف بعد حلفه تحديد نيته طبق عليه ارجح الأقوال من مذهب الأمام ابى حنيفة ولا يطبق عليه القانون .

ســـــئل :

من الســـيد / محمــد محمــد ســليمان — بالطلب المقيد برقم ٥٤ لسنة ١٩٨٦ المتضـــمن انه حلف على زوجته ايما الطلاق الآتية :

اولا : قال لها (انت طالق) ثم راجعها بالفعل فى العدة .

ثانيا : قال لها (تحرمى على) وكانت نيته تتجه الى ايقاع الظهار وليس الطلاق لظنه ان الظهار يتحقق بهذا اللفظ .

ثالثا : قال لها ذات مرة (تكونى طالق لو رحت المدرسة) واستجابت ولم تذهب الا بعد ان اذن لها ولا يدرى آكان هذا للتهديد أم يقصد الطلاق.

رابعا : قال لها (تكونى طالق لو دخلت باب الشغل) وكانت نيته التهديد . وتوجهت هى للشغل دون ارادته . وطلب بيان الحكم الشرعى لكل ما صدر منه ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمــد مجاهــد — س : ١٢٠ م : ٢٠٩ — التاريخ : ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ هـ — ٦ ابريل سنة ١٩٨٦ م .

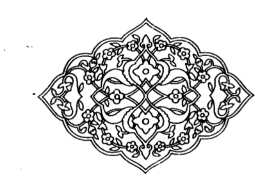
اجـــــاب :

أولا : قول السائل لزوجته فى المرة الأولى (أنت طالق) من قبيل الطلاق الصريح الذى يلحق المرأة بمجرد التلفظ به بدون حاجة الى نية ويقع به طلقة اولى رجعية .

ثانيا : قوله لها بعد ذلك (تحرمى على) قاصدا الظهار : نفيد بأنه قد ورد فى فتح القدير جـ ٣ ص ١٩٦ ما نصه (واذا قال لامرأته « أنت على حرام » سئل عن نيته فان قال — أردت الكذب فهو كما قال لأنه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق فى القضاء لأنه يمين ظاهرا) وان قال أردت الطلاق فهى تطليقة بائنة الا ان ينوى الثلاث ، وان قال أردت الظهار فهو ظهار وهذا عند ابى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه ، ولهما أن أطلق الحرمة وفى الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد . وقال فى الشرح (وفى جوامع الفقه نقل عن محمد أنه ظهار اذا نوى به الظهار على ما عرف النقل به عنه ولهما انه اطلق الحرمة . . الخ) حاصله أن الحرمة أعم من الحرمة التى هى ظهار أو لا والأعم يحتمـــل الخصوصيات فنية الظهار نيته محتمل كلامه لا نية خلاف ظاهرة فيصدق قضاء) . وعلى ذلك : فقول السائل كنت اقصد الظهار يصدق فى هذا القول طبقا لما سبق بيانه ويكون عليه كفارة ظهار وهى) ثلاثة انواع مرتبة أحدها (عتق رقبة مؤمنة وهى غير ممكنة الآن فتكون كفارته صيام شهرين متتابعين بحيث يصوم ستين يوما أو يصوم شهرين بالهلال بدون أن يفطر يوما واحدا منهما فان افطر يوما بعذر أو بغير عذر أستأنف الصوم من جديد وكذا لو جامع التى ظاهر منها فى خلال الشـــهرين ليلا أو نهارا عامدا او ناسيا أستأنف الصوم ايضا على الصحيح فمن عجز عن صيام شهرين متتابعين فكفارته أطعام ستين مسكينا بنية الكفارة : كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك . والصاع : قدحان وثلث بالكيل المصرى فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما أكلوا او كثيرا . هذا ويحرم على المظاهر أتيان زوجته أو مسها او تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شىء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام للذى واقع زوجته فى ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر .

ثالثا : اما قوله لها (تكونى طالق لو رحت المدرسة) فهو من قبيل

اليمين المعلق والطلاق المعلق لا يقع به الطلاق الا اذا قصـــد به الحالف الطلاق عند حصول المعلق عليه أما اذا كان غرض الحالف به التخويف والتهديد فلا يقع به الطلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذ من أقوال بعض فقهاء المسلمين وبما أن السائل يقول انه لا يستطيع الجزم بنيته هل كان يقصد الطلاق أم يقصـــد تهديد زوجته فانه لا يطبق عليه هذا القانون ويطبق عليه أرجح الأقوال من مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيقع عليه بهذا اليمين طلقة ثانية رجعية . أما قوله لها فى المرة الرابعة (تكونى طالق لو دخلتى باب الشغل) قاصدا التهـــديد فلا يقع بهذا اليمين طلاق ولو ذهبت الى العمل لأنه طلاق معلق على فعل شى وقصد به التهديد فقط فلا يقع به طلاق عملا بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المذكور . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم.



من أحكام الرجعة والعدة



الموضـــوع

(٣٣٩٥) دعوى الرجعة من الزوج بعد وفاة زوجته

المبـــادىء

١ ـــ للزوج حق مراجعة زوجته الى عصمته مادامت فى عدته من طلاق رجعى ـــ وتكون الرجعة بالفعل كما تكون بالقول ٠

٢ ـــ اذا تمت مراجعة الزوج لزوجته قولا او فعلا صحت الرجعة شرعا وترتب عليها جميع الآثار المترتبـــة على النكاح الصـــحيح مادامت فى عـــدته ٠

٣ ـــ اذا انكرت المطلقة مراجعة الزوج لها كان عليه عبء اثباتها بطرق الاثبات المشروعة ٠

٤ ـــ اذا ثبت ان الزوج قد راجع زوجته الى عصمته قبل انقضـــاء عدتها منه ثم ماتت وهى على عصمته فانه يكون ضمن ورثتها ٠

ســـــئل :

من محمد فريد السيد المقيم بشارع دمشق رقم٧٠ بمصر الجديدة بطلبه المتضمن ان المرحومة هانم خليفة تزوجها شخص على ان تكون عصمتها بيدها وانها طلقت نفسها منه طلاقا واحدا رجعيا منذ سبعة عشر عاما ثم توفيت فى سنة ١٩٥٥ عن بنتها وابن اخيها الشقيق فقط وان هـــذا الشخص ادعى انه راجعها الى عصمته بعد هذا الطلاق وانها توفيت وهى على عصمته وطلب السائل بيان اذا كانت دعوى الرجعة تسمع من هذا المطلق بغير وثيقة رسمية او لا تسمع وهل له حق الارث فى تركتها بعـــد وفاتها او لا ؟ ٠

---

* المفتى : فضـــيلة الشـــيخ حســـن مأمون ـــ س : ٨٢ م : ١٨٧ ـــ التاريخ : اول جمادى الاولى سنة ١٣٧٧ هـ ـــ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م ٠

اجـــاب :

بان المنصوص عليه شرعا ان الطلاق اذا كان رجعيا جــاز للزوج مراجعة زوجته الى عصمته مادامت فى عدته ولا تتوقف صحة مراجعتها على اذنها ورضاها لان الرجعة كما تكون بالقول تكون بالفعل فاذا قــال الرجل لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك الى عصمتى أو فعل معها ما يؤيد ذلك القول صحت الرجعة شرعا وترتب عليها جميع الآثار المترتبة على النكاح الأصلى مادامت فى عدته فاذا حصل انكارها فعليه اثباتها بطرق الاثبات المشروعة ولا يقتصر الاثبات على المسوغ المنصوص عليه فى المادة رقم ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لأن ذلك خاص بدعوى الزوجية ابتداء اما الرجعة فان الحكم فيها يكون طبقا لأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة وهو ما قررناه وبناء على هذا يمكن القول بأن هذا الشخص يملك دعوى رجعة هذه المتوفاه بعد هذا الطلاق الرجعى ولا يتوقف سماعها منه عند الانكار على وثيقــة رســمية فاذا اثبت انه راجعهــا الى عصــمته قبل انقضاء عدتها منه شرعا ثم ماتت وهى على عصمته فانه يكون زوجها ويرثها اذا ماتت فان كان لها فرع وارث كما جاء بالسؤال فله الربع فرضا ولبنتها النصف فرضا ولابن أخيها الشقيق باقى تركتها تعصيبا واذا لم يثبت الرجعة شرعا فليس له حق الارث وتقسم تركتها بين ورثتها للبنت النصف فرضا ولابن أخيها الشقيق النصف الباقى تعصيبا وهذا اذا لم يكن لها فرع يستحق وصية واجبة ولم يكن لها وارث آخر والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٣٩٦) معتدة حيض طرا عليها الأياس

المبــادىء

١ ــ المطلقة اذا لم تــكن حامــلا وكانت من ذوات الحيض فعدتها ان ترى الحيض ثلاث مرات كوامل واذا لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة اشهر كاملة .

٢ ــ من كانت من ذوات الأقراء ورات الحيض مرة او مرتين قبل سن الاياس ثم بلغت هذه السن فان عدتها تتحول الى الأشهر .

٣ ــ سن الاياس خمس وخمسون سنة ويشترط للحكم بالأياس ان ينقطع الدم ستة اشهر كاملة .

٤ ــ المراة امينة فى حق نفسها فيما تخبر عنه من انقطاع الدم عنها من عدمه .

ســـــئل :

من الســـيد / محمــد عبد الخالق حســـيب المقيــم بحارة نجم الدين ٧ قسم الســـيدة مصر بالطلب المقيــد برقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣ ان امراة من مواليد ١٩٠٧/٣/٩ طلقت فى ٣ مارس سنة ١٩٦٢ واقرت بان الحيض كان ياتيها كل شهر مرة قبل الطلاق وبعد الطلاق بشهر انقطع الحيض عنها بعد ذلك وكشف عليها طبيا بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤ وجاء فى التقرير الطبى ان سنها ٤٥ أو ٥٠ سنة وان الحيض انقطع عنها منذ عام وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى فى احتساب العدة هل تكون بالحيض ام بالأشهر ومتى تبدا العدة وهل يعول على تقرير الخبير شرعا ام لا ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ١٢ ــ التاريخ : ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٣ م .

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا أن المطلقة اذا لم تكن حاملا وكانت من ذوات الحيض تعتد برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل فاذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة او ايسة وهى التى انقطعت عادتها لكبر ســنها فعدتها ثلاثة اشهر كاملة . ومن كانت من ذوات الأقراء ورأت الحيض مرة أو مرتين قبل سن الاياس ثم بلغت هذه السن فان عدتها تتحــول الى الاشــهر فتستأنفها بثلاثة اشهر . وسن الأياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى لكنه يشترط للحكم بالأياس فى هذه المدة ان ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهى ســتة أشــهر فى الأصــح ولا يشــترط أن يكون انقطاع الدم ستة أشــهر بعــد مدة الأيــاس فى الأصح حتى ولو كان منقطعا قبل مدة الأياس ثم تمت مدة الأياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة اشهر . وفى حادثة السؤال تقرر المطلقة انها كانت ترى الحيض كل شهر قبل الطلاق وراته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بأنها أبسة وقت الطلاق وان تجاوزت الخمس والخمسين لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهى ستة اشهر وانما طرا عليها الأياس وهى معتدة حيض فيحكم بأياسها بعد انقطاع الدم عنها ستة أشهر وتبدأ عدتها بالأشهر بعد ذلك والعدة فى ذلك باخبارها لأن ذلك لا يعرف الا من جهتها وهى أمينة فيما تخبر به فى حق نفسها ولا يعول على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفا كما فى حادثة السؤال ولا فى معرفة الحيض والعدة لأن ذلك لا يعرف الا من جهة المراة نفسها كما هو مقرر شرعا وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٩٧) اثبات سن الأياس

المبـــادىء

١ ــ سن الأياس خمس وخمسون سنة ويشترط للحكم بالأياس فى هذه المدة ان ينقطع الدم عنها ستة اشهر .

٢ ــ لا يشترط انقطاع الدم مدة ستة اشهر بعد مدة الأياس فلو انقطع قبل مدة الأياس هذه المدة ثم تمت مدة الأياس حكم بأياسها واعتدت بالأشهر.

٣ ــ اذا قررت المطلقة أنها لازالت فى العدة وانهـــا ترى الحيض فلا يحكم بأياسها وقت الطلاق وان تجاوزت الخمس والخمسين سنة والعبرة فى ذلك باخبارها وهى امينة فيما تخبر به فى حق نفسها .

٤ ــ لا يعول على قول اهل الخبرة فى معرفة الحيض والعدة لأن ذلك لا يعرف الا من جهة المراة نفسها .

ســـــئل :

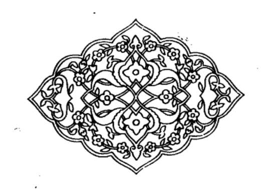
من الســـيد الأســـتاذ اميل شـــماس المحـــامى بطلبه المقيـــد برقم ٧٢١ لسنة ١٩٦٧ المتضـــمن أن رجلا طلق زوجتـــه طلقـــة اولى رجعية بتاريخ ١٩٦٣/٦/٤ وقد توفى هذا الزوج المطلق بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٢ وان هذه الزوجة المطلقة رجعيا تطالب بميراثها فى تركة زوجها المتوفى المذكور تأسيساً على انها لاتزال فى العدة من ذلك الطلاق الرجعى وانها ترى الحيض. وقرر السائل ان هذه المطلقة تبلغ من العمر سبعين سنة ولكن ليس لها شهادة ميلاد . وطلب السائل بيان الطريق لاثبات سن الأيسة . وهل يؤخذ بقولها او براى اهل الخبرة وما هو الطريق الشرعى لبيان كونها ايســـة من عـــدمه ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمدهريدى س : ١٠٣ م : ١٤٤ ــ التاريخ ٢٧ يناير ١٩٦٨م.

اجـــــاب :

المنصوص عليه شرعا أن سن الأياس خمس وخمســــون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى لكنه يشترط للحكم بالأياس فى هذه المدة ان ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهى ستة اشهر فى الأصح ولا يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة اشهر بعد مدة الأياس فى الأصح حتى لو كان منقطعا قبــل مدة الأياس ثم تمت مدة الأياس وطلقها زوجها يحكم بأياسها وتعتد بثلاثة اشهر. وفى حادثة السؤال يقرر السائل ان هذه الزوجة المطلقة تقرر انها لازالت فى العدة وانها ترى الحيض فلا يحكم بأياسها وقت الطلاق وان تجــاوزت الخمس والخمسين سنة لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهى ستة اشهر والعبرة فى ذلك باخبارها لأن ذلك لا يعرف الا من جهتها وهى أمينة فيما تخبر به فى حق نفسها . ولا يعول على قول اهل الخبرة فى معرفة الحيض والعدة لأن ذلك لا يعرف الا من جهة المراة نفسها كما هو مقرر شرعا وقول اهل الخبرة فى تقدير السن وان كان معتبرا عند عدم الدليل الا انه غير معتبر فى معرفة الحيض والعدة لأن ذلك لا يعرف الا من جهة المراة كما ذكرنا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى اعلم .



الموضـــــوع

(٢٣٩٨) اثر الرجعة بعد طلاق رجعى

المبـــــادىء

١ ــ الطلاق الرجعى لا يرفع الحـــل ولا يزيل الملك الذى ثبت بعقد النكاح .

٢ ــ اذا راجع الزوج زوجته قبل انقضاء عدتها صحت الرجعة وليس من شروط صحتها اعلام الزوجة بها او رضاها .

٣ ــ يستحب اعلام الزوجة بالرجعـــة لدفع الالتباس وللتحرز من التسبب فى ايقاعها فى زواج محرم .

٤ ــ اذا تزوجت المراة من آخر بعد مراجعة زوجها الأول لها كان زواجها من الآخر باطلا شرعا لا تترتب عليه آثاره الشرعية .

ســـــئل :

من الســـيدة / عطيات حســـن ابو الحســـن بالطلب المقيـــد برقم ١٩٦٩/٥٢٩ المتضـــمن انها كانت زوجا لمن يدعى خلف محمـــد اسماعيل منذ ثلاث سنوات طردها زوجها من منزل الزوجية هى وولديها ثم طلقها طلقة اولى رجعية بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ فرفعت عليه دعوى نفقة وحصلت ضده على حكم بها واعلنته بحـــكم النفقة وعارض فيه مطلقها المذكـــور بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨ واعتبرت معارضته كان لم تكن ولاعساره وعدم قدرته على دفع النفقة حكم عليه بالحبس بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٢ وبعـــد هذا التاريخ الطويل من وجودها فى منـــزل والدها تقـــدم لخطبتهـــا من يدعى على محمـــد أبو ســـلامة فوافقت واهلها على هـــذا الزواج . ثم تقـــدمت لشرطة عين شـــمس بتـــاريخ ١٩٦٩/٧/٢ فحـــررت مذكـــرة لمطلقهـــا

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٦٠ـ ٤ ــ التاريخ : ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

من اجل أن يحضـر ويتسـلم ولديه لزواجهـا بـزوج آخـر . وفعلا حضر وتسـلم الولدين ووقع باستلامهما وعلمه بزواجى من غـيره . ثم تزوجت بمن خطبها بتاريخ ١٩٦٩/٧/١١ وبعد دخولها بزوجهـا فوجئت باستدعائها للبوليس وهناك علمت بأن مطلقها كان قد اعادها الى عصمته غيابيا بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ . وتقول السائلة انها لم تكن تعلم هى أو والدها أو أحد من أهلها بهذه الرجعة ولم يرد لها اخطار رسمى أو شفوى من مطلقها أو من الجهة الرسمية كما أن مطلقها حين تسلم الولدين لم يعترض على زواجها . وطلبت السائلة الافادة عن الحكم الشرعى .

اجـــاب :

المقرر شرعا ان الطلاق الرجعى لا يرفع الحل ولا يزيل الملك الذى ثبت بعقد النكاح وأثره انما هو نقصان عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته . فاذا راجع الزوج زوجته قبل انقضاء العدة فقد صحت الرجعة . ولا يشترط فى الرجعة اعلام الزوجة بها لأن استدامة ملك الزواج حق الرجل وحده مادام هذا الملك لم يزل بعد لكن يستحب اعلامها بها لدفع الالتباس وللتحرز من التسبب فى ايقاع المراة فى زواج محرم فانها اذا لم تعلم بالرجعة ثم انتهت مدة العدة فقدتتزوج برجلآخر على حين انها فىعصمة الزوج الأول. كما لا يشترط فى الرجعة ايضا أن تكون برضا المراة لما قلنا انها ليست انشاء زواج جديد بل هو استدامة ملك الزواج الاول . ولما كان الثابت من وثيقة الرجعة المقدمة من مطلقها فى الطلب رقم ١٩٦٩/٥٢٧ انه طلقها طلقة اولى رجعية بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ وأعادها الى عصـمته وعقد نـكاحه بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ فيكون قد راجعها وهى مازالت فى عدته ومن ثم تكون رجعته صحيحة شرعا وتترتب عليها آثارها الشرعية . وعلى ذلك فيكون زواج السائلة برجل آخر قد حدث وهى فى عصمة رجل . ومن ثم يكون زواجها الثانى قد وقع باطلا شرعا لا تترتب عليه آثاره الشرعية . وعلى السائلة وزوجها الثانى أن يتفرقا اختيارا والا وجب على الزوج الأول وكل من يهمه الأمر رفع أمرهما الى القضاء المختص ليحكم بالتفريق بينهما جبرا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٩٩) عـــدة وفاة

المبـــادىء

١ ــ عدة الزوجة التى يتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام مدخولا بها او لم تكن مدخولا بها من دوات الحيض أم لم تكن ·

٢ ــ تحتسب العدة بالأشهر القمرية اذا كانت الوفاة قد حدثت فى أول جزء من الشهر اما اذا حدثت الوفاة بعد مضى جزء من الشهر فانها تحتسب بالأيام مائة وثلاثين يوما ·

٣ ــ شرعت عدة الوفاة لاعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت·

ســـئل :

من الســيد / عبد الحليم محمــد أبو العينين بالطلب المقيــد برقم ١٩٦٩/٧٦٥ المتضــمن ان زوجــا عقد زواجــه على امراة ومات عنها قبل أن يدخل او يختلى بها وطلب السائل بيان المدة التى تعتدها هذه الزوجة·

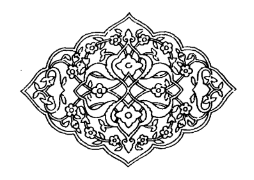
اجـــاب :

المقرر شرعا ان الزوجة التى يتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح يجب عليها أن تعتد بأربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا » سواء كانت الزوجة مدخولا بها أو لم تكن مدخولا بها · وسواء اكانت من ذوات الحيض أم لم تكن لأن هذه العدة انما هى لاعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت · وهذه المدة تحتسب بالأشهر القمرية ولو نقصت أيام بعضها عن ثلاثين يوما اذا كانت الوفاة قد حدثت فى أول جزء من الشهر اما اذا كانت الوفاة قد حدثت بعد مضى جزء من الشهر فانها تحتسبو بالأيام « مائة وثلاثين يوما كاملة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ١٠٨ م : ٤ ــ التاريخ : ٢ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ هـ ــ ١١ يناير سنة ١٩٧٠ م ·

وهذا عند ابى حنيفة ، وقال الصاحبان تحسب الاشهر الثلاثة المتوسطة بالأهلة . اما الشهر الاول الناقص فتكمل ايامه من الاخير ثلاثين يوما ثم يزاد عليه عشرة ايام كاملة . وعلى ذلك فيجب على زوجة المتوفى المذكور ان تعتد بأربعة اشهر وعشرة ايام ولا تاثير لدخول زوجها بها وعــدم دخوله على الايجاب المذكور طبقا لما أوضحناه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .





من أحكام النفقات

الموضـــــوع

(٣٤٠٠) كفـــالة بنفقـــة

المبـــــادىء

١ ــ الكفالة بالمال تصح ولو كان المال مجهولا متى كان دينا صحيحا .

٢ ــ النفقة الزوجيـــة لا تســـقط الا بالأداء أو الابراء والكفالة بها صحيحة .

٣ ــ اذا ادى الكفيل الدين رجع بما اداه على الأصيل .

٤ ــ تبطل الكفالة بابطال الدائن لها او بأداء المدين .

ســــئل :

من السيد / دسوقى احمد البارودى

قال انه كفل ابنه فى عقد زواجه دون أن يعلم بمـــا يترتب على هذه الكفالة وان ابنه نفر منه وخرج مع زوجته واقام بمنـــزل والد زوجته وان زوجة ابنه رفعت دعوى نفقة لها ولأولادها عليه وحكمت لها محكمة جرجا الشرعية عليه بنفقة وكسوة بمقتضى عقد الكفالة فما هى السبيل للخلاص من هذه الكفالة شرعا وقانونا .

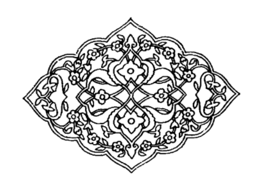
اجـــــاب :

أن الكفالة شرعا ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الأصيل نفسا أو مالا ، وفى الكفالة بالمـــال تصح الكفالة ولو كان المال مجهولا متى كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالأداء أو الابراء ونفقة الزوجة بمقتضى المادة رقم واحد من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ من الديون الصحيحة التى لا تسقط الا بالأداء أو الابراء والكفالة بها صحيحة

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمـــون ــ س : ٧٤ م : ٥٤٧ ــ التاريخ : ٢٥ جماد أول سنة ١٣٧٥ هـ ــ ٨ يناير سنة ١٩٥٦ م .

على القياس قولا واحدا ، وللمفروض لها النفقة ان تطالب بهـــا الأصيل او الكفيل او هما معا ، وايهما ادى لها النفقة برىء الآخر مما استلمته منها ولم يكن لها مطالبته به ثانية واذا كان الذى ادى اليها النفقة الاصيل وهو الزوج برىء الكفيل مما اداه الاصيل وبطلت الكفالة فى القدر المؤدى وان كان الذى اداها اليها الكفيل رجع بما ادى على الأصيل وتبطل الكفالة نفسها بابطال الزوجة لها بأن تقول له ابطلت الكفالة او نحو ذلك ـــ وبناء على ما تقدم مادام عقد الكفالة باقيا ولم تبطلها الزوجة يكون لها الحق فى مطالبة كل من زوجها وكفيله السائل بما لها من النفقة فى ذمة زوجها . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله اعلم .



الموضـــــوع

(٣٤٠١) نفقـــة اقـــارب

المبـــــادىء

١ — نفقة ذوى الأرحام لا تجب الا للمحارم منهم .

٢ — أولاد ابن الخال من ذوى الأرحام غير المحارم ومن ثم لا تجب لهم النفقـــة .

ســــئل :

من السـيدة فاطمة عبد القـادر الراشـدى المقيمـة بطرف ابنها احمد ابن مدين العـامل فى الخط الحديدى الحجازى بدمشـق محطة القدم بالطلب المقيد برقـم ١٦٢٧ سـنة ١٩٥٨ المتضمن ان اولاد ابن اخيها محمد عبد الله الراشدى الأربعة يطالبون ابنها احمد ابن مدين بنفقة لأنهم فقراء بصفتهم أولاد ابن خاله وطلبت السائلة الافادة عما اذا كانت نفقة الأولاد المذكورين تجب على ابنها شرعا او لا .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه فى مذهب الحنفية المعمول به فى محاكم الاحوال الشخصية فى الاقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة **ان نفقـة** ذوى **الأرحام لا تجب الا للمحارم منهم فلا تجب لقريب غير محرم** وبما أن أولاد ابن اخ السائلة المسؤول عنهم هم أولاد ابن خال ابنها الذى يطالبونه بنفقتهم **فهم من ذوى الأرحام غير المحارم** بالنسبة له ومن ثم لا تجب نفقتهم شرعا عليه وبهذا علم الجواب على السؤال والله اعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـن مأمـون — س : ٨٨ م : ٤٦ — التاريخ : ١٨ من المحرم سنة ١٣٧٨ هـ — ٤ من اغسطس سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــــوع

(٢٤٠٢) نفقــة اقــارب

المبــــادىء

١ ــ لا تجب النفقة لذوى الأرحام المحارم على محارمهم الا للفقير منهم العاجز عن الكســب .

٢ ــ اذا اجتمع فى قرابة الفقير ام واخــوة لأب واعمام والأم موسرة وفى مالها فضل كانت النفقة عليها دون الآخرين .

٣ ــ اذا اجتمع فى قرابة الفقير أم واخوة لأب واعمام والأم معسرة كانت النفقة على الأخوة لأب دون الأعمام لأن المعتبر فى وجوب النفقة فى هذه الحالة هو الأرث .

ســـئل :

من المواطن فهمى يوســف المقيم بشــارع الأمير رقم ٦١ بشبرا مصر بالطلب المقيد برقم ١٣٤٨ سنة ١٩٥٩ أن اخاه الشقيق المتوفى له ولدان من زوجة توفيت احدهما يتقاضى مرتبا عاليا فى شركة ويملك منزلا والآخر موظف بوزارة الشئون البلدية والقروية . وأن لأخيه من زوجته الثانية ولدا وثلاث بنات تزوج منهن اثنتان وبقى ولد وبنت . وسأل هل تجب عليه نفقة ولدى اخيه وزوجته أولا ؟

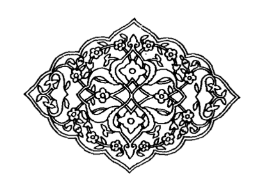
اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا أن النفقة لذوى الأرحام المحارم لا تجب على محارمهم الا للفقير منهم العاجز عن الكســب بسبب الصــغر أو الانوثة أو المرض أو الزمالة فاذا استوفى مستحق النفقــة هذه الشروط واجتمع فى قرابته أصول وحواشى كما فى الحالة المسئول عنها . ينظر . فاذا كان

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمــون ــ س : ٨٨ م : ٣٠٦ ــ التاريخ : ١٨ من صفر سنة ١٣٧٩ هـ ــ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٥٩ م .

احد هذين الصنفين وارثا والصنف الآخر غير وارث فالنفقة على الأصل وحده وهى الام ان كانت موسرة وفى مالها فضل يتسع للانفاق منه على ولديها الفقيرين ولا يجب شىء من نفقتهما فى هذه الحالة على اخويهما لابيهما او عمهما . وان كانت فقيرة لا تملك شيئا اعتبرت بالنسبة لنفقتهما معدومة وتجب نفقتهما حينئذ على من عداها من محارمهما — ولأن من عدا الام فى هذه الحادثة هم بالنسبة للولدين من الحواشى . والمعتبر فى وجوب النفقة عليهم هو الارث تكون نفقة الولدين على أخويهما لأبيهما الموسرين اليسار الموضح بالسؤال على حسب ميراثهما ويسارهما ولا يجب شىء منها على العم لانه غير وارث مع الأخوين لأب . والمعتبر فى وجوب النفقة عليه هو الارث . وكذلك لا تجب عليه نفقة زوجة اخيــه لعــدم توفر شروط وجوبها عليه والله اعلم .



الموضـــــوع

(٣٤٠٣) نفقــة اقــارب

المبـــــادىء

١ ــ الفروع عند اليســـار مقدمون فى النفقة على الحواشى .

٢ ــ عند فقر الفرع ينتقل الفرض الى الأســـفل منه درجة ويكون بالتساوى الذكر كالانثى .

٣ ــ المعتبر فى نفقة الفروع هو درجة القرب فى الجزئية ، اما فى النفقة على الحواشى فيعتبر الميراث وتجب النفقة على اساسه .

ســـــئل :

من الأســـتاذ منصـــور محمـــد المحـــامى المقيم بالمنزل رقـــم ١١ شارع مصـــطفى عبد الرازق بعابدين بالقاهرة بالطلب المقيـــد برقم ٩٥٠ سنة ١٩٦٤ المتضمن ان سيدة مسنة فقيرة ليس لها زوج ولا مورد رزق ، ولها بنتان فقيرتان ولكنهما متزوجتان من موسرين ولاحدى هاتين البنتين بنات موظفات متزوجات بموظفين وابن موظف موسر متزوج وله طفل ، كما ان للسيدة المذكورة ابناء اخوة اشقاء موظفين موسرين وطلب السائل الافادة عمن تجب عليه اعالة هذه السيدة والانفاق عليها .

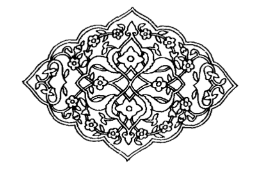
اجـــــاب :

المقرر فى فقه الحنفية أنه اذا اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة فروع كالأولاد ذكورا واناثا وأولادهم ، وحواش كالأخوة وابنائهم والاعمـــام ، يسقط اعتبار الحواشى وتجب النفقة على الفروع ، لأن قرابة الجزئية مقدمة على غيرها . والمعتبر فى نفقة الفروع عندهم هو درجة القرب فى الجزئية

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ١١٠ ــ التاريخ : ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ م .

ولا يعتبر الميراث ، وفى حادثة السؤال اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة فروع وهم البنات وأولاد البنات ، وحواش وهم أبناء الأخوة الأشقاء ، فيسقط اعتبار الحواشى ولا تجب النفقة عليهم وتجب على الفروع وبما أن البنتين اللتين هما أقرب درجة فى الجزئية فقيرتان فلا تجب النفقة عليهما وينتقل الفرض الى من يليهما من الفروع ، وبما أنه لا يوجد من فروع البنتين الا أولاد واحدة منهما فينتقل الفرض اليهم وتكون النفقة على أولاد هذه البنت بالتساوى الذكر كالأنثى ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضـــــوع

(٣٤٠٤) نفقـة زوجيـة

المبـــــادىء

١ ـ لا تجب نفقة الزوجة على زوجها الا بعقد صحيح .

٢ ـ اذا زفت الزوجة الى بيت زوجها وهى مريضة لا تسقط نفقتها ولو كان المرض شديدا لتحقق شرط وجوب النفقة بالتسليم .

٣ ـ اذا نقلت الزوجة الى بيت ابيها مريضة لا تسقط نفقتها الا اذا دعاها الزوج الى منزله فامتنعت بغير حق .

سـئل :

من سـعد الدين محمـد عبـده بالمنـزل رقـم ١٧ شـارع سعد زغلول بشبرا البلد بالطلب المقيـد برقـم ٣٨٧ لسـنة ١٩٦٤ المتضمن ان السائل تزوج بفتاة وقد زفت اليه ووجدها مريضة بمرض منفر ومعد وقد امتنع بسببه من معاشرتها وطلقها بعد مضى سنة من الزفاف لعدم شفائها . وطلب بيان الحكم الشرعى هل تستحق الزوجة المذكورة عليه نفقة فى المدة السابقة على الطلاق اولا مع العلم بانه لم يقربها وكانت فى تلك المدة بمنزل والدها .

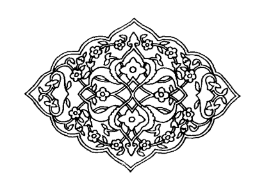
اجـاب :

نفقة الزوجة تجب بالعقد الصحيح . واذا مرضت وزفت الى بيت الزوج وهى مريضة فلا تسقط نفقتها ولو كان المرض شديدا لثبوت الاستمتاع باغلب ثمرات الزوجية لتحقق شرط وجوب النفقة بالتسليم ولأن وجودها فى بيت الزوج فيه نفع له على كل حال ثم اذا نقلت الى بيت ابيها مريضة

---

* المفتى : فضيلة الشيـخ احمـد هريدى ـ س : ١٠٠ م : ١٧٧ ـ التاريخ : ٤ يوليه سنة ١٩٦٤ م .

او ذهبت اليه لبعض الشئون ولم تخرج من بيت الزوج ناشزة فلا تسقط نفقتها الا اذا دعاها الزوج الى منزله فامتنعت بغير حق وبدون عذر لأنها تكون حينئذ ناشزة . أما اذا كان الامتناع بحق أو بعذر فلا تسقط نفقتها لأنها لا تعد ناشزة بذلك . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .



من أحكام

نسب الصغير وضمه ورؤيته



الموضـــــوع

(٣٤٠٥) اقرار بزوجية وبنوة

المبـــــادىء

١ ــ الاقرار بالبنوة صحيح مادام المقر له مجهول النسب يولد مثله لمثل المقر مصدقا له اذا كان مميزا .

٢ ــ يصح الاقرار بالزوجية اذا صدقته وكانت خالية من الأزواج وعدتهم ولم يكن تحته اختها او اربع سواها .

٣ ــ اقرار المراة بالولد صحيح ان شهدت لها القابلة او صدقها الزوج اذا كانت ذات زوج او معتدة .

٤ ــ اذا لم يكن للمراة زوج ولا هى معتدة او كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لأن الالزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ويتوارثان ان لم يكن لها وارث معروف .

٥ ــ من قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثان استحسانا .

٦ ــ اذا صادقت المراة على الزوجية والرزق بالولد على فراش هذه الزوجية كان الولد ابنا لهذا الرجل من هذه المراة وكانت هى زوجته ويجرى التوارث بينهم .

٧ ــ اذا توفى الرجل ولم تصادق المراة بعد وفاته على زوجيتها منه ورزقها بالولد على فراش هذه الزوجية بعد اقراره بهما فى حياته ثبت نسب الولد منه وحده وورثه ولا ترث هى لانعدام سبب الأرث .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـن مأمون ــ س : ٨٣ م : ٢١٨ ــ التـاريخ : ٩ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨ م .

سئل :

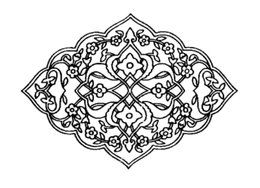
من السيد الأستاذ محمد المشرف المحامى بالسودان بالطلب المقيد برقم ٣٢٨٦ سنة ١٩٥٧ ان امرأة ادعت على رجل انه اخذ ابنها البالغ عمره خمس سنوات وطلبت من المحكمة الشرعية الحكم لها عليه برده ومنعه من التعرض لها فيه وأجاب الرجل عن دعواها بأن الولد ابنه منها من فراش زواج شرعى وانه طفلها وانها غير مستقيمة فلا تستحق حضانة شرعا وأنكرت هى زوجيتها منه وقررت ان الولد ابنها من الزنا وليس له أب معروف وانها لم تكن فى عصمة زوج شرعى وقت اتصال المدعى عليه بها فكلفت المحكمة الرجل باثبات زواجه بها وقبل ان يحضر شهوده توفى بصدمة كهرباء فطالب أخوته لأبيه وأخوته لأمه شركة النور بتعويض عن وفاته لأنه كان يساعدهم فى نفقات من تلزمهم نفقتهم ولم يذكروا الابن المتنازع عليه لأنهم لا يعلمون أن المتوفى كان زوجا لأمه فحكمت المحكمة لهم بتعويض قدره ١٢٥٠ جنيه . وسأل هل هذا الولد ابن شرعى للمتوفى وهل التعويض المذكور تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث .

اجاب :

عن هذا الاستفتاء يقتضينا التقديم له بالنصوص الفقهية الكاشفة حكم هذه الحادثة فنقول . جاء فى الزيلعى جـ ٥ ص ٢٧ ما ملخصه « وصح اقراره بالولد لأنه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وشرطه ان يكون الولد المجهول النسب يولد مثله لمثله وان يصدق الغلام لأن الحق له فلا يثبت بدونه تصديق اذا كان مميزا فان كان لا يعبر عن نفسه لا يعتبر تصديقه لأنه فى يد غيره وذلك لأن النسب من الحوائج الأصلية وهو اقرار على نفسه وليس فيه ضرر على غيره قصدا فيصح ويثبت النسب — وكما صح اقراره بالولد على الوجه السابق يصح اقراره بالزوجية لأن موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير اضرار بأحد فينفذ اذا صدقته وكانت خالية من الأزواج وعدتهم ولم يكن تحته أختها او اربع سواها كما يصح اقرارها بالولد ان شهدت لها القابلة او صدقها الزوج لأن قول القابلة حجة فى تعيين الولد — والنسب يثبت بالفراش لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فاذا صدقها فقد اقر به فلزمها بالاقرار له — وهذا اذا كانت

ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه لأن فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها أما اذا لم يكن لها زوج ولا هى معتدة أو كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لأن الالزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ويتورثان اذ لم يكن لها وارث معروف لأنه اعتبر اقرارها فى حق نفسها ولا يقضى بالنسب لأنه لا يثبت بدون الحجة وهى شهادة القابلة فان شهدت لها وصدقها الولد يثبت نسبه منها وكذلك اذا لم تشهد لها القابلة وقد صدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما لأنه يثبت بتصادقهما لعدم تعديه الى غيرهما كذا فى شرح الكافى اه التقانى وجاء فى البحر جـ ٤ ص ١٦٥ ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو أبنه يرثان استحسانا لأن المسألة فيما اذا كانت معــروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين وضعا وعادة لأنه الموضوع لحصول الأولاد دون غيره وفى غاية البيان انه ليس من الاقتضــاء فى شىء لأن المقتضى وهو النسب يصــح بلا ثبوت المقتضى وهو النكاح بأن يكون الوطء بشــبهة أو تكون ام ولده فلم يفتقــر النسب فى ثبــوته الى النــكاح لا محــالة ممــا ســبق من النصوص يتضح ان الحــكم فى هــذه الحــادثة يختلف فى حــالتى مصــادقة هذه المراة على زوجيتهــا من هــذا الرجل وعــدم مصــادقتها . ففى الحالة الأولى وهى حــالة مصــادقتها على زوجيتها منــه ورزقهــا بالولد على فراش هذه الزوجية ولو جاءت هذه المصادقة منها بعد وفاته يكون هذا الولد موضوع النزاع ابنا لهذا الرجل من هذه المراة ويعتبر تناقضها فى الاقرارين حفظا لكيان الولد واحتياطيا لاثبات نسبه ويجرى التوارث بينها وبين هذا الرجل بصفتها زوجة له فى هذه الحالة وفى الحالة الثانية وهى حالة عدم مصادقتها على زوجيتها منه بعد وفاته يكون لهذا الولد معهما حكمان مختلفان. فبالنسبة للرجل يثبت نسب الولد منه وحده ويرثه الولد ميراث الابن لأن اقرار الرجل به فى هذه الحادثة استوفى شرائطه الشرعية الموجبة لثبوت نسبه منه ولا توارث بين الرجل والمراة حينئذ لعدم وجود سبب الأرث وهو الزوجية الصحيحة. وبالنسبة للمراة فان اقامت حجةعلى ولادتها له ولو كانت شهادة القابلة ثبت نسبه منها أيضا وورثها ميراث الابن ولا يترتب على ذلك ثبوت الزوجية بين الرجل والمراة لجواز ان يكون الوطء بشبهة كما عزاه صاحب البحر الى غاية البيان ـــ ومن ثم لا ترثه ميراث زوجة فى هذه الحالة وان ورث الولد كلا منهما بوصفه ابنا . وان لم تشهد لها القابلة صح اقرارها به لأن الالزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ويجرى التوارث بينها وبينه ان لم يكن لها وارث معروف ولا يقضى بنسبه منها لأنه لا يثبت بدون

حجة ادناها شهادة القابلة . هذا بالنسبة لنسب الولد . واما بالنسبة لمبلغ التعويض فانه لا يعتبر تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث لأن التركة هى المـــال الذى يكون مملوكا للمتوفى حين وفاته ومبلـــغ التعويض المشار اليه لم يتقرر له الا بعد وفاته بحكم المحكمة المدنية فلا يعتبر شرعا تركة عنه . واما ما يخص الولد فى التعويض فالظاهر ان هذه المسألة لم تثر فى القضية نظرا لأن المدعين لا يعترفون بالولد ولو اثيرت وعرفت المحكمة ان للمتوفى ابنا لادخلته فى مبلغ التعويض ولبينت نصيبه فيه ونصيب غيره — ومع ذلك فيمكن الاطلاع على الحكم ومعرفة أسبابه فان ظهر منها انها عوضت المدعين عما كان ينفقه عليهم أخوهم قبل وفاته وقدرت ان هذا المورد قد انقطع وقررت التعويض بالمبلغ الذى ذكرته فى حكمها فان هذا المبلغ يكون مستحقا لهم كما حكمت المحكمة . اما اذا كان المبلغ الذى حكمت به لتعويض ورثته بصفتهم ورثة فهنا يكون البحث عن الابن وضرورة ادخاله فى النزاع ليأخذ نصيبه فى التعويض بعد اثبات بنوته له وأنه كان معه وكان يقوم بالانفاق عليه .



الموضــوع

(٣٤٠٦) اثبــات نسب

المبــادىء

١ ــ المطلقة بائنا اذا لم تقر بانقضاء عدتها وولدت ولدا لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسبه من مطلقها .

٢ ــ اذا اقرت المطلقة بائنا بانقضاء عدتها بعد الطلاق ثم ولدت لأقل من سنتين من تاريخ طلاقها لا يثبت نسب مولودها من مطلقها الا اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ اقرارها بانقضاء عدتها .

٣ ــ المطلقة بائنــا اذا ثبت ولادتها بالبينة الشرعيــة ثبت نسب مولودها اذا وضعته لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ولو نفاه المطلق .

٤ ــ المطلقة بائنا كالأجنبية لا يثبت اللعان بقذفها .

٥ ــ نص القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن أقصى مدة الحمل سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما .

٦ ــ منع القانون المذكور القضاة عند الانكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة اتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق .

٧ ــ اذا ولدت المطلقة مولودها بعد عشرة اشهر من تاريخ طلاقها البائن ثبت نسبه من مطلقها شرعا ما لم تقر بانقضاء العدة وثبت ولادتها ولو نفاه الزوج .

سـئل :

بالطلب رقـم ٩٣٠ لســنة ١٩٥٨ المقــدم من قدرية شفيق ابراهيم ٣٣ شــارع محمــد باشــا شــكرى بالعجــوزة قسـم ثــان الجيزة

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمون ــ س : ٨٣ م : ٣٢١ ــ التاريخ : ١٤ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٣ ابريل سنة ١٩٥٨ م .

المتضمن انها طلقت من زوجها محمد على الحمزاوى بتاريخ ١٣ مايو ١٩٥٧ واعترفت وقت الطلاق بانها غير حامل، ثم شعرت بالحمل وارسلت لمطلقها بعد خمسين يوما تقريبا تلغرافا اخبرته فيه بانها حامل وبتاريخ ١٣ مارس ١٩٥٨ وضعت ولدا ذكرا قيدته بتفتيش صحة الدقى وكان وضع الحمل بعد عشرة اشهر من تاريخ الطلاق وقد اخبرته عند الولادة بوضع حملها فارسل لها اعلانا على يد محضر انكر فيه الولد وقال انه ليس ابنه . وطلبت السائلة الافادة عما اذا كان يثبت نسب هذا الولد من مطلقها أم لا وقدمت اشهاد الطلاق المتضمن طلاقها منه طلاقا أول بائنا (على البراءة) كما قدمت شهادة ميلاد الطفل وهما بالتاريخ المشار اليه .

اجـــــاب :

ان المنصوص عليه شرعا فى مذهب الحنفية الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ان المطلقة بائنا (بينونة صغرى او كبرى) اذا لم تقر بانقضاء عدتها وولدت ولدا لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسبه من مطلقها اما اذا اقرت بانقضاء عدتها بعد الطلاق فانه لا يثبت نسبه من مطلقها الا اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ اقرارها بانقضاء العدة ونص فيه ايضا على ان المطلقة بائنا اذا ثبت ولادتها بالبينة الشرعية يثبت نسب المولود اذا وضعته فى المدة المذكورة ولو نفاه المطلق لأن المبانة كالأجنبية فلا يثبت اللعان بقذفها .. ولما شاع بين الناس فساد الذمم وسوء الخلق واستغلت هذه الأحكام بالباطل فادعى نسب أولاد غير شرعيين رأى الشرع بعد أخذ راى الأطباء فى اقصى مدة الحمل استصدار المادة ١٥ من القانون ٢٥ المذكور التى نصت على ان أقصى مدة الحمل هى سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما تشمل جميع الأحوال النادرة ومنع القضاة عند الانكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة أتت به لأكثر من هذه المدة من وقت الطلاق بناء على ما لولى الأمر شرعا من الحق فى منع قضاته من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال . ولما كانت السـائلة قد ذكرت انها ولدت مولودها بعد عشرة أشهر من تاريخ الطلاق البائن ولم تقر بانقضاء العدة فانه اذا ثبت ولادتها ثبت نسب المولود من مطلقها شرعا لولادتها قبل سنتين من وقت الطلاق ولو نفاه الزوج لما ذكرنا . كما تسمع دعواها قانونا باثبات نسب المولود من مطلقها لولادتها قبل مضى ٣٦٥ يوما من تاريخ الطلاق . وبهذا علم الجواب على السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٠٧) تبعية الولد لخير الأبوين دينا وحضانته

المبـــادىء

١ ـــ الولد يتبع خير الأبوين دينا واذا بلغ يستمر مسلما ولا يحتـــاج الى تجديد اسلامه .

٢ ـــ الحضانة حق ثابت للأم أولا فاذا تزوجت بأجنبى من الصغير انتقل هذا الحق الى من يليها من النساء .

٣ ـــ سقوط حق الأم فى الحضانة بالزواج من اجنبى لا يقتضى وجوب نزع الصغير منها الا اذا طلب صاحب الحق بعدها ضمه اليه .

٤ ـــ اذا كان فى بقاء الصغير مع الأم بعد زواجها ضرر به يلحقه من زوجها الأجنبى نزع منها واعطى لصاحب الحق فى الحضانة والا اعطى لامرأة مسلمة أمينة قادرة على حفظه ورعايته .

ســــئل :

من الســـيدة درية يوســـف شـــحاته الموظفـــة بشركة الجمهورية للأدوية ٢٠٥ شـــارع رمســـيس القـــاهرة بالطلب المقيـــد برقـــم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٨ المتضمن انها كانت زوجا لمن يدعى عدلى عبد الملك ابراهيم المسيحى الديانة ورزقت منه على فراش الزوجية ببنتين . هالة وسنها خمس سنوات وهند وسنها اربع سنوات . ثم هداها الله الى الاسلام فاسلمت وابى زوجها عن الاسلام وصدر لها حكم بتطليقها منه . وتزوجت بمســـلم اجنبى عن الصغيرتين . وطلبت السائلة الافادة عن حكم تبعية البنتين ديانة. ومن له حق حضانتهما شرعا .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ـــ س : ١٠٣ م : ٢٢٢ ـــ التاريخ : ٦ يونيه سنة ١٩٦٨ م .

اجـــــاب :

المنصوص عليه فقها ان الولد يتبع خير الأبوين دينا . فأن كان أحد الأبوين مسلما والآخر غير مسلم كان الصغير مسلما تبعا له . وهذه التبعية لا تنقطع الا بالبلوغ عاقلا . واذا بلغ يستمر مسلما ولا يحتاج الى تجـديد اسلامه . وعلى ذلك فان هاتين البنتين تتبعان امهما فى الدين ما لم يبلغا وتستمران مسلمتين بعد البلوغ ولا تحتاجان الى تجـديد اسـلامهما . وبالنسبة للحضانة فالمقرر أيضا ان حق الحضانة يكون اولا للأم مادامت قد توفرت فيها شروط الحضانة الشرعية وصارت أهلا لها فان سقط حقها بسبب من الأسباب ومنها زواجها بأجنبى من الصغير ينتقل الحق الى من يليها من الحاضنات من النساء طبقا للترتيب الذى نص عليه الفقهاء غير ان سقوط حق الأم فى الحضانة بالزواج من اجنبى لا يقتضى وجوب نزع الصغير منها الا اذا طلب صاحب الحق بعدها ضمه اليه . وفى هذه الحالة ينزع منها ويعطى لصاحب الحق . وكذلك ينزع منها اذا كان فى بقاء الصغير معها ضرر به يلحقه من زوجها الأجنبى ويعطى لصاحق الحق فى الحضانة او يعطى لامرأة مسلمة امينة قادرة على حفظه ورعايته . وفى حادثة السؤال يسقط حق الأم فى حضانة الصغيرتين وينتقل الى صاحب الحق بعدها شرعا. غير انهما لا تنزعان من يدها مادام لم يطلب احد ضمهما من اصحاب الحق ومادام لم يصبهما ضرر فى بقائهما معها . واذا طلب احد من اصحاب الحق ضم الصغيرتين اليه وكان هناك مانع شرعى من الضم او أصاب الصغيرتين ضرر من بقائهما عند الأم يضع القاضى الصغيرتين عند امرأة مسلمة امينة قديرة على حفظهما ورعايتهما بالحفظ والرعاية . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٤٠٨) رؤية صــغير

المبــادئ:

١ ــ المنصوص عليه شرعا ان الصغير اذا كان فى حضانة امه او غيرها لا يجوز لها أن تمنع أباه من رؤيته ٠

٢ ــ الرؤية تتم فى مكان عام ولا تجبر الحاضنة على أن ترسله الى مكان اقامة ابيه ولها الحق فى عدم تمكينه من اخذه منها او اخراجه من مكان اقامتها ٠

٣ ــ الاب ولى طبيعى من حقه تربية الصغير وتعليمه بالطريقة التى يراها محققة لمصلحته ٠

ســــئل :*

من الســيد / محمــد فايــز المصرى المقيــم بالمانيــا الغربيــة الوارد لنــا مع كتــاب الأســتاذ رئيس تحريــر جريدة الطلبــة العرب بالطلب المقيد برقم ٣٦٣ لسنة١٩٦٨ المتضمن انهانفصل عن زوجته المسيحية الديانة وله منها طفلان ٠ احمد وعمره ثلاثة وخمسون شهرا وخالد وعمره اربعة وعشرون شهرا وانهما فى حضانة امهما وطلب الافادة عن حكم الشريعة الاسلامية والقانون المصرى الاسلامى عن ما يأتى :

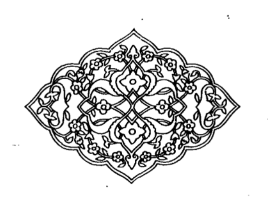
هل للأب حق زيارة طفليه ٠ وما هو الوقت المسموح به لرؤيتهما ٠ وفى حالة عدم رغبة الأب الذهاب الى منزل الزوجية ٠ فما هى الطريقة القانونية لأحضار الطفلين وهل يصح ان يستضيفهما فى اوقات العطلة الاسبوعية والخروج معه وكذلك فى فترة الاجازة السنوية وهل له حق تعليم ابنيــه اللغة العربية ؟ ٠

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٢٢٥ ــ التاريخ : ١١ يونيهسنة ١٩٦٨ م ٠

أجـــاب :

المنصوص عليه شرعا ان الصغير اذا كان عند حاضنته ، اما او غيرها. لا يجوز لها أن تمنع أباه من رؤيته . ويجب عليها اذا اراد رؤيته ان تخرجه الى مكان يتمكن فيه من رؤيته . ولا تجبر على أن ترسله اليه فى مكان اقامته ولها الحق فى عدم تمكينه من اخذه منها او اخراجه من مكان اقامتهـــا الى بلد آخر قريب او بعيد . وطبقا لهذه النصوص لا تملك الأم فى حادثة السؤال منع والد الطفلين المذكورين من رؤيتهما واذا امتنعت أمرها القاضى بتمكينه من رؤيتهما فى المكان الذى يتفقان عليه أو المكان الذى يحدده القاضى فى فترات متقاربة كل أسبوع مرة . وليست الزوجة بملزمة شرعا بارسالهما اليه لرؤيتهما فى مكان اقامته ولا استضافتهما فى العطـــلات الاســبوعية ولا الخروج معه او المبيت عنده . ولا اخذهما منها للتصييف معه مادامـا فى حضانتها وانما يمكن ان يتم ذلك بالتراضى بين الطرفين . واما فيما يختص بتعليم الطفلين واعدادهما فمن حق والدهما بصـــفته وليا على النفس . الاشراف على تربيتهما وتوجيههما وتعليمهما بالطريقة التى يراها محققـــة لمصلحتهما المستقبلة . ومما ذكر يعـــلم الجـــواب عما جـــاء بالســـؤال والله تعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٤٠٩) ثبوت نسب الطفل بالزواج العرفى

المبـــادىء

١ — عقد الزواج العرفى — الذى لم يوثق على يد الموظف المختص — هو زواج صحيح شرعا متى استوفى أركانه وشروطه .

٢ — يثبت نسب الطفل بالزواج العرفى متى ولد لستة اشهر فأكثر من تاريخ العقد . أما اذا ولد لأقل من ذلك فلا يثبت نسبه الا اذا اقر الزوج ببنوته له .

ســـــئل :

بكتاب وزارة الخارجيـــــة رقـــم ٩٧٥ ملـــف ٣/٣٠١/٧٣ المؤرخ ١٩٧٨/٩/١٩ والمذكـــرة المرفقـــة به الـــواردة من الســـفارة الألمانيـــة المتضمنة انه منذ اول سبتمبر سنة ١٩٦١ نشأت علاقة زوجية بين مواطن مصرى ومواطنة المانية وفقا لعقد زواج عرفى تم فى هذا التاريخ . وقد سجل هذا الزواج بسجل مدنى الأزبكية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٦٣ وقد اسفر هذا الزواج عن ولادة طفل بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ . وطلبت السفارة فى ختام مذكرتها الافادة : اولا — عما اذا كان هذا الزواج يعتبر قائما من النـــاحية القانونية طبقا للقانون المصرى ومن اى تاريخ هل من تاريخ العقد العرفى ١٩٦١/٩/١ أو من تاريخ تسجيله بالسجل المدنى ١٩٦٣/٧/١٣ . ثانيا — هل يعتبر الطفل المولود بينهما فى ١٩٦١/١٢/٣٠ ثمرة هذه المعاشرة طفلا شرعيا او غير شرعى .

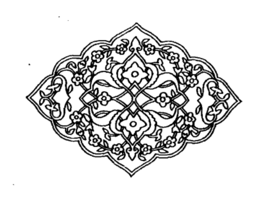
اجـــــاب :

نفيد : اولا — ان هذا العقد اذا كان قد تم تسجيله فى السجل المدنى بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ باعتباره تصادقا على زواج مسند الى ١٩٦١/٩/١

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ جاد الحق على جاد الحق — س : ١٠٥ م : ٢٤٠ — التاريخ ١٦ من ذى القعدة سنة ١٣٩٨ هـ — ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٨ م .

فانه يعتبر قائما من تاريخ اسـناده لا من تاريخ تسجيله ، اما اذا كان التسجيل باعتباره منعقدا فى ١٩٦٣/٧/١٣ فانه يكون قائما من هذا التاريخ.
ثانيا — ان الزواج العرفى وهو الذى لم يوثق على يد الموظف العمـومى المختص باصدار عقود الزواج هو زواج صحيح شرعا طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية متى استوفى أركانه وشروطه المنصوص عليها فقها واهمها ان يتم بايجاب وقبول من طرفيه وان يحضره شاهدان وان يكون الزوجان خاليين من الموانع الشرعية ويثبت به نسب الطفل ولو لم يوثق رسـميا على يد الموظف العمومى المختص متى ولد لستة اشهر فأكثر من تاريخ العقد العرفى اما اذا ولد لاقل من هذه المدة كما فى الحالة المسئول عنها اذ العقد العرفى بتاريخ ١٩٦١/٩/١ وولادة الطفل فى ١٩٦١/١٢/٣٠ فيكون قد ولد لأربعة اشهر من تاريخ العقد العرفى — فلا يثبت نسب هذا الطفل من هذا الزوج لولادته لأقل من مدة الحمل المقررة شرعا الا اذا اقر الزوج ببنوته له فيثبت نسبه منه بشرط الا يقول انه من الزنا وان يكون هذا الولد غير منسـوب لرجل آخر . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٤١٠) حضانة غير المسلم للمسلم

المبـــادىء

١ ــ ام الصغير احق بحضانته مادام فى مدة الحضانة واختلاف الدين لا يؤثر على حقها فى ذلك .

٢ ــ المنصوص عليه شرعا : ان الذمية ــ يهودية كانت أو مسيحية او وثنية او مجوسية ــ احق بحضانة ولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخشى عليه ان يألف الكفر .

٣ ــ اذا خيف على المحضون أن يألف الكفر انتزع من امه الذمية وأن لم يعقل الأديان .

سـئل :

من السـيد / عبد الرحمن على ابو زيـد المحـامى بالطلب رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٢ المتضـمن سـؤاله عن حـكم الشرع فى حضانة طفلة عندها من العمر سـنتان أبوها مسـلم مصرى ويتجنس بالجنسـية الأمريكيـة وامها مسيحية امريكية بعد ان اتفق الطرفان على تصفية اعمالهما فى أمريكا والاقامة فى مصر واعد المسكن المناسب ولكن الزوجة رفضت الاقامة فى مصر فمن هو احق بحضانتها امها ام جدتها لأبيها ؟ وجاء فى الطلب ان عقد الزواج قد تم فى مصر .

اجـاب :

الأحق بحضانة الولد مادام فى مدة الحضانة ذكرا كان أو أنثى أمه من النسب لا من الرضاع لأنها أكثر الناس حنانا عليه وأشفقهم به لذلك تراها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ــ س : ١١٧ م : ٥٤ ــ التاريخ : ١١ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ــ ٣٠ اغسطس سنة ١٩٨٢ م .

تسهر لسهره وتجزع لمرضه وذلك بمقتضى الفطرة التى فطر الله النـــاس عليها واختلاف الدين لا يؤثر على حق الحاضنة لان مبنى الحضانة على الشفقة الطبيعية وهى لا تختلف باختلاف الدين فالمنصوص عليه ان الذمية (يهودية كانت أو مسيحية او وثنية او مجوسية) احق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخشى عليه ان يألف الكفر ولو لم يعقل الاديان ومقتضاه انه اذا خيف ان يألف الكفر انتزع منها وان لم يعقل الأديان وفى النفاية (لو خيف على الولد أن تغذيه أمه الذمية بالخمر أو بلحم الخنزير ضم الى اناس من المسلمين) وظاهر انه ينزع منها بحكم القاضى فالحاصل ان الحاضنة الذمية (غير المسلمة) احق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ولم يخف عليه أن يألف عقائد وعادات غير المسلمين فان خشى عليه ما ذكر لم يكن للحاضنة غير المسلمة حق فى حضانتها اياه وكان الأمر فى حفظه مفوضا لراى القاضى ما لم توجد حاضنة لا يترتب على حضانتها اياه شىء مما ذكر لأن الولد المسلم انما يحضنه من لا يخشى عليه منه لا فى شخصه ولا فى دينه ولا فى خلقه وسلوكه وفى واقعة السؤال يكون الحق فى حضانة الصغيرة لأمها المذكورة ما لم يخش على تلك الصـــغيرة أن تألف عقائد وعـــادات غير المسلمين فان خيف عليها ذلك انتقل الحق فى حضانتها الى جدتها لأبيها ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٤١١) تنازل عن مسكن حضانة

المبـــادىء

١ ــ المنصوص عليه شرعا أن على الأب أن يوجد مسكنا لحاضنة ولده ان لم يكن لها مسكن .

٢ ــ ان لم يتيسر للأب ايجاد المسكن عليه ان يدفع للحاضنة اجره .

٣ ــ يجوز للحاضنة أن تتنازل عن نفقة الصغير ومسكن حضانة الصغير دون مقابل وان تتصالح عليه نظير عوض .

ســـئل :

من السـيد المستشـار / محمـود رفعت محمـد ــ المقيـم ٢٧ شارع المراغى بالعجوزة بالطلب المقيد برقم ١٩٧ لسـنة ١٩٨٢ المتضمن ان ابنته طلقت من زوجها طلقة بائنة بينونة صغرى على الابراء من مؤخر صداقها ونفقة عدتها . وقبل توثيق اشهاد الطلاق استوقعوها على تنازل عن مسكن الزوجية مقابل تسلمها تسعة آلاف جنيه . وان ابنته هذه تحتضن طفلا من مطلقها لم يتجاوز الرابعة من عمره . وطلب السائل الافادة عما اذا كان تنازلها عن مسكن الحضانة نظير تسلمها مبلغ التسعة آلاف جنيه يعتبر تنازلا صحيحا يترتب عليه اثاره او لا ؟ .

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا أن من لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد ــ يكون على الأب سكناها وسكن الولد ــ وظاهر ذلك أن السكنى واجبة لكل من الحاضنة والمحضون للحاجة ورفع الضرر ومادامت الحاجة قائمة فالوجوب مستمر والأصل فى ذلك اعداد المسكن ممن وجب عليـه

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمزة ــ س : ١١٧ م : ٥٩ ــ التاريخ : ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ــ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ م .

السكنى واذا لم يتحقق هذا الأصل فانه يصار الى خلفه وهو فرض أجرة المسكن ، واذ ذاك تكون الحاضنة كانها نائبة عن الأب فى اعداد المسـكن بتلك الأجرة ويكون انتفاعها مع المحضون على سبيل الشيوع. كما انه لا خلاف بين فقهاء المذهب على أن النفقة اذا أطلقت فهى تشمل الطعام والكسوة والمسكن - ولذلك كانت النفقة والمسكن توأمين لا ينفك احدهما عن الآخر، لأن المسكن من نفقته ومن المقرر شرعا انه يجوز للحاضنة أن تقتضى نفقة المحضون وان تصالح عليها وان تتنازل عنها وتلزم بالانفاق على الصغير من مالها . ولما كان المسكن من النفقة كما ذكرنا فانه يجوز للحاضنة ان تتنازل عن نفقة الصغير ومسكن الصغير دون مقابل - وأن تتصالح عليه نظير عوض لما كان ذلك - وكان الثابت كما جاء بالطلب انها تصالحت مع مطلقها وتنازلت عن مسكن الزوجية الذى تحضن فيها صغيرها مقابل تسلمها مبلغ تسعة آلاف جنيه - فان هذا التنازل منها يعتبر تنازلا صحيحا تترتب عليه أثاره وعليها أن تقوم نيابة عن الأب باعداد مسـكن بهذا المبلغ تحضن فيه الصغير لما سبق أن قررنا من أنه يجوز للحاضنة ان تتنازل عن نفقة الصغير ومسكن حضانته دون عوض ، فأولى اذا كان هذا التنازل بعوض . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال - وانه لا يحق لهذه المطلقة المطالبة بمسـكن الزوجية لأنها تصالحت عليه وتنازلت عنه نظير عوض قبضته وهى ممن تملك التصالح والتنازل عن هذا المسكن لأنه خالص حقها .والله تعالى اعلم.

الموضـــوع

(٣٤١٢) انتقال الحاضنة بالمحضون

المبـــادىء

١ ــ الحضانة : هى التزام الطفل لتربيته ورعايته والقيام بحفظه واصلاحه فى سن معينة .

٢ ــ تنتهى حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة وللصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ويجوز ابقاء الصغير فى يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج اذا كانت مصلحتهما تقتضى ذلك .

٣ ــ نص فى القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقــانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (على انهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة ، وحضانتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم اجاز للقاضى ــ بعد هذه السن ابقاء الصغير فى يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج) .

٤ ــ وجود الولد ذكرا كان أو انثى فى يد الحاضنة لا يغل يد والدهما عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما .

٥ ــ الحاضنة اذا كانت أما للطفل وكانت زوجتيها لأبيه قائمة فمكان الحضانة هو البلد الذى تقيم فيه مع زوجها وكذا اذا كانت فى العدة من طلاق رجعى او بائن .

٦ ــ اذا طلقت الحاضنة من زوجها وانقضت عدتها وارادت ان تتحول بالصغير الى بلد اهلها وكان أبوه قد تزوجها فيه كان لها الحق فى ذلك وليس له منعها .

٧ ــ ليس للمطلقة الحاضنة ان تنتقل بالولد الى بلد بعيد عن البلد الذى يقيم فيه ابوه بعدا لا يستطيع ان يسافر اليه ليراه ثم يعود الى مقره قبل الليل اذا لم يكن هذا البلد موطنا لأهلها ولم يكن الزواج قد تم فيه . أو كان موطنا لأهلها ولم يكن الزواج قد تم فيه . او كان الزواج قد تم فيه ولم يكن موطنا لأهلها .

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١٢٠ م : ٩٤ ــ التاريخ : ٤ رجب سنة ١٤٠٥ هـ ــ ٢٥ مارس سنة ١٩٨٥ م .

٨ ـ الانتقال بالمحضون من مصر الى قرية ولو قريبة لا تملكه الحاضنة مخافة ان ينشا الولد على ما عليه اهل القرى من جهل وجفاء .

سـئل :

بالطلب المقدم من الأستاذ / محمد سعد الدين ابو مشعل المحامى المقيد برقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ المتضمن ان موكله السيد / محمد جلال الدين عبد الحميد قد انجب من مطلقته السيدة / ماجدة عبد الحميد سماحة ثلاث بنات . الأولى من مواليد ١٩٦٤/٥/١٠ والثانية من مواليد ١٩٦٨/١/٢ والثالثة من مواليد ١٩٧٢/٥/٩ . وان مطلقته هذه قد حصلت على هجرة للولايات المتحدة الأمريكية وسافرت فعلا الى هناك وتنوى العودة لاستصحاب بناتها الحاضنة لهن معها الى امريكا . والاقامة بهن هناك . الأمر الذى يترتب عليه حرمان والدهن من رؤيتهن ورعايتهن الرعاية اللازمة . وطلب بيان حكم الشرع فى ذلك .

اجـاب :

الحضانة شرعا هى التزام الطفل لتربيته ورعايته والقيام بحفظه واصلاحه فى سن معينة ومن له الحق فى حضانته . والأصل فى الحضانة أن تكون للنساء لان المراة اقدر واصبر على تربية الطفل واعرف بما يلزمه واعظم شفقة عليه . واولى النساء بحضانة الطفل أمه النسبية سواء اكانت زوجتيها لأبيه قائمة أم لا . متى توافرت الشروط اللازمة لحضانته وتنتهى هذه الحضانة بالنظر الى الغلام ببلوغه حدا يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال .وذلك بأن يأكل وحده ويلبس وحده وينظف نفسه وحده ـ وقدر الحصاف ـ من فقهاء الحنفية ـ ذلك بسبعسنين وقدره بعضهم بتسع سنين . اما بالنسبة الى البنت فتنتهى ببلوغها سن المراهقة وقدر ذلك بتسع سنين وقيل احدى عشرة سنة . وقد راعى قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كلا التقديرين فجعل السبع حدا ادنى والتسع حدا اعلى بالنسبة للغلام . كما جعل التسع حدا ادنى والاحدى عشرة حدا أعلى بالنسبة للبنت وللقاضى ان يحكم فى ذلك بما يراه مصلحة للصغيراو الصغيرة. ثم استبدل هذا بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . فقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان العمل كان جاريا على انتهاء حق النساء فى

الحضانة للصغير اذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضى ان يأذن ببقائه فى يد الحاضنة اذا راى مصلحته فى ذلك الى التاسعة . وان تنتهى حضانة الصغيرة ببلوغها التاسعة الا اذا راى القاضى مصلحتها فى البقاء فى يد الحاضنة فله ابقاؤها حتى الحادية عشرة وانه بتتبع المنازعات الدائرة فى شأن الصغار تبين ان المصلحة تقتضى العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان . ومن أجل هذا ارتأى المشروع انهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة وحضانتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم اجاز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير فى يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج أخذا بمذهب الامام مالك فى هذا الموضوع .. وان وجود الولد ذكرا كان أو انثى فى يد الحاضنة سواء قبل بلوغهما سن العاشرة او الثانية عشرة او بعدها لا يغل يد والدهما عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما فان عليه مراعاة احوالهما وتدبير أمورهما وولايته عليهما كاملة وانما يد الحاضنة للحفظ والتربية . ثم نص المشروع على حق كل من الابوين فى رؤية الصغير أو الصغيرة وان ذلك من باب صلة الأرحام التى أمر الله سبحانه وتعالى بها فى قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) من الآية ٧٥ من سورة الأنفال . هذا :
وقد نص الفقهاء على أن الحاضنة اذا كانت أما للطفل وكانت زوجتها لأبيه قائمة فمكان الحضانة هو البلد الذى تقيم فيه مع زوجها . واذا فليس لها السفر بالولد الى أى بلد ولو كان قريبا . فان للزوج بحكم الزوجية منعها من الخروج من المنزل اذا لم يكن معها ولد فأولى ان يمنعها من السفر بالولد الى بلد آخر وكذلك ليس لها السفر بالولد اذا كانت فى العدة من طلاق رجعى او بائن . فأما اذا كانت عدتها قد انقضت وارادت أن تتحول بالولد الى بلد أهلها وكان ابوه قد تزوجها فيه فلها أن تنتقل بالولد اليه . وسواء أكان البلد المنقول اليه قريبا أو بعيدا . وسواء أكان البلدان المنقول منه والمنقول اليه مصرين أم قريتين أم احدهما مصر والآخر قرية . ففى هذه الأحوال يجوز لها الانتقال بالولد متى توافر الأمران المشار اليهما آنفا : أن يكون البلد موطن اهلها وأن يكون الزواج قد تم فيه : فاذا تخلف الأمران جميعا أو تخلف أحدهما فليس لها أن تنتقل بالولد اليه اذا كان بعيدا عن البلد الذى يقيم فيه أبوه بعدا لا يستطيع ان يسافر اليه ليراه ثم يعود الى مقره قبل الليل . وكذلك لا تملك الانتقال به من مصر الى قرية ولو كانت قريبة مخافة ان ينشأ الولد على ما عليه أهل القرى من جهل وجفوة أما اذا ارادت الانتقال من مصر الى مصر أو من قرية الى مصر وكان البلدان متقاربين

فى هذه الحالات الثلاث فانه يجوز لها ذلك (ابن عابدين جـ ٢ ص ٩٩٣ وما بعدها وفتح القدير جـ ٣ ص ٣١٩ وما بعدها) . وفى الجزء السادس من كتاب المبسوط للسرخس ص ١٦٩ وما بعدها ما نصه : (واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر فان كان النكاح بينهما قائما فليس لها ان تخرج الا باذنه مع الولد وبغير الولد . فان وقعت الفرقة بينهما وانقضت عدتها فان كان اصل النكاح فى المصر الذى هى فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر آخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ يكون هذا بمنزلة محال مختلفة فى مصر ولها أن تتحول من محلة الى محلة . وان كان تزوجها فى ذلك المصر الذى تريد الرجوع اليه ونقلها الى هذا المصر . فان كانت من اهل هذا المصر فلها ان تخرج بولدها اليه .. وان لم تكن من اهل ذلك المصر الذى تزوجها فيه فان أرادت أن تخرج بولدها الى مصرها لم يكن لها ذلك لان اصل العقد ما كان فى مصرها واختيارها الغربة لم يكن بسبب النكاح فلا يكون لها أن ترجع بولدها الى مصرها. ولكن يقال لها اتركى الولد واذهبى حيث شئت . وكذلك اذا ارادت الخروج الى مصر آخر لأنها فى ذلك المصر غريبة كما هنا فلا تقصد بالخروج اليه دفع وحشة الغربة انما تقصد قطع الولد عن ابيه الخ ...) ا.هـ فقوله فى هذا النص : يقال لها (اتركى الولد واذهبى حيث شئت) صريح فى عدم جبرها على المقام بمكان الحضانة مادامت مطلقة وانقضت عدتها منه وصريح أيضا فى منعها من استصحاب الولد معها . ومفاد ذلك سقوط حقها فى الحضانة بالانتقال الى هذه المواضع . هذا : وظاهر عبارات الفقهاء ان بين مصر وأمريكا تفاوتا عظيما . لأن الظاهر أن الفقهاء يريدون ان يتمكن الوالد من مطالعة ولده ويرعاه دائما الرعاية اللازمة لا يحول بينه وبين ذلك حائل من سفر طويل أو نفقات باهظة . فهذا ضرر منهى عنه بعموم قوله تعالى « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة . وفى الجزء الثانى من ابن عابدين ص ٩٩٤ (متى كان الولد عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعهده ولا يخفى أن السفر أعظم مانع) ا.هـ وبناء على ما تقدم فقها وقانونا فانه ليس للحاضنة فى واقعة السؤال الانتقال بالصغار الى امريكا لما يترتب عليه من حرمان الأب رؤيتهن وتعهدهن خاصة وهن فى هذه السن . وللأب الحق فى منعها من استصحابهن ونزعهن من يدها اذا ما انتقلت بهن الى تلك البلد حتى تعود. الا اذا كان وطنها وعقد عليها فيه . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال اذا كان الحال كما ورد به والله تعالى اعلم .

من أحكام الوصية والميراث



الموضـــوع

(٣٤١٣) زوجة وابن وبنت وحمل مستكن

١ — بوفاة المورث عن زوجة وابن وبنت وحمل مستكن يكون للزوجة الثمن فرضا وللابن والبنت والحمل المستكن الباقى تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى .

٢ — يوقف للحمل نصيبه على اعتبار انه ذكر .

(أ) ان انفصل الحمل كله او اكثره حيا وكان ذكرا اعطى الموقوف كله.

(ب) ان انفصل الحمل كله او اكثره حيا وكان انثى اعطى من الموقوف مقدار ربع الباقى من التركة بعـــد فرض الزوجة واعطى البـــاقى لولدى المتوفى تعصيبا .

(ج) ان انفصل الحمل كله او اكثره ميتا لم يكن وارثا واعطى النصيب الموقوف الى ولدى المتوفى للذكر منهم ضعف الأنثى .

سـئل :

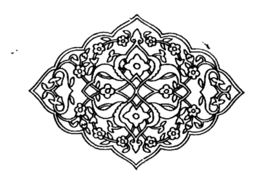
بطلب المراقب المالى لوزارة الصحة العمومية تقسيم تركة حنا عزيز .

اجـــاب :

أطلعنا على كتاب جمعية التعاون والادخار رقم ٢٨٧٠ المؤرخ ٢٨/٦/١٩٤٥ المتضمن وفاة الدكتور حنا عزيز عن زوجته وابن وبنت وحمل مستكن. ونفيد أنه اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الأمر كذلك كان لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه وللحمل المستكن الذى يفرض فى هذه الحالة ذكرا تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ كل نصيبه ويوقف للحمل المستكن نصيبه فان انفصل كله او اكثره حيا وكان ذكرا اعطى

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد المجيد سليم — س : ٥٥ م : ٦٢٢ — التاريخ : ٢٠ شعبان سنة ١٣٦٤ هـ — ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٥ م .

النصيب الموقوف له وان انفصل كله او اكثره حيا وكان انثى اعطى من النصيب الموقوف مقدار ربع الباقى من التركة بعد فرض الزوجة واعطى الباقى من هذا النصيب لولدى المتوفى الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين . وان انفصل الحمل كله أو اكثره ميتا لم يكن وارثا واعطى النصيب الموقوف الى ولدى المتوفى للذكر مثل حظ الانثيين .



الموضـــوع

(٣٤١٤) الوصية الواجبة

المبــادىء

١ ـ الوصية حق للموصى له فى التركة يؤدى منها قبل توزيعهـا بين الورثة .

٢ ـ الوصية الواجبة التى اوجبها القانون خاصة بالفرع غير الوارث.

٣ ـ حدد القانون مقدار الوصية الواجبة فجعلها مقدار نصيب الأصل الذى كان يستحقه لو بقى حيا عند وفاة المورث بشرط الا تزيد عن ثلث التركة الباقية بعد تنفيذ حقى الدين والتجهيز .

٤ ـ قانون الوصية لم يغير حكما من احكام الميراث الثابتة فى الكتاب والسنة ولم يوجب الوصية الا للفرع غير الوارث .

ســـئل :

(فى موضوع الوصية الواجبة)

عن منشور مطبوع بعنوان (وصية واجبة) وبتوقيع احد اهالى مصر القديمة تضمن اخطاء كثيرة فى موضوع الوصية الواجبة وطلب من العلماء افتاءه بما يقر الحق فى نصـابه فراينا قطعـا للشـبهة ان نكشـف له الغطاء حتى يقف على محجة الصواب بتوفيق الله وهدايته ـ فنقول :

اجـــاب :

١ ـ أن الوصية والأرث أمران مختلفان حقيقة وحكما فالوصـية النافذة حق للموصى له فى التركة يؤدى منها قبل حق الورثة كما يشير اليه

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـنين مخلوف ـ س : ٦٧ م : ٤٠ ـ التاريخ : ٢٣ جمادى الثانية ١٣٧١ هـ ـ ١٦ مارس سنة ١٩٥٢ م .

قوله تعالى فى سورة النساء بعد بيان فرائض المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين من بعد وصية يوصين بها أو دين من بعد وصية توصون بها أو دين) فكل من الوصية والدين حق واجب الاداء من التركة قبل حق الأرث وما يبقى من التركة بعدهما هو حق الورثة شرعا .

٢ — ومن الوصايا ما أوجبه الشارع فى التركة لغير الوارث فى سورة البقرة كما يشير اليه قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » حيث جعل الوصية لهم حقا واجبا والمراد بهم كما ذهب اليه بعض السلف غير الوارثين لنسخ الوجوب للوارثين منهم بآية المواريث . وهذا هو اصل (الوصية الواجبة) التى نص عليها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وخصها بالفرع غير الوارث وحددها بمثل نصيب اصله الذى كان يستحقه لو بقى حيا عند وفاة المورث بشرط أن لا تزيد فى جميع الأحوال عن ثلث التركة الباقية بعد تنفيذ حقى الدين والتجهيز . فاذا كان للمتوفى أولاد لصلبه ذكور وأناث وأولاد ابن أو بنت توفيا فى حياته وجب لهؤلاء شرعا وصية فى تركته بالشروط التى نص عليها القانون وهم غير وارثين لحجبهم بالأولاد الصلبيين . أما اذا كان الفرع وارثا كما اذا توفى عن بنات وابن ابن مات فى حياته فان ابن الابن لا تجب له وصية فى التركة اكتفاء بأرثه .

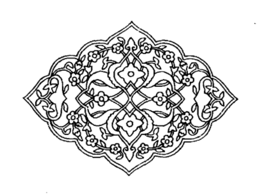
٣ — وبهذا ظهر الفرق بين الفرع الوارث والفرع غير الوارث حيث تجب الوصية للثانى دون الأول .

ويجب ان يعلم أن قانون الوصية لم يغير حكما من احكام الميراث الثابتة فى الكتاب والسنة ولم يوجب الوصية الا للفرع غير الوارث وأن الوصية تخرج من التركة قبل حق الورثة ويوزع الباقى ميراثا بين مستحقيه كما شرع الله تعالى فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

٤ — ففى الحادثة التى استفتى عنها السائل وهى وفاة امراة عن ثلاث بنات وعن بنت ابن توفى فى حياتها وعن ابنى أخوين شقيقين أو لأب لا ميراث لبنت الابن لحجبها بالبنات الصلبيات ولكن لها وصية واجبة فى التركة بمثل ما كان يستحقه أبوها لو كان حيا عند وفاة المورث بشرط الا يزيد عن الثلث . فتقسم التركة على فرض وجود الابن فيخص البنات الثلاث ثلاثة أسهم ويخص الابن سهمان وهما أزيد من الثلث فيرد النصيب الى الثلث ثم يقسم الى سهام لها ثلث يصرف للوصية الواجبة والباقى ثلثان

ينقسمان بين البنات الثلاث بالسوية وثلث ينقسم بين ابنى الاخوين بالسوية وذلك هو العدد ٢٧ فيعطى ثلثه لبنت الابن وصية واجبة والباقى هو التركة التى تورث للبنات الثلاث منه الثلثان وهو ١٢ سهما بالسوية بينهن وللعصبة الباقى بالسوية بينهما .

٥ — وفى الحادثة التى ذكرها تنظر واخطاه الصواب فيها وهى وفاة رجل عن زوجة واربع بنات وابن ابنه المتوفى قبله للزوجة الثمن فرضـا وللبنات الأربع الثلثان فرضا والباقى لابن الابن تعصيبا فهو هذه الحادثة فرع وارث بخلاف بنت الابن فى الحادثة السابقة فأنها فرع غير وارث .
والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٤١٥) ورثة بينهم غائب

المبـــادىء

١ ــ يوقف للغائب نصيبه من تركة مورثه حتى يتبين امره .

٢ ــ اذا ظهر الغائب حيا أخذ ما حجز له من التركة .

٣ ــ اذا حكم بموت الغائب بناء على بينة ثبت منها موته حقيقة بعد التاريخ الذى مات فيه مورثه استحق ورثته الشرعيون الموجودون حين الحكم بوفاته ما حجز لأجله من التركة .

٤ ــ اذا حكم بموت الغـــائب بناء على القرائن او بنـــاء على البينة الشرعية التى ثبت منها وفاته حقيقة فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة مورثه لم يكن الغائب من ضمن ورثة المتوفى ورد الذى كان محجوزا له الى ورثة المتوفى الذين يستحقونه وقت وفاته .

ســـــئل :

من الست منى على بدارى . قالت : توفى المرحوم ســـيد حســـن حسين وطلقت منه طلقة أولى رجعية بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٥٣م وقد توفى زوجى المذكور بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٥٣ عن زوجته بخيتة عبد العال سيد ومطلقته (منى على بدارى الطالبة) واولاده حسن الشهير بحسين وحسانين الغائب ونفيسة البلغوعيشة القاصرة فقط.فما بيان نصيب كل من المذكورين.

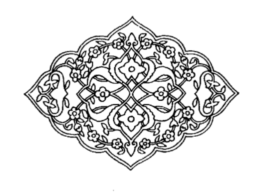
اجـــــاب :

أطلعنا على السؤال والجواب . أن المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا توفى وهى فى عدته من هذا الطلاق الرجعى فاذا كانت الطالبة لاتزال فى عدة

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـانين مخلوف ــ س : ٧١ م : ٦٣٩ ــ التاريخ : ٦ جماد اول سنة ١٣٧٣ هـ ــ ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ م .

مطلقها من الطلاق الرجعى المذكور عند وفاته فى التاريخ المفصح تكون من ورثته ويكون لها ولزوجته الأخرى من تركته الثمن فرضا ولأولاده بما فيهم ابنه حسانين الغائب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . فتقسم تركة المتوفى الى ثمانية واربعين سهما يخص زوجته ومطلقته منها ستة اسـهم مناصفة بينهما ويخص ابنه حسن أربعة عشر سهما وكل واحدة من بنتيه نفيسة وعيشة سبعة اسهم ويخص ابنه حسانين الغائب أربعة عشر سهما توقف له حتى يتبين أمره فاذا ظهر حيا أخذ ما حجز له واذا لم يظهر حيا وحكم بوفاته بناء على بينة ثبت منها موته حقيقة بعد التاريخ الذى مات فيه والده مورثه استحق ورثته الشرعيون حين الحكم بوفاته ما حجز لأجله من التركة وأن حكم بموته بناء على القرائن تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أو بناء على البينة الشرعية التى ثبت فيها وفاته حقيقة فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة مورثه لم يكن معه ضمن ورثته ورد الذى كان محجوزا له الى ورثة والده الذين يستحقونه وقت موته وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم



الموضـــوع

(٣٤١٦) وصية بمنفعة مؤبدة

المبـــادىء

١ ـــ الوقف المعلق بالموت أو المضـــاف اليه الصحيح انه وصـــية تلزم بالموت من الثلث فقط ولا يزول به الملك وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا .

٢ ـــ لا يجوز لأحد من الموصى اليهم بمنفعة قدر من الأطيان ســـواء كان وارثا ام غير وارث أن يتصرف فى هذا القدر او فى بعضه ببيع أو هبة ونحوها لأنه لا حق له الا فى المنفعة فقط .

ســـئل :

من السيد / صالح حامد عبد الخالق (بما مضمونه) :

أطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من اشهاد الوصية الصادر من المرحوم حسين نامق عبد الله الجركس امام محكمة بنى سويف الشرعية بتاريخ ١٣ ربيع ١٢٩٦هـ وتبين انه اوصى بجميع منفعة الأطيان التى قدرها ثمانمائة وسبعة وخمسون وكسور المبينة الحدود والمعالم باشهاد الوصية المذكور للأشخاص المعينين بهذا الاشهاد . وجعل لكل واحد منهم منفعة قدر معلوم من هذه الأطيان وصية مضافة الى ما بعد وفاته وبعد أن بين أســماء الموصى لهم والمقدار الذى يستحق كل واحد من الموصى لهم منفعته قـــال مانصه : وصية شرعية مخرجة من ثلث ماله حسب اعترافه بذلك وشهادة الشهود المذكورين يستوفى كل واحد منهم منفعة قدر ما اعطى اليه مما بين أعلاه بالاستغلال أبدا مؤبدا مضافا ذلك الى ما بعد الموت صـــدقة منـــه واحسانا لهؤلاء الأسماء الموضح اسماؤهم اعلاه كل منهم القدر المبين له فيه . هذا وقد ذكر حضرة المشهد الموصى اليه بان يستوفى كل واحد منهم

---

* المفتى فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ـــ س : ٧٨ م : ٦٦ ـــ التاريخ : ٢٥ شوال سنة ١٣٧٥ هـ ـــ ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ م .

وعقبهم الشرعيين منفعة ما اعطى اليه من الأطيان المذكورة بالاستغلال فى المستقبل ابدا مؤبدا ومن لا عقب له فيعود الموصى به لورثة حضرة المشهد ثم قربة الصدقة وذلك ان حدث به حادث . وتبين من السؤال ان هذا الموصى توفى ١٢٩٧هـ ونفذت الوصية الى الموصى لهم طبقا لشروطه ثم توفى بعض الموصى لهم عقما وهم سرور اغا وبنت لعلى اغا الحبشى والست حسن مليك وقرنى فرج وعبد المطلب فرج وعيسى فرج وكان آخرهم موتا فى سنة ١٩٤٢م وان الموجود من ورثة الموصى حين وفاة هؤلاء العقماء هم السيدة خديجة بنت الموصى وأولاد ابن أخيه الشقيق ثلاثة ذكور واثنيان وهم اسحاق وزكريا ومحمد فريد وتفيدة ونجيبة فقط . وطلب السـائل معرفة الحكم الشرعى فيما اذا كانت هذه الوصية تعتبر وقفا أو وصية وكيف تقسم أنصبة الموصى لهم الذين توفوا عقماء المشار اليهم آنفا بين ورثته المذكورين الذين كانوا موجودين وقت وفاة هؤلاء العقماء ؟ .

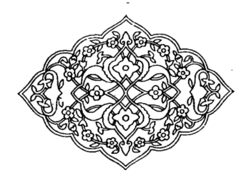
اجـــاب :

أولا : عن الشق الأول ـــ أنه ظاهر من شروط هذا المشهد الواردة بالاشهاد الرسمى المذكور ان هذا التصرف يخرج من ثلث مال المشهد لنصه على ذلك بقوله (وصية مخرجة من ثلث ماله حسب اعترافه بذلك وشهادة الشهود المذكورين) وانه تصرف بمنفعة القدر الموصى به لا بعينه لقوله : (يستوفى كل واحد منهم منفعة قدر ما اعطى اليه مما بين اعلاه بالاستغلال) وقوله (بان يستوفى كل واحد منهم وعقبهم الشرعيين منفعة ما أعطى اليه من الأطيان المذكورة بالاستغلال) وانه أيضا تصرف مضاف لما بعد الموت لقوله (وصية مضافة الى ما بعد الموت) وقوله (مضافا ذلك الى ما بعـــد الموت صدقة منه واحسانا الخ) وهو كذلك تصرف مؤبد غير مؤقت لقوله (بالاستغلال ابدا مؤبدا) وقوله (بالاستغلال فى المستقبل ابدا مؤبدا ومن لا عقب له فيعود الموصى به لورثة حضرة المشهد ثم قربة الصدقة وذلك ان حدث به حادث . هذا وقد اختلف فقهاء الحنفية فى اعتبار مثل هذا التصرف. هل هو من قبيل الوقف أو من قبيل الوصية بالمنفعة المؤبدة فمال الى الأول فريق منهم ورجح الثانى فريق آخر . ونحن نرى اتماما للفائدة ان نذكر ما نقل عن كل فريق منهم وحجته لتحصل المقارنة ولتتضح المفاضلة ثم نبين الراجح

والمرجوح وما يجب العمل به والمصير اليه . فما ذكر عن أصحاب الرأى الأول القائلين بأنه من قبيل الوقف هو ما نقله العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار فى باب الوقف جـ ٣ ص ٤٩٦ عن الفتح ما نصه (فرع يثبت الوقف بالضرورة وصورته انه لو أوصى بغلة هذه الدار للمساكين ابدا أو لفلان وبعده للمساكين ابدا فان الدار تصير وقفا بالضرورة . والوجه انها كقوله اذا مت فقد وقفت دارى على كذا . أ.هـ قال ابن عابدين أى فهو من المعلق بالموت وسيأتى الكلام عليه وانه كوصية من الثلث . وذكر فى البحر منها (أى من الفاظ الوقف) لو قال اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا أ.هـ . وعزاه للذخيرة وبسط الكلام عليه فى انفع الوسائل وقال لا أعلم فى المسألة خلافا بين الأصحاب (أى ابن عابدين) ومقتضاه ان الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله ويصرف منها الخبز على ما عينه الواقف والباقى الى الفقراء لأنهم مصرف الوقف فى الأصل ما لم ينص على غيرهم الى ان قال وقد سئلت عن نظير هذه المسألة فى رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة دارى كل سنة كذا درهم يشترى به زيت لمسجد كذا . ثم باع الورثة الدار واشترطوا على المشترى دفع ذلك المبلغ كل سنة للمسجد فأفتيت بعدم صحة البيع وبأنها صارت وقفا حيث تخرج من الثلث أ.هـ فالذى يفهم من هذه النصوص ان التصرف المذكور فى حادثة السؤال يعتبر من قبيل الوقف وينفذ من الثلث. وهذا هو ما أفتى به المرحوم الشيخ المهدى فى فتاواه ص ٥٨٨/٥٨٩ من الجـزء الثانى من باب الوقف . اما ما ذكـره أصحـاب الرأى الثانى القائلين بان هذا التصرف من قبيل الوصية بالمنفعة فهو ما جاء فيه ص ٤٩٨ من حاشية رد المحتار من الجزء المذكور عند (قوله لا مضـافا) ما نصه (يعنى الى ما بعد الموت فقد نقل فى البحر ان محمدا نص فى السير الكبير انه اذا أضيف الى ما بعد الموت يكون باطلا عند ابى حنيفة أ.هـ نعم سيأتى فى الشرح أنه يكون وصية لازمة من الثلث بالموت لا قبله أ.هـ . وفى ص٥٠١ من الحاشية المذكورة قال ابن عابدين (والحاصـل أنه اذا علقه بموته فالصحيح انه وصية لازمة لكن لم يخرج من ملكه فلا يتصـور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد موته بحر ومثله فى الفتح . ومحصل هذا ان المعلق بالموت لا يكون وقفا فى الصحيح فلا يزول به الملك قبـل الموت ولا بعده بل يكون وصية لازمة حتى لا يجوز التصرف به لا قبله حتى جـاز له الرجوع عنه . وهذا معنى قول الشارع فالصحيح انه كوصية الخ فانه

قصد به تحويل كلام المصنف لأن كلامه فيما يزول به الملك لا فيمـــا يلزم ولا ينافى هذا ما قدمناه من الاتفاق على التلازم بين اللزوم والخروج عن الملك لأن ذلك فى الوقت واما المعلق بالموت فليس وقفا كما علمت فلا يلزم من لزومه وصية ان تخرج عن الملك) أ.هـ . وجاء فى تقرير الشيخ الرافعى على حاشية رد المحتار ص ٧٥ جـ ٢ ما نصه (قوله لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عند ملكه باتفاق) هذا ظاهر فى الوقت المحـكوم به واما اذا علق بالموت أو قال وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا فالصحيح انه وصية تلزم بالموت من الثلث ولا يزول الملك وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا كما يأتى توضيح ذلك فى كلامه) أ.هـ (قوله ثلث ومقتضاه ان الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله الخ) تقدم ان الوقف المعلق بالموت أو المضاف اليه الصحيح انه وصية تلزم بالموت من الثلث وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فعلى هذا لا تكون الدار موقوفة حقيقة بل محبوسة لهذه الوصية فاذا بقى شىء مما عينه يكون لورثته لما علمت ان هذا ليس وقفا حقيقة تأمل) أ.هـ . (قوله فلا ينافى عدم صحته معلقا بالموت) ولو مطلق موته وان لزم بالموت من الثلث لأن لزومه انما هو على انه وصية لازمة لا وقف كما يأتى) أ.هـ . ومن هذا يتبين بجلاء ان الرأى الثانى القائل بأن هذا التصرف من قبيل الوصية بالمنفعة مؤبدا هو الرأى الراجح الذى نميل اليه وحكمه انه لا يجوز لأحد من الموصى اليهم بمنفعة هذا القدر من الأطيان سواء كان وارثا أم غير وارث ان يتصرف فى هذه الأطيان أو فى شىء منها ببيع أو هبة أو نحوها كما قال ابن عابدين ذلك فيما نقلناه عنه آنفا لأنه لا حق لأحد منهم الا فى المنفعة فقط ثم تبقى هذه الوصية مؤبدة يتصرف فيها طبقا لشروط الموصى . ويرجح هذا الرأى أيضا ان الايصاء بالمنفعة مؤبدا قد أقر مبدأه قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وان كان هذا القانون لا يطبق على هذه الوصية ولا تمشى جميع أحكامه فى هذا الموضوع مع فقه مذهب ابى حنيفة والراجح منه الا ان تقريره هـــذا المبدأ يقوى وجهة نظر اصحاب هذا الرأى ويجعلنا نطمئن الى ترجيحه — ثانيا — عن الشق الثانى — انه اذا كان لا يوجد من ورثة الموصى احد سوى بنته خديجة واولاد ابنى أخيه الشقيق وهم اسحاق وزكريا ومحمد فريد وتفيدة ونجيبة وقت وفاة العقماء الموصى لهم المسئول عن كيفية تقسيم نصيبهم وهم سرور اغا وبنت لعلى اغا الحبشى والست حسن مليك وقرنى فرج وعبد المطلب فرج فيكون عملا بقول الموصى (من لا عقب له فيعود الموصى به لورثته حضرة المشهد) تقسم منفعة الموصى به لكل واحد من العقماء المذكورين بين ورثة الموصى المذكورين طبقا لأحكام الميراث فتستحق بنته

الست خديجة النصف فرضا ويستحق ابناء ابنى اخيه الشقيق الثلاثة النصف الباقى بالسوية بينهم تعصيبا ولا شىء للسيدتين تفيدة ونجيبة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال بشقيه حيث كان الحال ما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــوع

(٣٤١٧) وصية مسيحى لمسلم

المبــادىء

١ ــ الوصية من قبيل الصلة والصلة مع اختلاف الدين جائزة شرعا.

٢ ــ تصح الوصية مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبلد اسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامى تمنع شريعته الوصية لمثل الموصى .

٣ ــ تنفذ الوصية الاختيارية بدون توقف على اجازة الورثة متى كان القدر الموصى به لا يزيد عن ثلث التركة .

ســــئل :

من الدكتور محمد صابر : ان ســيدة أمريكيــة من ولاية كاليفورنيا توفيت فى مايو ١٩٥٦ عن وصية فى تركتها جعلت له بمقتضاها جزءا منها وانه مصرى مسلم وهى مسيحية وان قوانين ولاية كاليفورنيا التى توفيت فيها السيدة المذكورة تجيز الوصية والميراث لأى شخص أجنبى متى كانت القوانين التابع لها الموصى له والوارث لا تمنع من الأرث أو الوصية اى انهم يعاملون الأجنبى بالمثل . وسأل سيادته هل هذه الوصية صحيحة وجائزة شرعا وقانونا ويثبت له الحق فى المطالبة بالمقدار أو الموصى له به من المتوفـاة المذكورة أو لا .

اجــــاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية ان الوصية جائزة مع اختلاف الدين والملة لأن الوصية من قبيل الصلة والصلة تجوز مع اختلاف الدين وأعمال البر تجوز بين اهل الأديان المختلفة لان الأديان لم تحرم التواصل والتراحم

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمــون ــ س : ٧٨ م : ٢٢٢ ــ التاريخ : ٢٩ ربيع ثانى سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ م .

وبذلك تتحقق المساواة بين المسلمين وغيرهم فى صحة الوصية من بعضهم لبعض فى دار الاسلام وقد اختلف علماؤهم فى جوازها من مصرى مسلم لأجنبى تابع لبلد أجنبى سواء أكان مقيما بمصر أو ببلده أو العكس فمنهم من اجازها لانها صلة والصلات مباحة وقد اختار ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ فأجاز الوصية مع اختلاف الدارين فى المادة التاسعة منه ومنها تصــح الوصــية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبلد اسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اســلامى تمنع شريعته الوصية لمثل الموصى) فالقانون فى صدد هذه المادة أخذ بما أجمع عليه الحنفية من جواز الوصية مع اختلاف الدين واختار مذهب القائلين منهم بجوازها مع اختلاف الدارين فتحصل من مجموع ذلك ان الوصية من غير المسلم فى بلد اجنبى جــائزة للمسلم فى دار الاسلام كما تجوز الوصية من المسلم فى دار الاسلام لغــير المسلم فى بلد أجنبى الا اذا كان قانون غير المسلم فى بلده يمنع نفاذ هــذه الوصية منه للمسلم فى دار الاسلام فانها فى هذه الحالة فقط لا تجوز وصية المسلم له معاملة له بالمثل عملا بالاستثناء الوارد فى آخر هذه المادة وهو (ما لم يكن الموصى تابعا لبلد اسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامى تمنع شريعته الوصية لمثل الموصى) ونظرا لأن قانون ولاية كاليفورنيا محل توطن المتوفاة الموصية يجيز الوصية لأى شخص أجنبى متى كانت القوانين التابع لها الموصى له لا تمنع الوصية للأجنبى اى انهم يعــاملون الأجنبى بالمثل كما جاء بالسؤال فان الوصية المسئول عنها تكون جــائزة شرعا وقانونا وصحيحة طبقا للقوانين المصرية المعمول بها ويثبت للموصى له بمقتضاها الحق فيما أوصى له به من السيدة الموصــية بدون توقف على اجازة الورثة متى كان القدر الموصى به لا يزيد عن ثلث التركة المخلفة عنها وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤١٨) وصية بكل التركة لأعمال البر

المبـــــادىء

١ ـــ الوصية لجهات البر وأماكن العبادة جائزة وصحيحة .

٢ ـــ الوصية بالثلث صـــحيحة للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتكون صحيحة فيما زاد عن الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى .

٣ ـــ الوصية بكل التركة لبناء مسجد ومقبرة واعمال بر صحيحة وتنفذ فى الثلث من غير اجازة ولا تنفذ فى باقى التركة الا باجازة الورثة .

٤ ـــ اذا لم يجز الورثة الوصية فيما زاد عن الثلث قسم الزائد بينهم طبقا لأحكام قانون الميراث ٧٧ سنة ١٩٤٣ م .

سـئل :

بالطلب المقــدم من الســيد / السيد محمــد دســوقى علا من مركز منيا القمح المقيد برقم ٦١١ سنة ١٩٦٣ ان شقيقه المرحوم احمــد محمد الدسوقى توفى بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٣ عن أخوته الأشقاء عبد العظيم ومحمود والسيد وزكية وهانم أولاد المرحوم محمد الدسوقى فقط .وكان المتوفى المذكور قد حرر بخطه وتوقيعه وصيتين احداهما بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٢ يوصى فيها بان تكون كل تركته لأعمال البر والثانية بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥ يوصى فيها بأن تكون كل تركته لبناء مسجد ومقبرة ببلدته التى ولد فيها ولأعمال البر . ويقرر السائل ان الورثة لا يجيزون تنفيذ هاتين الوصيتين . كما انه حرر فى سنة ١٩٦١ استمارة التامين والمعاش التى يحررها موظفو الدولة وقرر

* المفتى فضيلة الشــيخ احمــد هريــدى ـــ س : ١٠٠ م : ١٧٨ ـــ التاريخ : ١٣ يوليه سنة ١٩٦٤ م .

فيها ان يكون المنتفعون فى حالة وفاته أختيه الشقيقتين لكل منهمـــا الربع والنصف الباقى للفقراء على ان تتــولى وزارة الأوقاف الصرف . وطلب السائل بيان نصيب أخوة المتوفى الذكور والاناث فى تركتـــه . وهل يضم التامين الخاص به الى تركته . أو ان التامين شىء والتركة شىء آخر . ويقرر السائل أن الوصيتين محررتان بخط المتوفى وعليهما امضاؤه ولم يشر ان هناك نزاعا فى صدورهما وصحتهما . ولكن الورثة لا يجيزونهما .

اجـــــاب :

لا نزاع بين الورثة فى صدور الوصيتين المشـار اليهما بالطلب ولا فى صحتهما . وانما النزاع كما يقرر السائل فى اجازتيهما وتنفيذهما . والمقرر أن الوصية لجهات البر واماكن العبادة والمؤسسات الخيرية جائزة وصحيحة طبقا لأحكام المادة السابعة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وأن الوصية بالثلث صحيحة للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة . وكذلك بما زاد على الثلث . تكون صحيحة ولكن لا تنفذ فى الزيادة الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيـــزونه طبقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون المذكور . وبما أن الســـائل يقرر ان الورثة لا يجيزون هاتين الوصيتين فهما نافذتان فى الثلث فقط وتبطلان فيما زاد على الثلث لعدم اجازة الورثة . وبما ان الموصى قد أوصى اولا بكل تركته لاعمال البر دون بيان ولا تفصيل لتلك الأعمال وأوصى فى وصيته الثانية بكل تركته لبناء مسجد ومقبرة ببلدته التى ولد فيها ولأعمال البر ولا اختلاف بين الوصيتين من حيث الجهة الموصى لها . لأن الثانية لم تزد عن الأولى الا ببيان بعض أعمال البر الداخلة فى عموم الأعمال الموصى لها فى الوصية الأولى التى عقب بها على هذا البيان فى الوصية . فتكون الجهة الموصى لها فى الوصيتين هى بناء المسجد والمقبرة فى بلدة الموصى واعمال البر بصيغة عامة والوصية لذلك صحيحة كما ذكرنا واذن يعتبر ثلث التركة موصى به للجهة المذكورة ولا يتوقف التنفيذ فيه على اجازة اما الثلثان فيبقيان من حق الورثة . ويكون هذا الباقى هو كل التركة التى خلفها المورث وتقسم بين ورثته شرعا طبقـــا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الميراث والورثة فى حالتنا هذه هم اخوة المتوفى واخواته الأشقاء فقط فتقســـم بينهم التركة تعصـــيبا للأخ ضعف ما للأخت . وذلك بعد قضاء الديون ان كانت . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . وعند تحديد ثلث التركة الذى

تنفذ فيه الوصية يلاحظ ان التركة هى كل ما يخلف فيه الوارث المورث مالا كان أو منفعة او حقا من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التى تنتقل بالميراث من المورث الى الوارث . هذا بالنسبة للوصية بكل التركة وموقف الورثة منها اما بالنسبة للمعاش والتأمين والاستمارة التى كتبها المتوفى وبين فيها المنتفعين بالمبالغ التى تصرف بعد وفاة الشخص وهم أختاه شقيقتان بحق الربع لكل منهما . والفقراء بحق النصف الآخر . فان هذه المبالغ لا تعتبر تركة تجرى عليها احكام الميراث وينظر فيها الى الحقوق التى تتعلق بالتركة ولكنها تخضع فى تقسيمها وتعلق الحقوق بها لأحكام القوانين التى تنظمها لان ملكه لا يثبت فيها قبل الوفاة . والقانون الخاص بالمبالغ التى يسأل فيها الطالب فى هذا الصدد قد جعل من حق الشخص أن يعين فى استمارة خاصة معدة لذلك الاشخاص أو الجهات التى تصرف اليها هذه المبالغ بعد وفاته ولم يقيده فى ذلك بأحكام الميراث أو غيرها فيخضع الأمر فى ذلك لهذا الحكم وقد بين المتوفى من يصرف اليهم المبلغ وهم أختاه الشقيقتان بحق الربع لكل منهما والفقراء بحق النصف فيلتزم بيانه وتكون هذه المبالغ لأختيه لكل منهما الربع وللفقراء النصف الباقى . وبما انه لم يبين كيفية صرف هذا النصف ولم يعين فقراء بوصف او بجهة وجعل الصرف فى ذلك لوزارة الأوقاف فيترك لها الأمر فتقوم بصرفه للفقراء بالكيفية التى تراها فى النطاق العام لأحكام الشريعة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــــوع

(٢٤١٩) التنازل عن الميراث مع الاحتفاظ بريعه

المبـــــادىء

١ ـــ التنازل عن الميراث مع الاحتفاظ بريعه للمتنازل مدة حياته هبة فاسدة ويكون القدر المتنازل عنه باقيا على ملك صاحبه يورث عنه بعد وفاته ٠

٢ ـــ متى فسدت الهبة فانه لا يترتب عليها اى اثر من الآثار التى تترتب على الهبة الصحيحة ٠

سـئل :

من عبد الله كـامل اندراوس من حصـة مليـج مركز شبين الكوم بالطلب المقيـد برقـم ١٦٧ لسـنة ١٩٦٦ المتضـمن ان جدة السائل لأبيه حنة ميخائيل حنا توفيت بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٥ عن ورثتها وهم ولدان زكى وبدور انثى ولدا اندراوس فكان لها ابن اسمه كامل اندراوس توفى قبلها عن اولاده عبد الله وزكريا وبدور (انثى) والمتوفاة المذكورة قد كتبت فى حياتها تنازلا عن ميراثها فى ابنها كامل المتوفى المذكور لأولاده تضمن (انها تنازلت عن ميراثها من عقار واطيان واموال ٠ ويقدر ذلك بمبلغ ١٠٢ جنيه وقالت اقر واعترف انى تنازلت عن جميع ذلك لأولاد ابنى عبد الله وزكريا وبدور اولاد كامل اندراوس) ـــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ٠ وهل التنازل صحيح اولا ٠ وهل ما تنازلت عنه لأولاد ابنها يعتبر ملكا لهم واذا كان ملكا لهم هل يؤثر فى القدر الذى يستحقونه بطريق الوصية الواجبة ٠ واذا لم يكن ملكا لهم فما هو القدر الذى يستحقونه بطريق الوصية الواجبة ٠

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هـريدى ـــ س : ١٠٠ م : ٤٥٢ ـــ التاريخ : ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٦ م ٠

اجـــاب :

الظاهر من عبارة التنازل الواردة بالسند الكتابى أن السيدة المذكورة قد تنازلت عما ورثته من ابنها المتوفى لاولاده مع احتفاظهـــا بريع الأرض والأموال التى تنازلت عنها لنفسها مدى حياتها لا يأخذه غيرها الا باذنها . وهذا تمليك منجز للأعيان لأولاد ابنها مع اشتراط ان يعطوها الريع الذى ينتج منها مدى حياتها . فتكون هبة بعوض مجهول . لأن ما تنتجه الأعيان الموهوبة غير معلوم ولا مقدر . وقد جاء فى الفتاوى الخانية جزء ثالث صفحة ٣٦٦ ما نصه (رجل وهب الآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب . وقال أبو القاسم ان كان فى الأرض كرم واشجار جازت الهبة وبطل الشرط . وان كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة ، قال الفقيه أبو الغيث لأن فى الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة . وفى الأرض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لأن الخارج من الأرض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة) فيكون هذا التنازل هبة فاسدة طبقا لهذا النص ويكون القدر المتنازل عنه بمقتضى ذلك باقيا على ملك هذه السيدة . ويكون تركة تورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين . ويكون لأصحاب الوصية الواجبة حق فيه بمقتضى أحكام قانون الوصية . وبوفاة هذه المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد ابنها الذى توفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة والدته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ، ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى أربعة وعشرين سهما لأولاد ابنها منها ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقى هو التركة وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ولديها زكى وبدور للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم يكن أوصت لأولاد ابنها بشىء ولا أعطتهم شــيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر غير ما ذكر . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضـــوع

(٣٤٢٠) تصرف الجد فى مال القصر

المبـــادىء

١ ـــ الولاية على مال القصر للجد الصحيح اذا لم يكن الأب قد اختار وصيا مختارا قبل وفاته وليس للجد التنحى عنها الا باذن من المحكمة مادام قد توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق .

٢ ـــ يجوز للجد قبض واستلام المبالغ المستحقة للقاصر بدون اذن المحكمة على أن يحرر قائمة بما آل للقاصر من مال يودعها قلم كتاب المحكمة فى المواعيد التى حددها القانون .

٣ ـــ لا يجوز للجد التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عنه الا بعد الحصول على اذن من المحكمة المختصة .

ســـئل :

من الأســتاذ بشرى شــحاته جرجس المحــامى رقــم ١٤٨ شارع الترعة البولاقية . شــبرا مصر ـــ بالطلب المقيــد برقــم ١٢٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن ان رجلا توفى عن أولاده القصـــر الذين شــملوا بولايــة جدهم لأبيهم الطبيعية بعد وفاته . وطلب السائل بيان ما اذا كان يحق للجد بوصفه وليا طبيعيا على هؤلاء القصر قبض واستلام . والتصالح عما قد يستحقه هؤلاء القصر من تعويض لهم لدى احدى الشركات نيابة عنهم دون الحصول على اذن بذلك من النيابة الحســبية أم يجب عليه الحصــول على اذن منها بذلك ؟

أجـــاب :

تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هــريدى ـــ س : ١٠٣ م : ١٤ ـــ التاريخ : ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ م .

بأحكام الولاية على المال « ان الولاية للأب ثم للجد الصحيح اذا لم يكن الأب قد اختار وصيا مختارا على مال القصر . وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها الا باذن من المحكمة . فاذا توافرت للجد الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو ولم يكن الأب قد اختار وصيا على مال القاصر . كان للجد القيام على رعاية أموال القاصر . وله ادارتها . وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون المذكور كما تقضى بذلك المادتان الثانية والثالثة من القانون المذكور . وقد نصت المادة ١٥ من هذا القانون . على انه لا يجوز للجد بغير اذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات او اضعافها كما نصت المادة ١٦ منه على « على الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول اليه . وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من بداية الولاية أو من أيلولة هـذا المـال الى الصغير .. » . وطبقا لما ذكر يجوز للجد قبض واستلام المبالغ المستحقة للقاصر بدون اذن المحكمة على ان يحرر عنها قائمة بما آل للقاصر من مال يودعها قلم كتاب المحكمة فى المواعيد التى حددتها المادة المذكورة ، ولا يجوز له التصرف فى المال ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو اضعافها الا بعد الحصول على اذن من المحكمة الحسبية لا من النيابة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٢١) تزويج الوصى للصغيرة

المبـــــادىء

١ ــ اذا زوج الوصى الصغيرة باذن من الأب قبل وفاته او باذن من القاضى كان عقد الزواج صحيحا شرعا ونافذا تترتب عليه جميع آثاره . وان كان بغير اذن واحد منهما كان عقد الزواج غير صحيح شرعا وتعتد الزوجة من تاريخ المتاركة .

٢ ــ الصغيرة اذا زوجها غير الأب والجد فعند بلوغها اما ان تجيز العقد فيستمر الزواج وأما أن تختار الفســـخ فترفع امرها الى القاضى ليفسخ عقد زواجها .

سـئـل :

من الســـيدة / آمنـــة عـــبد الله على الأرزق ــ بالملــكة العربية السعودية جيزان ــ صــحة منطقـــة الريان ــ طرف رجب وجيه مأمور صحة منطقـــة الريان بالطلب المقيــد برقــم ٤٣٥ ســـنة ١٩٦٨ المتضمن ان السائلة فتاة يمنية يتيمة الأبوين وقد زوجها الوصى عليها من رجل وكانت دون سن الزواج وان هذا الزوج داوم على تعذيبها ولم تجد من يدافع عنها لأنه ليس لها احد من عائلتها على قيد الحياة ــ وانه فى يوم ما اشتد بها التعذيب فخرجت من منزل الزوجية وكان سنها اذ ذاك لا تتجاوز الحادية عشر سنة وكان حالتها النفسية فى هذا اليوم سيئة جدا فخرجت هائمة على وجهها حتى وصلت مسيرتها الى خارج الحدود اليمنية بدولة عربية شقيقة واستقر بها المقام فيها وقضت بها اثنتى عشرة سنة بعيدة عن بيت الزوجية ولا تعلم عن زوجها شيئا وبعد هذا تقدم اليها رجل آخر ليتزوجها

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هــريدى ــ س : ١٠٣ م : ٢٤٦ ــ التاريخ : ١٨ يوليه سنة ١٩٦٨ م .

وتزوجته بالفعل بعقد شرعى بعد أن بينت للمسئولين قصـــتها من اولها الى آخرها . وقد قال لها البعض حينذاك ان طول السنوات الماضية لغياب الزوج تجعل عقد الزواج الثانى الجديد شرعيا ولا غبار عليه . وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الزواج الثانى الذى تم بعد اثنى عشر عاما من بعدها عن الزوج الأول ــ وهل هذا العقد الأخير صحيح شرعا ــ وهل هناك اى حقوق عليها بالنسبة للزوج الأول .

اجـــــاب :

المقرر شرعا ان تزويج الوصى للصغيرة اما ان يكون باذن من الأب قبل وفاته أو يكون باذن من القاضى . فان كان باذن واحد من هذين الاثنين كان عقد الزواج الأول صـــحيحا شرعا ونافذا وتترتب عليه جميع آثاره ولا يجوز شرعا للزوجة والحالة هذه أن تتزوج بآخر الا بعـــد رفع الأمر للقضاء وحصول الطلاق وانقضاء العدة بعده أو يتبين أن الزوج الأول قد توفى وانقضت عـــدة الوفاة قبل عقد الزواج الثانى . أما تزويج الوصى للصغيرة بغير اذن من الأب قبل وفاته وبغير اذن من القاضى فانه يكون غير صحيح شرعا ويجب على الزوجة أن تعتد من تاريخ المتاركة . وقد نص فى كتب الحنفية ان الصغيرة اذا زوجها غير الأب والجد فكان لها خيار الفسخ عند البلوغ . فعند بلوغ الصغيرة اما ان تجيز العقد فيستمر الزواج ويبقى قائما بينهما ــ واما ان تختار الفسخ فترفع أمرها الى القضاء ليفسخ عقد الزواج بينهما . فاذا كان الوصى الذى زوج السائلة مأذونا بهذا التزويج من الأب قبل وفاته أو كان مأذونا به من القاضى كان عقد الزواج المذكور صحيحا شرعا ونافذا وتترتب عليه جميع آثاره وبالتالى يكون زواجها بالرجل الثانى زواجا غير صحيح شرعا . ويجب على الزوجين ان يتفارقا برضاهما واختيارهما فان لم يتفارقا رضا واختيارا وجب على من يهمه الأمر أن يرفع أمرهما الى القضاء ليفرق بينهما . وان كان الوصى الذى زوج السائلة غير مأذون بهذا التزويج لا من الأب قبل وفاته ولا من القاضى كان عقد الزواج المذكور غير صحيح شرعا ولا تترتب عليه آثاره ويجب على الزوجة أن تعتد من تاريخ المتاركة . وبناء على هذا يكون عقـــد الزواج الثانى صحيحا شرعا ونافذا وتترتب عليه جميع آثاره لا سيما وطول وقت المتاركة ربما يحقق انقضاء العدة . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــــوع

(٣٤٢٢) تخـــارج

المبـــــادىء

١ — اخراج بعض الورثة عن أخذ نصيبه من التركة على ان يأخذ بدله نقدا أو عينا من التركة أو من مال الورثة الخاص جائز شرعا .

٢ — لا يشترط فى التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة لأنه لايحتاج فيها الى التســليم .

٣ — اذا تم التخارج مستوفيا شروطه ترتب عليه اثره من تملك الوارث الخارج الشىء المعلوم وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعى من التركة.

ســـــئل :

من الســيد / على محمــود الطزيز بالطلب المقيد برقم ١٩٦٩/٧٣٤ المتضمن ان رجلا توفى الى رحمة الله وتــرك تركة منقــولة وغير منقولة وورثة هم زوجته وأولاده (ذكران وثــلاث اناث) وبعــد مدة من الوفاة اتفق بعض الورثة وهم ابنا المتوفى وبنتان من البنات الثلاث مع كل من والدتهم (زوجة المتوفى) والبنت الثالثة له على ان تخرجا نفسيهما من التركة جميعها مقابل عوض اتفقا عليه . وتم عقد التخارج امام احدى المحاكم الشرعية كما تم قبض بدل التخارج ايضا فى مجلس العقد وبعد مضى عدة سنين على عقد التخارج رفعت البنت الثالثة للمتوفى (الخارجة) على اخوتها المخرجين دعوى لدى المحاكم الشرعية تطالب فيها بابطال حجة التخارج بدعوى ان بعض اعيان التركة لم تســلم للمخــرجين حتى الآن لوجودها فى المنطقة المحتلة من اسرائيل فهى غير مقدورة التسليم . وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى .

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى — س : ١٠٣ م : ٤٩٢ — التــاريخ : ٨ شوال سنة ١٣٨٦ هـ — ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ م .

اجـــاب :

التخارج هو نوع من المبادلة الخاصة ويحصل بين الورثة ويــكون باخراج بعض الورثة عن أخذ نصيبه من التركة على ان يأخذ بدله نقدا أو عينا من التركة أو من مال الورثة الخاص وهو مشروع.فقد ورد ان تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثتهعن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار بمحضر من الصحابة . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال « يتخارج اهل الميراث » اى يخرج بعضهم بعضا . ولا يشترط فى التخارج أن تكون اعيان التركة معلومة لأنه لا يحتاج فيها الى التسليم وبيع ما لم يعلم قدره فيه جائز . وحيث ان التركة عبارة عن منقول وغير منقول وبدل التخارج كان نقودا تم قبضها فى مجلس العقد فان العقد والحالة هذه يكون صحيحا شرعا وقانونا ويترتب عليه أثره من تملك الوارث الخارج الشىء المعلوم وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعى من التركة ســواء علم مقدار ما يرثه من التركة او لم يعلم اى من أعيانها وان كان نصيبه الشرعى فى التركة معروفا شرعا . ودعوى الخارجة ابطال حجة التخارج لا مسوغ لها شرعا حيث ان السبب الذى تستند اليه وهو ان بعض أعيان التركة غير مقدورة التسليم لا يصلح سببا لبطلان عقد التخارج لما ذكرناه من انه لايشترط فى عقد التخارج التسليم بالنسبة للأعيان وممـا ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٢٣) اقـرار بوارث

المبـــــادىء

١ ــ اذا اقر الوارث بوارث آخر معه يعامل باقراره فى حق نفسه اذا ما استوفى الاقرار شروطه ولم تشبه شائبة .

٢ ــ لا يصح الرجوع فى المال بعد ما تعلق به حق العبد .

ســـــئل :

من الســـيدة / اجلال فـرج حلمى بالطلب المقيـد برقـم ١٩٧١/٢٠ المتضمن ان الســـائلة كانت متزوجة من المرحوم محمـــد حواش عبد المقصود بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٤ ــ ثم تـوفى زوج الســـــائلة المذكـور بتـــاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ وان للمتوفى المذكور زوجة اخرى تدعى اسعاد احمد رمضان ــ وانه بعد وفاة المتوفى المذكور اعترفت زوجته الأخرى اســـعاد المذكورة بزوجته السائلة اجلال فرج حلمى للمتوفى وحقها فى الميراث فيه وذلك فى اشهاد الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ ــ ثم عادت زوجة المتوفى الأخرى اسعاد المذكورة ورجعت عن هذا الاقرار بعد ذلك . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى ميراثها من زوجها المذكور بعد عدول الزوجة الاخرى عن هذا الاقرار وهل يصح رجوعها عن هذا الاقرار شرعـــا ام لا يجوز هذا للرجوع .

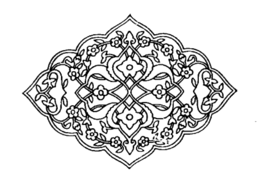
اجـــــاب :

فيما يختص باقرار اسعاد أحمد رمضـان زوجة المتوفى الأخرى بزوجية اجلال فرج حلمى للمتوفى المذكور فى اشهاد الوفاة والوراثة المنوه عنه ــ فان نصوص الفقهاء بشأن الوارث حين يقر بوارث آخر معه أنه يعامل باقراره فى حق نفسـه فقط أى فى المال فقط اذا ما استوفى الاقرار شروطه المقررة شرعا ولم تشبه شـائبة . أما الرجوع عن الاقرار بالزوجية الثابت

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ محمـــد خاطر ــ س : ١٠٨ م : ٧٨ ــ التاريخ : ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٩٠ هـ ــ ١٧ يناير سنة ١٩٧١ م .

فى اشهاد الوفاة والوراثة سالف الذكر فقد جاء فى كتاب بدائع الصـــنائع للكاسانى الحنفى الجزء السابع بالصـــحيفة رقم ٢٣٣ فى بـــاب الاقرار ما نصه (فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه) . وعلى ذلك فيكون رجوع اسعاد عن اقرارها بصحـــة زوجية اجلال للمتوفى المذكور ــ هذا الرجوع لا ينصب الا على المال فقط لأن اقرارها كما ذكرنا انما تعامل به فى حق نفسها فقط اى فى المال ولا علاقة له بالزوجية والرجوع فى المال وقد تعلق به حق العبد لا يصح الرجوع فيه كما قرر الفقهاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٤٢٤) وصية بتقسيم التركة على الورثة ووفاة بعضهم قبل الموصى

المبـــادىء

١ — تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى فان زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية .

٢ — اذا مات احد الورثة الموصى له قبل وفاة الموصى بطلت الوصية بالنسبة له استحقاقا وتفضيلا وكذا تبطل الوصية لباقى الورثة بالنسبة لقدر استحقاقهم ميراثا لتغير انصبائهم بوفاة بعضهم .

سـئل :

من السـيد / كامل احمـد سـويدان من كفر عسـكر مركـز تلا منوفية بالطلب المقيـد برقـم ٢٦٠ سـنة ١٩٧٥ المتضـمن انه بتـاريخ ١٩٦٩/١/١٦ توفى الى رحمة الله تعالى المرحوم الشيخ سيد مصطفى سيد احمد وترك ما يورث عنه شرعا القدر ١٩ سهما و ٢١ قيراطا و ٢ فدان اطيانا زراعية وان المتوفى المذكور قد حرر حال حياته وبتاريخ ١٩٥١/١/١١ ورقة عرفية بوصية وقعها بامضائه تضمنت كما قرر السائل :

اولا — تخصيص زوجته زهرة محمد على قبالى بالقدر ١٩ر٥ سهما و ٥ قيراط قيمة ميراثها • وبالقدر ٥ سهم و ٦ قيراط وصية تفضيل لها .

ثانيا — خص ابنته نعيمة بالقدر ١٢ سهم و ١٥ قيراط قيمة ميراثها فيه ، وبالقدر ١٢ر٥ سهم و ٨ قيراط وصية تفضيل لها .

ثالثا — خص ابنته شهيرة بالقدر ١٢ سهم و ١٥ قيراط قيمة ميراثها فيه ، وبالقدر ١٢ر٥ سهم و ٨ قيراط وصية تفضيل لها .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد خاطـر — س : ١٠٨ م : ٤١٥ — التاريخ : ٢ صفر سنة ١٣٩٦ هـ — ٣ فبراير سنة ١٩٧٦ م .

رابعا ــ خص شقيقته شاها وزهرة وحسنة بالقدر ٥ر١٧ سهم و ٩ قيراط قيمة ميراثهن فيه . وانه قبل وفاة الموصى توفيت زوجته زهرة محمد على قبالى بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٣ ــ ثم توفيت اخته زهرة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٤ ــ وانه بناء على هذا قد انحصر ارثه الشرعى فى بنتيه نعيمة وشهيرة . وفى شقيقتيه حسنة وشاها فقط . وطلب السائل الافادة عن حكم هذه الوصية وحصة كل من الورثة فى القدر الذى تركه المتوفى ، وقد ارفق السائل بطلبه صورة عرفية من ورقة الوصية المشار اليها تحت مسئوليته .

اجــــاب :

تبين من الاطلاع على صورة ورقة الوصية ان الموصى قد أوصى بتقسيم تركته على جميع ورثته طبقا لأحكام المادة ١٣ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على انه « تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يبين لكل وارث أو لبعض الورثة قــدر نصيبه ، وتكون لازمة بوفاة الموصى ، فان زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية » . وبما ان زوجة المتوفى احدى الورثة الموصى لهم بقيمة استحقاقها ووصيته اختيارية زيادة عن استحقاقها قد توفيت قبل وفاة الموصى . فتبطل الوصية بالنسبة لها استحقاقا وتفضيلا لوفاتها قبل وفاة الموصى . وكذلك تبطل الوصية لما أوصى به لبنتيه وأختيه شقيقتيه بالنسبة لقدر استحقاقهن ميراثا فيه لتغير انصبائهن نتيجة وفاة الزوجة وبطلان الوصية بالنسبة لها . اما بالنسبة لما اوصى به لبنتيه تفضيلا وقدر ذلك ١ سهم و١٧قيراط فانالوصيةلهما بهذا القدرصحيحة ونافذة شرعا وقانونا ، لأنها فى حدود ثلث التركة فتنفذ بدون توقف على اجازة الورثة ويكون الباقى وقدره ١٨ سهم و ٤ قيراط و فدانين هو التركة التى تقسم بين ورثته الأحياء وقت وفاته وهن بنتاه واختاه شقيقتاه لبنتيه منها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا مضافا اليه ما استحقاه بطريق الوصية وقدره ١ سهم و ١٧ قيراط والباقى بعد الثلثين ــ وهو الثلث ــ يكون لأختيه شقيقتيه مناصفة بينهما تعصيبا مع البنتين ولعدم وجود عاصب اقرب . ومما ذكر يعلم الجواب اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضـــوع

(٣٤٢٥) وصية اختيارية بأزيد من الثلث

المبـــادىء

١ ــ الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت .

٢ ــ قبول الوصية لا يعتبر الا بعد موت الموصى .

٣ ــ تكون الوصية فيما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها .

٤ ــ الأموال التى تخرج منها الوصية تشمل العقارات والمنقولات والديون التى للميت على الغير .

٥ ــ لا تنفذ الوصية الا بعد تجهيز الميت وسداد ما عليه من ديون.

٦ ــ تقدم الوصية الواجبة فى التنفيذ على غيرها من وصايا فان بقى شىء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الاختيارية .

٧ ــ اذا زادت قيمة الوصية الاختيارية عن ثلث التركة فلا تنفذ فى الزيادة الا باجازة الورثة .

ســـــئل :

من عـــادل نجيب داود بالطـــلب المقيـــد برقم ١٠١ لســـنة ١٩٨٤ وقد ذكر فيـــه ان ســـيدة قبطية توفيت سنة ١٩٨٣ عن اخت شـــقيقة واولاد اخ شقيق وكانت قد اوصت سنة ١٩٤١ بثلث مالها لابنة شقيقتها المتوفاة قبلها واكدت تلك الوصية سنة ١٩٥٣ بوثيقة سجلتها ببطريركية الاقباط الارثونكس بالقاهرة واعتمدتها من وزارة الداخلية . ثم اوصت سنة ١٩٨١ لأحد الاديرة بشهادات استثمار تملكتها بعدالوصية الأولى وطلب

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١١٧ م : ٢٧٥ ــ التاريخ : ٦ من ذى القعدة سنة ١٤٠٤ هـ ــ ٤ اغسطس سنة ١٩٨٤ م .

افادته عما يتبع فى ذلك : هل تستنزل قيمة شهادات الاستثمار من التركة وتنفذ الوصية الأولى من ثلث الباقى من أطيان وعقار أم تنفذ الوصية الأولى فى ثلث التركة بما فيها قيمة شهادات الاستثمار موضوع الوصية الثانية .

اجـــاب :

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى تبرع على وجه الصدقة بمنزلة الهبة وشرطها كون الموصى أهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا وقتها والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى . وقبولها يعتبر بعد الموت لأنه أوان ثبوتها لاضافتها الى ما بعده . وتكون فيما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها وذلك لأنه قد يتعلق بعين من الأموال المتروكة حق للغير قبل الوفاة كالعين التى رهنها المتوفى عند دائنه وسلمها له فان حق المرتهن تعلق بعينها فى حالة حياة الراهن. فاذا مات الراهن قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه العين كان المرتهن أحق بها . وكالعين التى جعلت مهرا للزوجة ولم تسلم اليها حتى مات الزوج ولا مال له سواها فان حق الزوجة تعلق بعينها فى حياته فكانت بذلك أحق بها من غيرها بعد مماته . فما كان كذلك لا يعد من التركة لثبوت تعلق حق الغير بعينه قبل صيرورته تركة . وانما التركة ما فضل بعد ذلك من الأموال وهو الذى يتعلق به حق الميت من التجهيز وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة هذا مذهب الحنفية .وعند بعض الفقهاء.تطلق التركة على ما يخلفه الميت من الأموال مطلقا سواء تعلق حق الغير بعين منها قبل الوفاة أم لا . والأموال التى تخرج منها الوصية تشمل العقارات والمنقولات والديون التى للميت فى ذمة الغير والدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن القتل العمد وتشمل كذلك حقوق ارتفاق كحق الشرب والمسيل والمرور وسائر الحقوق المالية ويتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة بحسب القوة .

١ ـــ حق الميت فى تجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعا .

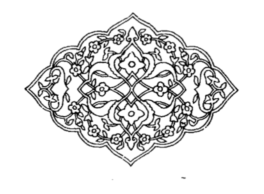
٢ ـــ حق الدائنين فى ايفاء ديونهم .

٣ ـــ حق الموصى لهم .

٤ ـــ حق الورثة وانما قدم التجهيز على قضـــاء الدين مطلقا لأن التجهيز من الحاجات الأصلية للميت وهو بمثابة النفقة الضرورية فى الحياة فكما أنها تقدم على حقوق الدائنين فى حال الحياة تقدم عليها بعد الوفاة

ولانه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقصته ناقته (كفنوه فى ثوبيه) ولم يستفصل : هل عليه دين أو لا . وترك الاستفصال فى وقائع الأحوال اذا كانت قولية بمنزلة العموم فى المقال لأن قضاء الدين واجب يجبر عليه فى حال الحياه . وأما تقديم الوصية على الدين فى القرآن « من بعد وصية يوصى بها او دين » فحكمته ان الوصية تشبه الميراث فى كونها مأخوذة بلا عوض فكان اخراجها شاقا على نفوس الورثة وكانت مظنة الاهمال منهم بخلاف الدين فانه فى الغالب فى مقابلة عوض وصل الى الميت. وقد يكون موجودا فى التركة فكان من السهل أداؤه فقدم ذكر الوصية اهتماما بها وحثا على تنفيذها وتثبيتها على انها مثل الدين فى المسارعة الى الأداء على أن العطف فى الآية (ب أو) وهى لا تقتضى الترتيب لغة . وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدين والوصية على الارث وقد دل الحديث على تقديم الدين على الوصية . لما روى عن على رضى الله عنه انه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية. وروى مثله عن أبى بكر رضى الله عنه . وقد اجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وما بقى من الحقوق الثلاثة المشار اليها يستحقه الورثة . وقد اوجب قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تقديم الوصية الواجبة فى التنفيذ على سائر الوصايا فان بقى شىء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الأخرى على الترتيب المقرر فى أحكام الوصية عند التزاحم المواد (٧٦ — ٧٧ — ٧٨) . والوصية اما ان تكون بغير معين أو بمعين . فاذا كانت بغير المعين فانها تتعلق بمال الموصى الموجود وقت وفاته . فمن قال أوصيت لفلان بثلث مالى كان لفلان هذا ثلث مال الموصى الموجود عند وفاته قل أو كثر سواء أكان له مال وقت الوصية أم لا . وان كانت بالمال المعين فانها تتعلق بنفس الموصى به . فاذا هلك قبل وفاة الموصى أو خرج عن ملكيته بطلت الوصية به لفوات المحل كما اذا قال أوصيت لفلان بهذه الفرس أو بهذا البيت . وبالرجوع الى الطلب المقدم نرى أن المتوفاه قد أوصت بثلث مالها سنة ١٩٤١ لبنت شقيقتها المتوفاة قبلها وأكدتها سنة ١٩٥٣ ثم اوصت لأحد الاديرة بشهادات استثمار سنة ١٩٨١ لم يحددالسائل قيمتها وان الموصية توفيت سنة١٩٨٣ بعد صدور قانون الوصية ولها ورثة . وواضح أن الوصايا اختيارية . ومما تقدم يعلم أن الوصية تصرف مضاف الى ما بعد الموت وان قيمة الوصيتين المذكورتين تزيد عن ثلث التركة حتما وتنفيذها فى هذه الحالة يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد عن الثلث وهو قيمة شهادات الاستثمار

فـأن اجازوا نفـذت الوصيتان وان لم يجيزوا فى الزائد كان الثلث بين بنت شقيقته المتوفاه وللدير بنسبة سهامهما . كما لو اوصى لزيد بثلث التركة ولعمرو بربعها ولم يجز الورثة كان الثلث بينهما بنسبة سهامهما فى الوصية وكيفية اخراج سهامهما فى جنس هذه المسألة أن تصحح مسألة الوصايا أولا وينظر كم سهام الوصايا من اصل المسألة فيكون الثلث بينهما على سبعة سهام . ولو أوصى لرجل بألف ولآخر بخمسمائة وخلف تركة قيمتها الف وثمانمائة ولم يجز الورثة ما زاد عن الثلث كان الثلث بينهما بنسبة حقهما فى الوصية لصاحب الألف أربعمائة والثانى مائتان . وهذا وفقا للمادة ٥٤٨ من كتاب الاحكام الشرعية لقدرى باشا المأخوذة من مذهب الامام أبى حنيفة والتى عدل عنها الى المادة ٨٠ من قانون الوصـية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المأخوذة من مذهب الصاحبين وهى طريقة العول المعمول بها فى الميراث . وما يتبقى بعد تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته فى حياته وايفاء الديون وتنفيذ الوصايا على الوجه المذكور يكون لأختها الشقيقة النصف منه فرضـا والباقى لأولاد أخيها الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للاناث منهم لانهن من ذوى الأرحـام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وبذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٤٢٦) الوصية لوارث

المبـــادىء

١ ـــ الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء اكان الموصى به عينا ام منفعة .

٢ ـــ الوصية قد تكون واجبة وقد تكون محرمة وقد تكون مكروهة وقد تكون مستحبة وقد تكون مباحة .

٣ ـــ اختلف الفقهاء فى الوصية لوارث ما بين مانع ومجيز وقد اخذ قانون الوصية بقول الشيعة الامامية فاجاز الوصية للوارث .

٤ ـــ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعـــد وفاة الموصى .

٥ ـــ لا يجوز ادخال الوحشة على الأولاد وسائر الاقارب بايثار بعضهم الا اذا وجد مبرر شرعى يقتضى ذلك .

سـئل :

من السيد / أسامة المفتى الجزائرى بالطلب المقيد برقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الاستفسار عن حكم الوصـــية للوارث حسب الشريعة الاســلامية وليس وفقا للقانون ورأى المذاهب الأربعة الاســـلامية فى هذا الموضـــوع ؟ .

اجـــاب :

الوصية كما عرفها الحنفية : تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عينا أم منفعة . وعرفها غـــير الحنفية من

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمـــد مجـــاهد ـــ س : ١٢٠ م : ١٥٤ ـــ التاريخ : ٢٢ صفر سنة ١٤٠٦ هـ ـــ ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٥ م .

المذاهب الأربعة والامامية بما هو قريب من هذا المعنى او بما يستفاد منه هذا المعنى . وعرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فقال : (هى تصرف فى التركة مضاف الى ما بعد الموت). وقد ثبتت الوصية بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول . أما الكتاب فمنه قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أودين). ونحوه مما جاء فى آية المواريث من سورة النساء فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث مرتبا على الوصية فدل على أن الوصية جائزة . ومنه قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية أثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض » الآية ١٠٦ من سورة المائدة فقد ندبنا سبحانه وتعالى الى الاشهاد على حال الوصية فدل على انها مشروعة . وأما السنة : فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث احببتم) رواه البخارى . ومنها ما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : (جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت : يا رسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة افأتصدق بثلثى مالى قال (لا) قلت فالشطر يا رسول الله فقال (لا) قلت فالثلث قال : (الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) هذا طرف من رواية البخارى ومسلم . فجوز صلى الله عليه وسلم الوصية بالثلث وغير ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية الوصية .

وأما الاجماع : فان الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يوصون غير انكار من احد فيكون اجماعا من الأمة على ذلك. وأما المعقول : فهو كما قال الكاسانى : فان الانسان يحتاج الى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث (ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة فى اعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) أو تداركا لما فرط منه فى حياته وذلك بالوصية . وهذه العقود ما شرعت الا لحوائج العباد اليها فاذا مست الحاجة الى الوصية وجب القول بجوازها .

هذا وتنقسم الوصية من حيث صفتها الى خمسة اقسام . واجبة : وهى وصية المديون بما عليه لله تعالى من الزكوات والكفارات وفدية الصيام ونحو ذلك من الفرائض والواجبات التى قصر فيها فى حياته وكذا الديون التى فى ذمته للعباد والتى لا تعلم الا من جهة الموصى كدين ووديعة

لا يعلم بها من تثبت بقوله : لأن الله تعالى فرض اداء الامانات وطريقة هذا الباب الوصية . فتكون واجبة . ومحرمة : وهى ما كان فيها اضرار بالورثة او مخالفة لمقاصد الشرع . ومكروهة : وهى الوصية لأهل الفسق فانها تكره لهم خشية أن يستعينوا بها على التمادى فى فسقهم . ومباحة : وهى الوصية للغنى سواء اكان من الأقارب أم الأجانب اذا تجردت من قصد القربة . أما لو أوصى له لكونه من أهل العلم أو الصلاح أو ذا عيال اعانة فينبغى استحبابها . ومستحبة : وهى الوصية فى سبل الخير والنفع العام والخاص تقربا الى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية او علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) اخرجه مسلم وغيره من رواية ابى هريرة رضى الله عنه. هذا : وقد اختلف الفقهاء فى الوصية للوارث .

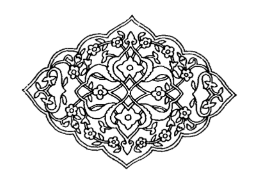
١ — قال ابن حزم والشافعية فى غير الأظهر والمالكية فى المشهور عندهم . لا تجوز الوصية لوارث أصلا سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا . لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) وعلل ابن حزم بأن الله سبحانه منع من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما ابطله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . واذا اجاز الورثة فابتداء عطية من عند أنفسهم فهو مالهم .

٢ — وقال الشيعة الامامية : تصح الوصية للوارث وان لم تجز الورثة لعموم قوله تعالى : « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خـيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

٣ — وقال الشافعية فى الأظهر عندهم وهو ظاهر مذهب الامام أحمد وقول غير مشهور للمالكية : الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة بعد الموت فان ردوها بطلت وان أجازوها صحت لحديث البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة) فدل قوله صلى الله عليه وسلم (الا ان يجيز الورثة) على أن الحق لهم فان أجازوها فقد رضوا باسقاط حقهم فارتفع المانع .

٤ — وقال الحنفية : الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز الا باجازة الورثة بعد موت الموصى أما عدم جوازها عند عدم الاجازة فلقوله صـلى الله عليه وسلم : (ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) ولأن البعض يتأذى بايثار البعض ففى تجويزه قطيعة الرحم ويعتبر كونه وارثا

او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك . واما الجواز عند اجازة الورثة بعد الموت فلأن المنع كان لحقهم وقد اسقطوا حقهم برضاهم فيزول المنع وفى بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة). وقد أخذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوصية والمأخوذة أحكامه من بعض المذاهب الفقهية الاسلامية بقول الشيعة الامامية : فأجاز الوصية للوارث فى حدود الثلث من غير توقف على اجازة الورثة وذلك فى المادة ٣٧ ونصها : تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره. وتنفذ من غيراجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزون . هذا : والذى ترتاح اليه النفس ويؤخذ من روح الشريعة ومقاصدها النبيلة السامية أنه لا يجوز ادخال الوحشة على الأولاد وسائر الأقارب بايثار بعضهم لا فى الحياة ولا بعد الممات الا اذا وجد سبب وجيه يقره الشرع والعقل لايثار بعضهم على بعض وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضـــوع

(٣٤٢٧) المفقـــود

المبـــادىء

١ — المفقود هو الغائب الذى لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته .

٢ — المفقود حى فى حق الأحكام التى تضره فلا يقسم ماله على ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته .

٣ — المفقود ميت فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما اوصى له به .

٤ — يوقف للمفقود نصيبه فى الأرث والوصية فان ظهر حيا اخذه واذا حكم بموته رد هذا النصيب الى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث وقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته .

٥ — اذا حكم القاضى بموت المفقود اعتبر ميتا من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف له من تركة مورثه ويرد الى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث ويعتبر ميتا من وقت صدور الحكم بالنسبة لتركته فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره ميتا .

٦ — اعتبار المفقود ميتا من وقت فقده بناء على ما ترجح لدى القاضى من القرائن والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود لا بناء على الأدلة المثبتة لوفاته فى تاريخ معين .

سـئل :

من السيد / محمد مصطفى احمد نبيه سيف بالطلب المقيد برقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٥ المتضمن ان والد السائل تغيب عن منزله وعن العمل بتاريخ صباح يوم ٢١/٥/١٩٧٨ اثناء خروجه لصلاة الفجر فى مسجد قريب من

---

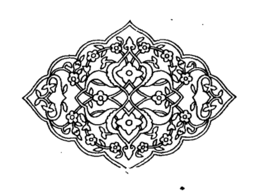
* المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد مجـاهد — س : ١٢٠ م : ١٨٥ — التاريخ : اول جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ — ١٢ يناير سنة ١٩٨٦ م .

المنزل . وبعد اربع سنوات من فقده قام السائل برفع دعوى لاثبات غيبته وقد حكمت المحكمة باعتباره متوفى بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤ . واعتبر هذا التاريخ تاريخ وفاته . وقبل صدور حكم الوفاة بعام تقريبا اى فى ينـاير سنة ١٩٨٣ توفى شقيق والد السائل ولم يكن قد تزوج قبل وفاته وكانت وفاة هذا الشقيق عن أخيه المفقود والد السائل وعن أخته الشقيقة وعن ابناء اخوته الأشقاء . وطلب السائل بيان الوارث وغير الوارث .

اجـــاب :

اصطلح الفقهاء على ان المفقود هـو الغـائب الذى لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته . ولما كان المفقود مجهول الحال احى هو أو ميت اعتبره الفقهاء حيا فى حق الأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته فلا يقسم ماله على ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته ، ويعتبر ميتا فى حق الاحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما اوصى له به بل يوقف نصيبه فى الارث والوصية الى ظهور حياته أو الحكم بوفاته . فان ظهر حيا أخذ الارث والوصية . واذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته واما ما يوقف له من الميراث فيرد الى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث . وترد الوصية الى ورثة الموصى . وقد بنى الفقهاء هذه الأحكام على قاعدة ان الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على زواله ، ويعبرون عن هذا الأصل ايضا بأنه استصحاب الحال وهو الحكم ببقاء أمر محقق يظن عدمه . وقالوا ان هذا الأصل يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق. وترتيبا على ما تقدم فان حكم القاضى بموت المفقود تطبيقا للمادة ٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ اعتبر ميتا من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف له من تركة مورثه ، لأن حياته مشـكوك فيهـا وقت وفـاة المـورث فلم يتحقق فيه الارث ويرد نصيبه الموقوف له الى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث ويعتبر ميتا من وقت الحكم بالنسبة لتركته هو فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره ميتا . واعتبار المفقود ميتا من وقت فقده بالنسبة لارثه من غيره اذا حكم القاضى بوفاته بناء على ما ترجح لديه من القرائن والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود لا بناء على الادلة المثبتة لوفاته فى تاريخ معين واعتباره ميتا وقت صدور الحكم بوفاته لا من وقت فقده بالنسبة لارث الغير منه هو مذهب الحنفية والمالكية وهو ما اختاره

القانون . (يراجع كتاب الهداية جـ ٢ وكتاب بدائع الصنائع جـ ٦ وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٣ فى كتاب المفقود . وكتاب حاشية الدسوقى على شرح الدردير جـ ٤ فى باب الفرائض . كما تراجع المادتان ٢١ ، ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمادتان ٢ ، ٤٥ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . لما كان ذلك كذلك فانه بوفاة عم السائل (شقيق والده المفقود) فى يناير ١٩٨٣ أثناء فقد والده . ثم الحكم باعتبار والد السائل المفقود متوفى بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤ فانه لا يكون ضمن ورثة اخيه الشقيق المتوفى فى يناير ١٩٨٣ . وذلك لأن الحكم بوفاته قد انشأ موتا اعتباريا ولم يظهر موتا حقيقيا حتى يستند الى وقت وقوعه . وعلى ذلك فتكون جميع تركة المتوفى عم السائل لاخته الشقيقة وللذكور من أولاد أخوته الأشقاء لشقيقته النصف فرضا والباقى للذكور من أولاد اخوته الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم دون الاناث منهم لانهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث غير من ذكروا ولا من يستحق وصية فى تركته . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الردة والإسلام



الموضــوع

(٣٤٢٨) اســلام زوجة المسيحى

المبــادىء

١ ــ المسيحية المتزوجة بمسيحى اذا اسلمت عرض الاسلام على زوجها فان اسلم بقى الزواج بينهما وان امتنع عن الاسلام فرق القــاضى بينهما بطلقة بائنة .

٢ ــ تكون الزوجية بين من اسلمت وبين زوجها المسيحى قائمة حتى يفرق القاضى بينهما .

٣ ــ زواج المسيحية التى اسلمت بمسلم قبل عرض الاسلام على زوجها المسيحى وقبل تفريق القاضى زواج غير صحيح شرعا .

ســـئل :

من مواطن بطرف الســيد / صــلاح الدين السيد طه . قال : ان مسيحية متزوجة بمسيحى اسلمت فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ واسلم معهــا مسيحى آخر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وظهر بعد العقد ان هذا الزوج متزوج بمسيحية هى اخت زوجته التى اسلمت وزوجها المسيحى وهو لا بد من التفريق بينهما بحكم قاض .

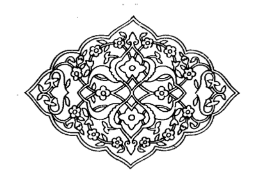
اجـــاب :

نفيد ان المنصوص عليه شرعا ان المسيحية المتزوجة بمســيحى اذا اسلمت عرض الاسلام على زوجها فان اسلم بقى الزواج بينهما وان امتنع عن الاسلام فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة واذا فلا بد للتفريق بين المسيحية التى اسلمت وزوجها المسيحى من عرض الاسلام عليه وان يكون التفريق بواسطة القاضى عند الامتناع عن الاسلام بعد العرض عليه فان لم يفرق

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمون ــ س : ٧٨ م : ٢٣٨ ــ التــاريخ : ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ م .

القاضى بينهما تكون الزوجية قائمة ومن ذلك يتبين ان زواج المسيحية التى اسلمت بمسلم قبل عرض الاسلام على الزوج وقبل تفريق القاضى يكون زواجا غير صحيح لأن الزوجة لاتزال على عصمة زوجها المسيحى ويجب التفريق بين زوجها الثانى وبينها شرعا هذا فضلا عن انه لو فرق القـــاضى بين الزوجة التى اسلمت وبين زوجها المسيحى فلا يحل له الزواج بهـــا لانه متزوج من اختها ولا يحل الجمع بين الأختين شرعا وبهذا علم الجواب على السؤال والله تعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٤٢٩) عقد الذمة واســلام وردة

المبــادىء

١ ــ اذا قبل اهل الكتاب عقد الذمة كانت اموالهم كاموال المسلمين ودماؤهم كدماء المسلمين ما لم ينقضــوا العهد أو يلحقوا بدار الحرب او يحاربوا جماعة المسلمين .

٢ ــ اذا اسلم الذمى فى دار الاسلام استمرت عصمة نفسه وماله التى كانت على شرف الزوال بنقضه عقد الأمان واصبحت عصمته مؤبدة .

٣ ــ اذا ارتد من اسلم عن الاسلام ومات على ردته فانه لا يرث احد من أهل ملته غير المسلمين شيئا فى ماله .

٤ ــ مال المرتد الذى تملكه قبل اسلامه او بعده لورثته المسلمين وماله الذى تملكه حال ردته لبيت مال المسلمين .

ســــئل :

من السيد / عبد المحسن احمد حمزة . قال : ان مسيحيا اســلم ثم ارتد ثم توفى سنة ١٩٥٣ عن اولاد رزق بهم حال مسيحيته الأولى واولاد رزق بهم حال اسلامه وعن اطيانه التى كسب بعضها حال مسيحيته الأولى واكتسب بعضها حال اسلامه واكتسب بما فيها حال ردته وطلب بيان حكم اطيانه فى الحالات الثلاث .

اجــــاب :

ان المنصوص عليه شرعا كما جاء فى بدائع الصنائع جزء ٧ كتاب السير وغيرها من كتب المذهب ان عقد الذمة مع اهل الكتاب (وهم المسيحيون فى دار الاسلام) جائز شرعا ومن أحكامه عصمة النفس وعصمة المال لانهـــا

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمون ــ س : ٧٨ م : ٢٧٩ ــ التــاريخ : ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٧ م .

تابعة لعصمة النفس وحينئذ تطبق عليه أحكام الاسلام ومنها احترام ملكيته لما فى يده كالمسلم تماما لقوله عليه الصلاة والسلام : لصخريا صخران القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم وأموالهم فادفع الى القوم مالهم وقوله عليه السلام فى المشركين اذا نطقوا بالشهادتين فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم ولقول سيدنا على رضى الله عنه انما قبلوا عقد الذمة لتكون اموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا) فتبقى ملكيتهم لجميع أموالهم عقارا كانت او منقولا بمجرد عقد الأمان ما لم ينقضوا العهد أو يلحقوا بدار الحرب أو يحاربو جماعة المسلمين فاذا أسلم الذمى فى دار الاسلام استمرت عصمة نفسه وماله التى كانت على شرف الزوال بنقضه عهد الأمان بما ذكر وأصبحت عصمة مؤبدة ويستمر جاريا فى ملكه حال اسلامه ما كان مالكا له حال مسيحيته ويصير الكل سواء ما ملكه قبل اسلامه وما ملكه حال اسلامه مال مسلم ولذا قال شمس الأئمة الرضى فى المبسوط بعد نقله هذه الآثار وغيرها فبالاسلام تعصم نفسه فلا يفرض عليها الرق لأن الاسلام ينافيه وماله فلا ينزع من تحت يده بل يبقى ملكه فيه ويكون معصوما باسلامه عصمة نفسه فاذا حدث وارتد هذا المسلم عن الاسلام والعياذ بالله ومات على ردته فانه لا يرث أحد من أهل ملته غير المسلمين شيئا فى ماله باتفاق فقهاء المسلمين . واختلف فى ماله الذى أكتسبه قبل ردته وبعدها فمذهب أبى حنيفة الذى عليه العمل يكون ماله الذى تملكه قبل ردته سواء ملكه قبل اسلامه أو بعده حال اسلامه لورثته المسلمين باتفاق الامام وصاحبيه واختلفوا فى ماله الذىاكتسبه حال ردته فمذهبالصاحبين ان حكمه حكم ماله الذى اكتسبه قبل ردته اى أنه يكون ميراثا عنه لورثة المسلمين ومذهب الامام الذى عليه الفتوى أنه يكون فيئا فى بيت مال المسلمين لأنه بردته زالت عصمة نفسه وكذا عصمة ماله لأنه تابع لها فاذا مات على ردته استقر كفره وزال ملكه عن أمواله من وقت ردته لأنه بها يعتبر ميتا حكما وكان ما اكتسبه منها فى حال ردته فيئا فى بيت مال المسلمين لأنه مال لا مالك له شرعا فيكون لبيت مال المسلمين . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضــوع

(٢٤٣٠) آثار زواج المرتدة عن الاسلام

المبــادىء

١ ــ المرتدة عن الاسلام لا يصح ان تتزوج أحدا من الناس مطلقا وتحبس حتى تتوب وتعود الى الاسلام ٠

٢ ــ اذا تزوجت المرتدة كان زواجها باطلا لا يترتب عليه اى أثر من آثار الزواج الصحيح اذا كانت الحرمة معروفة للزوجين عند العقد ٠

٣ ــ اذا تزوجت المرتدة وكانت الحرمة غير معروفة عند العقد كان الزواج فاسدا تترتب عليه بعض الآثار ٠

ســـئل :

من سيد محمود حسن صاحب ورشة حدادة بشارع الترعة البولاقية ١٧٩ بشـــبرا مصر بطلبــه المقيد برقم ٢١٨٠ لسنة ١٩٥٩ ان مسيحية تزوجت بمسيحى ثم اعتنقت الدين الاسلامى وطلقت منه بحكم ثم تزوجت بمسلم وطلقت منه بقسيمة طلاق ثم ارتدت عن الدين الاسلامى وتزوجت بزوج ثالث مسيحى بعد ان عادت الى الدين المسيحى ثم قضى ببطـــلان زواجها من هذا الزوج الثالث المسيحى ٠ ثم تزوجت بزوج رابع مسيحى هو زوجها الحالى الذى دخل بها وسأل اولا هل زواجها من زوجها الرابع زواج صحيح شرعا ٠ وثانيا اذا افترق عنها زوجها الرابع بعد ان كشــفت له حقيقتها على الوجه السابق هل تستحق عليه نفقة زوجية لها ٠ ثالثا هل تعتبر هذه الزوجة بعد ردتها مسلمة او مسيحية ٠

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا كما جاء فى الدر المختار والمنتقى شرح ملتقى

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حسن مأمون ــ س : ٨٨ م : ٤٠٠ ــ التاريخ : ٤ رجب سنة ١٣٧٩ هـ ــ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٠ م ٠

الابحر وغيرها من المعتبرات فى المذهب . أن المرتدة عن الاسلام لا يصح أن تتزوج احدا من الناس مطلقا وتحبس حتى تتوب وتعود الى الاســلام فلو تزوجت المرتدة حال ردتها يعتبر زواجها باطلا شرعا ويجب التفريق بينها وبين من تزوجته جبرا عنهما ولا يترتب على هذا الزواج أى اثر من آثار الزواج الصحيح شرعا وهذا اذا كانت الحرمة بينهما معروفة لهما عند العقد واما اذا كانت الحرمة غير معروفة عند العقد كان زواجها بالمسيحى فاسدا لا باطلا وبدخول زوجها المسيحى بها فان هذا الزواج الفاسد يترتب عليه شرعا وجوب مهرها على الزوج وثبوت نسب الولد الذى تحمل به من الدخول فى هذا الزواج ووجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينهما وحرمة المصــاهرة ولا يترتب عليه غير ذلك من آثار الزواج الصحيح الشرعى فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا يتوارث الزوجان ولا يحل استمتاع أحدهما بالآخر مما سبق من النصوص يتضح ان زواج هذه المراة بزوجها الرابع المسيحى وهو لا يعلم شيئا عن حقيقتها . زواج فاسد شرعا تترتب عليه الآثار السابقة ومنها عدم وجوب شىء من نفقة الزوجية لها عليه بسبب هذا الزواج وهى مادامت مرتدة لا دين لها ولا يقبل منها شرعا غير التوبة والعودة الى دين الاسلام لأن المرتد لا دين له حتى يتوب ويرجــع الى الاســلام والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٤٣١) فرقة بسبب الاســـلام

المبـــادىء

١ ــ اذا اسلمت المراة دون زوجها وكانا فى دار الاســـلام عرض الاسلام عليه فان اسلم فهى امراته وان ابى فرق بينهما .

٢ ــ اذا اسلمت الزوجة دون زوجها وكانا فى غير دار الاسلام لم تقع الفرقة بينهما حتى تنقضى عدتها ان لم يسلم قبل انقضائها وكذا الحكم اذا خرج احدهما الى دار الاسلام بعد اسلام احدهما فى دار الحرب .

ســـئل :

من الســـيد / عبد الفتاح احمد بطلبـــه المقيد برقم ٢٩٣ لســـنة ١٩٦١ المتضـــمن بان امراة مســـيحية الديانة متزوجـــة برجـــل يهودى الديانة وقد اشهرت هذه المراة اسلامها بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ على يد امام المسلمين بالنمسا وتقوم الآن باداء الشعائر الدينية الاسلامية . وانها بعد اسلامها لم تعاشر زوجها اليهودى وسكنت منزلا آخر وقد لاحقها زوجها واهلها بالاهانة والايذاء لاسلامها وطلب السائل بيان الآتى :

١ ــ هـــل يصح شرعا ان تعاشر هذه الزوجـــة المســـلمة زوجها الغير مسلم .

٢ ــ هل يجوز شرعا ان تتزوج هذه المراة بمسلم الآن . أم لا بد لها من الحصول على حكم بالطلاق من زوجها اليهودى .

٣ ــ هل يجوز لها ان تطلب الطلاق بالجمهورية العربية المتحدة ام لا ؟

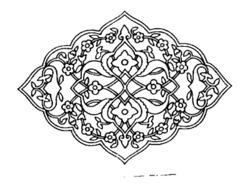
---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٤٣٨ ــ التـــاريخ : ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ م .

اجـــــاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية انه اذا أسلمت المراة وزوجها غير مسلم وكانا فى دار الاسلام عرض عليه الاسلام من القاضى فان أسلم فهى امرأته وان أبى فرق بينهما . أما اذا كانا فى غير دار الاسلام واسلمت الزوجة وزوجها غير مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحضن . والا فبعد مضى ثلاثة أشهر . ثم تبين من زوجهـــا ان لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة . قال صاحب الهداية : واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان أسلم فهى امراته . وان أبى فرق القاضى بينهما . لأن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تنبنى عليه الفرقة. والاسلام طاعة فلا يصح سببا فيعرض الاسلام لتحصل المقــاصد بالاسلام او تثبت الفرقة بالاباء . ثم قال واذا أسلمت المراة فى دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها .وهذا لأن الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد . فأقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب. ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وقال صاحب الفتح . تعليقا على قول صاحب الهداية حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحضن . والا فثلاثة أشهر فان اسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما. وان لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة . وقال صاحب تبيين الحقائق : ولو أسلم احدهما ثمة فى دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا . فاذا حاضت ثلاثا بانت . قال : وكذلك الحكم اذا خرج أحدهما الى دار الاسلام بعد اسلام احدهما فى دار الحرب . لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض لعدم ولاية القاضى على من بقى فى دار الحرب.فما لم يجتمعا فى دار الاسلام لا يعرض على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر . ثم اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصاحبين ولا تلزمها عند أبى حنيفة. وبما أن هذه المراة قد أسلمت فى النمسا بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ وزوجها يهودى مقيم بالنمسا فلا تقع الفرقة بينهما الا بعد مضى ثلاث حيض ان كانت ممن تحضن أو مضى ثلاثة اشهر ان كانت من غير ذوات الحيض من تاريخ اسلامها من غير حاجة الى عرض الاسلام او الى حكم القاضى . ثم اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل أن تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين ولا يلزمها عند أبى حنيفة . فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الأول التى تقع بعدها الفرقة عنده وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما . هذا ولا يحل لها أن تمكن زوجها اليهودى من ان يعاشرها

معاشرة الأزواج من وقت اسلامها شرعا . كما ان خروجها الى الجمهورية العربية المتحدة أو اى بلد اسلامى لا يغير الحكم بالنسبة لعدم وقوع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض من غير عرض الاسلام على الزوج لعدم ولاية القاضى على من بقى فى غير دار الاسلام كما سبق بيانه. ويحل لها الزواج بعد مضى الحيض المذكورة سواء بقيت فى النمسا او خرجت وحـــدها الى اى بلد اسلامى . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٤٣٢) ردة عن الاسلام

المبـــادىء

١ ــ اذا قال الذمى او المجوسى دخلت فى الاسلام ، او اسلمت ــ كان مسلما ويحكم باسلامه ، ولو لم ينطق بالشهادتين ، لأن الاسلام يتضمنهما.

٢ ــ لما كانت الأحكام الدنيوية تناط بالأمور الظاهرة فقد جعل الشارع مناطها الاقرار باللسان ، بأن ياتى بالشهادتين او ما فى معناهما .

٣ ــ اذا كان الولد غير بالغ او غير عاقل يتبع خير الأبوين دينا .

٤ ــ الولد الذى صار مسلما تبعا لأحد والديه او تبعا لهما يظــل مسلما بعد بلوغه ولا يحتاج الى تجديد اسلامه ولو ارتد ابواه عن الاسلام او ارتد من اسلم منهما ظل هو على اسلامه .

٤ ــ ابداء الرغبة فى اثبات الديانة المسيحية ممن أسلم بالبطـــاقة يعتبر ردة عن الاسلام يجب قتله ان لم يتب ويرجـــع الى الاســـلام متبرئا مما فعل .

ســـــئل :

بكتاب الســـيد اللواء / محمـــد صـــلاح الدين أمين مدير الادارة العامة للشئون الادارية بوزارة الداخلية الرقيم ٥٧٣ المؤرخ ١٩٨٣/٤/٢٦ المقيد برقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٣ المتضمن الافادة بالرأى فى ان أحد المسيحيين قد رغب فى الزواج من مسلمة فاشهر اسلامه وتزوج منها وكان متزوجا من قبل بمسيحية وانجب منها ولدين على الديانةالمسيحية وانه لدى بلوغهما سن السادسة عشرة استخرجت بطاقة شخصية لكل منهما اثبت بخانة الديانة انهما مسلمان طبقا لديانة والدهما الظاهرة وبعد بلوغهما السابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ابديا انهما ظلا على عقيدتهما الأولى المسيحية ويرغبان تغيير بيانات بطاقتهما الشخصية باثبات الديانة المسيحية الباقين عليها .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١١٨ م : ٢٦ ــ التاريخ : ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ ــ ٦ يونيه سنة ١٩٨٣ م .

اجـــــاب :

انه قد جاء فى مجمع الانهر عن الخانية وعن بعض المشايخ اذا قـــال اليهودى دخلت فى الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرات من اليهـــودية لأن قوله دخلت فى الاسلام اقرار بدخول حادث فى الاسلام وافتى البعض فى ديارنا باسلامه من غير تبرى وهو المعمول به الآن والمجوسى اذا قـــال اسلمت أو قال انا مسلم يحكم باسلامه . وعن الحسن بن زياد اذا قـــال رجل للذمى أسلم فقال أسلمت كان مسلما ومثله فى الفتاوى الانقروية وفى رد المحتار على الدر المختار وفى المغنى لابن قدامة (وان قال انا مؤمن أو انا مسلم قال القاضى يحكم باسلامه بهذا وان لم يلفظ بالشهادتين لأنهمـــا اسمان لشىء معلوم معروف وهو الشهادتان فاذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما وروى المقداد انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجيرة فقال أسلمت افأقتله يا رسول الله بعد ان قالها ؟ قال : لا تقتله فان قتلته فأنه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قالها وعن عمران بن حصين قال أصاب المسلمون رجلا من عقيل فأتوا به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح رواها مسلم أ.هـ . وحقق العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار ان الذمى يهوديا كان أو نصرانيا اذا قال انا مسلم صار بذلك مسلما فى عرف بلادنا وان لم يسمع منه النطق بالشهادتين كما صرح به فى شرح السيد ولما كانت الأحكام الدنيوية انما تناط بالامور الظاهرة المنضبطة جعل الشارع مناطها الاقرار باللسان بأن يأتى المرء بكلمتى الشهادتين اعنى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله أو ما فى معناهما فاذا كان الثابت ان الأب فى الحالة المعروضة قد أشهر اسلامه وتزوج من مسلمة حكمنا باسلامه واجرينا عليه احكام المسلمين الدنيوية من جواز الصلاة خلفه والصلاة عليه اذا مات ودفنه فى مقابر المسلمين الى غير ذلك . اما عن الولدين : فقد قال الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شىء كل امرىء بما كسب رهين » وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة (كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه همـــا اللذان يهودانه أو ينصرانه) وقد أخذ الفقهاء من هذين النصين وغيرهما قاعدتهم : ان الولد اذا كان غير بالغ وغير عاقل يتبع خـــير الأبوين دينا فاذا كان

الأبوان كتابين وأسلم أحدهما تبعه الأولاد الذين لم يبلغوا أو كانوا غير عقلاء ويسمون هذا بالاسلام تبعا ولو تزوج مسلم كتـــابية أو يهودية أو نصرانية فأولاده منهما يكونون مسلمين تبعا له ويظل الولد الذى صار مسلما بالتبع للمسلم من ابويه أو بالتبع لهما اذا أسلما يظل مسلما بعـــد بلوغه ولا يحتاج الى تجديد اسلامه ولو ارتد أبواه عن الاسلام أو ارتد من أسلم منهما والعياذ بالله ظل هو على اسلامه . لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال ان الوالد قد اعتنق الاسلام كان ولداه من زوجته المسيحية مسلمين بالتبع له منذ اعتناقه الاسلام وذلك بمقتضى نص الآية الكريمة والحـــديث الشريف المرقومين وقد تأكد اسلام الولدين باستخراج البطاقة الشخصية لكل منهما عند بلوغه السادسة عشرة واثبات أنه مسلم فى خانة الديانة. وما أبداه الولدان من رغبة فى تغيير بطاقتهما واثبـــات الديانة المسيحية فيهـــا يكونان به مرتدين عن دين الاســـلام والحكم الشرعى يقضى بقتل المسلم الذى بدل دينه اذا أصر على ردته ولم يتب ولم يرجع الى الاســـلام متبرئا مما فعل وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الاسلام بمؤثرات المادة أو التضليل واذا كان واقع الحال أن حد الردة بقتل المرتد اذا أصر على ردته غير منفذ الآن فان حمـــاية المجتمع تقتضى انزال العقوبات الرادعة بهما باعتبارهما مخالفين للنظام العام الذى تأمر القوانين بالتزامه فقد نص الباب الأول من الدستور وهو خاص بالدولة ــ فى المادة الثانية على ان دين الدولة الاسلام وان لغتها الرسمية اللغة العربية وان الشريعة الاسلامية مصدر للتشريع وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الاسلام وان خروج المسلم عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة الأمر الذى يستلزم ــ المساءلة التأديبية على هذا الجرم واذا كانت شريعة الاسلام تأمر باستتابة المرتد عنها ونصحه وازالة شبهته فانى اقترح أولا : استتابتهما ونصحهما وازالة شبهتهما الدينية بمعرفة احد علماء المسلمين المختصين حتى تتضح هويتهما والمغريات التى تعرضا لهـــا . ثانيا : لما كان ما رغبا فيه مخالفا للنظام العام للدولة فانهما لا يقران عليه فالواجب عدم مسايرتهما فى تغيير ديانتهما فى الأوراق الرسمية. ثالثا : اتخاذ الاجراءات التأديبية ضدهما اذا كانا موظفين عموميين لخروجهما على النظام العام للدولة وعلى مقتضيات وظيفتهما بهذا الاعتبار حتى ينالا جزاءهما تاديبيا بعد اذ تعذر مساءلتهما جنائيا .



مسائل متفرقة



الموضـــوع

(٣٤٢٣) بيع القمح قبل حصاده

المبـــادىء

١ — ان بيع المزارعين محصولهم من قمح ونحوه قبل حصاده هو ما يسمى ببيع السلم وهو جائز شرعا لحاجة الناس اليه وان كان المبيع معدوما وقت العقد ونقص الثمن فيه عن الثمن وقت ظهور المحصول .

٢ — يجب ان يذكر فى عقد السلم ما يفيد كمية المبيع ونوعه وصفته ومقداره ووقت تسليمه ومكانه بما يرفع الجهالة ويرفع وقوع النزاع .

ســـئل :

من السيد / ابراهيم حامد السباعى . قال : ان بعض المزارعين يبيعون القمح الجديد للتجار باســعار تتفاوت من ٥ر٢ جنيه الى ٣ جنيه حسب موعد الاتفاق بالنسبة لظهور القمح الجديد ، مع ان الحكومة حددت السعر باربعة جنيهات للأردب من القمح الهندى محصول ١٩٥٦ مع التزامها بالشراء ، فما بيان الحكم فى هذا البيع .

اجـــاب :

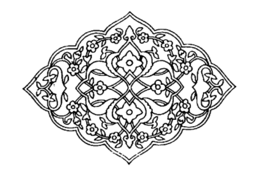
ان بيع المزارعين قمحهم قبل حصاده بالثمن المذكور بالســؤال هو المعروف فى الفقه الاسلامى ببيع السلم او السلف وهو بيع آجل (هو القمح او نحوه) بعاجل (هو الثمن) وقد رخص الشارع فيه وان كان المبيع معدوما وقت العقد بنص القرآن الكريم فى آية المداينة فى ســورة البقرة وبالسنة الصحيحة لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجــل معلوم رواه الجماعة وانعقد عليه الاجماع . قال الكمال ابن الهمام فى فتح القدير بيانا

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمون — س : ٧٤ م: ٥٩٥ — التاريخ : ١٤ رجب سنة ١٣٧٥ هـ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ م .

لحكمة مشروعيته هذا النوع من البيع . لحاجة كل من البائع والمشترى اليه فأن المشترى وهو رب السلم يحتاج الى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم اسهل اذ لا بد من كون المبيع وهو المسلم فيه نازلا عن القيمة فيربحه المشترى . والبائع وهو المسلم اليه قد يكون له حاجة فى الحال الى المال وقدرة فى المآل على البيع فتندفع به حاجته الحالية الى قدرته المآلية فلهذه المصالح شرع أ.هـ . وجاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى . أن الاجماع على جوازه لأن بالناس حاجة اليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم (المشترى) وبالاسترخاص (وهو أخذه المبيع رخيصا) أ.هـ والقمح مما يجوز فيه السلم شرعا فيجوز لهؤلاء المزارعين أن يتعاقدوا من الآن على بيع كمية معلومة من القمح الجديد بالثمن المذكور الذى يقبضونه من التاجر المشترى له فى مجلس التعاقد على أن يسلم المبيع الى المشترى فى الوقت والمكان المعينين للتسليم ويجب أن يذكر فى العقد ما يفيد بيان نوع القمح وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع، فمتى توافرت هذه الشروط فى هذا البيع المسئول عنه كان صحيحا وجائزا شرعا ولا شىء فيه وان نقص الثمن فيه عما حددته الحكومة من أسعار لأن الحكومة حين تشترى من المزارعين القمح أو غيره لا تدفع الثمن المشار اليه فى السؤال والذى حددته الا بعد استلامها القمح فعلا ولا تدفعه مقدما قبل خروج المحصول كما هو الحال فى بيع السلم المفروض فيه شرعا أن يشترى رب السلم سلعة معدومة عند الشراء بثمن أرخص من ثمنها عند استلامها فى الميعاد المحدد لتسليمها ليحصل له من ذلك ربح يحقق منفعته هو ومنفعة البائع له بحصوله على المال الذى يحتاج اليه ولا سبيل اليه سيدفع به حاجته الا من هذا الطريق المشروع وليس كذلك الحال فى شراء الحكومة القمح لأن شراءها ليس من قبيل السلم فحصل الفرق بين الشراءين ، فالسلم شرع ليشترى رب السلم السلعة رخيصة ثم يبيعها بعد استلامها عند حلول أجلها بثمنها الحال وقت التسليم الذى يكون فى العادة اكثر من ثمنها عند شرائها بمقتضى عقد السلم ويحصل بذلك على الربح المقصود بمشروعية هذا التصرف . كما يحصل البائع على الثمن الذى يقضى به حاجته وقد لا يكون له سبيل للحصول على هذا المال الا من هذا الطريق المشروع فتحققت المصلحة للبائع والمشترى فى وقت واحد ولذا قال صاحب الفتح كما ذكرنا سابقا . فأن المشترى وهو رب السلم يحتاج الى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم

اسهل اذ لا بد من كون المبيع وهو المسلم فيه نازلا عن القيمة فيربحه المشترى الخ) . وليس كذلك شراء الحكومة قمح المزارعين بالثمن الذى تحدده لأنها تشترى قمحا موجودا بالفعل بثمنه الذى تحدده وتدفعه للبائع بعد تسلمها القدر المبيع منه فاختلفت ماهية البيعين وتبعا لذلك اختلف حكم كل منهما فجاز فى السلم شراء المسلم فيه وهو القدر المبيع بثمن اقل من ثمنه عند تسليمه ولم يجز ذلك فى غير السلم والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٤٣٤) تصرف المريض بشلل نصفى زاد مرضه عن سنة

المبـــدأ

المريض بشلل نصفى لمدة سنة فاكثر والذى لا يزداد مرضه كل يوم لا يعتبر مريضا مرض موت ويكون تصرفه كتصرف الصحيح .

سـئل :

من علية عبد العـال على : مـرض رجل بمرض الشـلل النصفى سنة ١٩٤٩ وكان يملك منزلا قيمته الف وخمسمائة جنيه وارضا زراعية حوالى ثلاثة افدنة قيمتها نحو تسعمائة جنيه وفى اثناء مرضه تحت ضغط من اولاده الذكور تصرف لهم فى المنزل بالبيع سرا ولم يعط بناته منه شيئا وسجل عقد البيع لابنيه سنة ١٩٥١ وكانت امضاؤه فى تلك المدة بيده اليسرى نظرا لمرضه وتحت يدنا امضاءاته بيده اليمنى قبل مرضه المذكور وبالرغم من تصرفه فى المنزل لابنيه سرا فان الأوراق الرسمية كعقود الايجار وغيرهـا كان يتصرف فيها هو بامضائه لغاية سنة ١٩٥٦ لئلا يشعر احد من بناته بهذا التصرف تحت ضغط ابنيه ايضا ثم توفى هذا الرجل فى شهر يوليو سنة ١٩٥٧ عن زوجته وابنيه وبنتيه وبعد وفاته اكتشف هذا البيع والتسجيل وطلبت السائلة ببيان الحكم الشرعى فى هذا البيع هل هو صحيح أو لا وهل لنا نرفع دعوى امام القضاء لفسـخ هذا البيع اذا كان مخالفا للشريعة الاسلامية أو لا ؟ .

اجـــاب :

انه جاء فى تنقيح الحامدية فى باب البيع جـ ١ ص ٢١٣ سئل فى امراة بها داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـن مأمون — س : ٨٣ م : ١٣٩ — التـاريخ : ١٨ ربيع اول سنة ١٣٧٧ هـ — ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره . فهل يكون البيع والقبض صحيحين الجواب نعم والمقعد والمفلوج (المشلول) الذى لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صـــاحب فراش فهو كالصـــحيح كما فى فتاوى قاضيخان الى أن قال وكتبت فى أوائل كتاب الوصايا من حاشيتى رد المحتار ما نصه وفى المعراج وســـئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقلت كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول الفضلى وهو ان لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار والمراة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه ا.هـ وهذا الذى جرى عليه فى باب طلاق المريض وصححه الزيلعى قلت والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعه عن الذهاب فى حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا أ.هـ ومن هذا اتضح ان المريض بالفالج لا يعتبر مريضا مرض موت مادام قد زاد مرضه على أكثر من سنة والمريض فى حادثة السؤال قد مرض أكثر من ثمـــانى سنوات ولم يذكر بالسؤال ان مرضه كان يزداد كل يوم فلا يعتبر مرضـــه هذا مرض موت ويكون تصرفه كتصرف الصحيح وعلى هذا فيكون بيعـــه صحيحا نافذا ولا يصح الاعتراض عليه وخاصة انه توفى بعد تسجيل هذا البيع بنحو ست سنوات تقريبا وان كان هذا البيع صادرا لبعض ورثته دون البعض الآخر لأن كل مالك له حق التصرف فى ملكه وهو صحيح يصرفه حيث شاء ولمن أحب سواء أكان تصرفه لوارث أم لغير وارث وسواء أكان هذا التصرف ببيع أم بهبة أو نحوهما هذا هو حكم الشريعة الاســـلامية أما حكم القانون المدنى والبحث فى صورية العقد وعدمه فهو من اختصاص المحاكم الوطنية ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٣٥) تصرف المريض بشلل نصفى الزمه الفراش لاقل من سنة

المبـــــادىء

١ ــ المرض المزمن الذى يلازم صاحبه سنة فاكثر يعتبر المصاب به كالصحيح فى جميع تصرفاته وان كان صاحب فراش .

٢ ــ المرض الذى يلازم صاحبه اقل من سنة وجعله صاحب فراش بحيث لا يقدر على أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار فهو مرض الموت.

٣ ــ مرض الشلل الذى لازم صاحبه ستة اشهر والزمه الفراش حتى مات مرض موت ويطبق على المصاب به احكام تصرفات المريض مرض الموت .

ســــئل :

من سيد نجيم حسانين المقيم بالقصر بالواحات البحرية بطلبه المقيد برقم ٢٣٥٩ سنة ١٩٥٧ ان أخاه الشقيق عبد الوهاب نجيم كان مريضا بشلل نصفى الزمه الفراش لمدة ستة اشهر كان فى الشهر الأخير لا يتحرك ثم توفى عن زوجته وبنتيه وأخيه الشقيق فقط وانه قبل وفاته بيوم واحد تصرف فى جميع أملاكه بطريق البيع الى زوجته وأولاده وهما بنتاه فقط وطلبا بيان حكم هذا البيع الصادر منه اثناء مرضه وقبل وفاته بيوم وعن مقدار نصيبه كل فى تركته .

اجــــاب :

المنصوص عليه شرعا كما جاء فى رد المحتــار وتنقيح الحامدية ان المرض اذا كان من الأمراض المزمنة التى تطول يعتبر المصاب بها كالصحيح

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ــ س : ٨٣ م : ١٧٤ ــ التاريخ : ٢٤ ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

وان كان صاحب فراش وان كان من الأمراض التى لا تطول فان جعلت صاحب فراش لا يقدر على أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار فهو المريض وان لم يمنعه من مباشرة أعمـــاله خارج الدار وان كان صاحب فراش فهو كالصحيح لأن الانسان لا يخلو من المرض وان الفقهاء قدروا التطاول بسنة فان كان المرض من الأمراض المزمنة ولازم صاحبه سنة فأكثر كان كالصحيح وان كان أقل من السنة فهو مرض الموت وقال فى حاشية رد المحتار على الدر فى بـــاب طلاق المريض نقـــلا عن نـــور العين قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة أو الغالب منهذا المرض الموتفهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتى الصدر الشهيد وعلى ذلك يكون مرض الشلل الذى أصيب به عبد الوهاب نجيم ولازمه ستة اشهر اشتد عليه فى الشهر الأخير منها والزمه الفراش ثم مات مرض موت ويطبق على تصرف المسئول عنه احكام تصرفات المريض مرض الموت فينفذ بيعه الى زوجته وبنتيه بالنسبة للثلث فقط ويتوقف فى الثلثين على اجازة الأخ الشقيق العاصب فان اجازه نفذ وان لم يجزه بطل وصار الثلثان تركة عنه لورثته المذكورين لزوجته منه ثمن الثلثين فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثا الثلثين فرضا بالتسوية بينهما ولأخيه الشقيق باقى الثلثين بعد نصيب الزوجة والبنتين وهذا اذا كان الحال كما ذكر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

الموضـــــوع

(٣٤٣٦) البناء بدون اذن بقية الشركاء

المبــــادىء

١ ــ اقامة احد الشركاء دورا ثالثا بدون اذن بقية شركائه من ماله الخاص يكون متعديا فى بنائه ويلزم بنقض هــذه المبانى او يقومها عليهم منقوضة .

٢ ــ اذا تراضى الطرفان على ان يدفع بقية الشركاء ما يخصهم فى قيمة هذه المبانى كان هذا الدور الذى اقامه احدهم شركة بينهم .

ســــئل :

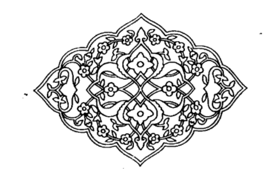
من الســيد حــامد احمــد ســيد احمــد المقيــم بالمنزل رقم ٢٥ شارع السلخانة بميدان زين العابدين قســم الســيدة زينب بطلبه المقيد برقم ٣٢٦٠ فى ١٩٥٧/١٢/٢٨ المتضمن أن منزلا مكونا من دورين مملوك لأربعة اخوة شركة بينهم أراد أكبرهم سنا اقامة دور ثالث فامتنع الباقون ولم يوافقوه على اقامة هذا الدور فقام اخوهم الأكبر ببناء هذا الدور وحده من ماله الخاص واستولى على ريعه دون أن يعطى باقى أخوته شيئا ومضى على ذلك نحو خمس سنوات فظن باقى اخوته أنه قد استولى فى هذه المدة على تكاليف هذا الدور من ريعه وطالبوه بقسمة الريع بينهم فــكان راى اخيهم هذا انه سيستولى على ريع هذا الدور ابدا دون ان يمكن لاحد من اخوته يوما ما فى الاستيلاء على شىء من ريعه ورأى اخوته انه يستولى على ريعه حتى يأخذ قيمة نفقات هذا الدور لمدة محــدودة ومعينة والأمر اصبح على هذا الخلاف بين هؤلاء الأخوة وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الحادثة .

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حسن مأمون ــ س : ٨٣ م : ٣٤٥ ــ التاريخ : ١٧ شوال سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٦ مايو سنة ١٩٥٨ م .

اجـــاب :

ان الحكم الشرعى يقضى بأنه مادام هذا البانى بنى بدون اذن بقية الشركاء من ماله الخاص فيكون متعديا فى بنائه والمبانى ملكا له وليس له حق الرجوع عليهم بشىء من تكاليف المبانى ويلزم بنقض هذه المبانى أو يقومها عليهم منقوضة ونحن نرى انه يمكن التوفيق بين الطرفين وديا تفاديا من الضرر الذى يلحق الطرفين وذلك بأن يدفع بقية الشركاء ما يخصهم فى قيمة هذه المبانى مع خصم ريع المدة الماضية من هذه القيمة ويكون هذا الدور شركة بينهم كبقية المنزل والله اعلم .



الموضـــــوع

(٣٤٣٧) هدم المســـجد وبناؤه فوق المسكن

المبـــــادىء

١ ــ متى اذن للناس بالصلاة فى المسجد خرج عن ملك بانيه باتفاق ولا يجوز التصرف فيه .

٢ ــ اذا تخرب المسجد وليس له ما يعمر به او لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم فقال الامام محمد يعود الى ملك الواقف ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وقال الامام ابو يوسف هو مسجد الى قيام الساعة .

٣ ــ لا يجوز شرعا تحويل المسجد الى مسكن وبناء مسجد فوقه .

ســــئل :

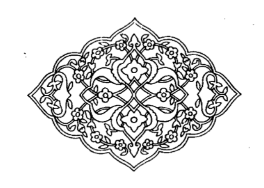
من الســـيد محمـــد عـــبد الفتاح وكيـــل اول الجمعيـــة الشرعية بالبساتين قســـم المعـــادى بطلبـــه المقيـــد برقـــم ١٤٣٧ فى ١٩٥٨/٦/١١ المتضمن انه تبرع احد الأهالى بقطعة ارض لأهالى منطقة البساتين لبناء مسجد لهم وكان ذلك فى سنة ١٩٥٠ وقام الأهالى بجمع التبرعات من القرى المجاورة كما ساهمت وزارة الأوقاف والجمعية الشرعية فى بناء هذا المسجد وبنى منذ ثمانى سنوات وتقام فيه الصلوات طول هذه المدة وقد تبرع له بعض الأهالى بقطعة ارض مساحتها ثلثمائة متر تجاوره وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما اذا كان يحل هدم هذا المسجد وبناء مسكن مكانه ثم بناء المسجد فوق هذا المسكن ليستغل هذا السكن لمصالح المسجد او لايحل.

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ــ س : ٨٨ م : ٣٩ ــ التـــاريخ : ٧ المحرم سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٣ اغسطس سنة ١٩٥٨ م .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المسجد اذا اذن للناس فى الصلاة فيه كما فى هذا المسجد المسئول عنه وصلوا فيه صار مسجدا باتفاق وخرج عن ملك بانيه فلا يجوز له التصرف فيه وانه اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر او لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم فقد اختلف الشيخان فى حكمه فقال محمد انه يعود الى ملك الواقف ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وقال أبو يوسف هو مسجد أبدا الى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه الى ملك الواقف ولا الى ملك ورثته واكثر المشايخ على قول أبى يوسف وافتى به كثير من المتأخرين وهو ما نختاره نحن للفتوى وعلى هذا فالمسجد المسئول عنه لا يجوز تحويله الى سكن وبناء مسجد فوقه لما ذكرنا واذا كان محتاجا للصرف عليه فيبنى مستقلا فوق قطعة الأرض التى تجاوره ويصرف ريعها عليه ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله اعلم .



الموضـــــوع

(٣٤٣٨) ادخال اضرحة بالطريق العـــام

المبـــــادىء

١ — يبطل وقف المقبرة اذا اندثرت واستغنى الناس عنها بغيرها ولم يبق فيها عظام وتعود الى مالكها ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا وان لم يكن فلأهل المحلة أن يجتمعوا على بيعها .

٢ — يجوز نقل الميت بعد دفنه بشرط أن لا تنتهك حرمته وان يكون ذلك لمصلحته .

٣ — اذا لم يبق فى الأضرحة شىء من الموتى ولا من عظامهم كان لولى الأمر أن يتصرف فيها بما فيه المصلحة لعامة المسلمين ولو بتسويتها وادخالها الطريق العـــام .

ســــئل :

من السيد مدير بلدية دمنهور

بكتاب البلدية رقـم ١٨٠٨ المتضـمن ان البلـدية تقـوم بشــق بعض الشـــوارع فى مدينة دمنهور وتوسيع بعضـــها الآخر فاعترض سبيلها اضرحة يزعم كثير من الناس انها لبعض أولياء دون أى سند من التاريخ وأن البادية قد قطعت شــوطا بعيدا فى شـــق هذه الشـــوارع وتوسيعها وأن المصلحة تحتم ازالة هذه الأضرحة وقد رأينا قبل ازالتها معرفة ما تقرره الشريعة السمحة فى هذه المسألة .

اجــــاب :

ان المنصوص عليه شرعا فى مذهب الحنفية ان الامام محمد صاحب أبى حنيفة ذهب الى أن المقبرة بالدفن فيها تعتبر وقفا ويبطل وقفها اذا

---

* المفتى : فضية الشـــيخ حســـن مأمون — س : ٨٨ م : ٢٠٤ — التـــاريخ : ٢٢ من رمضان سنة ١٣٧٨ هـ — ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ م .

اندثرت واستغنى الناس عنها بغيرها ولم يرج عودة الدفن فيها ولم يبق فيها عظام وحينئذ تعود الى مالكها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا فان لم يعرف لها مالك أو عرف ولا وارث له جاز لأهل المحلة ان يجتمعوا على بيعها . وذهب ابو يوسف صاحب ابى حنيفة الى ان هذه المقبرة تبقى وقفا على الجهة التى وقفت عليها ولا ينتفع بها بأى وجه ولأنه مذهب أظهر فى تحقيق المصلحة مال اليه الخير الرملى فيما اذا تعينت المصلحة ومشى عليه الخصاف فى المسجد المتخرب الذى استغنى الناس عنه فقال انه يعود الى ملك بانيه وذهب المالكية الى انه يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان لآخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة كأن يخاف ان يأكله ماء البحر او ليدفن بين أهله او فى مكان قريب يثقل على أهله زيارته ــوذهب الحنابلة الىانه لابأس بتحويل الميت ونقله الىمكان آخر ـرض صحيح مع امن التغيير سواء كان ذلك قبل الدفن أو بعده وخلاصته ما يستظهره فى هذا الموضوع أن هذه الأضرحة ان كانت قد جعلت مقابر من ولى الأمر ولم يبق فيها شىء من الموتى ولا من عظامهم واستغنى عنها كان لولى الأمر أن يتصرف فيها كسائر أملاك أراضى الدولة ــ أما اذا كانت موقوفة لتكون مقابر من قبل مالكيها وقت الوقف واستغنى عنها ولا يرجى الدفن فيهـــا وبلى ما فيها من الموتى وعظامهم عادت الى واقفها ان كانوا احياء أو الى ورثتهم ان كانوا موتى فان لم يعرف لها واقف أو مات ولا وارث له جاز لأهـــل البـــلد أن يجتمعوا على بيعها بناء على رأى الامام محمـــد رحمه الله ومذهب المالكية والحنابلة وذلك لأن المصلحة فى هذه الحادثة ظاهرة فى العمل بهذا المذهب ومن ثم يجـــوز لولى الأمر أن يتصرف فى هذه المقابر بما فيه المصلحة لعامة المسلمين ولو بتسويتها وادخالها الطريق العام بشرط ان لا يكون فيها شىء من رفاة الموتى والله أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٣٩) نقل الدم من انســـان الى آخر

المبـــــادىء

١ ــ اذا توقف شفاء المريض أو الجريح وانقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم اليه من شخص آخر جاز نقل الدم اليه .

٢ ــ اذا لم يتوقف أصل شفاء المريض على نقل الدم اليه ولكن فى نقله اليه تعجيل لشفائه جاز ذلك عند بعض الفقهاء .

ســـــئل :

من الســـيد الأســـتاذ محمـــد عبـــد المعطى ابو الفضـــل العليمى شيخ زاوية الخانقـــاه الصـــلاحية وامام مســـجدها . القـــدس حارة النصارى بطلبه المقيـــد برقم ٩٤١ ســـنة ١٩٥٩ الذى يطلب فيه الافادة عن الحكم الشرعى فيما يتعلق بنقل الدم من انسان الى انسان آخر .

اجـــــاب :

أنه اذا توقف شفاء المريض أو الجريح وانقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم اليه من شخص آخر . وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه فى شفائه وانقاذ حياته جاز نقل الدم اليه لأن الضرورة تقضى بنقل الدم لانقاذ حياة المريض أو سلامة عضو من أعضائه لقوله تعالى فى آخر آية انما حرم عليكم الميته والدم. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه . أما اذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فان ذلك جائز أيضا عند بعض الحنفية ونرى الأخذ به وبهذا علم الجواب على السؤال والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ــ س : ٨٨ م : ٢٤٩ ــ التـــاريخ : ٢ ذو الحجة سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٦ يونيه سنة ١٩٥٩ م .

الموضـــــوع

٣٤٤٠) هبـــة لم تتم

المبــــادىء

١ ــ الهبة عقد يفيد تمليك العين للموهوب له بلا عوض .

٢ ــ يشترط فى الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشـــاع ومميزا غير مشغول بحق الواهب .

٣ ــ اذا اتصل الموهوب بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لا تجوز الهبة مالم يوجد الانفصال والتسليم .

٤ ــ اذا اتصل الموهوب بملك الواهب اتصال مجاورة وكان مشغولا بحق الواهب لم تجز الهبة لنقصان القبض وان لم يكن مشغولا بحقه جازت الهبة .

٥ ــ اذا لم يسلم الواهب العقار الى الموهوب له واستمر شاغلا له بنفسه تكون الهبة غير لازمة شرعا لأن العقار لم يخرج من ملك الواهب .

ســـــئل :

من الأستاذ فرج الشاعر المحامى بالقـــاهرة بطلبه المقيد برقم ١٣٦٦ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن السيدخليفه البلاشى وهبعقارا يملكه الى اجنبى عنه هو محمد عبد العزيز الدوب . بدون عوض واستمر يشغله بنفسه ومتاعه بعد الهبة ولم يسلمه الى الموهوب له . وسأل هل يخرج الملك الموهوب من ملك الواهب الى ملك الموهوب له فى هذه الحالة وهل للواهب حق الرجوع فيه . ولو تفضل فاسكن الموهوب له فى هذا العقار لا على سبيل التمليك مع العلم بان الواهب لا يزال حيا .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســن مأمون ــ س : ٨٨ م : ٣٢٤ ــ التـــاريخ : ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ هـ ــ ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٩ م .

اجـــــاب :

ان المنصوص عليه شرعا أن الهبة عقد يفيد تملك العين للموهوب له بلا عوض . وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ولا تتم الا بالقبض الكامل . ومن شرائط صحتها فى الموهوب أن يكون مقبوضـــا غير مشاع ومميزا غير مشغول بحق الواهب فلو كان مشغولا بحقه قيل تفسد وقيل تكون غير تامة والى ذلك اشار ابن عابدين فى حاشـــية رد المحتار فقال ما ملخصه (أعلم ان الضابط فى هذا المقام أن الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لاتجوز الهبـــة ما لم يوجد الانفصـــال والتسليم . وان اتصل اتصال مجاورة . فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم تجز لنقصان القبض وان لم يكن مشغولا بحقه جازت الهبة فلو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم تجز وان وهب ما فيها وسلمه دونها جاز كذا فى المحيط . وعلى ذلك اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن الواهب لم يسلم العقار الموهوب الى الموهوب له واستمر شاغلا له بنفسه وبأمتعته تكون هذه الهبة غير لازمة شرعا طبقا لما حرره ابن عابدين ونقلناه سابقا . لأن العقار الموهوب لم يخرج من ملك الواهب لعدم قبضه وايضا فانه لا يزال مشغولا بحق الواهب من يوم الهبة الى الآن فلم تتم الهبة لتخلف القبض الكامل الذى به ينتقل ملك الموهوب من الواهب الى الموهوب له واذا كان كذلك فلا حاجة الى الواهب فى الرجوع عن هذه الهبة لأن الرجوع انما يكون عن الهبة التى تمت بقبض الموهوب له.قال صاحبالتنوير وشارحه فى اول باب الرجوعفى الهبة (صح الرجوع فيها بعد القبض أما قبله فلم تتم الهبة) وتمكين الواهب الموهوب له من السكن فى الموهوب والانتفاع به مع استمرار شغل الواهب له بنفسه ومتاعه لا يسمى قبضا تتم به الهبة لأن القبض الذى تتم به الهبة وينتقل به الملك من الواهب الى الموهوب له غير لازم انما هو تسليم الموهوب للموهوب له محوزا مقسوما مميزا غير مشغول بحق الواهب كما ذكرنا وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٤١) هبـــــة

المبــــادىء

١ — لا تكون الهبة صحيحة الا اذا كان الواهب عاقلا بالغا غير محجور عليه صحيحا غير مريض مرض الموت مالكا للموهوب مختارا غير مكره وان يكون الموهوب مالا متقوما موجودا معلوما مملوكا فى نفسه .

٢ — يشترط لتمام الهبة ان يقبض الموهوب له الموهوب بعد قبوله الهبـــة .

٣ — اذا كانت يد الموهوب له قائمـــة على الموهوب وقت الايجاب والقبول تمت الهبة .

٤ — اذا كان الموهوب أرضا وبنى عليها الموهوب له امتنع الواهب من الرجوع فى هبته مادام البناء قائما على الموهوب .

سـئـــل :

تضمن سؤال الحاج احمد نحاس المقيم بجران اوتيل بالقاهرة شارع ٢٦ يوليه رقم ١٧ غرفة رقم ٥٠٣ المقيد برقم ٢١٥٤ سنة ١٩٥٩ ان جيرانا له يملكون ارضا بجوار ارضه واغتصبوا منها مترا وربع متر بطول ثمانية وثلاثين مترا وانه تنازل لهم بدون عوض عن هذا القدر بموجب عقد وقع عليه وان المتنازل لهم بنوا دارا لهم على ارضيهم وعلى هذا القـــدر الذى تنازل لهم عنه وانه حين وقع على العقد كان فى حالة مرضية لا يسيطر فيها على قواه وارادته الطبيعية وهى حـــالة تعتريه فيخضع للظروف المؤثرة المحيطة به . وسال هل يعتبر هذا العقد ساريا من الوجهة الشرعية .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حســن مأمون — س : ٨٨ م : ٣٦٦ — التـاريخ : ٢٧ جماد آخر سنة ١٣٧٩ هـ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ م .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا انه يشترط فى صحة الهبة من الواهب شرعا ان يكون عاقلا بالغا غير محجور عليه صحيحا غير مريض مرض الموت مالكا للموهوب مختارا غير مكره ويشترط فى الموهوب كذلك ان يكون مالا متقوما موجودا معلوما مملوكا فى نفسه سواء كان من العقارات أو المنقولات كما يشترط لنفاذ الهبة أن يكون الموهوب وقت الهبة مملوكا للواهب ولتمامها وانتقال الملك من الواهب الى الموهوب له أن يقبض الموهوب له الموهوب بعد قبوله الهبة فان كانت يد الموهوب له قائمة على الموهوب وقت الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له كما اذا كان امانة فى يده أو مغصوبا تمت الهبة بمجرد العقد بدون اشتراط قبض جديد وكان القبض القائم كافيا فى اثبات الملك للموهوب له فى الموهوب بمجرد قبوله الهبة وقد نص الفقهاء ايضا على أن الموهوب اذا كان أرضا وبنى عليها الموهوب له امتنع الواهب من الرجوع فى هبته مادام البناء قائما على الموهوب . مما سبق من النصوص يتضح أن العقد المشار اليه هو عقد هبة صحيح شرعا لا يملك الواهب الرجوع فيه الآن لاعترافه بأن الموهوب لهم أدخلوا القدر المتنازل عنه فى دارهم وبنوا عليه وما ادعاه من الحالة المرضية التى كان عليها حين العقد والتى تعتريه أحيانا لا يجعله غير أهل للتبرع شرعا لأنه ليس مريضا مرض الموت ولا مكرها فيما أوجبه على نفسه فى هذا العقد ولا محجورا عليه للسفه ولكن اذا كانت هذه الحالة تفقده قواه العقلية فان الهبة فى هذا الوقت تكون صارت ممن ليس أهلا فلا تكون صحيحة شرعا واذا لم تفقده قواه العقلية فانه حينئذ ينفذ تصرفه هذا وبه يملك الموهوب له هـــذا القدر على سبيل القرار بدون رجوع من الواهب مادام البناء قائما على القدر الموهوب فان زال البناء بانهدامه عاد حق الرجوع الى الواهب وقتئذ ويشترط فى صحته حينذاك تراضى الطرفين على الرجوع فى هذه الهبة أو قضاء القضاء بالرجوع فيها . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٤٢) التصـــوير

المبـــــادىء

١ ــ لا بأس باتخاذ الصور التى لا ظل لها ورسم ما لا روح له كالنبات والأشجار .

٢ ــ الرسم والتصوير الشمسى للانسان والحيوان لا بأس به مادام لأغراض علمية مفيدة وخلا من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم .

سـســئل :

من الســيد / محمــد عبــد الجواد الأصمعى الموظف بدار الكتب سابقا والمقيــم بالمنــزل رقــم ١ بمــيدان الســيدة عائشة قسم الخليفة بطلبه المقيــد برقم ٨٥١ سنة ١٩٦٣ المتضــمن انه توجد مخطوطات مصورة فى العصور الاسلامية كالكتب الطبية ففيها تصــوير الحشــائش فى كتاب (الأدوية المفردة) وتصوير بعض الحيوانات فى كتاب (بيطرنامة) ورسوم العقاقير والأعشاب الدوائية فى كتاب (الأقرباذين والمفردات الطبية) ورسم يبين طبقات العين وتشريحها فى كتاب (العين) وكذا الخرائط والمصورات الجغرافية فى كتاب (صور الأقاليم الســبعة) وهو اول مصــور جغرافى فى الاسلام . وصور الأرض واشكالها وطبيعتها واستدارتها وأطوالها فى كتاب (نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق) للشريف الادريسى ، وكتاب (المسالك والممالك) لابن حوقل فهو يشتمل على عدة صور . وامثالها من المراجع الاسلامية وكلها تمثل ذخيرة علمية وحضارة اسلامية تسامى اعظم الحضارات والثقافات العلمية . ويعتبر نشرها من أعظم الواجبات لنشر حضارة الاسلام وثقافته والتعريف بما كان له من فضل على الانسان ويريد الطالب نشر نماذج من هذه الكتب فى مؤلفه عنها المسمى (تصــوير وتحلية الكتب العربية فى

---

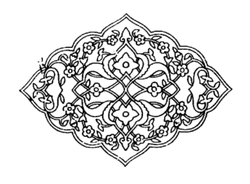
* المفتى : فضيلة الشــيخ أحمــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٨٦ ــ التاريخ : ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٣ م .

الاسلام) وطلب السائل الافادة عن حكم الشريعة الاسلامية فى نقل ونشر هذه النماذج الموضحة بالرسوم والصور كما هى فى اصـــولها المخطوطة .

اجـــــاب :

ورد فى التصوير احاديث كثيرة منها ما رواه البخارى عن ابى زرعة قال : دخلت مع أبى هريرة دارا بالمدينة فرأى فى أعلاها مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة) قال فى فتح البارى شرح صحيح البخارى قال ابن بطال فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا **انكر ما ينقش فى الحيطان** . قلت هو ظاهر من عموم اللفظ .ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقى فان خلقه الذى اخترعه ليس صورة فى حائط بل هو خلق تام — ومنها ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ســـفر وقد سترت **بقرام** لى على **سهوة** لى فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله. قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين ، قال فى فتح البارى واســـتدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد . ومنها ما رواه البخارى عن زيد بن خالد عن ابى طلحة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة الا رقما فى ثوب قال فى فتح البارى قال ابن العربى . حاصل ما فى اتخاذ الصور انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة اقوال : الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله فى حديث الباب الا رقما فى ثوب . الثانى المنع مطلقا حتى الرقم . الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت **الرأس** أو تفرقت الأجزاء جاز قال وهذا هو الأصح. الرابع ان كان مما يمتهن جاز وانكان معلقا لم يجز . وقال صاحب الهداية ولا يكره تمثال غير ذى روح لأنه لا يعبد وعلله صاحب العناية بما روىعن ابنعباس انه نهى مصورا عن التصوير فقالكيف اصنع وهو كسبى . قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار والذى تختاره أنه لا بأس باتخاذ الصورة التى لا ظل لها وكذلك الصورة اذا كانت رقما فى ثوب ويلحق بها الصور التى ترسم على حائط او نحوه او على الورق قياسا على تصوير ورسم مالا روح له كالنبات والأشجار ومناظر الطبيعة . وبناء

على ذلك يكون الرسم والتصوير الشمسى المعروف الآن للانسان والحيوان وأجزائها اذا كان لاغراض علمية مفيدة تنفع المجتمع وتعود عليه بالفائدة مع خلوها من مظاهر **التعظيم** ومظنة التكريم والعبادة حكمه حكم تصوير النبات والأشجار ومناظر الطبيعة وغيرها مما لا حياة فيه وهو الجواز شرعا .
ومما يذكر يعلم الجواب عن السؤال .



الموضـــــوع

(٣٤٤٣) وقف خيرى بكل التركة

المبـــــادىء

١ ــ يجوز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات وان يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله او بعضه مدة حياته اذا لم يـكن له وقت وفاته ذرية ولا زوجة ولا والدان .

٢ ــ اذا كان للواقف وقت وفاته ورثة من ذرية او زوجة او والدين بطل الوقف فيما زاد على الثلث .

سـئل :

من السـيد / عبد الفتـاح شـوالى عضـو الاتحـاد الاشتراكى بناحية عشما مركز الشهداء منوفية ــ بطلبه المقيد برقم٣٢١ سنة ١٩٦٦ المتضمن ان سيدة ارملة لم تنجب اولادا تملك ارضا زراعيةمساحتها ١٩ قيراطا بطريق الميراث عن والديها وبطريق الشراء . كما انها تمتلك منزلا يساوى ١٥٠ جنيها ولها ثلاثة اخوة اشقاء . وقد رغبت هذه السيدة فى وقف مساحة ١٢ ق من فدان من القدر الذى تمتلكه على المسجد الكائن ببلدتها وطلب السائل بيان ما اذا كان للسيدة المذكورة الحق فى وقف القـدر المذكور ام اقل منه .

اجـاب :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ببعض أحـكام الوقف فى فقراتها الأولى على أنه « يجوز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته . واذا كان له وقت وفاته ورثة من ذرية وزوجة أو ازواجه أو والديه بطل الوقف فيما

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٤٤٢ ــ التاريخ : ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ م .

زاد على الثلث . كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على انه « تلغى المادة ٢٣ من القانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ويلغى كل نص يخالف هذا القانون » ويظهر من الطلب ان السيدة المذكورة خالية الأزواج وليس لها ذرية ولا والدان . وطبقا لما ذكر يجوز للسيدة المذكورة أن تقف كل مالها او بعضه على جهات البر التى ترغب الوقف عليها . كما يجـــوز لها أن تشترط لنفسها الانتفاع بريع الوقف مدى حياتها . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضـــــوع

(٣٤٤٤) تكرار الحلف على المصحف

المبـــــادىء

١ ـــ الحلف على المصحف يمين بالله تعالى ولا سيما فى هذا الزمان الذى كثر الحلف فيه عليه .

٢ ـــ اذا كرر الحالف على المصحف وكرر مع هذا المحلوف عليه لزمته كفارات متعددة بعدد مرات الحلف الا اذا أراد الحالف بالتكرار التأكيد فانه يصدق ديانة وتجب عليه عند الحنث كفارة واحدة .

ســـــئل :

من الســـيد / فؤاد عبـــد الحميد الســـيد رشـــوان بطلبـــه المقيد برقم ٢٤١ ســـنة ١٩٦٨ المتضـــمن انه يرغب زواج بنت عمه ـــ رجاء ـــ وقد حدث ما جعله يحلف الآتى : « اقسم بهذا المصحف الشريف ان لا اتزوج رجاء بنت عمى الى الأبد » وانه كرر هذا اليمين عشر مرات وانه الآن يرغب زواج بنت عمه المذكورة لزوال الموانع التى دفعته للحلف . وطلب السائل : بيان الحكم الشرعى فى هذه الأيمان . وهل يحل له زواج بنت عمه أو لا .

اجـــــاب :

ان الحلف على المصحف يمين بالله تعالى . قال صاحب مجمع الأنهر وفى الفتح « ولا يخفى ان الحلف على المصحف الآن متعارف فيكون يمينا » وقال العينى « لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال وحق هذا . فهو يمين ولا سيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه الحلف بالمصحف . وهذا من باب الحلف الشرعى لأنه حلف بكلام الله تعالى وهو صفة من صفاته فلا يعتبر حلفا بغير الله . وقد جاء فى الفتح من كتاب الأيمان فى تعدد الأيمان ووحدتها

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ـــ س : ١٠٣ م : ٢٠٤ ـــ التاريخ : ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ م .

لو قال والله لا افعل كذا ثم أعاده بعينه فكفارتان . وكذا لو قال لامرأته والله لا أقربك . والله لا اقربك فقربها مرة لزمه كفارتان . روى ذلك عن ابى يوسف سواء كان فى مجلس أو مجالس . وروى اذا اراد بالثانى تكرار الأول أو التأكيد صدق ديانة وعن أبى حنيفة اذا حلف بأيمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء وما فى الأصل من انه اذا قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا . فهى يمين واحدة . ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فيمينان يفيدان تعدد اليمين منوط بتكرار المحلوف عليه مع تكرار الالتزام . وفى حادثة السؤال : يقول السائل انه حلف بقوله « اقسم بهذا المصحف الشريف الا اتزوج — رجاء — بنت عمى الى الأبد والنهاية مهما كانت الظروف والأسباب وانه كرر هذا القسم عشر مرات . وتطبيقا لما تدل عليه النصوص المذكورة . هذا الحلف يعتبر يمينا شرعا وهى يمين منعقدة . واذا حنث السائل وتزوج بنت عمه المذكورة فانه تجب عليه كفارات متعددة بعدد مرات الحلف واذا قال انه اراد بالتكرار التأكيد ومجرد الاعادة يصدق ديانة وفيما بينه وبين الله تعالى وتجب حينئذ بالحنث كفارة واحدة . وكفارة اليمين هى المنصوص عليها فى قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان . فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم » . وقال عليه الصلاة والسلام « من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه » والطعام ما اشبع البطن والكسوة ما تستر البدن عرفا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٤٥) التلقيح الصناعى

المبـــــادىء

١ ـ ادخال منى الرجل فى فرج زوجته عن غير طريق الجماع جائز شرعا .

٢ ـ ادخال منى غير الزوج عن غير طريق الجماع غير جائز شرعا ولو خلط بمنى الزوج نفسه .

ســـــئل :

من السـيد / ابراهيـم عبد العـزيز عليـوه سـكرتير محـكمة النقض بطلبه المقيـد برقم ٤٥٣ سـنة ١٩٦٩ المتضـمن ان زوجة مضى على زواجها مع زوجها أكثر من خمس عشرة سنة دون أن تنجب منه رغم محاولات العلاج والعمليات المتكررة ولرغبة هذه الزوجة فى الانجاب . فانها تلح على زوجها فى الموافقة على عملية تلقيح صناعى بطريق الحقن بمنيه . غير ان زوجها يتحرج من هذا العمل الغير الطبيعى وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى .

اجـــــاب :

التلقيح الصناعى . بمعنى ادخال المنى فى فرج المراة عن غير طريق الجماع . اما ان يكون هذا المنى منى الزوج وحده بيقين . واما أن يكون منى غير الزوج أو مختلطا مع منى الزوج . ففى الحالة الأولى . وهى كون المنى من الزوج وحده ويلقح بطريق الحقن .فهو جائز شرعا . كما لو ادخلت المراة منى الرجل اذا أمنى خارج فرجها بيدها . اما اذا كان المنى من غير الزوج أو خلط مباشر عملية التلقيح منى الزوج بمنى آخر . فهذا غير جائز شرعا وحكمه حكم الزنا . وعلى ذلك فيجب على من يريد تلقيح زوجته بمنيه أن يشرف على عملية التلقيح . بمعنى أن يأخذ المختص المنى منه ويلقح به زوجته أمامه فى نفس الوقت . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

---

* المفتى : فضـيلة الشـيخ احمـد هريدى ـ س : ١٠٢ م : ٤٢٠ ـ التاريخ : ٢٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٢ اغسطس سنة ١٩٦٦ م .

الموضـــوع

(٣٤٤٦) شـــهادة الموسيقى

المبـــادىء

١ — الموسيقى نوع من الفن والمعرفة ومن ثم لا تسقط عدالة الشاهد ولا تسلبه اهلية الشهادة .

٢ — لم يرد من الشارع نص خاص يجعل احتراف الموسيقى او تعلمها أو تعليمها منافيا للعدالة مادام لم يصحبها منكر ولم تؤد الى منكر او محرم .

ســــئل :

من الســـيد / محمـــد عبد الســـلام الزقـــم بطلبـــه المقيـــد برقم ١٩٦٩/٦٩٠ المتضـــمن ان موســـيقيا يمتهن الموسيقى ويتكسب من الالحان تقدم للشهادة فى محكمة الأحوال الشخصية . وطلب السائل الافادة عما اذا كانت شهادته تقبل او لا تقبل .

اجــــاب :

يشترط فى الشاهد ان يكون عدلا لقوله تعالى « واشهدوا ذوى عدل منكم » والمقصود بالعدالة هو العدالة الظاهرة لان الأصل فى المسلم ان يكون عدلا . قال صلى الله عليه وسلم « المسلمون عدول بعضـــهم على بعض الا محدودا فى قذف » . واحتراف المسئول عنه للموسيقى لا يسقط عدالته ولا يسلبه اهلية الشهادة . اذ ان الموسيقى تعتبر نوعا من الفن والمعرفة ومن ثم لا يكون لها تأثير على قبول الشهادة والعرف له اثره فى مثل هذا الاعتبار اذ لم يرد من الشارع نص خاص يجعل احتراف الموسيقى أو تعلمها او تعليمها منافيا للعدالة مادام لم يصحبها منكر ولم تؤد الى منكر او محرم . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى — س : ١٠٢ م : ٤٩٤ — التاريخ : ٨ شوال سنة ١٣٨٩ هـ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

الموضـــــوع

(٣٤٤٧) فقد مال الشركة من احد الشريكين

المبــــادىء

١ ــ متى اختلط مال الشركة بعضه ببعض ثم هلك قبل ان يشترى به شيئا بطلت الشركة والمال الهالك تتحمله الشركة .

٢ ــ بدفع احد الشريكين ماله الى صـــاحبه يكون قد رضى بامانته وحفظه .

٣ ــ هلاك مال الشركة بسرقته من احد الشريكين مبطل لعقد الشركة بينهما والمبلغ المسروق يكون عليهما معا .

ســــئل :

من الســـيد / عبـــد الغنى محمـــد عطـــوه بطلبـــه المقيـــد برقم ١٩١٩/٧٨٢ المتضـــمن انه كون مع آخر شركة لتجارة الخيول براس مال قدره ١٢٦ جنيها وان مبلغ الشركة كان مع احدهما ولكنه سرق منه بالسوق. وطلب السائل الافادة عما اذا كان المبلغ يتحملانه معا او ان الذى كان يحمله هو الذى يلزم به .

اجـــاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى انه متى اختلط مال الشركة بعضه ببعض ثم هلك قبل أن يشترى به شيئا بطلت الشركة لعدم فائدتها بعد ذلك والمال الهالك تتحمله الشركة لأنه بعد خلطه يكون غير متميز ومن ثم كان الهالك من المالين . ولأنه بدفع أحد الشريكين ماله الى صاحبه يكون قد رضى بأمانته وحفظه . وعلى ذلك يكون هلاك مال الشركة بسرقته من أحد الشريكين مبطلا لعقد الشركة بينهما من ناحية ومن ناحية أخرى فان المبلغ المسروق يكون عليهما معا لأنه امانة فى يد صاحبه والأمانة لا تضمن الا بالتعدى أو الاهمال. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ أحمـــد هريدى ــ س : ١٠٨ م : ٧ ــ التـــاريخ : ٢ ذو القعدة سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١١ يناير سنة ١٩٧٠ م .

الموضـــوع

(٣٤٤٨) نذر غير صحيح شرعا

المبـــادىء

١ ــ يشترط فى النذر الذى يجب الوفاء به أن يكون عبادة مقصودة ومن جنسها فرض ٠

٢ ــ النذر باحياء ليلة لأحد الأولياء ليس من العبادات المقصودة التى من جنسها فرض ومن ثم فلا يجب الوفاء به شرعا ٠

٣ ــ عمارة المساجد واجبة شرعا على المسلمين ان لم يقم بها الحاكم من بيت المال ٠

ســـــئل :

من الســـيد / محمـــد ســـليم حســـنين بطلبـــه المقيـــد برقم ١١٢ لسنة ١٩٧٠ المتضـــمن أن الســـائل قد نذر لله بعد أن شفاه من مرضه سنة ١٩٥٠ بان يقوم باحياء ليلة سيدى مانع وهو شيخ من اولياء الله الصالحين وله مقام مدفون فيه ببلدة السائل (صفط العنب مركز كوم حمادة بحيرة) وقرر السائل ان الطريقة التى أراد ان ينفذ بها هذا النذر تتلخص فى الآتى : ان يقوم بشراء كمية من اللحم أو شراء ذبيحة وذلك لأجل اطعام الحاضرين احياء الليلة المذكورة وأن يتفق مع احد قراء القـــرآن الكريم ومساعديه على ان يقوم بقراءة القرآن مع انشاد قصائد مدح للنبى صلى الله عليه وسلم وان يتفق مع أحد مشايخ الطرق واتباعه ليقوم بعمل ذكر ــ وان يدعو اهل عزبته من اهله وغيرهم من المحتاجين وغيرهم ويبلغ عددهم نحو مائة شخص تقريبا ويطعمهم جميعا وتقدر مصاريف احياء تلك الليلة بنحو ثلاثين جنيها او تزيد قليلا ويقرر السائل بأن عندهم بالعزبة مســـجد

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٨ م : ٤١ ــ التـــاريخ : ١٧ المحرم سنة ١٣٩٠ هـ ــ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ م ٠

آيل للسقوط ومهدم ويريد اهل العزبة بناءه بالمسلح من جديد . وقد اشار عليه بعضهم بأن يعدل عن احياء تلك الليلة ويدفع جميع مصاريف احيائها مساعدة فى تكملة بناء المسجد المذكور ويقرر السائل ان عنده ذبيحة يقدر ثمنها بنحو ١٢ جنيها — وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هذا الموضوع وهل يجوز له شرعا أن يدفع مصاريف تلك الليلة فى تكملة بنـــاء المسجد المذكور وان يذبح الذبيحة المذكورة ويوزع لحمها على الفقراء واهل العزبة أو أن أبيع هذه الذبيحة وادفع ثمنها هو الآخر فى تكملة بناء المسجد المذكور.

اجـــــاب :

المقرر شرعا فى مذهب الحنفية ان النذر الذى يجب الوفاء به يشترط ان يكون عبادة مقصودة من جنسها فرض — كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف واعتاق رقبة فان هذه كلها عبادات مقصودة ومن جنسها فرض كما حققه العلامة ابن عابدين فى حاشية رد المحتار على الدر المختار . وفى الحادثة موضوع السؤال يقرر السائل بأنه نذر لله ان يقوم باحياء ليلة سيدى مانع وشرح طريقة احياء هذه الليلة على الوجه الوارد بالطلب . وهذا النذر ليس من العبادات المقصودة التى من جنسها فرض ومن ثم فلا يجب الوفاء بهذا النذر شرعا .

ومادام نذر السائل المذكور غير واجب الوفاء به شرعا فاننا ننصحه بأن يوجه هذا المبلغ المقرر لاحياء تلك الليلة الى اكمال بناء مسجد العزبه المذكور وان يبيع الذبيحة المذكورة ويوجه ثمنها هو الآخر فى تكملة بنـــاء المسجد المشار اليه لأن عمارة المساجد واجبة شرعا على المسلمين ان لم يقم بها الحاكم من بيت المال لانها بيوت الله وقد اضافها الله سبحانه وتعالى الى نفسه وحث على عمارتها فى كتابه الحكيم حيث قال جل من قائل : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين » ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٤٤٩) فقد الوديعة من المودع

المبـــادىء

١ ــ الوديعة أمانة فى يد المودع اذا هلكت لم يضمنها الا اذا فرط فيها.

٢ ــ لا يضمن المودع مال الوديعة عند أخذه منه وهو مصاب وعاجز عن الدفاع عن نفسه .

ســــئل :

من السـيد / زيـدان نصـار أبو عديلى بطلبـه المقيـد برقم ١٩ لسنة ١٩٧١ المتضـمن ان السـائل كان يعمـل هو وزميـل له فى قوات الفدائيين فى مكان ما بصحراء سينا وقبل نشوب الحرب بيوم واحد أعطى السائل اجازة فاعطاه زميله مبلغا قدره احد عشر جنيها ليسلمها الى اهله وفى الطريق وقبل ان يصل السائل الى بلده قامت الحرب وبدات المعركة واصيب السائل اصابة خطيرة بترت على اثرها ذراعه اليمنى وفى اثناء اصابته حضر بعض الأشخاص وجردوه من ماله وسلاحه ، ومن كل ما يملك ومن ضمن ما اخذ منه مبلغ الأحد عشر جنيها التى سلمها زميله اليه ليسلمها الى اهله ويقرر السائل انه وقت ان جرد من المال والسلاح كان غير قادر على الدفاع عن نفسه وماله ، وعندما تقابل السائل مع زميله المذكور طالبه برد هذا المبلغ اليه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع وهل يجب عليه شرعا ان يرد المبلغ المشار اليه الى زميله المذكور . ام لا يجب شرعا رده اليه ؟ .

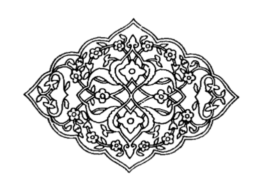
اجـــاب :

المقرر فى فقـه الحنفية أن الوديعة امانة فى يد المودع اذا هلكت لم يضمنها لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس على المستعير غير المغل ضمان

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ محمد خاطر ــ س : ١٠٨ م : ١٧٦ ــ التاريخ : ٢٤ صفر سنة ١٣٩٢ هـ ــ ٨ ابريل سنة ١٩٧٢ م .

ولا على المستودع غير المغل ضمان) ولا يجب عند الحنفية ضمان على المودع اذا هلكت الوديعة الا اذا تعدى المودع فيها بان وضع المال فى غير حرز او اذا كانت الوديعة دابة فركبها او ثوبا فلبسه او مالا فأنفقه فى شئونه الخاصة او ما شابه ذلك . وفى الحادثة موضوع السؤال يقرر السائل ان مال الوديعة أخذ منه هو وماله الخاص وسلاحه وهو مصاب وعاجز عن الدفاع عن نفسه وماله فيكون السائل والحالة هذه لم يتعد على مال الوديعة وعلى ذلك فلا يجب عليه شرعا الضمان ولا رد هذا المبلغ الى زميله ان صح ما قرره . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٤٥٠) رهن غير جـــائز شرعا

المبـــادىء

١ — عقد الرهن عقد ضمان للدين لا عقد استثمار واسترباح .

٢ — انتفاع الدائن بالعين المرهونة بمقتضى عقد الرهن غير جـــائز شرعا ولو اذن له المالك بذلك لأنه انتفاع جره قرض وهو منهى عنه شرعا .

٣ — يرى الأحناف انه يجوز للدائن الانتفاع بالعين المرهونة اذا اذن له المالك لأنه حر فى ملكه له ان يأذن لمن يشاء .

ســـئل :

من الســـيد / رمضـــان ابراهيـــم محمـــد — ســـكرتير جمعية ابناء الحمـــام الخيرية — بطلبه المقيد برقم ٢١٦ لســـنة ١٩٧٤م المتضـــمن ان اهالى بلدته المذكورة يتعاملون برهان الأراضى الزراعية والنخيل — وتتلخص هذه المعاملة فى انه اذا اراد شخص مبلغا من المال لأى عذر من الأعذار وكان يملك أرضا زراعية أو نخيلا فانه ياخذ المبلغ المحتاج اليه من شخص يملك مالا — ويحرر لهذا الدائن عقد رهينة للأرض او النخيل . وبمقتضى هذا العقد يتسلم الأرض او النخيل ويقوم اما بزراعتها او تاجيرها ويستولى على زراعتها او ايجارها أو ريعها ولا يدفع ايجارا لصاحب الأرض أو صاحب النخيل وتمكث الأرض او النخيل فى يده يستغلها كيف يشاء الى ان يسدد الدائن دينه بالكامل مهما طال الزمن ومهما تحصل على قيمة الدين واضعافها من الزراعة او التأجير ، طوال فترة عدم السداد من المدين . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا التعامل وهل هو جائز شرعا او حرام حتى يعرف اهل البلدة انه حلال فيتعاملون به او حرام فيمتنعون عن التعامل به ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمد خاطر — س : ١٠٨ م : ٣٩٠ — التاريخ : ٧ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ — ١٤ اغسطس سنة ١٩٧٥ م .

اجـــــاب :

المقرر فقها ان عقد الرهن هو عقد استيثاق لا اســتثمار واسترباح وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء . ويكون عقد الرهن بناء على هذا هو عقد ضمان للدين بمعنى الصك ــ والكفيل ــ كما اتفق الفقهاء ايضا على انه ليس للدائن بمقتضى هذا العقد أن ينتفع بشيء من العين المرهونة . وقد اختلفوا فى الانتفاع بالعين المرهونة فى حالة ما اذا اذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها . فغير الحنفية يقولون : انه لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وان اذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها لأنه انتفاع جره قرض وهو منهى عنه بالحديث وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر نفعا فهو ربا). اما الحنفية فقالوا فى معتبرات كتبهم بجواز الانتفاع بالعين المرهونة اذا اذن المالك للدائن بالانتفاع لأنه ملكه وللمالك أن يأذن لمن يشاء فى الانتفاع بملكه ويقولون : ان الانتفاع بالرهن انتفاع جره الاذن ولم يجره القرض فلا يكون حراما . والذى نراه انه اذا تم عقد الرهن بين الطرفين ولم يتفق فى العقد على الانتفاع بالعين المرهونة . ولم يكن ذلك الانتفاع متعارفا كالمشروط وان لم يتفق عليه . ثم بعد فترة من الزمان اذن المالك للدائن فى الانتفاع بالعين المرهونة لفترة محددة من الزمان متبرعا بذلك من تلقاء نفسه وبغير طلب من المرتهن فانه فى هذه الحالة فقط يحل للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة طوال الفترة التى حددها له الراهن . وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها فاذا اذن للمرتهن فى الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ولا حرج فى ذلك شرعا اذا كان اذن المدين للدائن بالانتفاع بالعين المرهونة ليس اذنا صوريا اضطرته اليه ظروف الدين . اما الرهن على الوجــه المشروح فى الحادثة موضوع السؤال فهو حرام شرعا ويجب الامتناع عن التعــامل به لأنه قرض جر نفعا فيكون ربا . ومن هذا يعلم الجواب اذا كان الحال كما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٥١) مضـــاربة وعـــارية

المبـــادىء

١ ــ المضاربة : عقد على الشركة فى الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر بشروط .

٢ ــ الأمانة والوديعة تسليط الغير على حفظ المال .

٣ ــ اذا اذن صاحب المال فى استثمار المـــال المودع كان عـــارية لا وديعة .

٤ ــ العارية : تمليك المنافع بغير عوض .

٥ ــ العارية فى الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض لأنه لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها .

ســـئل :

من الدكتور ابراهيم كامل بطلبه المقيد برقم ٣٠٤ لســـنة ١٩٧٧م . والـــكتاب الملحـــق به الـــذى اضـــــاف الى طلب الاستـــــفتاء بعض البيانات . وقـــد تضـــــمن الطلب وما الحـــق به ان شركة اســـتثمار تستثمر أموالها فقط فيما اباحه الله تعالى فى أوجه الاستثمار وقد نظمت طريقها الى ذلك بان أصدرت صكوك مضاربة بين اطراف الشركة على ان توزع أرباحها بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم ورأت تدعيما للشركة ان تأذن للمشتركين وغيرهم بان يضموا الى الشركة زيادة على راس المـــال امانات مأذونا للشركة فى استثمارها على ان ترد هذه الأمانات الى اهلها عند طلبها . وعلى هذا الأســـــاس قسمت صكوك الشركة الى جزءين : صك مضاربة وصك امانة اختيارى . فاما صك المضاربة فيقوم على اســـاس

---

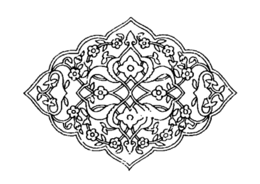
* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمد خاطر ــ س : ١١٣ م : ٤٨ ــ التاريخ : ١٤ من ذى الحجة سنة ١٣٩٧ هـ ــ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ م .

مشاركة بين صاحب المال والعمل حسب قواعد المضـــاربة فى الشريعـــة الاسلامية ويجرى عليها قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الأباح . اما صـــك الأمانة المأذون باستثماره سواء أكان لمدة معلومة أو غير معلومة فترد لصاحبها عند طلبه ولا يجرى عليها أى غرم ولا ربح . وكل ما هنالك ان ضم هـــذه الأمانة للشركة سيزيد من راس مالها وبالتالى قد يزيد من ارباحها ، وقد قرر المودع ان ما قد يؤول من عائد نتيجة استثمار وديعته التى اذن باستثمارها هو من حق الشركة تتصرف فيه بمعرفتها ، اذ ليس للمودع الا راس ماله فقط دون ربح أو خسارة . هذا علاوة على أن هذا المال المودع له الحق فى سحبه وهى مزية لا تتوفر للمشارك . وعلى هذا الأساس أصـــدرت هذه الشركة الاسلامية للاستثمار صكوكا ذات جزءين : احدهما يمثل المضـــاربة فى الشركة والآخر صك أمانة اختيارى . وطلب السائل بيان حكم الشريعة الاسلامية الغراء فى هذه الشركة .

اجـــاب :

عن الشق الأول : المضاربة شرعا عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الشريكين وعمل الآخر ، ولا مضاربة بدون ذلك لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض واذا كان المال بينهما تكون شركة عقد وركنها العقد وهو ايجاب وقبول ، ومن شروط صحتها أن تكون بالمـــال ولا تصح فيه الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز فيما ســـوى ذلك الا ان يتعـــامل النـــاس بها كالتبر (الذهب غير المضروب) والنقرة (الفضة غير المضروبة) وان يكون الربح المشروط بينهما لاحتمال الا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له . ولا بد ان يكون المال مسلما للمضارب ليتمكن من التصرف وان يكون لا يد لرب المال فيه بألا يشترط عمل رب المـــال لانه يمنع خلوص يد المضارب وان يكون راس المال معلوما بالتسمية أو الاشارة. فان تحققت هذه الشروط فى المضاربة المسئول عنها فى الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة المنصوص عليها فى كتب الفقـــه كانت المضاربة صحيحة شرعا وان لم تتحقق فيها هذه الشروط كانت فاســـدة شرعا عن الشق الثانى : الأمانة والوديعة وهما بمعنى واحد لاشتراكهما فى الحكم ، والوديعة شرعا تسليط الغير على حفظ ماله وهى ايضـــا اسم لما يحفظه المودع . وصك الأمانة المسئول عنه فى هذه الشركة اذن الاستثمار

فيه اخرجه عن الأمانة وعن الوديعة ولا ينطبق عليه شرعا والحالة هـذه الا اسم العارية فى مذهب الحنفية اذ ان العارية شرعا تمليك المنافع بغير عوض . وقد نص على أن العارية فى الدراهم والدنانير والمكيل والموزون عند الاطلاق قرض لأن الاعارة تمليك لمنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة . وذلك بالهبة او القرض والقرض ادناها فيثبت ولأن من قضية الاعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفة اى ان هذه الاعارة تؤول شرعا بالصفة المذكورة الى انها قرض . وعلى هذا يؤول صك الأمانة على الوجه الوارد بالسؤال فى هذه الشركة الى قرض شرعى لم يشترط فيه زيادة عند الرد ، فاذا كان كذلك ولم يجر نفعـــا للمقرض يكون هذا التصرف والحالة هذه جائزا شرعا . ونرى أن يسمى الصك الثانى بصك القرض الحسن (أى بدون فائدة) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين وهو الجواز شرعا متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها فى المضاربة ولم يجر صك القرض الى نفع.والله سبحانه وتعالىأعلم.



الموضـــوع

(٣٤٥٢) اقل مدة الحمل شرعا

المبـــادىء

١ ـــ المنصوص عليه شرعا أن اقل مدة الحمل ستة اشهر .

٢ ـــ اذا وضعت المراة قبل مضى ستة اشهر منذ يوم زواجها لا يثبت نسب هذا المولود لزوجها .

٣ ـــ لا عبرة بانكار الزوج لنسب ولد اتت به زوجتـــه لســـتة اشهر فاكثر .

ســـــئل :

من السيد / السيد احمد خزامى بالطلب المقيد برقم ١٩٢ لســـنة ١٩٨٣ المتضـــمن هو وما الحـــق به ان رجـــلا متزوجـــا وله ولد وبنت وسافر الى دولة عربية ثم حضر الى بلدته واقام مع زوجته مدة ستة اشهر ابتداء من ١٥ رمضان ثم تركها وسافر وهى حامل ثم وضعت بعد ســـفره بشهرين وثلاثة عشر يوما فكانت مدة الحمل ثمانية اشهر وثلاثة عشر يوما فقط . ويسال هل يجوز ان تضع المراة على هذه المدة . علما بان الزوج رفض نسب المولود اليه فما حكم ذلك شرعا ؟

اجـــــاب :

المنصوص عليه شرعا ان أقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعـــالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»(١) ولقوله تعالى « وفصاله فى عامين(٢) » نبقى للحمل ستة اشهر . فاذا تزوج الرجل بامراة فجاءت له بولد لأقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه منه لأن الحمل سابق على النكاح

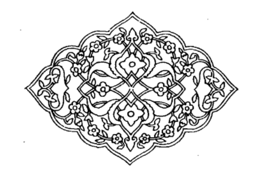
---

(١) من الآية رقم ٥ من سورة الأحقاف .

(٢) من الآية ١٤ من سورة لقمان .

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف حمزه ـــ س : ١١٧ م : ١٧٠ ـــ التاريخ : ٥ من ذى القعدة سنة ١٤٠٣ هـ ـــ ١٤ من اغسطس سنة ١٩٨٣ م .

فلا يكون منه . اما اذا جاء الولد لستة اشهر فأكثر الى سنة فأقل فالولد للفراش اى يثبت نسبه لصاحب الفراش (الزوج) . وحادثة السؤال ان الزوجة انجبت المولود لثمانية أشهر وثلاثة عشر يوما من تاريخ اقامة زوجها معها وله منها ولدان فيثبت نسب المولود منه لأن الفراش قائم ومدة الحمل شرعية ولا شيء فيها . وعلى هذا الزوج ان يتقى الله فى زوجته وفى اولاده وان يطرح الشك من نفسه حتى لا يهدم كيان أسرته . والله ولى التوفيق.
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(٣٤٥٣) البشـــعة وحكم الشرع فيها

المبـــــادىء

١ ــ يثبت حق الشخص على الغير بالاقرار او بالبينة الشرعية .

٢ ــ اذا لم يتمكن المدعى من اثبات حقه بالبينة له ان يوجه الى المدعى عليه حلف اليمين امتثالا للحديث الشريف البينة على من ادعى واليمين على من انــكر .

٣ ــ ما تعارف عليه بعض الناس من الحلف على البشعة امر لا يقره الشرع ولا القانون ــ ولم يرد فى الكتاب او السنة ما يبيح هذا الفعل .

سـ ــــئل :

من السـيد / حسـين ابراهيم حسـن من اجهور الصغرى ــ القنـــاطر الخـيرية ــ قليوبية . المـؤرخ ١٩٨٤/٢/٢٥ . بطلبــه المقيد برقم ٤٦ سنة ١٩٨٤ المتضمن الاستفســار عن راى الاســلام فى « البشعة » وهى عبارة عن قطعة من الحديد توضع فى لهيب من النار وتحت درجة حرارة عالية ثم يلعقها المتهم او من يريد البراءة لنفسه . واذا وقعت على (كما يقول السائل) وثبتت ادانتى مع اننى برىء والله اعلم ــ هل يجب على ما يفرضه اهل العرف او صاحب المال المسروق ــ كما هو بالمذكرة الملحقة بالطلب التى بها بيان « البشعة » .

اجـــاب :

لقد عرف الفقهاء الدعوى بأنها قول يطلب به الانسان اثبات حقه على الغير لنفسه ولكى يثبت الانسان حقه على الغير لنفسه عند عدم الاقرار به من المدعى عليه يثبت حقه ذلك بالبينة والشهود على صدق ما ادعى به على

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمزم ــ س : ١١٧ م : ٢٣٧ ــ التاريخ ٥ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ ــ ٨ من مارس سنة ١٩٨٤ م .

الغير وحينئذ يقضى على المدعى عليه بالحق المدعى به — وفى حالة عدم امكان المدعى اثبات حقه بالشهود والبينة ليس له قبل المدعى عليه الا طلب يمينه . فاذا ما حلف المدعى عليه مثلا . بأنه لم يأخذ المال الذى يدعى به المدعى — انقطعت الخصومة بينه وبين المدعى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه « وفى رواية » واليمين على من انكر ». وفى حالة امتناع المدعى عليه عن الحلف يلزم بما ادعى به عليـــه لأنه فى الشريعة يسمى ناكلا وفى حالة النكول يعتبر معترفا بالحق المدعى به — هذا حكم الشريعة الاسلامية حينما تكون هناك خصومة بين مدع ومدعى عليه . أما ما ذكره السائل فى طلبه ومذكرته من ارادة الحلف على «البشعة» بالصورة التى وضحها من كونه يقدم على لعق الاناء المودع فى لهيب النار حتى وصلت حرارته الى درجة الاحمرار والاحراق هذا العمل لا يقره الشرع ولا القانون — حيث ان من يقدم على هذا الفعل يعرض نفسه للهلاك — وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » من الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة — ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أيضا بقوله « لا ضرر ولا ضرار — ومما هو معلوم من الدين بالضرورة انه لا يعذب بالنار الا رب النار ولم يرد فى الكتاب او السنة ما يبيح هذا الفعل ولم يفعله احد من الصحابة أو التابعين ولم يستحســـنه المسلمون الراشدون . لما كان الأمر كذلك فاننا نرى ان ما يحـــدث فيما يســـمى به « البشعة » أنه عمل مخالف للشرع وندعو السائل وأمثاله الى العدول عن هذه الطريقة ونأمره بالاحتكام الى شريعة الله وتعاليــم الاســـلام باتباع الخطوات التى رسمها وبينها فى مثل هذه الحالات بغية الوصول الى الحقوق المتنازع عليها . فاذا ما تم ذلك صلحا وسلما كما سبق بيانه فى صدر الفتوى فبها ونعمت والا فيلجأ كل من الطرفين الى التقاضى كى ينال كل ذى حق حقه — قال تعالى « وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » من الآية ٤٩ من سورة المائدة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٥٤) نذر بعبـــادة معينـــة

المبـــــادىء

١ ــ النذر : هو التزام المكلف بشىء لم يكن عليه وقد يكون منجزا وقد يكون معلقا .

٢ ــ النذر : قربة مشروعة اذا كان بطاعة ولا يصح الا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالصلاة والصوم والحج وغيرها .

٣ ــ اذا قصــد الناذر بعبادة معينـــة من جنسها واجب رفع درجة هذه العبادة من درجة التطوع أو الندب أو الاستحباب الى درجة الوجوب فهو أمر معتبر من قبل الله تعالى لا من قبل العبد منفردا .

٤ ــ ان الوفاء بالنذر واجب ما استطاع الناذر فعله فان لم يستطع بأن كان غير قادر على الوفاء بما نذر أو كان فى الوفاء مشـــقة به فعليه كفارة يمين .

ســــئل :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد النبى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ــ اما بعد ــ فقد اطلعنا على الطلب المقدم من السيد المهندس/عبدالمجيد عبد العظيم حلمى وكيل تفتيش عام ضبط النيل الراغب به الافادة عن حكم الاسلام فيمن نذر على نفسه عبادة معينة مثل صلاة نفل يوميا او قراءة ورد من ذكر يوميا او قراءة جزء من القرآن الكريم يوميا قاصدا من ذلك رفع درجة هذه العبادة الى درجة الوجوب فهل يكون هذا العمل منه افضل من الذى لا ينذر مثل تلك العبادة ثم ينسلخ من نذره .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف حمزة ــ س : ١١٧ م : ٢٨٣ ــ التاريخ : ١١ من ذى القعدة سنة ١٤٠٤ هـ ــ ٩ من اغسطس سنة ١٩٨٤ م .

اجــــاب :

وقبل الاجابة على ذلك نقول : ان النذر شرعا هو التزام المكلف بشيء لم يكن عليه وقد يكون منجزا ـــ وهذا هو موضوع السؤالين ـــ وقد يكون معلقا نحو ان شفى الله مريضى فلله على نذر كذا ونحوه ، وقد يكون بالمال لمن ينذر اخراج شيء من ماله مطلقا او معلقا وهذا المعلق مختلف فيه فهل هو واجب عند تحقق الشرط أم انه غير منعقد لأنه فى صورة المعاوضة ـــ وقد يكون بعبادة معينة . وهذا مجمع على صحته ووجوب الوفاء به متى كان المنذور به فعلا مقدورا . فان كان غير مقدور ابتداء فان النذر لا ينعقد به وبالتالى فلا يجب الوفاء به كمن نذر أن يصوم الأمس وقد يكون النذر بمعصية فيجب عدم الوفاء به . وقد روى فى النذر بالطاعة والمعصية حديث عائشة رضى الله عنها ونصه (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٠ والأمر فى الحديث للوجوب وهو دال على وجوب الوفاء بما نذر متى كان فى طاعة . كما ان النهى فى الحديث صريح فى الدلالة على عدم الوفاء به بالنسبة للنذر بمعصية اما عن حكم النــــذر فهو قربة مشروعة اذا كان بطاعة بسبب مايلازمه من القرب كالصوم والصلاة والصدقة وقد ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) الآية ٢٩ من سورة الحج اما السنة فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال (من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى) وقوله ايضا (من نذر أن يطيع الله فليطعه) وقد انعقد الاجماع على شرعيته غير انه لا يصح الا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالصـــلاة والصـــوم والحج والعتق الخ . هذا ووجوب الوفاء به ثابت بايجاب الله تعالى . وذلك لأن الأصل فيه ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حيث لا ولاية للعبد على الايجاب ابتداء وانما صحح الفقهاء ايجاب العبد فى مثل ما اوجبه الله تعالى تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالنذر . فان كان النذر بما ليس من جنسه واجب فانه لا يلزم الوفاء به كالنذر بعبادة مريض او بتشـــييع جنازة او بدخول المســـجد .

ونخلص مما سبق الى ان قصد الناذر بعبادة معينة من جنسها واجب رفع درجة هذه العبادة من درجة التطوع او الندب أو الاستحباب الى درجة الوجوب معتبر ولكن هذا الرفع بايجاب الله تعالى وليس بايجابه هو منفردا حيث لا ولاية له فى رفع هذه الدرجة وانما الولاية فى ذلك للشارع فهو الذى ينزل الحكم بوجوب الوفاء بالنذر من عدمه عندما يرى وجوب الوفاء به من عدمه . هذا ومما ينبغى ان يعلم فى هذا المقام أن الشارع الحكيم يؤاخذ الناذر بمانذر قصد نذره أو لم يقصده مادام النذر بعبادة فهو الذى ينزل حكم الوفاء به وجوبا من عدمه. غير انه اذا كان الناذر قاصدا كان ايجابه معتبرا بايجاب الشرع وان كان غير قاصد كان وجوب الوفاء بايجاب الشرع ومن هنا نص الفقهاء على أن (من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به) وقد ذكر ابن عابدين جـ ٣ ص ٦٦ انه يلزمه الوفاء به ولو لم يقصده كما لو أراد ان يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لأن هزل النذر كالجد كالطلاق وكما لو أراد ان يقول : لله على صوم يوم فجرى على لسانه صــوم شهر فانه يلزمه الوفاء بما سمى . أما الاجابة على السؤال الثانى وهو الخاص بجواز الانسلاخ من النذر بعد وجوبه فنقول ان الوفاء بالنذر واجب ما استطاع الناذر فعله فان لم يستطع بأن كان غير قادر على الوفاء بما نذر وكان النذر بعبــادة او كان فى الوفاء مشقة به فعليــه كفــارة يمين لمــا روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين) الاختيار جـ ٣ ص ٣٣ ولما كان النذر الوارد بالسؤال هو نذر بطاعة مسماة وهى مقدورة الفعل فيجب الوفاء بها بالشرع أما اذا لم تكن مقدورة الفعل من الناذر ابتداء أو انتهاء فانه تجب فيها كفارة يمين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٥٥) تعويض عن ضرر ادبى

المبـــادىء

١ ـ عملت الشريعة الاسلامية على صيانة الأعراض وحفظ الحقوق وجعلت لكل انسان حدودا لا يتعداها ومعالم ينتهى اليها تطهيرا للمجتمع من ادران الجريمة ٠

٢ ـ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ٠

٣ ـ لا ضرر ولا ضرار ٠

٤ ـ يجوز لمن وجهت اليه اهانة مست كرامته واساءت اليه ان يرفع امره الى القضاء مطالبا الذى اهانه وأساء اليه بتعويض مالى وللقاضى ان يسمع حجته ويحكم له ٠

سـئل :

من السيد / اسامة الشيخ ـ المحرر بجريدة الأهرام : هل التعويض عن الضرر الأدبى جائز فى الاسلام أم غير جائز ؟ اى ان يطالب شخص بتعويض مالى من شخص آخر سبه مثلا أو اهان كرامته فقط دون ان يترتب على ذلك ضرر مادى ٠ويطلب الافادة عن ذلك شرعا ٠

اجـاب :

من أهداف الشريعة الاسلامية الغراء وأغراضها السياسـية حفظ الضروريات الخمس وهى « العقل والنسل والنفس والدين والمال » وسميت بالضروريات أو الكليات الخمس لأن جميع الأديان والشرائع قررت حفظها وشرعت ما يكفل حمايتها لأنها ضرورية لحياة الانسان لذلك نرى الشارع

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه ـ س : ١٢٠ م : ١ ـ التاريخ : ٢٣ ذو القعدة سنة ١٤٠٤ هـ ـ ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٤ م ٠

الحكيم عمل على صيانة الأعراض وحفظ الحقوق تطهيرا للمجتمع من أدران الجريمة وجعل لكل انسان حدودا لا يتعداها ومعالم ينتهى اليها . فلا يليق ولا ينبغى لمسلم ان يهدر كرامة اخيه المسلم ولا يقع فى عرضه بل تعدى ذلك الى غير المسلم ففى رواية « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده » — وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحاسدوا ولا تناجشوا(١) ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرىء من الشر أن يحقر اخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » رواه مسلم . وعن ابى سعيد بن مالك بن سنان الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ضرر ولا ضرار » حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما . لا ضرر : اى لا يضر احدكم احدا بغير حق ولا جناية سابقة ولا ضرار اى لا تضر من ضرك واذا سبك احد فلا تسبه وان ضربك فلا تضربه . بل اطلب حقك منه عند الحاكم من غير مسابة . وهذا الحديث وغيره يعتبر مبدأ قويما فى السلوك السليم والمعاملة الحسنة التى تحفظ للانسان حقه وكرامته دون عنف او عدوان وعلى هذا : فاذا كان الشخص المسئول عنه قد تعرض لاهانة كرامته بسبب الفاظ نابية معيبة وجهت اليه من شخص آخر وكانت تلك الالفاظ جارحة لشعوره ماسة بكرامته ويتاذى بمثلها امثاله واشهد على ذلك فله ان يرفع امره الى القضاء مطالبا الذى اهان كرامته واساء اليه بتعويض مالى . وللقاضى ان يسمع حجته ويحكم بالتعويض المالى متى ثبت ذلك الحق بالبينة ان انكر المدعى عليه او ثبت ذلك باقراره . ولتلك المسألة شاهد من التاريخ الاسلامى . فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم اقترض من اعرابى قرضا فلما حل وقت الأداء جاء الأعرابى يطلب الدين واغلظ على الرسول صلى الله عليه وسلم فى الطلب فاستاء لذلك الصحابة. وهم بعضهم بايذاء الاعرابى لاساءته الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال لهم صلوات الله وسلامه عليه دعوه فان لصاحب الحق مقالا وأمر باعطائه اكثر من حقه وهنا مناط الاستشهاد . وذلك انه لما هم بعض الصحابة بايذاء الأعرابى وترويعه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باعطائه

---

(١) التناجش : اصله الارتفاع والزيادة وهو ان يزيد فى ثمن سلعة ليغر غيره وهو حرام لانه غش وخديعة .

اكثر من حقه تعويضا ماليا له بسبب ما لحقه من الترويع والتخويف على ان الشخص موضوع السؤال . اذا كان قد تعرض للسب الذى هو بمعنى القذف والاتهام بالزنا وما فى معناه ــ فذلك له حكم خاص به ورد بشأنه قول الله تعالى . « والذين يرمون(٢) المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » . الآيتان ٤، ٥ من سورة النور . من هذا البيان يتضح الجواب عن السؤال وانه يجوز لمن وجهت اليه الاهانة التى مست كرامته واساءت اليه أن يطالب بالتعويض المالى بسبب ما لحقه اذا ثبت ذلك شرعا . على اننا مع ذلك ندعو السائل وامثاله ممن يتعرضون لاهانة كرامتهم بسبب الفاظ وجهت اليهم ممن جهل عليهم ولا تصل تلك الالفاظ الى ما يوجب حد القذف شرعا ــ ندعوهم للأخذ بالعفو وكظم الغيظ . امتثالا لقول الله تعالى « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض اعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » . الآيتان ١٣٣ ، ١٣٤ من سورة آل عمران ــ والى قوله تعالى « فمن عفا واصلح فأجره على الله » من الآية ٤٠ من سورة الشورى ــ والى قوله جل شأنه ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم . الآيتان ٣٤ ، ٣٥ من سورة فصلت . والى قوله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم « خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين » الآية ١٩٩ من سورة الأعراف . هدانا الله الى حسن الأخلاق والهمنا الرشد والتوفيق وهو سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٢) المحصنات : تخصيص النساء فى قوله (المحصنات ، لخصوص الواقعة ولان قذفهن اغلب واشنع وفيه ايذاء لهن ولاقربائهن ، والا فلا فرق بين الذكر والأنثى فى الحكم .

الموضـــــوع

(٣٤٥٦) اخذ الأجر على تأليف الأغانى والمسرحيات

المبـــــادىء

١ ــ يحرم اخذ الأجر على تأليف الأغانى التى تثير الفتنة والشهوة فتاليفها وسماعها حرام .

٢ ــ لا يحرم تأليف الأغانى العفيفة التى تبعث الهمة وفضائل الأخلاق كما لا يحرم اخذ الأجر عليه .

٣ ــ يجوز أخذ الأجر على تأليف المسرحيات والتمثيليات اذا كان ذلك التاليف فى حدود الآداب العامة والذوق السليم بعيدا عن اثارة الغرائز وكشف العورات بعيدا عن الخروج عن الوقار والحياء .

ســـــئل :

من السيد / محمد محمود عبد الحميد ــ بطلبه المقيد برقم ٢٧٨/١٩٨٤.
المتضمن : رأى الدين فى مؤلف الأغانى والمسرحيات والتمثيليات وشرعية الأجر الذى يتقاضاه المؤلف عن التاليف ؟

أجـــــاب :

حكم الاستماع لأصوات المغنيات يتوقف على حالة هذه الأصوات ، فان كان فيها تكسر واثارة للشهوة فانها تحرم ويحرم تأليفها وما يتقاضاه المؤلف من أجر عن تأليفه ، لما فى ذلك من الوقوع فى الاثم ، ولما فى هذه الأصوات من اثارة للفتنة وكذلك اذا كان الغناء يتضمن شيئا منكرا حراما فانه لا يجوز صدوره من مؤلفه ولا يجوز الاستماع اليه من غيره ، أما اذا كان الصوت مستقيما عفيفا غير متكسر ، وغير مثير للفتنة وكانت المعانى التى يتضمنها الغناء عفيفة شريفة وتبعث الهمة والنجدة وفضائل الأخلاق فلا يحرم تأليفها وبالتالى ما يتقاضاه المؤلف من أجر عن تأليفه . وقد جاء

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١٢٠ م : ٤١ ــ التاريخ : ٣ ربيع اول سنة ١٤٠٥ هـ ــ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ م .

فى سيرة النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذهب لتهنئة احدى الصحابيات بعرسها واسمها الربيع بنت معوذ ، وهناك سمع فتيات يضربن على الدفوف ويرددن الغناء ولم ينكر عليهن ذلك ، ولكن حينما قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « دعى هذا وقولى ماكنت تقولين » كما أباح الاســلام الغناء والضرب بالدفوف فى اعلان الزواج ، أما بالنسبة للمسرحيات والتمثيليات . فالسينما والمسرح والتمثيليات لون من الوان التمثيل المعروف بين الناس ، وان كانت السينما تعتمد على الصورة أكثر من المسرح . أما التمثيليات فتعتمد على الصوت والمراد على الصورة من التمثيل ــ كما يقرر أهلوه ــ هو عرض مشاهد الحياة والأحياء بصورة تحليلية ، بقصد تجسيم الأخطاء لتجنبها . وتمجيد الفضــائل للاستمساك بها وضرب الأمثال والعبر بطريق فنى ، لا يظهر فيهــا الوعظ أو الارشاد الا بطريق الايحاء أو بطريق غير مباشر . فاذا حقق التمثيل هــذا الهدف الجميل ــ سواء أكان تمثيليات أو مسرحيات أو سينمائيا ــ وفى حدود الآداب العامة والذوق السليم والابتعاد عن اثارة الغرائز وكشف العورات والخروج على الوقار والحياء ، فانه لا يوجد فى الدين حسبما يفهم ، والله أعلم ، ما يمنع من التأليف وما يتقاضاه المؤلف من أجر عن تأليفه وبالتالى لا يمنع من مشاهدة التمثيل أو سماعه . أما اذا تضمن التمثيل سواء أكان سينمائيا أو مسرحيا أو تمثيليا اثارة للغرائز أو تهجما على العقــائد أو تطــاولا على الفضائل أو تحببا فى الرزائل أو عرضا لما لا يجوز عرضه أو سماعه أو ابداؤه أو كشفه . فان التأليف والأجر الذى يتقاضاه عنه وبالتالى التمثيل بأنواعه يكون حراما لأنه يؤدى الى الفساد أو الشر ، وما يؤدى الى الحرام فهو حرام أخذا بالمبدأ المعروف فى الدين وهو مبدأ (سد الذرائع) . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٤٥٧) حكم شرب الكحول

المبـــادىء

١ ــ الأصـــل فى الأعيان الطهـــارة ولا يلزم من كون الشىء محـــرما كونه نجسا .

٢ ــ النجاسة يلازمها التحريم دائما فكل نجس محرم ولا عكس .

٣ ــ الكحول طاهر ويجوز استعماله فى الأغراض المباحة ولا ينقض استعماله الوضوء .

ســـئل :

من الســـيد / محمد ثابت عبد الوكيل بطلبـــه المقيـــد برقم ١٥٢ لســـنة ١٩٨٥ المتضـــمن ان الكحـــول يدخل فى كثير من الاستخدامات كمواقد السبرتو ، ودهان الأخشاب والتطهير والتعقيم كالتعقيمات الطبية وفى الرواج العطرية . ويستخدمه بعض الناس بدلا من الخمور فيشربونه. ويسأل الطالب عن حكم استعمال الكحول فى الأغراض المبينة وغيرها .

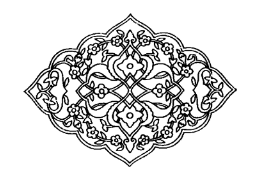
اجـــاب :

ان المقرر شرعا هو ان الأصل فى الأعيان الطهارة ولا يلزم كون الشىء محرما أن يكون نجسا لأن التنجيس حكم شرعى لا بد له من دليل مستقل فالمخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة لانه لا دليل على نجاستها . والخمر وان كانت محرمة الا أن بعض الفقهاء ذهب الى انها طاهرة وان المحرم هو شربها خلافا لجمهور الفقهاء الذين ذهبوا الى القول بنجاستها وحرمتها . والنجاسة يلازمها التحريم دائما فكل نجس محرم ولا عكس لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فانه لا يقتضى الحكم بالنجاسة

---

* المفتى : فضـــيلة الشـــيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١٢٠ م : ١١٧ ــ التاريخ : ١٨ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ ــ ٦ يونيه سنة ١٩٨٥ م .

فالذهب والحرير يحرم لبسهما للرجال ومع ذلك فهما طاهران . وبالنظر الى الكحول نجد انه يستخلص من مولاس القصب بواسطة التقطير وطبقـا للنصوص الفقهية التى اشرنا اليها من ان الأصل فى الأعيان الطهارة وان التحـريم يلازم النجاسة يكون الكحول طاهرا ولا تأثير لاسـتعماله على نقض الوضوء خاصة وهو معد للتنظيف والتطهر ومن ثم يكون استعماله جائزا شرعا فى الأغراض المبينة الا فى حالة الشرب وتناوله بدلا من الخمور فانه يحرم شربه شرعا لأنه مسكر وكل مسكر خمر وكل خمر حرام ويستوى فى الشرب قليله وكثيره وكذلك يحرم على المسلم تناول اى طعام او شراب دخله شىء من الكحول لأنه محرم شرعا وحكمه حكم الخمر المحرمة شرعا .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٢٤٥٨) الاجارة بثمن حال ومؤجل

المبـــادىء

١ ـــ الاجارة عقد على المنافع وهى نوع من البيع لأنها بيع المنافع.

٢ ـــ كما يجوز البيع بثمن حال ومؤجل كذلك الاجارة .

٣ ـــ اذا كانت مؤجلة لا مانع أن تكون هناك زيادة مقابل التأجيل .

ســـــئل :

من الســـيد / على مجـــاهد على من قلابشـــــو بلقـــاس دقهليـــة بطلبـــه المقيـــد برقم ١٧٦ لســـنة ١٩٨٥ المتضـــمن انه اشترى كراكة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها المعجل ويريد تشغيلها فاتفق مع الأهـــالى على ايجار تشغيلها الحال النقدى المعجل الساعة بخمسة وعشرين جنيها وعلى ايجارها المؤجل الساعة بخمسة وثلاثين جنيها . ويســـأل عن حكم هـــذا الاتفاق شرعا وهل يدخل فى دائرة الربا المحرم ؟ .

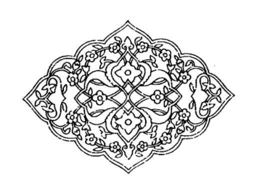
اجـــــاب :

شرعت الاجارة بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى « فان أرضعن لكم فاتوهن أجورهن » وقال تعالى « قالت يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين قال انى أريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج » . وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا (من بنى الديل) هاديا وقال صلى الله عليه وسلم (من استأجر أجيرا فليعطه أجره) وبعث النبى صلى الله عليه وسلم (والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك وعليه الاجماع والاجارة مشتقة من الأجر وهو العوض) قال تعالى « لو شئت لاتخذت عليه أجرا » ومنه سمى الثواب أجرا لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبته . والاجارة

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف حمزه ـــ س : ١٢٠ م : ١٤٣ ـــ التاريخ : ١٩ ذو الحجة سنة ١٤٠٥ هـ ـــ ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٥ م .

عقد على المنافع وهى نوع من البيع لانها تمليك من كل طرفيها فهى بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان لانه يصح تمليكها حال الحياة وبعد الموت وشرعت للحاجة اليها فالحاجة الى المنافع كالحاجة الى الاعيان فلما جاز العقد على الأعيان جازت الاجارة على المنافع . وكما يجوز البيع بثمن حال وبثمن مؤجل. أو بعضه حال معجل. وبعضه الآخر مؤجل متى كان هناك تراض بين المتبايعين وكما يجوز أيضا أن يكون الثمن فى البيع مؤجلا نظير زيادة من أجل التأجيل لأن للأجل حصة من الثمن فانه يجوز أن تكون الأجرة فى الاجارة حالة معجلة ومؤجلة ويجوز اذا كانت مؤجلة ان تكون هناك زيادة مقابل التأجيل متى كان ذلك برضا المؤجر والمستأجر وذلك قياسا على الثمن فى البيع . وعلى ذلك فنقول للسائل انه يجوز له أن يؤجر كراكته وتكون الأجرة حالة معجلة ومؤجلة نظير زيادة من أجل التأجيل ولا يفوتنا ان نذكر السائل بتقوى الله ومراعاة حال الناس ولا يستغلهم وليرض بالربح العادل المعقول والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣٤٥٩) محل كوافير والمال الناتج عنه

المبـــادىء

١ — مس شيء من جسدالمرأة حرام لأنهاكثر اثارة للغرائز من النظر.

٢ — كل عمل محرم يكون كسبه محرما .

٣ — تحرى الكسب الحـــلال من الواجبات التى أمر الله سبحانه وتعالى بها .

٤ — هذا العمل حرام على الرجال حلال على النساء لبنات جنسها.

ســـئل :

من عطيات رجب بلال — بطلبهـــا المقيد برقم ٢٣٥ لســـنة ١٩٨٥ المتضـــمن انهـــا تملك محـــل كوافـــير حـــريمى وزوجهـــا مريض وغـــير قادر على الكسب . وقد بلغها بان عملها بمحل الكوافير حرام ودخلها منه حرام . مع العلم بأنها تدير المحل بنفسها ويعاونها بعض الرجال فى العمل به . وطلبت بيان الحكم الشرعى فيما ذكرته ؟ .

اجـــاب :

يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو ابناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ماملكت ايمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمـــد مجاهد — س : ١٢١ م : ٢ التاريخ ١٥ ذو الحجة سنة ١٤٠٦ هـ — ٢٠ أغسطس سنة ١٩٨٦ م .

مايخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا . ايه المؤمنون لعلكم تفلحون » الآيتان ٣٠ ، ٣١ من سورة النور . وهذا أمر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بأن يغضوا ابصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا الا الى ما اباح الله لهم النظر اليه ، لأن النظر داعية الى فساد القلب وذريعة للوقوع فى المحرمات . وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه) ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة رأسها الى قدميها وحرمت النظر اليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله فى هذه الآية الأخيرة . كان مس شىء من جسدها محرما لأنه اكثر اثارة للغرائز من النظر . ولما كان الرجال الذين تستعين بهم السائلة الذين يقومون بتصفيف الشعر لغير زوجاتهم ويمسون جزءا من جسد المرأة وجب ستره وحرم الله النظر اليه وبالتالى حرم مسه كان هذا العمل محرما على الرجال . وكل عمل محرم يكون كسبه محرما . وتحرى الكسب الحلال من الواجبات التى أمر الله سبحانه وتعالى بها فى القرآن الكريم وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون » الآية ١٧٢ من سورة البقرة . وروى ان سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسأل الله تعالى ان يجعله مجاب الدعوة فقال له « اطب طعمتك تستجب دعوتك » . ونهيب بالسائلة أن تقوم بمباشرة هذا العمل بنفسها . لبنات جنسها دون الاستعانة بالذكور مطلقا فى هذا المجال . حتى يكون كسبها حلالا . وبهذا يعلم الجواب عما جاء بسؤال السائلة . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٤٦٠) المرأة المسلمة بين الحجاب والنقاب

وحكم ترك اللحى واطلاقها

المبـــادىء

١ ــ جسد المرأة المسلمة كله عورة فلا ينكشف منه الا ما قضت به حاجة التعامل وهو الوجه والكفان .

٢ ــ يجب أن يكون الثوب غير مظهر لما تحته ولا ضيقا وصافا يفصل اجزاء الجسد ولا لافتا للنظر بلون أو تفصيل يسترعى انظار الآخرين .

٣ ــ ليس لزاما على المرأة المسلمة أن تخفى وجهها وكفيها بنقاب وقفاز .

٤ ــ بعض النسوة اللاتى كن يخفين الوجوه والاكف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأن ذلك كان منهن من باب الحياء والاعتياد وليس على سبيل الالزام بحكم تشريعى .

ترك اللحى واطلاقها أمر مرغوب فيه وهو من سنن الفطرة الاسلامية.

سـئل :

من المواطن / ابراهيم محمد احمد موسى ــ بطلبـه المقيـد برقم ١٦٣ لسـنة ١٩٨٦ المتضـمن استفسـاره عمـا يأتى : ــ النقاب للمرأة المسلمة وهل من الضرورى أن تلبسه وتغطى وجهها ؟ وهل من الضرورى أن ترتدى الجوانتى فى يديها ؟ وهل يجب على الزوجة أن تطيع زوجهـا اذا أمرها بلبس النقاب أم تطيع والديها اللذين يأمرانها بالحجاب الشرعى الذى يظهر الوجه والكفين ؟ ــ وما حكم اطلاق اللحية وقص الشارب للرجل وهل معنى اطلاق اللحية أن لا يأخذ منها ولا يهذبها وما مدى اطلاقها حتى لا يكون موضع سخرية لتشبهه بحاخامات اليهود ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد مجاهد ــ س : ١٢١ م : ١٩ ــ التاريخ : ١٧ محرم سنة ١٤٠٧ هـ ــ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٦ م .

اجـــاب :

قال الله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » الآية ٣١ من سورة النور . وقال تعالى : « يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » الآية ٥٩ من سورة الأحزاب . هاتان الآيتان متكاملتان حيث حددتا ما يجب ان ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله فلا ينكشف منه الا ما قضت به حاجة التعامل وهو الوجه والكفان عملا بقول الله سبحانه « الا ما ظهر منها » وحدد الوجه من منبت الشعر الى أسفل الذقن وما بين شحمتى الأذنين بحيث لا يظهر شىء من الشعر ولا القرط (الحلق ولا الأذن) ولا شىء من العنق — ولا يكون الثوب مظهرا لما تحته ولا ضيقا وصافا يفصل أجزاء الجسد ولا لافتا للنظر بلون أو تفصيل يسترعى أنظار الآخرين ويدخل فى حكم التبرج المنهى عنه شرعا — فالمطلوب من المرأة المسلمة بمقتضى هاتين الآيتين أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها عملا بقوله سبحانه : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » وأن يكون ثوبها ساترا لجميع جسدها فلا يرى منها سوى الوجه والكفين وعملا كذلك بقـــوله سبحانه : « يدنين عليهن من جلابيبهن » بذلك فسر النبى صلى الله عليه وسلم قول الله سبحانه وتعالى « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى لباس رقيق يشف عن جسدها فأعرض عنها وقال : (يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهـــه وكفيه) وهذا الحديث رواه أيضا ابن مردويه والبيهقى عن خالد بن دريك وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب والشوكانى فى نيل الأوطار وان قـــال القرطبى فى تفسيره انه منقطع لم يتصل سنده — وقال ابو داود انه مرسل حيث لم يدرك خالد عائشـــة لكن احاديث اخرى صحاحا تقويه وردت فى اباحة كشف الوجه والكفين لحاجة العمل ، وقال القرطبى عند تفسير قوله تعالى « الا ما ظهر منها » : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة فى الصلاة والحج صلح أن يكون الاستثناء راجعا اليهما . ويؤيد ذلك حديث الخثعمية الذى رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما — فجاءته أمرأة من خثعم

تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فعاد الفضل ينظر اليهـا ثلاث مرات — والرسول يحول وجهه فقال العباس (والد الفضل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم لويت عنق ابن عمك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : رايت شاباوشابة فلم آمن من الشيطان عليهما) . وقال ابن حزم: ولو كان الوجه عورة يجب سترها لما أقر النبى صلى الله عليه وسلم ، هذه المرأة على كشفه بحضرة الناس ثم قال : (ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل احسناء هى أم شوهاء) .

وفى الصحيحين : أن سبيعة بنت الحارث توفى عنها زوجها وكانت حاملا فوضعت قبل أن تنقضى عدة المتوفى عنها زوجها (أى اربعة اشهر وعشرا) فرآها أحد الصحابة (يقال له أبو السنابل) وقد تجملت فاكتحلت واختضبت فلامها — فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال صلى الله عليه وسلم : (قد حللت حين وضعت) ولم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم انها أظهرت الكحل والخضاب حتى رآها ذلك الرجل وغيره. لما كان ذلك . كان لزاما على المرأة المسلمة بمقتضى هذه النصوص ان تستر جسمها من قمة رأسها الى ظاهر قدميها وليس لزاما عليها أن تخفى وجهها وكفيها بنقاب وقفاز وما أشبهه بأعتبار انه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب اخفاء الوجه والكفين — ومن ثم يكون اسـتعمال النقاب والقفاز عملا شخصيا محضا وليس بواجب — أما ان بعض النساء كن يخفين الوجوه والأكف على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فان ذلك كان من باب الحياء والاعتياد . لا على سبيل الالزام بحكم تشريعى يدل لهذا ما رواه الحاكم عن أسماء رضى الله عنها قالت : كنا نغطى وجوهنا من الرجال حياء « أى حياء منهن وخجلا لا تشددا ولا تغاليا فى الدين » وهو ايضا ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقى . قالت عائشـة : (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات ، فاذا حاذونا أسبلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا) فتغطية الوجه والكفين عمل اختيارى غير مأمور به ولا منهى عنه ويكون خيرا اذا ترجحت الفتنة وتعين درء المفسدة . وعلى ذلك يفهم الجواب عن الشق الأول من السـؤال حول النقاب . أما عن الشق الثانى الخاص باطلاق اللحية للرجل فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين ، وفروا اللحى واحفوا الشوارب) وفى صحيح مسـلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اعفوا الشوارب

واعفوا اللحى) . وفى صحيح أيضا عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الأبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء . قال بعض الرواه ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة (قال الامام النووى فى شرحه حديث : (اعفوا الشوارب واعفوا اللحى) أنه وردت روايات خمس فى ترك اللحية وكلها على اختلاف فى الفاظها تدل على تركها على حالها . وقد ذهب كثير من العلماء الى منع الحلق والاستئصال لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم باعفائها من الحلق ولا خلاف بين فقهاء المسلمين فى ان اطلاق اللحية من سنن الاسلام فيما عبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث (عشرة من الفطرة ...) . ومما يشير الى أن ترك اللحية واطلاقها أمر تقره أحكام الاسلام وسننه ما أشار اليه فقه الامام(١) الشافعى من أنه : (يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية) وظاهر هذا حرمة حلقها على رأى أكثر المتأخرين ونقل ابن قدامة الحنبلى فى المغنى(٢) : أن الدية تجب فى شعر اللحية عند احمد وأبى حنيفة والثورى — وقال الشافعى ومالك : فيه حكومة عدل . وهذا يشير الى ان الفقهاء قد اعتبروا التعدى باتلاف شعر اللحية جناية من الجنايات التى تستوجب المساءلة — اما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة والثورى وأحمد أودية يقدرها الخبــراء كما قال الامــام مالك والشافعى. ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن ترك اللحى واطلاقها أمر مرغوب فيه ومن سنن الاسلام التى ينبغى المحافظة عليها — وهو أمر مأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم — وقد كان صلى الله عليه وسلم يهذب لحيته ويأخذ من أطرافهــا وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقبض على لحيته فما زاد على القبضة أخذه ولا يقال ان مخالفة المشركين تقتضى — حلق اللحى حيث ان كثيرا من غير المسلمين يطلقون لحاهم لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعا لسنة الاســلام وبين من يطلقها عادة ولمجرد التجمل واضفاء سمات الرجولة على نفسه . فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها ان شاء الله تعالى — والآخر يرتديها كالثوب الذى يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهى مهمتــه . ومن هــذا يعلم الجواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٩ ص ١٧٨ فى باب التعزير .
(٢) ٤٣٣ جـ ٨ .



فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الإسلامية



فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

مسلسل	الموضـــوع	الصفحة

(من احـــكام الطهارة)

(من احكام الصلاة وما يتعلق بها)

(من احكام الجنـــائز)

تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

مسلسل	الموضـــوع	الصفحة

(من أحكام الزواج وما يتعلق به)

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

(من احكام الرجعة والعدة)

(من احـــكام النفقـــات)

(من احكام نسب الصغير وضمه ورؤيته)

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

(من احكام الوصية والميراث)

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس المجلد العشرون

من الفتاوى الاسلامية

اســـتدراك

سقط سهوا أن الفتوى رقم ٣٣٣٢ بالصـــفحة رقم ٧٤٩٢
للمفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمـــزة ــ س ١١٧
م ٤٥ ــ التاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٢هـ ــ ١٢ يونية ١٩٨٢م ٠

